

الفتاوى الإقناعية

على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

(٥)

جميع الحقوق محفوظة

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق
الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل
المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة
أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية
والمادية إلا بإذن خطي من المؤسسة.

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

ردمك: ٩-٢٩-٤٨٢-٩٩٣٣-٩٧٨-ISBN



9789953482099



دار النواذر

المؤسس والمالك

نور الدين زيات

مؤسسة ثقافية علمية تُعنى بالتراث العربي
والإسلامي والدراسات الأكاديمية والجامعية
المتخصصة بالعلوم الشرعية واللغوية والإنسانية
تأسست في دمشق سنة 1422هـ - 2002م،
وأشهرت سنة 1426هـ - 2006م.

سوريا - دمشق - الحلبوني:

ص.ب: 34306

00963112227001

00963112227011

00963933093783

00963933093784

00963933093785

dar. alnawader

t. daralnawader. com

f. daralnawader. com

y. daralnawader. com

i. daralnawader. com

L. daralnawader. com

E-mail: info@daralnawader. com

Website: www.daralnawader. com

شركات شقيقة

دار النوادر اللبنانية - لبنان - بيروت - ص.ب: 4462/14 - هاتف: 652528 - فاكس: 652529 (009611)

دار النوادر الكويتية - الكويت - ص.ب: 1008 - هاتف: 22453232 - فاكس: 22453323 (00965)

دار النوادر التونسية - تونس - ص.ب: 106 (أريانة) - هاتف: 70725546 - فاكس: 70725547 (00216)

الفتاوى والاعتقادية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان


تأليف

العلامة عبد الحميد السباعي
عبد الحميد بن عبد الوهاب السباعي الحضي الشافعي
المتوفى بحلب سنة ١٢٢٠هـ
رحمه الله تعالى


تحقيق ودراسة
مختصة من المحققين
بإشراف
شؤون الدين والكتاب

المجلد الخامس
(٥١٠٠-٤٢٧٨)

دار الخوارزمي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(٤٢٧٨) - سُئِلَ: فيما إذا قال رجل للمشتري: أنا كافل لك خلاص المبيع عند استحقاقه، فهل تصحُّ هذه الكفالة، أم لا؟
أَجَابَ: لا تصحُّ، وإذا قال له: أنا كفيل لك بتخليص المبيع ولو بشراء إن قدرت عليه، وردَّ الثمن إن لم أقدر؛ صحَّت الكفالة؛ لأنه ضمان الدَّرَك في المعنى، كما في «المنح»، وغيره.

وقد صرح في المتون بأن ضمان الخلاص لا يصحُّ عند الإمام، ويصحُّ عند الإمامين، فصحَّته^(١) عند الإمامين مبنيٌّ على تفسير الخلاص بتخليص المبيع إن قدر عليه، وردَّ الثمن إن لم يقدر، وهو ضمان الدَّرَك في المعنى كما ذكرناه، وعدم صحَّته عند الإمام مبنيٌّ على تفسيره عنده بتخليص المبيع لا محالة، فالخلاف حيثنذ لفظيًّا، فتأمل، ذكره في «الدر المنتقى»^(٢).

(٤٢٧٩) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: اكفل عني لفلان كذا، فكفله، ورضي المكفول له في المجلس، ثم أَدَّى الكفيل ما ضمنه من الجياد أو الزبوف، فهل للكفيل الرجوع على المكفول عنه بما أدَّاه؟

(١) في الأصل: «فصحَّتها»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/١٩٨).

أَجَابَ: نعم، له الرجوع على المكفول عنه بما أداه؛ لأنه كفله بأمره، وأدى ما ضمنه.

(٤٢٨٠) - **سُئِلَ:** في رجل له على آخر مئة جياذ، فقال المديون لرجل: اكفل هذا المبلغ لدائني على أنه عليّ، فكفله، ثم أدى الكفيل مئةً أردأاً من المئة التي عليه، فهل للكفيل الرجوع على المكفول عنه بما أدى، أم بما ضمنه من الجياذ؟

أَجَابَ: له الرجوع عليه بما ضمنه من الجياذ، لا بما أداه؛ لأنه إذا أدى خلاف ما ضمنه؛ يرجع عليه بما ضمنه، لا بما أداه، حتى لو كفل بأمره بالزُيُوف، وأدى الكفيل جياذاً؛ رجع عليه بالزُيُوف، كما هو صريح «المنح»، و«الغرر»، و«الدر المختار»^(١).

وأما إذا أدى خلاف جنس ما ضمنه؛ فسنذكره إن شاء الله تعالى في (مسألة صلح الكفيل مع الأصيل).

(٤٢٨١) - **سُئِلَ:** في رجل عليه مئة لزيد، فقال المديون لرجل: اكفل عليّ، فكفله بالمئة، ورضي المكفول له في المجلس، ثم أداه الكفيل، فهل صحّت الكفالة، وله الرجوع على المكفول عنه؟

أَجَابَ: نعم، صحّت الكفالة، وله الرجوع عليه؛ لأنه بأمره، ويشترط للكفالة بالأمر للرجوع أن يقول: (عني)، أو (عليّ)، أو (أنه عليّ)، كما ذكره في «الدر المختار»^(٢).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٠٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٣١٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٣١٤).

(٤٢٨٢) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: اضمن بالألف التي لفلان عليّ، فضمنه، فهل إذا أدّى الكفيل له الرجوع على المكفول عنه، أم لا؟
أَجَابَ: ليس له الرجوع عليه؛ لجواز أن يكون القصد ليرجع، أو لطلب التبرُّع، فلا يلزم المال، نقله في «المنح» عن «فتح القدير»^(١).
 وذكره في «البزازیة» قائلاً: لأنه يحتمل أن يكون بالتبرُّع، وبغيره فلا يرجع بالشكِّ، بخلاف قوله: (عني)؛ لأنه لفظ يدلُّ على الضمان^(٢).
 وصرَّح بهذه المسألة في «الدرر»^(٣).

(٤٢٨٣) - سُئِلَ: في رجل عليه دينٌ لزيد، فكفله عنه عمرو من غير أمره، ثم أدّاه الكفيل، فهل صحَّت الكفالة، وليس له الرجوع على المكفول عنه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّت الكفالة؛ لأنه لا يشترط لصحَّتِها رضا المكفول عنه، وليس له الرجوع عليه إلاّ إذا أجاز المكفول عنه في المجلس، فقد صرح في «الفصول العمادية» بأن من كفّل آخر بغير أمره، فإن أجاز المكفول عنه في المجلس؛ فإنها تصير موجبةً للرجوع، وأما إذا لم يجز في المجلس؛ فليس له الرجوع وإن أجازها خارجه.

(٤٢٨٤) - سُئِلَ: في رجل عليه دينٌ لآخر، فكفل رجل الدين بلا أمر المكفول عنه، ثم أوهب الطالب الدين للكفيل، ووكله بقبضه، فهل للكفيل

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (١٨٨ / ٧).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازیة» (١٣ / ٣).

(٣) انظر: «درر الحکام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٣٠٣ - ٣٠٢ / ٢).

أخذه من المكفول عنه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أخذه منه، وهذه حيلة رجوع الكفيل إذا كفل بلا أمر، ذكره في «الولوالجيرة»^(١).

وهذه الهبة جائزة للكفيل وإن كانت لا تجوز لغير من عليه الدين؛ لأنه وكَّله بقبضه، وقد صرَّحوا بأن هبة الدين لغير من عليه الدين لا تصحُّ إلا في ثلاثة مواضع، منها إذا وكَّله بقبضه، وراجع الباقي فيما سنذكره إن شاء الله تعالى في (كتاب الهبة).

وكذا إذا كفل الرجل الدين عن المديون بغير أمره، ومات المكفول له، والكفيل وارثه؛ فللكفيل أخذه من المكفول عنه؛ لأن الكفيل ملكه بالإرث، كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(٢).

(٤٢٨٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا كفل رجل آخر كفالةً مال بأمره، فهل للكفيل مطالبته قبل أن يؤدِّي عنه، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له مطالبته قبل أن يؤدِّي عنه؛ لأنه لا يتملَّكه إلا بالأداء. نعم للكفيل أخذ رهن من الأصيل قبل أدائه، «خانية»^(٣). ونقله عنها في «المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(٤).

ولو دفع الكفيل إلى المكفول له بعد أداء الأصيل غير عالم به؛ لم يرجع

(١) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (٥ / ٤٢٦ - ٤٢٧).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٣١٥).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٦٣).

(٤) انظر: «الدر المختار» (٥ / ٣١٥)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣ / ١٨٥).

عليه، نقله في «الدر المنتقى» عن «المنية»^(١).

(٤٢٨٦) - سُئِلَ: فيما إذا كفل رجل آخر كفالةً مالٍ بأمره، وحبس

المكفول له الكفيل، فهل للكفيل حبسُ المكفول عنه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك، فقد صرح في المتون أنه إذا حبسه له حبسه،
إلا إذا كان كفيلاً عن أحد الأبوين والجدّين، فليس له حبسهم، نقله في «الدر
المنتقى» عن «القَهْستاني»، وإلا إذا كان على الكفيل دينٌ للمكفول عنه مثله،
أو كفله بغير أمره؛ فحينئذ لا ملازمة، ولا حبس^(٢).

(٤٢٨٧) - سُئِلَ: فيما إذا لازم المكفول له الكفيل، فهل للكفيل

ملازمةً المكفول عنه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ملازمته إذا كفل بأمره ولم يكن عليه دينٌ للمكفول
عنه مثلُ دينه، ولم يكن كفيلاً عن أصوله، كما ذكرناه في الحبس، وإذا
كفل الرجل امرأةً بأمرها كفالةً مالٍ، ولازم المكفول له الكفيل؛ فالأصحُّ أن
الكفيل يستأجر امرأةً تلازم المرأةَ المكفولَ عنها، ذكره في «الدر المنتقى» عن
«القَهْستاني»^(٣).

(٤٢٨٨) - سُئِلَ: في رجل له في ذمّة آخر دينٌ حالٌّ، وله فيه كفيل،

فهل للدائن مطالبتهما معاً، ومطالبة كلٍّ منهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له مطالبتهما معاً، ومطالبة كلٍّ منهما؛ لأن مفهوم الكفالة

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/١٨٥).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

ضمُّ ذمَّةٍ إلى ذمَّةٍ في المطالبة، كما صرح به ملا خسرو^(١).

(٤٢٨٩) - **سُئِلَ**: فيما إذا أعطى المديون لدائنه كفيلاً بالدَّين الذي عليه، وشرط على دائنه براءة نفسه، فهل صحَّ ذلك، وتصير الكفالة حوالةً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ ذلك، وتصير حوالةً اعتباراً للمعنى، كما أن الحوالة بشرط عدم براءة المُحيل كفالةً، صرح به ملا خسرو^(٢).

(٤٢٩٠) - **سُئِلَ**: فيما إذا أدَّى الكفيل للمكفول له، فهل يبرأ الكفيل والمكفول عنه من طلب المكفول له، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبرأ كلُّ منهما من طلب المكفول له.

قال في «الأشباه»: أداء الكفيل يوجب براءتهما للطالب إلا إذا أحال الكفيل على مديونه، وشرط براءة نفسه فقط، كما في «الهداية»، انتهى^(٣).

(٤٢٩١) - **سُئِلَ**: فيما إذا أدَّى المكفول عنه الدَّين إلى طالبه، فهل يبرأ الكفيل بأدائه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبرأ الكفيل بأدائه، فقد صرح في المتون والشروح بأن الكفيل يبرأ بأداء الأصيل إجماعاً إلا إذا برهن على أدائه قبل الكفالة، فبيراً فقط كما لو حلف، ذكره في «الدر المختار» عن «البحر»، وكذا في

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣٠٢).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/٩٠)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم

(ص: ٢٥٢).

«الدر المنتقى»^(١).

وقال في «الأشباه»: براءة الأصيل موجبة لبراءة الكفيل إلا إذا ضمن له الألف التي له على فلان، فبرهن فلان على أنه قضاها قبل ضمان الكفيل؛ فإن الأصيل يبرأ دون الكفيل، كما في «الخانيّة»، انتهى^(٢).

(٤٢٩٢) - سئل: فيما إذا أبرأ المكفول له المكفول عنه وقيل، فهل

يبرأ الكفيل بالمال، أم لا؟

أجاب: نعم، يبرأ الكفيل بالمال تبعاً للأصيل.

وفي «الدر»: يشترط قبول الأصيل الإبراء والتأجيل^(٣).

وفي «السراج الوهاج»: يشترط قبول الأصيل البراءة، فإن ردّها؛

ارتدّت، وهل يعود الدّين على الكفيل؟ فيه قولان، كما في «المنح»، وأما الكفيل بالنفس؛ لا يبرأ بإبراء الأصيل، كما ذكرناه.

(٤٢٩٣) - سئل: في رجل له على آخر دين، وله فيه كفيل، فأجله

الطالب على المديون، فهل يتأجل على الكفيل، أم لا؟

أجاب: نعم، يتأجل على الكفيل بتأجيله على الأصيل تبعاً له.

(٤٢٩٤) - سئل: فيما إذا أبرأ الطالب الكفيل، فهل يبرأ الكفيل ولا يبرأ

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦ / ٢٤٥)، و«الدر المختار» (٥ / ٣١٧)، و«الدر

المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣ / ١٨٦).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٦٦)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم

(ص: ٢٥٢).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٠٣).

الأصيل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبرأ الكفيل وإن لم يقبل؛ إذ لا دين عليه ليحتاج إلى القبول، بل عليه المطالبة، وهي تسقط بالإبراء، كما في «الدرر والغرر»^(١).

ولا يبرأ الأصيل بإبراء الكفيل، وكذا إذا أخره عن الكفيل، فلا يتأخر عن الأصيل؛ لعدم تبعية الأصل الفرع كما في الشروح المعتمدة.

ولو وهب المكفول له الدين للكفيل وقبيل، أو تصدق به عليه وكان فقيراً وقبيل؛ فللكفيل الرجوع به على الأصيل وإن كفله بلا أمره، كما ذكرناه، وقد صرح بهذه المسألة أيضاً في «الدرر».

وقال في «الغرر»: وهبة الدين لغير من عليه تصحح إذا سلطه عليه، والكفيل مسلط على الدين في الجملة، كذا في «الكافي»، انتهى^(٢).

(٤٢٩٥) - **سُئِلَ:** في رجل له دين حال على آخر، فكفله رجل مؤجلاً

إلى وقت معلوم، فهل يتأجل على الأصيل أيضاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتأجل على الأصيل؛ لأن تأجيله على الكفيل تأجيلٌ عليهما كما في «الدر المختار»، و«الدر المنتقى»، وكذا في متن «الملتقى»^(٣).

وفي «فتاوى ابن نجيم»: أجله على الكفيل يتأجل عليهما، وعزاه لـ «الحاوي القدسي»، وما ذكرناه من أنه إذا أخره عن الكفيل فلا يتأخر عن

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الدر المختار» (٣١٨ / ٥)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣ / ١٨٦)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣ / ١٨٦).

الأصيل؛ لا يُنافي هذا، فتبصر.

(٤٢٩٦) - سُئِلَ: فيما إذا طالب الدائنُ الكفيلَ، فقال له: اصبر حتى يجيءَ الأصيل، فقال: لا تعلّقْ لي عليه، إنما تعلّقْني عليك، فهل يبرأ الأصيل بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يبرأ، وهو المختار، وقد نقله في «المنح»، و«الدر المختار»^(١)، وذكره في «الدر المنتقى» عن «القنية»^(٢).

(٤٢٩٧) - سُئِلَ: فيما إذا كان الدّين مؤجّلاً، وبه كفيل، فمات الكفيل قبل حلول الأجل، فهل حلَّ على الكفيل بموته ولا يحلُّ على الأصيل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، حلَّ على الكفيل فقط بموته ولا يحلُّ على الأصيل، فللطالب أخذه من وارث الكفيل من تركته، ولا رجوعَ للوارث إن كانت الكفالة بالأمر حتى [يحل] الأجل، كما هو صريح المتون والشروح. وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب البيوع) في (مسائل التأجيل) عن «الأشباه» ناقلاً عن «المجمع»^(٣).

(٤٢٩٨) - سُئِلَ: فيما إذا مات المديون قبل حلول الأجل، وبالدين الذي عليه كفيلٌ، فهل حلَّ على الأصيل بموته ولا يحلُّ على الكفيل، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٣١٩).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣ / ١٨٦)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٣٥٨).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٥٢).

أَجَابَ: نعم، حلَّ على الأصيل بموته، ولم يحلَّ على الكفيل اتفاقاً، كما في «الدر المختار»، وغيره^(١).

وقد ذكرنا هذه المسألة أيضاً في (مسائل التأجيل) من (كتاب البيوع).
وإن مات الكفيل والمكفول عنه؛ خيَّر الطالب، فيأخذه من أيِّ التَّركتين شاء؛ لأنَّ دينه ثابتٌ على كلِّ واحد منهما كما في حال الحياة، كما في «الدر»، و«شرحه»^(٢).

(٤٢٩٩) - **سُئِلَ:** في رجل له على آخر مئة، وبها كفيل، فصالح المديون ربَّ الدَّين على خمسين من المئة، ودفع له الخمسين، فهل برأ الأصيل والكفيل، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، برأ الأصيل والكفيل، قال في «المنح»: لأنَّ الصلح إبراء، وبراءته توجب براءة الكفيل، انتهى.

(٤٣٠٠) - **سُئِلَ:** في رجل له على آخر مئة، وكفلها رجل بأمره، فصالح الكفيل ربَّ الدَّين عن المئة بخمسين، ودفعها له، فهل برأ الأصيل والكفيل من طلب ربَّ الدَّين، ويرجع الكفيل على الأصيل بالخمسين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، برأ الأصيل والكفيل من طلب ربَّ الدَّين إذا شرط براءتهما، أو براءة الأصيل، أو سكت، كما في «الدر المختار»^(٣).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣١٩ / ٥).

(٢) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٣٠٤ / ٢)، و«غنية ذوي الأحكام» للشرنبلالي (٣٠٤ / ٢).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣٢٠ / ٥).

ويرجع الكفيل على الأصيل بالخمسين حيث كانت الكفالة بأمره، وإذا صالحه الكفيل عن المئة بخمسين، وشرط براءة الكفيل وحده؛ فيبرأ الكفيل وحده عن المئة دون الأصيل، فتبقى عليه المئة، فيرجع عليه الدائن بخمسين، والكفيل بخمسين إذا كانت الكفالة بأمره، كما هو صريح «الدر المختار»، وغيره^(١).

(٤٣٠١) - سُئِلَ: في رجل له على آخر مئة، وكفلها رجل بأمره، فصالح الكفيل ربَّ المال على عُروض دفعها له، فهل يرجع الكفيل على الأصيل بالمئة، أم بثمان العروض؟

أَجَابَ: له الرجوع عليه بالمئة، فقد صرح في «الملتقى»، و«الدر المختار» بأن الكفيل بالأمر إذا صالح عن ألف بجنس آخر؛ رجع بالألف؛ أي: لأنه مبادلة، لا إبراء^(٢).

(٤٣٠٢) - سُئِلَ: فيما إذا صالح الكفيل الطالب عن مطالبته له على شيء، فهل برىء الكفيل دون الأصيل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، برىء الكفيل دون الأصيل؛ لأن إبراء الكفيل عن المطالبة لا يوجب براءة الأصيل، كما في «الهداية»، و«الدرر»، و«الملتقى»^(٣).

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣ / ١٨٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٣٢٠).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣ / ٩٢)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٠٣)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣ / ١٨٧).

وفي «الخانيّة»: لو صالح الكفيل الطالب على شيء ليرثه عن الكفالة؛ لا يصحُّ الصلح، ولا يجب المال على الكفيل، انتهى^(١).

وهو بإطلاقه شامل للكفالة بالمال والنفس، كما في «البحر الرائق»^(٢).

(٤٣٠٣) - سُئِلَ: في رجل كفل آخر كفالةً مالاً بأمره، فكتب المكفول صكاً للكفيل بأنه قد برئ الكفيل من الدراهم التي كفل بها، فهل يكون إقراراً بالقبض، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون إقراراً منه بالقبض بالاتفاق عملاً بالعرف، فيرجع الكفيل على الأصيل، كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(٣).

وإذا قال الطالب للكفيل المأمور بالكفالة: (برئت إليّ من المال)، وثبت ذلك بغيبة الطالب؛ يكون ذلك إقراراً منه بقبض المال من الكفيل، فيرجع على الأصيل.

وإذا قال الطالب للكفيل: (أبرأتك)؛ لا يرجع الكفيل اتفاقاً.

وإذا قال الطالب للكفيل: (برئت) بفتح التاء؛ ففيه خلاف، فعند [الإمام] إِبْرَاهِيمَ، وعند أَبِي يَوْسُفَ إقرار بالقبض، واختاره في «الهداية»، وهو أقرب الاحتمالين، فكان أولى، «نهر» معزياً لـ «العناية»^(٤).

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لفاضي خان (٣ / ٥٩).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦ / ٢٤٨).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٣٢١).

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣ / ٩٢)، و«العناية» للبايرتي (٧ / ١٩٦)، و«النهر

الفاثق» لعمر بن نجيم (٣ / ٥٦٦).

وأجمعوا أنه لو كتبه في الصكِّ كان إقراراً بالقبض عملاً بالعرف.

قال في «التنوير»، و«الملتقى»: وهذا كله مع غيبة الطالب، فإن كان الطالب حاضراً يرجع إليه في البيان لمراده؛ لأنه المُجْمَلُ^(١).

(٤٣٠٤) - سُئِلَ: في رجل كفّل آخر بأمره، فدفَع المكفول عنه المالَ

للكفيل قبل دفع الكفيل للطالب، فهل للأصيل استرداده من الكفيل، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له استرداده منه وإن لم يُعْطِه الكفيل لطالبه، وإذا نهاه عن أدائه للطالب؛ لا يُعْمَلُ بنهيه، سواء دفعه له على وجه الرسالة؛ بأن قال له ابتداءً: خذ هذا المال وادفعه إلى الطالب، أو لا؛ بأن قال له: إني لا آمنُ أن يأخذ الطالب حقّه منك، فإني أقضيك المال قبل أن تؤدّيّه، وإن كانت الكفالة بغير أمره؛ فإنه يعمل بنهيه؛ لأنه حينئذ يملك الاسترداد، «بحر»^(٢)، وأقره في «المنح».

(٤٣٠٥) - سُئِلَ: في رجل كفّل آخر كفالةً مال بأمره، ثم دفع المكفول

عنه للكفيل بُرّاً أو شعيراً، وقال: لا آمن أن يأخذ الطالب منك، فأنا أقضيك قبل أن تؤدّيّه، فربح الكفيل به، فهل يطيب له الربح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يطيب له الربح؛ لأنه نماء ملكه حيث قبضه على وجه الاقتضاء، فلو قبضه على وجه الرسالة؛ فلا يطيب له؛ لتمحُّضه أمانةً، خلافاً للثاني^(٣).

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣ / ١٨٧)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٥ / ٣٢١ - ٣٢٢).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦ / ٢٥٥).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣ / ١٩١).

وَيُنْدَب رُدُّ الرِّيحِ عَلَى الْأَصِيلِ إِنْ قَضَى الدَّيْنَ بِنَفْسِهِ، «درر»^(١).
وأما إذا دفع له ما لا يتعيَّن كالنقود؛ فلا يندب له رُدُّ ما ربح فيها على
الأصيل، فلو ردَّه عليه؛ فهل يطيب للأصيل؟ الأُشْبَةُ: نعم، ولو كان غنياً،
«عناية»^(٢).

(٤٣٠٦) - سئل: فيما إذا قال الأصيل للكفيل: اشتر لي من الناس
نوعاً من الأقمشة ثم بعه، فما ربحه البائع منك وخسرته أنت فعليّ، ففعل
ذلك، فهل نفذ البيع على المأمور ويلزمه الربح للتاجر، ولا يلتزم الأمر بشيء،
أم لا؟

أجاب: نعم، نفذ البيع على المأمور، ويلزمه الربح للتاجر، ولا يلتزم
الأمر بشيء؛ لأن الأمر إما ضامن لما يخسره كما قال بعضهم، فلا يجوز،
كما إذا قال لرجل: بايع في السوق، فما خسرت فعليّ، وإما وكيل^(٣) بالشراء
كما قاله بعضهم، وذلك لا يجوز أيضاً؛ لجهالة نوع الثوب وثمانه.

ويُسَمَّى هذا النوع من البيع عَيْنَةً؛ لما فيه من السَّلْفِ، يقال: باعه بعِيْنَةٍ؛
أي: النسيئة، ذكره في «الغرر» عن الزيلعيّ، وكذا في «الدر المنتقى»، و«الدر
المختار»^(٤).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٠٤).

(٢) انظر: «العناية» للبابرتي (٧/ ٢٠٩).

(٣) في الأصل: «توكيل»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٠٤)، و«تبيين الحقائق»

للزيلعي (٤/ ١٦٣)، و«الدر المختار» (٥/ ٣٢٥)، و«الدر المنتقى» كلاهما

للحصكفي (٣/ ١٩٣).

وقد حَقَّقنا هذه المسألة في (باب القرض).

وقد ذكر في «الدر المنتقى»: بأن بيع العينة صحيح، ومختلف في كراهيته، وأن أبا يوسف لم يكرهه؛ لأنه فعله كثير من الصحابة، «شُرْبِلايَّة» عن «الفتح»، انتهى^(١).

وما ذكرته من هذه الصورة هنا هو عين ما صَوَّرَه ملا خسرو في «غرره»، وصورنا هذه المسألة في (باب القرض) بما إذا قال له: اذهب فاستقرض لي من أحد مبلغ كذا . . . إلى آخر ما ذكرناه، وأنه إذا فعل المأمور ذلك لا يصحُّ على الأمر؛ لأن الوكالة في الاستقراض لا يصحُّ، وفي الإقراض يصحُّ كما سنذكره في (الوكالة) إن شاء الله تعالى.

وما ذكره الشيخ الرمليُّ في «فتاواه» في أواخر (كتاب الوكالة) من أنه إذا قال رجل لآخر لضرورة وقعت عليه: خذ لي من أحد بضاعة نسيئةً وبعها، فاشترى له من رجل زيتاً بثمن معلوم ممثلاً كلامه وباعه؛ فالريح للموكل، والخسران عليه، وقد صرَّح علماؤنا بصحة الوكالة إذا عمم الموكل بقوله: ابتع لي ما رأيت^(٢).

وقد صرَّح في «الغرر»، و«الملتقى» بأنه إذا قال رجل لآخر: ابتع لي ما رأيت؛ فإنه تصحُّ الوكالة، وأي شيء اشتراه الوكيل له يكون ممثلاً^(٣).

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٧ / ٢١٢)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣ / ١٩٤).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢ / ٤٦).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٨٤)، و«مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٣ / ٣١٥).

فلا ينافي ما ذكرناه هنا، وفي (باب القرض)؛ لأن ما ذكرناه هنا فيه ضمان الخسران صريحاً، وذلك لا يصحُّ، وما ذكرناه في (القرض) فيه وكالة في الاستقراض، وقد صرَّحوا بأن الوكالة في الاستقراض لا تصحُّ، وما ذكرناه عن الشيخ الرملي خالٍ عنهما، فصَحَّ فيه، فتبصَّر الفرق وتأمله، وإنما أطلنا الكلام على ذلك؛ لئلاً يرتبك الناظر في هذه النقول، واحفظ ذلك؛ فإنه من المهمات.

(٤٣٠٧) - سئل: في ضمان الخسران هل هو باطل، أم لا؟

أجاب: نعم، هو باطل، كما ذكرناه في (باب القرض).

(٤٣٠٨) - سئل: في رجل كفل لآخر بما ذاب له على غريمه، فغاب

الغريم، فبرهن الطالب على الكفيل بغيبة الغريم بأن له على الغريم كذا، فهل يقبل برهانه بذلك بغيبته، أم لا؟

أجاب: لا يقبل برهانه حتى يحضر الغائب فيقضى عليه، فيلزمه تبعاً

للغريم؛ لأن معنى (ما ذاب): ما وجب، وهذا ماضٍ أريد به المستقبل، وشرط وجوب المال على الكفيل القضاء بالمال على الأصيل، وهو لم يوجد؛ لكونه غائباً، وكذا إذا كفل له ما قضي له على فلان، أو بما لزمه له، كما في «الهداية»، و«الدرر»^(١).

وقد ذكرنا ما إذا قال له: أنا كفيل عن فلان بما لك عليه، فإن معناه:

بما ثبت لك عليه، فراجعه.

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/٩٤)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣٠٤).

(٤٣٠٩) - حُجِّلَ: في رجل برهن أن له على زيد الغائب كذا من المال، وهذا كفيله، فهل يقضى به على الكفيل فقط، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يقضى به على الكفيل فقط، وإذا برهن أن له على زيد الغائب كذا من المال، وهذا كفيله بأمره؛ يقضى به على الكفيل والأصيل، وللکفيل الرجوع؛ لأن المدعى هاهنا مالٌ مطلق، فأمكن إثباته بغيبة الأصيل، بخلاف المسألة المتقدمة؛ فإنه مقيد بكون المال مقضيًا به على الأصيل، فلا يقبل برهانه بغيبة الأصيل كما في «الهداية»، و«الغرر»، و«المنح»، و«الدر المختار»، و«الدر المنتقى»^(١).

وفيهما: لو خاف الطالب موت الشاهد؛ يتواضع مع رجل ويدّعي عليه بأن له على فلان الغائب كذا من المال، وأنت كفيله بأمره، فيقرُّ الرجل بالكفالة، وينكر الدّين، فيبرهن المدّعي على الدّين، فيقضى به على الكفيل والأصيل، ثم يبرأ الكفيل، فيبقى المال على الغائب، وكذا الحوالة، وتماهه في «الفتح»، و«البحر»^(٢).

وسنذكر بعض هذه المسائل إن شاء الله تعالى في (فصل الحكم على الغائب، ومن يصلح أن ينتصب خصماً عنه، ومن لا يصلح).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣ / ٩٤)، و«درر الحکام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٠٥)، و«الدر المختار» (٥ / ٣٢٧)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣ / ١٩٥).

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٧ / ٢١٦)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٦ / ٢٨٥)، و«الدر المختار» (٥ / ٣٢٧)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣ / ١٩٥).

وفيه: إذا ادّعى الكفيل بأن المديون قد دفع الدين لربّ المال، وبرهن على ذلك بوجه رب المال، والمديون غائب.

وفيه: إذا ادّعى الكفيل على المديون بأنه دفع المال للطالب، وبرهن على ذلك والطالب غائب، فراجعه فيه.

(٤٣١٠) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر شيئاً وضمن رجل للمشتري الدَّرَك، ثم ادعى ضامن الدَّرَك على المشتري بأن المبيع ملكه، فهل تُسَمَعُ دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع دعواه؛ لأن ضمانه الدَّرَك إقراراً منه بأن لا حقّ له في المبيع، كما في «الهداية»، و«الدرر»، و«التنوير»، وإذا كتب شهادته في صكّ التبائع؛ فمفصل حكمه فيهم، فراجعه^(١).

(٤٣١١) - سُئِلَ: فيما إذا قال الكفيل: ضمنت لك عن فلان كذا إلى شهر، فلا تطالبني الآن، وقال الطالب: بل هو حالٌّ، فهل القول في ذلك للكفيل، أم للطالب؟

أَجَابَ: القول في ذلك للكفيل؛ لأنه ينكر المطالبة، بخلاف ما إذا قال المديون: لك عليّ مئة إلى شهر، وقال المقرُّ له: هي حالّة، فالقول قول المقرِّ له، والبيّنة على المقرِّ في دعواه الأجل، ذكره في «الدرر»، و«المنح»، و«الدر المختار»^(٢).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٩٥)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٠٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٣٢٨).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٠٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٣٢٩).

وزاد فيه: والحيلة لمن عليه دين مؤجل وخاف الكذب، أو حلولة بإقراره بأن يقول: هو حالٌّ أم مؤجلٌ؟ فإن قال: حالٌّ؛ أنكره، ولا حرجَ عليه، زيلعي، انتهى^(١).

(٤٣١٢) - سئل: في رجل بيده أرض وعليها خراج موظف، فضمنه رجل، فهل يصحُّ ضمانه، أم لا؟

أجاب: نعم، يصحُّ ضمانه؛ لأنه يثبت في الذمّة، وكذا يجوز الرهن به، بخلاف خراج المقاسمة، فلا يصحُّ ضمانه؛ لأنه ليس ديناً في الذمّة، والرهن بخراج المقاسمة باطلٌ كما في المتون والشروح والفتاوى.

(٤٣١٣) - سئل: فيما يضربه السلطان على الرعيّة لمصلحتهم من كرّي النهر المشترك للعامة، وأجرة الحارس للمحلّة، وحفظ الطريق، وأبواب السكك، فهل تصحُّ الكفالة به، أم لا؟

أجاب: نعم، تصحُّ الكفالة به بالاتفاق؛ لأنها واجبة على كلِّ مسلم موسرٍ بإيجاب طاعة وليِّ الأمر فيما فيه مصلحة المسلمين.

(٤٣١٤) - سئل: في الخراج الموظف على أرباب الصنائع والحرف وأهل القرايا ظلماً في كل شهر يدفعونه لنائب السلطان، إذا كفله رجل عنهم من غير إذنهم، فهل لا تصحُّ كفالته، وليس له أخذه من الكفيل شرعاً، أم لا؟

أجاب: لا تصحُّ كفالته، وليس له أخذه من الكفيل؛ لأنه لا ثبوت له

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤/١٦٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/٣٢٩).

في الذمّة، ولا أصل له شرعاً، فهو ظلم^(١) محضٌ، والظلم يجب إعدامه، ويحرم تقريره، فإذا أخذه من الكفيل جبراً؛ ليس له أخذه منهم.

وإذا كفله رجل بأمره؛ فقد اختلف المشايخ في صحّة الكفالة بها، فقد صرح ابن كمال باشا في كتابه «الإصلاح والإيضاح» بأن الفتوى على الصحة، وكذا في صدر الشريعة، وأقرّه في «المنح»، وقيدته شمس الأئمّة بما إذا أمره به طائعاً، فلو كان مكرهاً بالأمر؛ لم يعتبر أمره في الرجوع.

وفي «البرزازيّة»: ضمان الجبايات على قول عامّة المشايخ لا يصح^(٢).

وفي «الخلاصة» نقلاً عن «مجموع النوازل»: طمع الوالي أن يأكل منهم شيئاً بغير حقّ، فاختمى بعضهم، وظفر الوالي بالبعض، فقال المختفون للذين وجدهم الوالي: لا تطلّعوه علينا، وما أصابكم فعلينا بالحِصص، فأخذ الوالي منهم شيئاً، فلهم الرجوع، هذا على قول من يُجوز ضمان الجباية. وقال في «الفصول العماديّة»: إذا أمر غيره بأداء الجبايات والمؤن الماليّة، فأدى المأمور؛ يرجع على الأمر بغير شرط.

(٤٣١٥) - سُئِلَ: فيما إذا قاطع رجل على مال معلوم اكتساب قرية،

وكفل به شخص، فهل كلُّ من المقاطعة والكفالة باطلّة، أم لا؟

أجاب: نعم، كلُّ منهما باطل بإجماع العلماء، فلا يطالب واحد منهما بشيء، بل إذا دفع واحد منهما شيئاً؛ له الرجوع به بإجماع المسلمين؛ لكونه دفع ما لم يتعلّق بدمته شرعاً على ظنّ أنه متعلّق بها، وقد صرّحوا

(١) في الأصل: «ظالم»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٣/١٥).

بأن من شروط صحة الكفالة كون المكفول به ديناً لازماً، فلا تجوز ببدل الكتابة؛ لعدم لزومه مع أنه دين شرعي، لكن لا يلزم، فكيف بما ليس بشرعي، ولا جائز؟

وليس هذا من باب النوائب التي قال بعضهم بصحة الكفالة بها؛ لأنه على تفسيرها بأنه ما يأخذه الظلمة بغير حق؛ فالمراد ما ينوب كل شخص من النوائب المرتبة على الناس بغير حق، وليس مال المقاطعة من هذا القبيل كما صرح به الرملي^(١).

(٤٣١٦) - سُئِلَ: فيما إذا أخذت الجبايات من الأكار، فهل له الرجوع بها على ربّ الأرض، أم لا؟

أجاب: نعم، له الرجوع بها على مالك الأرض، وعليه الفتوى.

قال في «المنح»، و«الدر المختار»: إن النوائب ولو بغير حق كجبايات زماننا إذا أخذت من الأكار؛ فله الرجوع على مالك الأرض، وعليه الفتوى^(٢). وقال في «العماديّة»: عامل الخراج إذا أخذ الخراج من الأكار وربّ الأرض غائب؛ ظاهر الرواية أنه لا يرجع على ربّ الأرض.

وقال النسفي: يرجع، والمستأجر نظير الأكار، وكذا الجواب في الجباية إذا أخذه العامل من المستأجر، أو من غلة الدار، انتهى.

(٤٣١٧) - سُئِلَ: في رجلين صادرهما الوالي وحبسهما، فقال أحدهما للآخر: خلّصنا من مصادرتة بدفع المال الذي طلبه، ونصفه عليّ ونصفه

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/١٢٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٣٣٠ - ٣٣١).

عليك، ففعل، فهل له الرجوع على القاتل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الرجوع عليه ولو لم يقل: لترجع عليّ.

وفي (وكالة) «البرّازيّة»: قال رجل لآخر: خلّصني من مصادرة الوالي، أو قال الأسير ذلك، فخلّصه، رجع فيهما بلا شرط على الصحيح^(١)، ومثله في كثير من الكتب.

(٤٣١٨) - **سُئِلَ:** في صوباشي^(٢) مسك رجلاً وحبسه، فقال لآخر:

خلّصني، فخلّصه بمبلغ، فهل له الرجوع عليه بذلك بمجرد الأمر من غير شرط الرجوع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الرجوع عليه بمجرد أمره من غير شرط الرجوع، كما هو صريح الشروح المعتمدة.

(٤٣١٩) - **سُئِلَ:** في جماعة كفّلوا دية رجل قتل على عاقلة القاتل،

فهل تصحّ كفالتهم، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصحّ الكفالة بالدية، كما صرّح به في «الظهيرية»

و«الخلاصة»، و«البرّازيّة»^(٣)، و«التتارخانية» نقلاً عن «الظهيرية»، فلا يطالبون

(١) انظر: «الفتاوى البرّازية» (٢ / ٤٧٢).

(٢) الصوباشي: لفظ فارسي مركب من (صو) ومعناه: الجند، و(باشي) ومعناه: رئيس، وهو مرتبة إدارية عسكرية من العهد العثماني قبل إلغاء الإنكشارية، كان حاملها من رجال الضابطة، يقوم بمهام مدير الشرطة في المنطقة المتواجد فيها، وملاحقة المشاغبين وتنفيذ أوامر القضاة. انظر: «معجم المصطلحات والألقاب التاريخية» لمصطفى عبد الكريم الخطيب (ص: ٢٩٦).

(٣) انظر: «الفتاوى البرّازية» (٥ / ٣٥٢).

بها؛ لعدم صحّتها.

(٤٣٢٠) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: اسلك هذا الطريق؛ فإنه آمن،

وإن كان مخوفاً وأخذ مالك؛ فأنا ضامن، فسلكه وأخذ ماله، فهل يضمن
القائل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن، وهذا يرد على قولهم: ولا تصحّ بجهالة المكفول
عنه، كما في «الشُرُنْبَلِيَّة»^(١).

والأصل فيه: أن الغرور لا يوجب الرجوع إلا إذا كان الغرور بالشرط،
أو يكون في ضمن عقد معاوضة، أو يكون في عقد يرجع نفعه إلى الدافع،
كما أوضحنا في (فصل الغرور) نقلاً عن «الأشباه»^(٢).

وكذا إذا ضمن الغارُّ صفة السلامة للمغرور نصّاً، كما في «الدرر»^(٣)،
كهذه المسألة.

وأما إذا قال له: (اسلك هذا الطريق؛ فإنه آمن)، وأخذوا ماله؛ فإنه
لم يضمن؛ لأنه لم يضمن السلامة بحكم العقد، كما ذكرناه في (فصل
الغرور).

وضمن الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة، كما في «البدائع»^(٤).

(٤٣٢١) - سُئِلَ: في رجل كفل آخر بأمره، وحلّت الكفالة، فهل

(١) انظر: «غنية ذوي الأحكام» للشرنبلالي (٢/ ٣٠٥).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٥٣).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٠٥).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٥/ ٣٠).

للكفيل منعه من السفر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للكفيل منعه من السفر لو كفالته حالة؛ ليخلصه منها بأداء أو إبراء، وفي الكفالة بالنفس يرده إليه، والدائن ليس له منع مديونه من السفر قبل حلول الأجل، ولكن يسافر معه، فإذا حلَّ له منعه.

وأما إذا طلبت الزوجة أخذ كفيل بالنفقة لسفر الزوج؛ فاستحسن أبو يوسف أخذ كفيل شهر، وعليه الفتوى، وقد ذكرنا هذه المسألة في هذا الكتاب، وفي (باب النفقة)، فراجعه.

وقاس في «المحيط» على نفقة الزوجة بقيَّة الديون، لكنه قياس مع الفارق كما في «شرح الوهبانية» للشرنبلالي.

لكن في «الخلاصة» عن «المنتقى»: لو قال ربُّ الدَّين للقاضي: مديوني فلان يريد السفر، وإنه يغيب عني؛ يطالبه بالكفيل ولو الدَّين مؤجَّلاً.

واعتمده في «المنظومة المحبَّبة» حيث قال:

لو قال مَدْيُونِي مُرَادُهُ السَّفَرُ وَأَجَلَ الدَّيْنِ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَرَّ
وَطَلَبَ الكَفِيلَ قَالُوا يَلْزَمُ عَلَيْهِ إِعْطَاءُ كَفِيلٍ يَعْلَمُ
وهذا مرجوح، والراجح ما قدمناه عن الشُّرنبلالي.

(٤٣٢٢) - حُيِّلَ: في رجل باع لآخر حنطة بثمن معلوم إلى البيدر، فكفل زيد الثمن، ثم ظهر فساد البيع بجهالة الأجل، فهل يبرأ الكفيل عن الكفالة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبرأ الكفيل عن الكفالة؛ لفساد الكفالة بفساد البيع؛ لأنَّ اللازم على الأصيل ردُّ المبيع إن قائماً، ومثله إن هالكاً أو مُستهلكاً، لا ردُّ

ثمنه، وقد ذكرنا هذه المسألة.

(٤٣٢٣) - سئل: في رجل أمر آخر بالإنفاق عليه، فأنفق عليه، فهل

له الرجوع بما أنفقه عليه، أم لا؟

أجاب: نعم، له الرجوع بما أنفقه عليه، وكذا إذا أمره بقضاء دينه فقضاه؛

له الرجوع عليه وإن لم يشترط الرجوع.

قال في «الأشباه» في (كتاب الكفالة): ومن قام عن غيره بواجب بأمره؛

فإنه يرجع عليه بما دفع وإن لم يشترطه، كالأمر بالإنفاق عليه وبقضاء دينه،

إلا في مسائل: أمره بتعويض عن هبته، أو بالإطعام عن كفارته، أو بأداء

زكاة ماله، أو بأن يهب فلاناً عني؛ فإنه لا يرجع من غير شرط الرجوع.

وأصله في (وكالة) «البرزازية»: بأن كل موضع يملك المدفوع إليه المال

المدفوع إليه مقابلاً بملك مال، فإن المأمور يرجع بلا شرط، وإلا فلا^(١)،

وذكر له أصلاً في «السراج الوهاج»^(٢).

(٤٣٢٤) - سئل: في رجل قال لآخر: ادفع إلى فلان ألف درهم،

ولم يقل: عني، ولم يقل: على أنني ضامن لها، أو كفيل بها، فدفع المأمور

إلى فلان، ولم يكن المأمور شريكاً للآخر، ولا خليطاً له، ولم يشترط الرجوع

على الأمر، فهل له الرجوع على الأمر، أم لا؟

أجاب: لا رجوع له على الأمر عندهما، خلافاً لأبي يوسف، فإن كان

المأمور شريكاً مع الأمر أو خليطاً، أو شرط الرجوع عليه؛ يرجع على الأمر،

(١) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/ ٤٧٢).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٥٥).

وقد فسّر الخليلط بأن يكون بينهما أخذ وعطاء في الشوق، ويكون بينهما مواضعة أنه متى جاء رسولٌ هذا أو وكيله ببيع منه، أو بقرض منه؛ فإنه يرجع على الأمر بالاتفاق؛ لأن الضمان بين الخليطين مشروط عرفاً، والمعروف كالمشروط، وكذا إذا كان المأمور في عيال الأمر؛ يرجع على الأمر بالاتفاق، وإن لم يقل: على أنني ضامن، ولم يشرط الرجوع، كما حققه في «العمادية». وقال فيها: ولو قال: أنفق عليّ، أو على عيالي، أو على أولادي، فأنفق؛ يرجع وإن لم يشرط الرجوع.

(٤٣٢٥) - سُئِلَ: في رجل عمر دار امرأة بإذنها، فهل العمارة لها والنفقة دين عليها، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، العمارة لها، والنفقة دين عليها.

(٤٣٢٦) - سُئِلَ: في امرأة لها دار، فعمرها زوجها بإذنها، فهل تكون العمارة لها والنفقة ديناً عليها، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تكون العمارة لها والنفقة ديناً عليها، وإذا مات الزوج عن ورثةٍ غيرها؛ فيلزمها أن تدفع لهم ما خصّهم ممّا أنفقته.

(٤٣٢٧) - سُئِلَ: في رجل أمر آخر بأن يعمر له داره، ولم يدفع الأمر له شيئاً، فعمرها المأمور من ماله، ثم اختلفا بمقدار ما أنفقته، فعرض ما عمره على العدول من أهل الخبرة، فقالوا: إنه يتكلّف ما قاله المأمور، فهل يعمل بقول أهل الخبرة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعمل بقول أهل الخبرة، ولا يعمل بمجرد قول المأمور، كما هو مصرّح به في كتب المذهب.

(٤٣٢٨) - سُئِلَ: في وصيٍّ قال لرجل: اضمن عن فلان الميت دينه،

فضمن الرجل بأمر الوصيِّ، فهل يرجع بما أدّاه في مال الميت، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرجع بما أدّاه في مال الميت، ويؤاخذ الوصيُّ به حتى يؤدّيه إليه من مال الميت، ولا يرجع على الوصيِّ في ماله؛ لأنه ضمن عن الميت لا عن الوصيِّ، إلا أن الوصيَّ يجوز أمره في مال الميت، ذكره في «الفصول العمادية» ناقلاً عن «المنتقى» قائلاً: يجب حفظ هذه المسألة جداً.

* * *

باب

كفالة الرّجلين

(٤٣٢٩) - سُئِلَ: في رجل له دين على رجلين، فكفل كلُّ منهما عن

الآخر بأمره، فهل صحّت هذه الكفالة وللدائن أخذ دينه ممّن اختاره منهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحّت هذه الكفالة، وللدائن أخذ دينه ممّن اختاره منهما، فإذا أدّاه أحدهما؛ رجع على شريكه بالنصف، وإذا أدّى النصف؛ فليس له الرجوع عليه؛ لأن كلاً منهما أصيلٌ عن نفسه وكفيلٌ عن الآخر بالنصف، فما يؤدّيه من النصف ينصرف إلى ما عليه أصالةً، فلا يرجع على شريكه إلا بما أدّاه زائداً على النصف، كما هو صريح المتون والشروح.

(٤٣٣٠) - سُئِلَ: في رجل له مئة على رجل، فكفل عنه رجلان كلُّ

منهما كفل بجميع المئة على الانفراد بأمره، ثم كفل كلُّ منهما عن صاحبه بالجميع بأمره، فهل هذه الكفالة صحيحة، وللدائن أخذ المئة ممّن اختاره

من الكفيلين ومن الأصيل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الكفالة صحيحة، وللدائن أخذ المئة ممّن اختاره من الكفيلين ومن الأصيل، فإذا أخذه من أحد الكفيلين؛ فللمأخوذ منه أن يرجع بنصفه على شريكه الكفيل، وهما يرجعان على الأصيل، وله أن يرجع بالجميع على الأصيل، وكذا إذا أدّى أحدهما بعضه، سواءً كان ما أدّاه قليلاً أو كثيراً، فللذّي أدّى أن يرجع بنصف ما أدّى على شريكه الكفيل، وهما يرجعان على الأصيل، وله أن يرجع بما أدّاه على الأصيل، كما في «الدرر»، وغيره^(١).

(٤٣٣١) - **سُئِلَ:** في رجل له مئة على رجل، فكفل رجل بخمسين بأمره، وكفل آخر خمسين بأمره، ثم كفل كلُّ منهما عن صاحبه بأمره، فهل صحّت الكفالة وللدائن أخذ المئة ممّن اختاره من الكفيلين ومن الأصيل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحّت هذه الكفالة، وللدائن أخذ المئة ممّن اختاره من الكفيلين ومن الأصيل، فإذا أخذه جميعه من أحد الكفيلين؛ فيرجع بنصفه على الأصيل، ولا يكون كفيلاً عنه بالجميع، ويرجع بنصفه على شريكه، ثم يرجع شريكه بالنصف على الأصيل، وإذا أدّى أحد الكفيلين النصف؛ فلا يرجع على الكفيل الآخر بشيء ما لم يؤدّ أكثر من النصف.

(٤٣٣٢) - **سُئِلَ:** في رجل له على آخر مئة، فكفل رجلان معاً المئة بأمره، ثم كفل كلُّ منهما عن صاحبه بأمره، فهل صحّت هذه الكفالة وللدائن

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣٠٦).

أخذُ المئة ممَّن اختاره من الكفيلين ومن الأصيل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّت الكفالة، وللدائن أخذ المئة ممَّن اختاره من الكفيلين ومن الأصيل، فإذا أخذ الجميع من أحد الكفيلين؛ فلا يرجع على الأصيل بالجميع؛ لأنه لم يصِرْ كفيلاً عنه بالجميع، بل بالنصف، فيرجع عليه بالنصف، ويرجع على شريكه بالنصف، ثم يرجع شريكه بالنصف على الأصيل، وإذا أدى أحد الكفيلين النصف؛ فلا يرجع على شريكه حتى يؤدِّي أكثر من النصف.


(٤٣٣) - سُئِلَ: في رجل له على آخر مئة، فكفل رجل جميع المئة بأمره، ثم كفل رجل آخر جميع المئة بأمره أيضاً متعاقباً، ثم كفل كلٌّ عن صاحبه بالنصف بأمره، فهل صحَّت هذه الكفالة وللدائن أخذ المئة ممَّن اختاره من الكفيلين ومن الأصيل؟

أَجَابَ: نعم، صحَّت الكفالة، وللدائن أخذ المئة ممَّن اختاره من الكفيلين ومن الأصيل، فإذا أدَّى أحدهما الجميع؛ فله الرجوع بالجميع على الأصيل، وله أن يرجع على شريكه بالنصف، ثم يرجع كلُّ منهما بالنصف على الأصيل، وإذا أدَّى أحدهما النصف؛ فلا يرجع على شريكه ما لم يؤدِّ أكثر من النصف، كما هو صريح المتون والشروح.





کتاب الحوائیة



(٤٣٣٤) - سُئِلَ: في رجل له دين على زيد، فأحاله زيد بدينه على عمرو، فرضي كلٌّ منهم بذلك، فهل صحَّت الحوالة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّت، سواء كان على المُحال عليه دينٌ للمُحيل أو لا، سواء كان المُحال به مثلَ الدَّين، أو لا، كما هو صريح «المنح».

(٤٣٣٥) - سُئِلَ: في رجل أحال دائنَه في غيبته على رجل، ورضي المحتال عليه، والدائن غائب، ولم يقبل أحد في المجلس الحوالة للغائب، ثم بلغه ورضي، فهل تصحُّ الحوالة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصحُّ الحوالة في غيبة المحتال إلا أن يقبل فُضوليُّ الحوالة له ويجيزها هو، فتصحُّ حينئذ، ذكره في «الدرر» نقلاً عن «الخانية»، وكذا في «البرزازية»^(١)، وأقرّه في «المنح»؛ أي: فيشترط حضور المحتال.

(٤٣٣٦) - سُئِلَ: في رجل قال لصاحب الدَّين: لك على فلان بن فلان كذا، فاحتلَّ به عليّ، فرضي الدَّائن، فهل صحَّت الحوالة وليس له أن

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٠٨)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٧٢ - ٧٣)، و«الفتاوى البرزازية» (٣/ ٢٣).

يرجع بعد ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّت الحوالة، وليس له أن يرجع بعد ذلك، كما هو صريح «البرازية»، و«الدرر»^(١)؛ أي: فلا يشترط رضاء المُحِيلِ على المختار، «شُرنبلاية» عن «المواهب»^(٢).

وقال في «الزيادات»: الحوالة تصحُّ بلا رضاء المُحِيلِ؛ لأن التزام الدَّين من المُحال عليه تصرفٌ في حقِّ نفسه، والمحيل لا يتضرَّر بل فيه نفع له؛ لأن المُحال عليه لا يرجع إذا لم يكن بأمره، نقله عنها في «الهداية»، و«الدرر»^(٣).

(٤٣٣٧) - سئل: في رجل له دين على آخر، فأحال المديون الدائن المذكور على رجل غائب، ثم علم الغائب فقيل، فهل صحَّت الحوالة أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صحَّت الحوالة، ذكره في «الدرر» ناقلاً عن «الخانية»، وذكره في «البرازية»^(٤).

فالحاصل: أنه يشترط لصحتها حضور المحتال ورضاءه كما ذكرناه، ويشترط رضاء المُحتال عليه، ولا يشترط حضوره، ولا يشترط لصحتها رضاء

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣ / ٢٣)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٣٠٨ / ٢).

(٢) انظر: «غنية ذوي الأحكام» للشرنبلالي (٣٠٨ / ٢).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣ / ٩٩)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٣٠٨ / ٢).

(٤) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٧٣)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٣٠٨ / ٢)، و«الفتاوى البرازية» (٣ / ٢٣).

المُحيل على المختار، كما ذكرناه عن «الشُّرْبَلَالِيَّةِ»^(١)، بل يشترط أمره للرجوع عليه كما أوضحناه.

(٤٣٣٨) - سُئِلَ: في رجل أحال غريمه على زيد الغائب، فقبلَ الغريم الحوالةَ، ولم يرضَ زيد حين أخبره، فهل للمحتال الرجوع على المحيل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم له الرجوع على المحيل؛ لعدم قبول المحتال عليه الحوالة.

(٤٣٣٩) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: أحلتك على فلان بن فلان بما يجب لك عليّ، فهل تصحُّ هذه الحوالة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصحُّ في الدَّين المجهول كما هو صريح المتون، وكما في «البيزَازِيَّةِ»^(٢).

(٤٣٤٠) - سُئِلَ: فيما إذا أحال الغازي بحقه من غنيمة مُحْرَزة، فهل تصحُّ هذه الحوالة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصحُّ، وكذا حوالة المستحقِّ بمعلومه في الوقف^(٣) على الناظر، «نهر»^(٤).

وقد صرح في «الجوهرة» بأن الحوالة لا تصحُّ في الحقوق^(٥).

(١) انظر: «غنية ذوي الأحكام» للشربلالي (٢/ ٣٠٨).

(٢) انظر: «الفتاوى البيزازية» (٣/ ٢٨).

(٣) في الأصل: «الواقف»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/ ٥٨٧).

(٥) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدَّادي (١/ ٣١٦).

(٤٣٤١) - سُئِلَ: في رجل له دين على آخر، فأحال المديون الدائن بدينه على زيد، وقبلَ المحتال الحوالة، ورضي المحتال عليه، فهل برىء المديون من الدين والمطالبة وليس للمحتال الرجوع عليه من غير توى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، برىء المحيل من الدين والمطالبة، وليس للمحتال الرجوع عليه من غير توى، والتوى: بأن يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف، ولا بيئة للمحتال ولا للمحيل، أو بأن يموت المحال عليه مفلساً؛ بأن لم يترك مالاً عيناً ولا ديناً، ولم يعطِ كفيلاً بالمال للمحتال، أو فلسه الحاكم عندهما.

(٤٣٤٢) - سُئِلَ: فيما إذا تمّت الحوالة، ثم أبرأ المحتال المحيل عن دينه، فهل يصحُّ، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصحُّ عند الثاني؛ لانتقال الدين على المحال عليه، ويصحُّ عند محمد؛ لانتقال المطالبة، ذكره في «البرازية»^(١).

(٤٣٤٣) - سُئِلَ: فيما إذا أنكر المحتال عليه الحوالة، وليس للمحتال ولا للمحيل بيئة فيها، وحلف المحال عليه، فهل للمحتال الرجوع على المحيل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الرجوع عليه؛ لأنه قد توى بسبب ذلك.

(٤٣٤٤) - سُئِلَ: فيما إذا أحال المديون دائنه بدينه على رجل، وقبلَ

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/٢٣).

المحتال الحوالة، ورضي المحال عليه، ثم مات المحال عليه مفلساً لم يترك
عيناً ولا ديناً، ولم يعطِ كفيلاً بذلك للمحتال، فهل للمحتال الرجوع على
المحيل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمحتال الرجوع على المحيل؛ لأن المحتال عليه قد
تَوَيَّ بذلك.

(٤٣٤٥) - سُئِلَ: فيما إذا أحال المديون دائته بدينه على زيد، وقبِلَ
المحتال الحوالة، ورضي المحتال عليه، ثم مات وعليه ديون لا تفي تركته
بها، فما الحكم في دين الحوالة؟

أَجَابَ: المحتال أسوة للغرماء، فإن بقي له شيء؛ يرجع به على
المحيل.

(٤٣٤٦) - سُئِلَ: فيما إذا تمَّت الحوالة وأخذ المحتال من المحال
عليه كفيلاً بالمال، ثم مات المحال عليه مفلساً لم يترك شيئاً، فهل للمحتال
الرجوع على المحيل، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له الرجوع عليه، فقد صرَّح في «الخلاصة» و«البرازية»
بأن الدين لا يعود إلى ذمَّة المُحيل بالتَّوَيَّ إذا كان به كفيلاً، سواء كفل بأمر
المحال عليه أو بغير أمره، وسواء كانت الكفالة حالةً أو مؤجَّلةً، أو كفل
حالياً ثم أجَّله.

وإذا تبرَّع به رجل ورهن عند المحتال رهناً بالدين، ثم مات المحال
عليه مفلساً؛ عاد الدين إلى ذمة المحيل، ولو كان مسلطاً على بيعه، فباعه
ولم يقبض ثمنه حتى مات المحال عليه مفلساً؛ بطلت الحوالة، والثلث

لصاحب الرهن. انتهى، «بَرَاذِيَّة»^(١)، وذكره في «المنح».

(٤٣٤٧) - سُئِلَ: فيما إذا أحال المديون دائنه على زيد، ورضي كلُّ منهم، ثم مات المحيل وترك تركةً وعليه ديون، فهل برئ المحيل وليس للمحتال الأخذ من تركته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، برئ المحيل، وليس للمحتال الأخذ من تركته، وله أن يأخذ كفيلاً من الورثة، أو الغرماء مخافة التَّوَيِّ، كما في «الملتقى»^(٢).

(٤٣٤٨) - سُئِلَ: فيما إذا مات المحال عليه، فقال المحتال: مات مفلساً، وقال المحيل: قد ترك تركة، فهل القول قول المحتال، أم قول المحيل؟

أَجَابَ: القول في ذلك قول المحتال بيمينه على العلم، كما في «النهاية»، وصرح به الزَيْلَعِيُّ في «شرح الكنز»، وكذا في «التنوير»^(٣).

وقال في «البرَاذِيَّة»: لو قال الطالب: مات المحال عليه بلا تركة، وقال المحيل: مات عن تركة؛ فالقول للطالب مع حلفه، انتهى^(٤).

(٤٣٤٩) - سُئِلَ: فيما إذا مات المحال عليه مفلساً، فقال المحيل: مات بعد أدائه الدَّيْنِ لك، وقال المحتال: بل مات قبله، وتَوَيَّ حَقِّي بسبب موته مفلساً، فهل القول للمحتال، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ٢٥).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣ / ٢٠٦).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤ / ١٧٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٣٤٦).

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ٢٥).

أَجَابَ: نعم، القول للمحتال؛ لتمسكه بالأصل، فله الرجوع، كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٤٣٥٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا أحال البائع غريمه على المشتري، وقبل، فهل سقط حقه لحبس المبيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، سقط حقُّ حبس البائع للمبيع قبل نقد المال إلى البائع والمحتال، وأما إذا أحال المشتري البائع على غريمه قبل تسلُّم المشتري المبيع؛ فليس للمشتري قبضُ المبيع من غير إذن البائع قبل أخذ البائع الثمن من المحتال عليه، ذكره في «البرزازية»^(٢).

وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب تسليم المبيع).

(٤٣٥١) - **سُئِلَ:** في رجل كفل آخر بألف بأمره، ثم إن الكفيل أحال الطالب بالألف على رجل، فهل للكفيل أن يطالب المكفول عنه بالألف قبل قبض الطالب من المحال عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للكفيل أن يطالب المكفول عنه بالألف قبل قبض الطالب من المحال عليه؛ لأن بالحوالة الصحيحة برىء الكفيل والمكفول عنه، فصار كما لو دفع الكفيل إلى الطالب، فيرجع على المكفول عنه، نقله في «المنح» عن «جواهر الفتاوى».

(٤٣٥٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا أحال المديون دائنه على زيد، ثم إن زيدا أحال الدائن المحتال على المديون المحيل أولاً، فتَوَيَّ المديون المذكور،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٣٤٦).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٣/٢٥-٢٦).

فهل للدائن الرجوع على زيد، أم لا؟

أَجَابَ: ليس للدائن الرجوع على زيد، وهو المحال عليه أولاً، فقد برى زيد كما هو مصرَّحٌ به في «البزازیة»^(١)، و«المنح».

وقد قيّد في «البحر» الرجوع بالتّوى بأن لا يكون المحيلُ هو المحتالَ عليه ثانياً^(٢)، وهذه صورته؛ لأن المديون هنا هو المحيل، فصار محالاً عليه ثانياً، فتبصره.

(٤٣٥٣) - سُئِلَ: فيما إذا أحال زيد عمراً على رجل، ودفع الرجل لعمرو ما احتال به عليه، ثم طالب المحتالَ عليه المذكور زيداً المحيلَ بمثل ما أحال به عليه مدّعياً قضاءً دينه بأمره، فقال له زيد: إنما أحلتُ بدين ثابت لي عليك، فهل القول في ذلك للمحتال عليه، أم للمحيل؟

أَجَابَ: القول في ذلك للمحتال عليه، ولا يقبل قول المحيل من غير حجة، فيضمن المحيل مثل الدين للمحتال عليه، ولا يكون إقرارُ المحتال عليه بالحوالة إقراراً منه بالدين عليه، ولا يكون قبول الحوالة منه دليلاً على أن عليه ديناً للمحيل؛ لأن الحوالة تصحُّ وإن لم يكن للمحيل دينٌ على المحتال عليه، كما هو صريح «الدرر»، و«التنوير»، و«الملتقى»^(٣).

(٤٣٥٤) - سُئِلَ: في رجل أحال آخر على زيد، وليس للمحتال دين

(١) المرجع السابق، (٣/٢٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦/٢٧٢).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣٠٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/٣٤٦)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/٢٠٨ - ٢٠٩).

على المحيل، فهل تكون وكالة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون وكالة، فإن قال المحتال بعد ذلك للمحيل: إنما أحلّنتي بدين لي عليك، فأنكر المحيل، وقال: إنما أحلّنتك لتقبضه لي؛ فالقول قول المحيل؛ لأنه مُنكِر، ولا يكون إقرارُ المحيل بالحوالة وإقدامه عليها إقراراً منه بأن عليه ديناً للمحتال؛ لأن لفظ الحوالة تستعمل في الوكالة، كما هو صريح «الدرر»، و«التنوير»، و«الملتقى»، وغيرهم^(١).

(٤٣٥٥) - **سُئِلَ:** في رجل أودع آخر مئة قرش، فقال لغريمه: أحلّنتك بالوديعة التي لي عند فلان يؤدّيها لك، ورضي كلُّ منهم بذلك، فهل صحّت الحوالة وليس للمحيل طلب العين المودّعة من المحال عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحّت الحوالة، وليس للمحيل طلبُ العين المودّعة من المحال عليه؛ لأن الحوالة قيّدت بها، فيتعلّق بها حقُّ المحتال، وليس للمحتال عليه أن يدفعها للمحيل، فلو دفعها إليه؛ ضمنها للمحتال، لكن إذا مات المحيل ولم يقبضها المحتال، وعلى المحيل ديونٌ؛ فيكون المحتال أسوةً لغرماء^(٢) المحيل، فتصير الوديعة بين الغرماء، والمحتال من جملتهم؛ لأن العين المحال بها لا تصير مملوكةً للمحتال بعقد الحوالة، وإذا هلك الوديعة المحال بها؛ بطلت الحوالة، وبرئ المودّع، ويعود الدين على

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٠٩ - ٣١٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٣٤٦)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/ ٢٠٩).

(٢) في الأصل: «للغرماء»، والصواب المثبت.

المحيل، كما هو صريح «الدرر»، وغيره^(١).

(٤٣٥٦) - سُئِلَ: في رجل اغتصب من آخر مبلغاً، فأحال المغصوبُ منه دائته على الغاصب بالدراهم التي اغتصبها منه، ورضي كلُّ منهم بذلك، فهل صحَّت الحوالة وليس للمحيل طلبها من المحال عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّت الحوالة، وليس للمحيل طلبها من المحال عليه، وإذا دفعها المحال عليه؛ يضمنها للمحتال؛ لأن الحوالة قِيَّدَتْ بها، وإذا استُحِقَّتْ؛ بطلت الحوالة، وبرئ الغاصب، ويعود الدين على المحيل، وإذا هلكت وضماتها يفي بمال الحوالة؛ لا تبطل الحوالة بهلاكها، ويكون الضمان قائماً مقام المغصوبة، فيلزم الغاصب دفعُ مثلها إلى المحتال، وإذا مات المحيل وعليه ديونٌ ولم يقبض المحتال المالَ المغصوبَ المحتالَ به؛ فيصير المحتال أسوةً لغرماء^(٢) المحيل، فيكون المال المغصوبُ بين الغرماء، والمحال من جملتهم، كما هو صريح «الدرر»، وغيره^(٣).

(٤٣٥٧) - سُئِلَ: في رجل عليه دينٌ لآخر، فقال لدائنه: أحلتك بالدين الكائن لي على زيد على أن يؤدِّيكَ من المال الذي لي عليه، وقبل كلِّ منهم الحوالة، فهل صحَّت الحوالة وليس للمحيل طلبها من المحتال عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّت الحوالة، وليس للمحيل طلبها من المحتال عليه،

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣٠٩).

(٢) في الأصل: «للغرماء»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣٠٩).

وإذا دفعه المحتال عليه للمحيل؛ يضمنه للمحتال؛ لأن الحوالة مقيّدة بالدين، لكن إذا مات المحيل وعليه ديونٌ ولم يقبضها المحتال؛ فيصير أسوةً لغرماء^(١) المحيل بعد موته، فالدين الذي على زيد يكون بين غرماء المحيل، والمحتال من جملتهم؛ لأن الدين الذي للمحيل على زيد لم يصر مملوكاً للمحال بعقد الحوالة، لا يداً، وهو ظاهر، ولا رقبةً، بخلاف المرتهن؛ فإنه يملك المرهون يداً وحسباً، فيثبت له نوعٌ اختصاصٍ بالمرهون شرعاً، فلا يكون لغيره من الغرماء أن يشاركه فيه، كما حققه ملا خسرو وغيره^(٢)، فهذا حكم الحوالة المقيّدة، وهي شاملة لهذه المسائل الثلاثة، فصارت الحوالة المقيّدة ثلاثة أقسام، كما ذكره في «الدر المختار»^(٣).

(٤٣٥٨) - سُئِلَ: في رجل قال لغريمه: أحلتك بدينك الذي لك في ذمّتي على زيد، فقبل كلُّ منهم، ولم يقيّدوا المحيل بدين له على المحال عليه، ولا بعين له في يده، فهل هذه الحوالة صحيحة، وإذا كان للمحيل دين على المحال عليه، أو له عين في يده، فهل للمحيل مطالبةً المحتال عليه به وأخذه منه، وهل إذا أخذه منه تبطل الحوالة بذلك، أم لا؟ أوضحوا لنا الجواب.

أَجَابَ: نعم، هذه الحوالة صحيحة، سواء كان للمحيل دين على المحال عليه، أو له عين في يده، أو لا، فإن كان له ذلك؛ فله طلبه من

(١) في الأصل: «للغرماء»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣٠٩).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٣٤٧).

المُحال عليه وأخذه منه؛ لأنه لم يتعلَّق به حقُّ المحتال؛ لعدم الإضافة إليه؛ لأنه أرسلها إرسالاً، ولم يقيدها بدين له على المحال عليه، ولا بعين في يده، وإذا أخذه من المحال عليه؛ لا تبطل الحوالة؛ لأنَّ حقَّه في ذمة المحال عليه، وفي ذمَّته سعة، كما في «الدرر»، و«الدر المنتقى»، وغيرهما^(١).

وإذا مات المحيل والحالة هذه، وعليه ديون؛ فدينه الذي في ذمة المحال عليه، أو وديعته التي بيده بين غرمائه دون المحتال، فلا يكون المحتال من غرماء المحيل، فليس له من ذلك شيء؛ لأنَّ المحتال صار بالحوالة غريمَ المحتال عليه، ولم يبق غريمَ المحيل، كما حققه في «الدر المنتقى»^(٢)، فاحتفظ على هذه الفروع؛ فإنها من المهمات.

(٤٣٥٩) - سُئِلَ: في رجل له دين على زيد، فقال الرجل لغريمه:

أحلتك بالدين الذي لي على زيد، فقيدها بذلك، ورضي كلُّ منكم، ثم أبرأ المحتال المحال عليه من الدين، فهل للمحيل أن يرجع على المحتال عليه بدينه، أم لا؟

أجاب: نعم، للمحيل أن يرجع على المحتال عليه بدينه، ذكره في «البرزازية»، ولم يرجع المحال بشيء؛ لأنَّ إبراءه إسقاطٌ ليس بتمليك، ولو وهبه من المحتال عليه وقبيل؛ لا يرجع المحيل على المحتال عليه؛ لأنَّ الهبة كالاستيفاء، وكذا إذا مات المحال وورثه المحال عليه؛ فليس للمحيل الرجوع

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٠٩)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٢٠٨).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٢٠٨).

على المحال عليه بدينه، هذا في الحوالة المقيّدة^(١).

(٤٣٦٠) - سُئِلَ: في رجل أحال غريمه على زيد، وقبِلَ زيد بأمر المحيل، وليس للمحيل دين على المحال عليه، فأدّى المحال عليه للمحتال، فهل يرجع المحال عليه على المحيل بما أدّاه للمحتال، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يرجع عليه بما أدّاه؛ لأنه بأمره، وكذا إذا أوهب المحتال، أو تصدّق به على المحتال عليه؛ يرجع المحتال عليه على المحيل، وكذا إذا مات المحتال وورثه المحتال عليه؛ يرجع المحتال عليه على المحيل، وأما إذا أبرأ المحال المحتال عليه؛ برئ، ولا يرجع المحتال عليه على المحيل، نقله في «البرازية» عن «التجريد»^(٢).

(٤٣٦١) - سُئِلَ: في رجل أحال غريمه على زيد، وقبِلَ زيد بأمر المحيل، وليس له دين على زيد، ورضي المحال من المحال عليه بدون حقّه، وأبرأه عن الباقي، فهل يرجع المحتال عليه على المحيل بالقدر الذي رضي به، أم بالجميع؟

أَجَابَ: يرجع على المحيل بالقدر الذي رضي به المحال لا غير، ولو صالحه بدنانير عن الدراهم، أو بدراهم عن الدنانير، أو باعه بها عرضاً؛ فإنه يرجع بجميع الدين كما هو صريح «البرازية»^(٣)، و«المنح».

(٤٣٦٢) - سُئِلَ: فيما إذا أبرأ المحتال المحيل بعد الحوالة، فهل

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/٢٣).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

إبرأؤه باطل، أم لا؟

أَجَابَ: أبطله أبو يوسف بناء على أنها نقل الدَّين، وصحَّحه محمد بناء على أنها نقل المطالبة فقط، ذكره في (مداينات) «الأشباه»^(١).

وقد ذكرنا هذه المسألة عن «البرازية»^(٢) في أوائل (كتاب الحوالة).

(٤٣٦٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا شرط للمحتال الخيار، فهل صحَّ، وله أن

يختار الرجوع على المحيل؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ، وله أن يختار الرجوع على المحيل، وكذا إذا أحاله على أنه له أن يرجع على أيَّهما شاء؛ صحَّ كما في «المنح».

ولو شرط المحتال الضمان على المحيل؛ صحَّ، ويطلب أيَّ شاء من المحيل أو المحال عليه؛ لأن الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالةً، نقله في «الدر المختار» عن «الخانية»^(٣).

(٤٣٦٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا ادعى المحال عليه على المحتال بأن المحيل

أوفاه الدَّين بعد الحوالة، فهل تسمع دعواه وتقبل بيَّته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تسمع دعواه وتقبل بيَّته، نقله في «المنح» عن «البحر»^(٤).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/ ٢٣).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٧٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٣٥١).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦/ ٢٧١).

(٤٣٦٥) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر شيئاً بشرط أن يحيل البائع على

المشتري بالثمن غريماً له، فهل بطل البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطل البيع؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه نفع للبائع،

ولو باع بشرط أن يحتال البائع بالثمن؛ صحَّ البيع، ذكره في «الدرر»،
و«التنوير»^(١).

وقد ذكرنا هذه المسألة في (خيار الشرط).

(٤٣٦٦) - سُئِلَ: فيما إذا غاب المحال عليه، فادعى المحتال أن

المحتال عليه جحد الحوالة وحلف، وبرهن على ذلك، فهل لا تصحُّ دعواه،
ولا تقبل بيئته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا تصحُّ دعواه، ولا تقبل بيئته؛ لأن المشهود عليه

غائب، كما في «البرازية»، و«الدر المختار»^(٢).

فلو كان المحال عليه حاضراً وجحد الحوالة، ولا بيئته عليه؛

فالقول قوله، وجعل جحوده فسخاً، فللمحتال الرجوع على المحيل كما
ذكرناه.

(٤٣٦٧) - سُئِلَ: فيما إذا غاب المحيل، وزعم المحتال عليه أن مال

المحتال على المحيل كان ثمن خمر، فهل لا تصحُّ دعواه وإن برهن على
ذلك؟

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣١٠)، و«الدر المختار»
للحصكفي (٥/ ٣٤٨).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/ ٢٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٣٥١).

أَجَابَ: نعم، لا تصحُّ دعواه وإن برهن على ذلك، ذكره في «البزازية»^(١)، و«المنح».

(٤٣٦٨) - سُئِلَ: فيما إذا أحال الرجل امرأته بمهرها على رجل، وقبِلَ الحوالة، ثم غاب الزوج، فأقام المحتال عليه بيئنة أن نكاحها كان فاسداً، ويبن وجه فساده، فهل لا تقبل بيئته، أم تقبل؟

أَجَابَ: لا تقبل بيئته، ولو ادعى أنها كانت أبرأت زوجها عن صداقتها، أو أن الزوج أعطها المهر، أو باعها بمهرها شيئاً وقبضته؛ قُبِلت بيئته، وإن كان المبيع غير مقبوض؛ لا تقبل بيئته، ذكره في «البحر» عن «فروق» الكرابيسي.

ولذا قال في «البحر»: فعلى هذا لو ادعى أن المحيل أوفاه الدَّين بعد الحوالة؛ تسمع، وتقبل بيئته^(٢).

(٤٣٦٩) - سُئِلَ: فيما إذا أدَّى المحال عليه المال إلى المحتال، ثم تبين فساد الحوالة، فهل المحتال عليه بالخيار، إن شاء رجع على المحتال، وإن شاء رجع على المحيل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو بالخيار، إن شاء رجع على المحتال القابض، وإن شاء رجع على المحيل، وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق، «بزازية»، وذكره في «الدر المختار»، و«الدر المنتقى»^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢٧ / ٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢٧١ / ٦).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢٦ / ٣)، و«الدر المختار» (٣٤٩ / ٥)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٢٠٩ / ٣).

وفيها: ومن صور فساد الحوالة ما إذا شرط في الحوالة أن يعطي المال المحتال به من ثمن دار المحيل؛ لعجزه عن الوفاء بالملتزم.

نعم، لو كان أمره ببيع داره؛ جازت الحوالة، ولا يُجبر المحتال عليه على الأداء قبل البيع، ويُجبر على البيع إن كان البيع مشروطاً في الحوالة، كما لو قبلها المحتال عليه بشرط الإعطاء من ثمن دار نفسه حيث يصح؛ لأنه قادر على بيع دار نفسه، ولكن يُجبر على بيع داره، ولو باع؛ يُجبر على الأداء، وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على أن يعطي المال عند الحصاد؛ فإنه لا يُجبر على أداء المال قبل الأجل^(١)، ونقله في «المنح».

(٤٣٧٠) - سُئِلَ: فيما إذا قال رجل لآخر: ضمنت بما لك على فلان على أن أُحيلك به على فلان إلى شهر، فهل ينصرف التأجيل إلى الدين، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، ينصرف التأجيل إلى الدين؛ لأنه لا يصح تأجيل عقد الحوالة، كما في «البحر» ناقلاً عن «المحيط»، ذكره في «المنح»، و«الدر المختار»^(٢).

(٤٣٧١) - سُئِلَ: في رجل له على آخر دين مؤجل، فأحاله به على رجل، وتمت الحوالة بشروطها، فهل يثبت الأجل في حق المحتال عليه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يثبت الأجل في حق المحتال عليه.

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢٦ / ٣).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٣٣٩ / ١٠)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢٧٦ / ٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣٤٩ / ٥).

قال في «البرازية»: الحوالة متى حصلت منهم؛ ثبت الأجل في حقّ المحتال عليه، كما في الكفالة^(١).

(٤٣٧٢) - سئل: في رجل باع لآخر شيئاً معلوماً بثمن معلوم، وتسلم المشتري المبيع، وأحال البائع غريمه بالثمن على المشتري، وقبل الحوالة، فاستحقّ المبيع من يد المشتري بالوجه الشرعي، فهل بطلت الحوالة، أم لا؟
أجاب: نعم، بطلت الحوالة، ويرجع المحتال بدينه على المحيل، كما لو اشترى عبداً وأحال البائع غريمه بالثمن على المشتري، فظهر أن العبد حرٌّ؛ بطلت الحوالة، كما في «المنح».

فإذا أقبض المحتال عليه المحتال في المسألتين؛ فالمحتال عليه مُخَيَّر بين أن يرجع على المحتال القابض أو على المحيل، وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق، كما ذكرناه.

(٤٣٧٣) - سئل: في رجل اشترى من آخر دابةً، فأحال البائع غريمه على المشتري بالثمن، فهلكت الدابة عند البائع قبل تسليمها إلى المشتري، فهل سقط الثمن عن المشتري ولا تبطل الحوالة، أم لا؟
أجاب: نعم، سقط الثمن عن المشتري، ولا تبطل الحوالة، فإذا أذى المشتري إلى المحتال؛ رجع على المحيل بما أذى؛ لأنه صار قضاءً، ذكره في «المنح».

(٤٣٧٤) - سئل: فيما إذا أحال البائع بالثمن على المشتري، ثم ردّ المبيع على البائع بقضاء، فهل تبطل الحوالة؟

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣ / ٢٨).

أَجَابَ: قال في «الأشباه»: ردُّ المبيع بعيب بقضاء فسخِّ في حقِّ الكلِّ
إلَّا في مسألتين:

الأولى: لو أحال البائع بالثمن، ثم ردَّ المبيع بعيب بقضاء؛ لم تبطل
الحوالة.

الثانية: لو باعه بعد الردِّ بالعيب بقضاء من غير المشتري، وكان منقولاً؛
لم يجوز قبل قبضه، ولو كان فسخاً؛ لجاز^(١).

وقد ذكرنا هذه المسألة في أواخر (باب الرد بالعيب)، فراجعه.

(٤٣٧٥) - سُئِلَ: فيما إذا احتال الأب أو الوصيُّ بمال اليتيم على
رجل وهو أملئ من المحيل الذي عليه المال، فهل يصحُّ، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان الثاني أملئ صحَّ، وإن كان المحيل أملئ من المحال
عليه؛ لم يجوز؛ لأن فيه تضييع مال اليتيم، ولو تساوى لم يجوز، وبه جزم في
«الخانية»^(٢)، وارتضاه في «المنح»؛ لأنه حيثئذ اشتغال بما لا يفيد، والعقود
إنما شرعت للفائدة، وراجع ما سنذكره في (باب الوصيِّ) تظفر بمزيد الفائدة.

(٤٣٧٦) - سُئِلَ: في رجل أحال غريمه على آخر وقيل الحوالة، فوكلَّ
المحال المحيل بقبض دين الحوالة، فهل يصحُّ، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصحُّ كما في «التنوير»^(٣).




(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٤١ - ٢٤٢).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٥٢١).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٣٥٠ - ٣٥١).



كتاب القضاء



(٤٣٧٧) - سُئِلَ: في رجل دفع حجة للقاضي، وعليها تنفيذ القضاة،
 وشهد شاهدان على ما في الصك بغية الخصم، فنفذه وحكم بمقتضاه من
 غير حادثة دعوى صحيحة من خصم على خصم، فهل هذا الحكم غير معتبر
 به شرعاً، أم لا؟

أجاب: لا يعتبر بهذا الحكم شرعاً، فقد صرَّح في «الفصول العماديَّة»،
 و«البرزازيَّة»، وغيرهما: أنه يشترط لفاذ القضاء في المجتهدات إجراء حادثة
 الدعوى بين يدي القاضي من خصم على خصم، حتى لو فات هذا الشرط؛
 لا ينفذ القضاء؛ لأنه فتوى^(١).

ولا بدَّ في إمضاء الثاني لحكم الأول من الدعوى، فأركان القضاء ستَّة،
 نظمها ابن الغرَّس بقوله:

أَطْرَافُ كُلِّ قَضِيَّةٍ حُكْمِيَّةٌ سِتُّ يُلُوحُ بَعْدَهَا التَّحْقِيقُ
 حُكْمٌ وَمَحْكُومٌ بِهِ وَلَهُ وَمَحْ- كُومٌ عَلَيْهِ وَحَاكِمٌ وَطَرِيقُ

وقال في «البحر» في شرح قوله: (وإذا رُفِعَ إليه حُكْمٌ حَاكِمٌ أَمْضَاهُ):

(١) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/ ١٦٤).

معناه: حكم بمقتضاه بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم.

ثم قال فيه: إذا علمتَ ذلك ظهر أن التنافيذ الواقعة في زماننا غيرُ معتبرة؛ لصدورها بلا دعوى وحادثة، وإنما يقيم صاحب الواقعة بيئته تشهد على حكم القاضي الأول فلان؛ ليكتب له القاضي الثاني: أنه اتصل به حكم الأول ونفذه^(١).

ولا شك أن دعوى القضاء حادثة من الحوادث، فيشترط فيها ما يشترط في جميع الحوادث من أن تكون من خصم على خصم حاضر. وقد نقل الشيخ قاسم في «فتاواه» الإجماع على أن حضور الخصم المدعى عليه شرط في نفاذ القضاء عليه.

وفي «فتاوى قاضي خان»: إنما ينفذ القضاء عند شرائطه من الخصومة وغيرها، فإذا لم يوجد؛ لم ينفذ^(٢).

(٤٣٧٨) - سُئِلَ: فيما إذا برهن رجل بحق على آخر عند قاضٍ، فقضى به ببرهان بدون منازعة، ومخاصمة شرعية، وتداعٍ بينهما، فهل ينفذ قضاؤه، أم لا؟

أجاب: لا ينفذ قضاؤه؛ لفقد شرطه، وهو التداعي بخصومة شرعية، وكان إفتاءً، وإذا حكم^(٣) شافعيٌّ أو مالكيٌّ مؤلِّى بلا دعوى، ثم رُفِعَتْ لحاكم حنفيٌّ؛ فلا يلتفت إليه، ويعمل بمقتضى مذهبه، وإن حكم كل منهما بعد

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٠ / ٧).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٤٥٩ / ٢).

(٣) في الأصل: «حاكم»، والصواب المثبت.

المخاصمة، والتداعي، والثبوت الشرعي، ثم رُفِعَت للحاكم الحنفي؛ نَفَذَه، وامتنع نقضه وإن لم يره في مذهبه؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف إذا كان مؤلّياً، وكان الحكم مستوفياً شرائطه الشرعية، كما سنذكره ونوضحه.

(٤٣٧٩) - سُئِلَ: فيما إذا حكم القاضي بعد دعوى صحيحة شرعية، وشهادة مستقيمة، فهل يلزم، ولا يجوز نقضه، ولا استئناف الدعوى، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يلزم، ولا يجوز نقضه، ولا استئناف الدعوى.

(٤٣٨٠) - سُئِلَ: فيما إذا حكم القاضي فيما فيه الاختلاف المجتهد فيه بمذهبه حكماً مستوفياً لشرائطه الشرعية، فهل ارتفع بحكمه الخلاف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ارتفع بحكمه الخلاف، ولا يسوغ نقضه، وإذا رُفِعَ إلى قاضٍ آخر؛ فعليه تنفيذه، فلو قضى قاضٍ بإبطاله ونقضه، ثم رُفِعَ إلى قاضٍ آخر؛ فإن القاضي الثالث ينفذُ القضاء الأول، ويبطل قضاء الثاني؛ لأن قضاء الثاني باطلٌ؛ لمخالفته للإجماع، وقضاء الأول كان في موضع الاجتهاد، والقضاء في موضع الاجتهاد نافذ بالإجماع.

(٤٣٨١) - سُئِلَ: فيما إذا حكم الحاكم الحنفي بما ذهب إليه أبو يوسف أو محمد، أو نحوهما من أصحاب الإمام حكماً مستوفياً لشرائطه الشرعية، فهل ارتفع بحكمه الخلاف، ولا يسوغ نقضه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ارتفع بحكمه الخلاف، ولا يسوغ نقضه، كما في «الغرر»^(١)؛ لأن الحكم مستندٌ إلى دليل شرعيٍّ، ووافق قولاً صحيحاً في

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤٠٩ - ٤١٠).

المذهب، فإذا شرط السلطان عليه أن يحكم بالصحیح من مذهبه؛ فلا ينفذ من أحكامه إلا ما وافق الصحیح؛ لأنه معزولٌ عمّا سواه، وهذا هو المعتمد في المذهب، ذكره الرملي^(١).

وقال في «الدر المختار»: ولو قيده السلطان بصحيح مذهبه كزماننا؛ تقيّد بلا خلاف؛ لكونه معزولاً عنه. انتهى^(٢).

(٤٣٨٢) - سُئِلَ: فيما إذا ولي السلطان قاضياً حنفياً ليحكم في بلدة معينة بمذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، فحكم بمسألة على مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وهي مخالفة لمذهب أبي حنيفة وصاحبيه، فهل ينفذ حكمه فيها، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينفذ حكمه فيها؛ لتقييد السلطان له في مذهب أبي حنيفة، فيتقيّد، فلا يملك المخالفة، فيكون معزولاً بالنسبة إلى ذلك الحكم، وسواء كان القاضي عالماً أو جاهلاً، مقلداً أو مجتهداً، ناسياً أو عامداً.

وقد صرحت العلماء قاطبة بأن القضاء يتخصّص بالزمان، والمكان، والحدّات في الأشخاص، وهذا مُجمَع عليه، لا خلاف فيه، وإنما الخلاف لو أطلق له، وحكم بخلاف مذهبه، فاختلف فيه الإفتاء والترجيح، والأصحُّ والصحیح، فإذا أطلق له، وقضى بمجتهد فيه بخلاف مذهبه؛ لا ينفذ مطلقاً؛ ناسياً مذهبه أو عامداً، عندهما والأئمة الثلاثة، وبه يفتى، «مجمع»، و«وقاية»، و«ملتقى»^(٣) كما في عامة المتون، وقيل: بالنّفاذ يفتى.

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٦/٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤٠٨/٥).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٢٣٨/٣).

وفي «شرح الوهبانية» للشُّرْبَلَالِي: قضى مَنْ ليس مجتهداً كحَفِيَّةِ زماننا بخلاف مذهبه عامداً؛ لا ينفذ بالاتفاق، وكذا ناسياً عندهما، وعند الإمام: ينفذ لو ناسياً.

وقد ذكر في «التُّمْرَتَاشِيَّة» عن برهان الدين الكَرَكِيِّ: بأن القاضي المقلِّد إذا خالف إمامه في مسألة؛ لا ينفذ حكمه فيها على الأصحِّ، ومراد مَنْ قال بالنَّفَاز: القاضي المجتهد كما نصَّ عليه المحققون، وليس للقاضي المقلِّد إلاَّ اتباع مشهور مذهبه، لا غير؛ أي: وهذا كلُّه عند الإطلاق، وأما الذي يقول له السلطان: وَلَيْتَكَ القِضَاءَ على مذهب فلان؛ ليس له أن يتجاوز مشهور ذلك المذهب؛ لأن التَّوَلَّى حصرته، فلا يتعدى المشهور. انتهى.

وقال في «الدر المنتقى»: فأما في زماننا فقد قيَّده السلطان بصحيح مذهبه، فيتقيَّد بلا خلاف، كما أفاده الكمال وغيره، وهو صريح الحقِّ الذي يعضُّ عليه بالنَّوَاجِذ، فليحفظ، ولينبَّه عليه. انتهى^(١).

(٤٣٨٣) - سئل: فيما إذا منع السلطان قضاة عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدَّعَاوى، وسمعها القاضي من غير أمر، فهل ينفذ حكمه فيها، أم لا؟

أجاب: لا ينفذ؛ لأن القضاء يتخصَّص بالزمان، والمكان، والحوادث، والأشخاص، فلا تسمع الدعوى بعد خمس عشرة سنة؛ لورود الفرمان السلطاني بعدم سماعها إلاَّ بأمر بعد المنع، أو وقف، أو إرث، أو وجود عذر

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٣٠٦/٧)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٢٣٨/٣).

شرعي، وبه أفتى المفتي أبو السعود أفندي، فليحفظ، «در المختار»^(١).
(٤٣٨٤) - سُئِلَ: فيما إذا قضى قاضٍ شافعيٌّ مؤلّياً بطلاق طلاق
المُكرَه بعد حادثة الدعوى، فهل ينفذ قضاؤه بذلك، وإذا رُفِعَ إلى حاكم
حنفيٍّ نَفَّذَه، ولا يحلُّ نقضه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينفذ قضاؤه بذلك، وإذا رُفِعَ إلى الحاكم الحنفيِّ نَفَّذَه،
ولا يحلُّ نقضه، وكذا لو قضى بعدم وقوع طلاق السَّكران بعد حادثة الدعوى؛
نفذ قضاؤه بذلك، وإذا رُفِعَ إلى حاكمٍ آخر؛ نَفَّذَه؛ لأنه مختلفٌ فيه بين
الصحابة رضي الله عنهم، كما في «الفصول العمادية».

وقال في «الملتقى»: وإذا رُفِعَ إلى القاضي حكمٌ قاضٍ آخر في أمر
اختلف فيه الصدر الأول - أي: الصَّحابة - أمضاه؛ لتأييد الأول بالقضاء، إن
لم يخالف الكتاب، أو السُّنَّة المشهورة، أو الإجماع. انتهى^(٢).

فإذا خالف ذلك؛ لا يصحُّ القضاء به؛ لأنه خلاف، والقضاء يصحُّ في
موضع الاختلاف، لا في الخلاف، واختلاف الشافعي رضي الله عنه معتبرٌ على الأصحِّ
كما في «صدر الشريعة».

وقد صرح في «المنح»، و«الدر»: أنه إذا رُفِعَ إليه حكمٌ قاضٍ آخر،
سواءً كان ميتاً، أو معزولاً، أو مخالفاً لرأيه؛ أي: لما يراه في أصل مذهبه؛
نَفَّذَه بعد دعوى صحيحة من خصمٍ على خصمٍ حاضرٍ لو مجتهداً فيه، وكان
عالمًا - أي: الذي حكم فيه أولاً - باختلاف الفقهاء فيه، فلو قضى في فصل

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٤١٩ - ٤٢٠).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/٢٣٦).

مجتهّد فيه وهو لا يعلم اختلاف الفقهاء فيه؛ لا يجوز قضاؤه، ولا يُمضيه الثاني، هذا هو ظاهر المذهب^(١).

لكن في «الخلاصة»: أن هذا الشرط وإن كان ظاهر المذهب لا يُفتى

به.

واختاره في «المنح» حيثُ قال: ينبغي اعتماد عدم اشتراط العلم بالخلاف، لا سيّما في زماننا، فإن قضاة زماننا لا معرفة لهم بمذهبهم فضلاً عن علمهم بمذهب غيرهم.

وأما إذا رُفِعَ حكم قاضٍ مُحكَّم إلى قاضٍ مُولّى؛ فإن وافق مذهبه أمضاه؛ لأنه لا فائدة له في نقضه، وإن خالفه أبطله، كما في «الهداية»^(٢).

(٤٣٨٥) - سُئِلَ: في امرأة ممتدة الطهر لم تبلغ حدّ الإياس، وهو خمس وخمسون سنة، طلقها زوجها، ومضت عليها ستة أشهر، ثم اعتدّت بثلاثة أشهر، وترافعت لدى قاضٍ مالكيٍّ مُولّى، وحصلت المخاصمة لديه بأنها لم تنقض عدتها على مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه؛ لأنها ممتدة الطهر، ولم تبلغ سنّ الإياس، فحكم بإياسها بمضَيِّ ستة أشهر، وبمضَيِّ عدتها بثلاثة أشهر بعد مضَيِّ الستّة، فهل ينفذ حكمه، ولا يجوز نقضه، أم لا؟

أجاب: نعم، ينفذ حكمه، ولا يجوز نقضه؛ لأنه مجتهّد فيه، وقد نقل عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه: بأن المرأة إذا مضى عليها ستة أشهر

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٣٩٣ - ٣٩٤).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١٠٨).

بعد طلاقها ولم ترَ فيها الدمَ؛ حُكِمَ بإياسها حتى تنقضي عدَّتُها بعد ذلك بثلاثة أشهر، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما مثلُ ذلك، نقله في «الفصول العماديَّة» قائلاً: هذا ممَّا يجب حفظه، فإنها كثيرة الوقوع.

وقد ذكرها في «البرزازيَّة»^(١)، وذكرناها في (باب العدة).

(٤٣٨٦) - سئل: في القاضي المقلد إذا خالف معتمدَ مذهبه، وحكم

بخلاف المعتمد، فهل لا ينفذ حكمه، وينقض، أم لا؟

أجاب: نعم، لا ينفذ حكمه، وينقض، وهو المختار للفتوى، فإنَّ القاضي يأخذ كالمفتي بقول أبي حنيفة على الإطلاق، ثم بقول أبي يوسف، ثم بقول محمد، ثم بقول زفر، والحسن بن زياد، وهو الأصحُّ، «منية»، ولا يُخَيَّر إذا لم يكن مجتهداً.

وقال في «الدر المختار»: بل المقلد متى خالف معتمدَ مذهبه لا ينفذ حكمه، وينقض، وهو المختار للفتوى^(٢).

وقد نقلنا عن «التمرتاشيَّة» بأن القاضي المقلد إذا خالف إمامه في مسألة؛ لا ينفذ حكمه فيها على الأصحُّ، ومراد مَنْ قال بالنفاذ: القاضي المجتهد، كما نصَّ عليه المحققون.

ونقل في «الدر المختار» بأنه إذا لم يكن مجتهداً؛ فعليه تقليد العلماء، واتباع رأيهم، فإذا قضى بخلافه لا ينفذ حكمه^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى البرزازية» (١/ ٢٥٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٣٦٠ - ٣٦١).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٣٦١ - ٣٦٢).

وقد ذكرنا بأن هذا كله عند الإطلاق، وأما إذا قيده السلطان بصحيح مذهبه؛ فيتقيد بلا خلاف.

(٤٣٨٧) - سئل: في رجل عقد نكاحه على امرأة، وعجز عن المهر المعجل، وعن النفقة، فبعث القاضي الحنفي المأذون له بالاستخلاف إلى شافعي، وأمره بسماع الخصومة والقضاء بينهما، فتخاصما لديه، وثبت عجزه بشهادة الشهود بعد حبس الزوج، وفرق القاضي الشافعي بينهما، ولم يرتض الأمر ولا المأمور، فهل نفذ قضاؤه بالتفريق، أم لا؟
أجاب: نعم، نفذ قضاؤه بالتفريق بينهما.

فإن كان الزوج غائباً، ورفعت المرأة الأمر إلى القاضي الشافعي، وأقامت البيّنة بأن زوجها الغائب عاجز عن النفقة، ولم يترك ما ينفق منه، وطلبت من القاضي أن يفرق بينهما:

فإن كان القاضي حنفيّاً؛ ليس له أن يقضي بخلاف مذهبه؛ لأنه مقيد له بأن يقضي بمذهب أبي حنيفة، فلا يصحّ قضاؤه بما خالف مذهبه، سواء كان مجتهداً، أو لا، فإن لم يقيد له السلطان، فإن كان مجتهداً ووقع اجتهاده على ذلك؛ جاز، وإلا فلا.

وإن كان شافعيّاً مؤلّياً، وفرق بينهما؛ فقد نقل في «الفصول العمادية» عن ظهير الدين المرغيناني: أنه لا يصحّ هذا التفريق؛ لأن القضاء على الغائب إنما يجوز عند الشافعيّ وينفذ في إحدى^(١) الروايتين عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى إذا ثبت المشهود به^(٢)، وهنا لم يثبت المشهود به - وهو العجز -

(١) في الأصل: «أحد»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «نهاية المحتاج» للرملي (٨ / ٢٦٨).

عند القاضي؛ لأن المال غادٍ ورائح، فمن الجائز أن صار الغائب غيباً، ولم يعلم به الشاهد؛ لما بينهما من المسافة، فكان الشاهد مجازفاً في هذه الشهادة. ونقل عن صاحب «الدخيرة»: الصحيح أنه لا يصح قضاءه؛ لأن العجز لا يعرف حالة الغيبة؛ لجواز أن يكون قادراً، فيكون ترك الإنفاق لا لعجز عنه.

وقد قال في «الأشباه»: إن القاضي إذا قضى في مجتهده فيه؛ نفذ قضاؤه إلا في مسائل نص أصحابنا فيها على عدم النفاذ، وعد من جملتها: إذا قضى بالتفريق للعجز عن الإنفاق إذا كان غائباً على الصحيح، لا حاضراً. انتهى^(١).

قلت: وأما إذا قضى شافعي مؤلّي بالتفريق بتعذر النفقة إذا كان غائباً؛ فيصح عنده، فقد نقل في «الدر» عن الشافعي رضي الله تعالى عنه بأنه جوز الفسخ بإعسار الزوج، وبتعذرها بغيته^(٢)، فإذا لم يثبت العجز بغيته؛ لأن المال غادٍ ورائح؛ فلا يثبت التعذر، فقد صرح الخطيب الشافعي: بأنه لا يفرق بينهما بامتناع مؤسر من الإنفاق، سواء حضر، أم غاب عنها؛ لتمكّنها من تحصيل حقها بالحاكم، ولو حضر الزوج وغاب ماله، فإن كان غائباً مسافة القصر فأكثر؛ فلها الفسخ، ولا يلزمها الصبر؛ للضرر. انتهى^(٣).

ولذا أفتى قارىء «الهداية» بأنها إذا أقامت بيّنة عند القاضي أن زوجها غاب عنها، ولم يترك لها نفقة، وطلبت من القاضي فسخ النكاح، وهو يرى ذلك، ففسخ؛ نفذ الفسخ، ويسوغ للحنفي أن يزوجه من الغير بعد انقضاء

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٧٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٥٩٠).

(٣) انظر: «الإقناع» للخطيب الشربيني (٢ / ٤٨٨).

عدَّتْهَا، وإذا حضر الزوج، وأقام بيئته على خلاف ما ادَّعت به؛ لا تُقبل بيئته؛ لترجُّح بيئتها بالقضاء، ولذا أفتى به الشيخ الرمليُّ في «فتاواه»^(١)، فتنبه لذلك.

(٤٣٨٨) - سُئِلَ: في امرأة زَوَّجها وكيلها الغيرُ الوليُّ بدون مهر المثل، وحكم الحاكم الحنفيُّ بصحة النكاح بعد الترافع والمخاصمة لديه حكماً شرعياً، فهل للقاضي الشافعيُّ إبطاله، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له إبطاله؛ لأنه صار متفقاً على صحته بحكم مَنْ يرى صحَّته كما هو صريح كتب المذهب، وقد صرح في كتب الشافعية بأنه إذا بان أنَّ المزوجَ غيرُ الوليِّ، أو بان فسق الوليِّ أو الشاهدين عند العقد بعلم القاضي، أو ببينته؛ فيلزمه التفريق بينهما وإن لم يترافعا إليه، ما لم يحكم حاكمٌ بصحَّته وهو يرى الصحَّةَ^(٢).

(٤٣٨٩) - سُئِلَ: فيما إذا طلق الرجل زوجته بالثلاث بعد دخوله بها، ثم تخاصما لدى القاضي الشافعيِّ المولَّى، وادعت فساد النكاح بفسق الوليِّ، أو الشاهدين عند العقد، أو بتزويج وكيلها الغيرِ الوليِّ، وأنه لم يحكم بصحَّته الحاكم الحنفيُّ، وأجاب الزوج بصحَّة نكاحه على مذهب أبي حنيفة، وثبت ما ادَّعته بفساد النكاح باعترافهما به، أو بإقامة البيئته، فحكم القاضي الشافعيُّ ببطان النكاح، فهل تحلُّ له بعقد جديد من غير مُحلِّل، أم لا؟

أَجَابَ: لا تحلُّ له بعقد جديد من غير مُحلِّل، ولا يصحُّ العقد بدونه؛ لأن القاضي الشافعيِّ لا يرى صحَّة ذلك في مذهبه.

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/٥٣، ٧٦).

(٢) انظر: «فتح المعين» للملياري (٣/٣٠١).

قال ابن حجر الشافعي رحمه الله تعالى في «التحفة»: لو طَلَّقَهَا ثلاثاً، ثم توافقا، أو أقاما، أو الزوجُ بيِّنَةٌ بفساد النكاح بفسق الوليِّ، أو الشاهدين عند العقد، أو بتزويج وكيلها الغير الوليِّ؛ لم يلتفت إلى ذلك بالنسبة لسقوط التَّحليل؛ لأنه حقُّ الله تعالى، فلا يرتفع بذلك، ولأن إقدامه على العقد يقتضي اعترافه باستجماع معتبراته^(١).

وكذا في «المنهج» للشافعية، وقال شيخ الإسلام في «شرح» عليه: فلا يقبل إقرارهما بذلك؛ للثَّهْمَة، فلا تحلُّ إلاَّ بمُحلِّل كما في «الكافي» للخوارزميِّ، ولو أقاما بيِّنَةً عليه؛ لم تُسْمَع. انتهى^(٢).

وسئل الشيخ الرمليُّ الشافعيُّ عن الأنكحة الواقعة بين العوامِّ الذين لا يعرفون شروطها، ولا الكفاءة، ولا غير ذلك، هل يتوقَّف عقودهم بعد وقوع الطلاق الثلاث على مُحلِّل؟

فقال: سئل والدي عن ذلك، فأجاب بأنَّه لا بدَّ من محلِّل، ولا يصحُّ العقد بدونه، وكذا قال الزياتيُّ الشافعيُّ وأتباعه.

فعلم من هذا أن ما أفتى به الشيخ خير الدين الرمليُّ في «فتاواه»: (من أن للقاضي أن يبعث للشافعيِّ أن يُبطل نكاحاً بلا وليٍّ لو طَلَّقَهَا ثلاثاً، ثم تزوّجها قبلَ المحلِّل إذا حكم بصحَّته)^(٣) باطلٌ، فسامحه الله تعالى.

وإنما أطلنا النقل عن كتب الشافعية؛ لثلا يغتَرُّ الناظر على ما ذكره في

(١) انظر: «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٧ / ٢٣٣).

(٢) انظر: «فتح الوهاب» لزكريا الأنصاري (٢ / ٦٠).

(٣) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ٤٩).

«الخيريّة»، وذكره بعض علماء الحنفية في فتاواهم من أنه إذا حكم القاضي الشافعي ببطلان النكاح بذلك، وببطلان الطلاق الثلاث: بأنه ينفذ حكمه، فهذا ناشئ من عدم اطلاعهم على تفاصيل محققي الشافعية في كتبهم المبسوطة، وقد رأينا بعضاً من طلبة الشافعية يفتون ببطلان النكاح بذلك مطلقاً، ويحلُّها بعقد جديد من غير مُحلِّل، فهو باطل عند الشافعية، خلاف المنقول في كتبهم، فاحتفظ على ما ذكرناه.

(٤٣٩٠) - سُئِلَ: في رجل قال: إن نكحت امرأة فهي طالق، أو قال:

كلُّ امرأة أتزوَّجها فهي طالق، فتزوَّج بامرأة، فتخاصمت معه لدى قاضي شافعيٍّ مؤلِّي، فادعت أنها امرأته، وتزوَّجها بكذا، فطلبت إيفاءه، والقيامَ بأمر النكاح، فأجاب الزوج بما قالت، وادعى بأنِّي قد كنت حلفت بطلاقها إن تزوَّجتها، وأنه وقع الطلاق باليمين السابق، فطلبت المرأة الحكم ببقاء النكاح، فحكم ببقاء النكاح، وبطلان اليمين، فهل نفذ الحكم، وليس لقاضي آخر إبطاله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، نفذ الحكم، وليس لقاضي آخر إبطاله، وإذا قضى بالزوجية بينهما يصحُّ، ولا يحتاج إلى أن يقول: قضيت ببطلان اليمين، كما في «البيزانية»^(١).

وقال فيها: وطريق فسخ اليمين إن كان حنفياً: أن يبعث القاضي الحنفيُّ الأمور بالاستخلاف إلى شافعيِّ المذهب، ولا يأمره بفسخه؛ لأنه كما لا يجوز له فسحُّ اليمين لا يجوزُ له الأمر أيضاً، لكنه يأمره بسماع

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٢/ ١٧٤).

الدعوى، والقضاء بينهما^(١).

وقال في «الفصول العماديّة» بما حاصله: إذا قلّد الحاكمُ الحنفيُّ المأذونُ له بالاستخلاف شافعيّ المذهب في اليمين المضافة، وفي بيع المدبّر، وأشباه ذلك؛ فيصحُّ التفويض له بذلك وإن كان لا يرى المفوضُ ذلك، وإنما يشترط أن يكون المقلّد للحكم بذلك يرى صحّته، ألا يرى أن السلف كانوا يتقلّدون الأعمال والقضاء من الخلفاء العباسيّة، ويرون ما يحكمون به على آرائهم نافذاً وإن كان مخالفاً لرأي الخلفاء؛ لاتباعهم في المسائل لجدهم ابن عباس رضي الله عنه؟ انتهى.

فإذا قضى الشافعيُّ المؤلّي ببطلان اليمين المضافة بعد الدعوى والمخاصمة لديه؛ نفذ، وليس لقاضي آخر إبطاله.

ولو قال: كلُّ امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق، فزوّجه فُضوليّ، وأجاز بالفعل لا بالقول؛ لا يحنث، ذكره في «البرزازيّة»^(٢).

(٤٣٩١) - سُئِلَ: في رجل باع داره لآخر بيعاً باتاً صحيحاً لدى القاضي الشافعيّ، وكتب له حجّة مزيلةً بأنه قد حكم بصحّة هذا البيع، وبموجبِهِ، ولم يقع تنازُعٌ ولا تخاصمٌ في موجبٍ خاصّ، فطلب الجار الشفّعة من المشتري لدى القاضي الحنفيّ، فهل يمنعهُ من طلبها هذا الحكمُ بالموجب، أم لا؟
أَجَابَ: لا يمنعهُ من طلب الشفّعة هذا الحكمُ بالموجب، وكذا لو قضى حنفيّ بموجبٍ بيع عقار من غير تنازُعٍ وتخاصم من الجار؛ لا يكون

(١) المرجع السابق (٢/١٧٧).

(٢) المرجع السابق (٢/١٧٨).

قضاءً بأن الشفعة للجار، فإذا تنازع الجار مع المشتري بعد ذلك لدى القاضي الشافعي المولى؛ فله الحكم بمنعه عن طلب الشفعة، فمن موجبات البيع عند الشافعي عدم الشفعة للجار، ومن موجباته عند الحنيفة الشفعة للجار، فالحكم بالموجب إن وقع تنازع فيه يكون حكماً صحيحاً يمنع النقص لو رُفِعَ إلى قاضٍ آخر، وإلا فلا يكون حكماً صحيحاً.

قال في «الأشباه» في (المبحث الرابع) بعد ورقتين: كثر في زماننا وقبله أن الموثقين يكتبون عقب الواقعة عند القاضي؛ من بيع، ونكاح، وإجارة، ووقف، وإقرار: (وحكم بموجبه)، فهل يمنع النقص لو رُفِعَ إلى آخر؟ فأجبت مراراً: بأنه إن كان في حادثة خاصة به، ودعوى صحيحة من خصم على خصم؛ منعه، وإلا فلا يكون حكماً صحيحاً.

وذكر فيه: من أن شرط نفاذ القضاء في المجتهدات أن يكون في حادثة ودعوى [صحيحة]، فإن فات هذا الشرط كان فتوى لا حكماً^(١).

وقال فيه: لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب باعتبار الاستواء^(٢) في الشرط السابق، فإن وقع التنازع بين خصمين في الصحة كان الحكم بها صحيحاً، وإن لم يقع تنازع بينهما فيها فلا.

وكذا الحكم بالموجب إن وقع تنازع في موجب خاص من مواجب ذلك الشيء الثابت عند القاضي، ووقعت الدعوى بشروطها؛ كان حكماً بذلك الموجب فقط دون غيره، وإلا فلا، فإذا أقر بوقف عقاره عند القاضي،

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١١٧).

(٢) في الأصل: «الاستقراء»، والصواب المثبت.

وشرط فيه شروطاً، وثبت ملكه لما وقفه، وسلّمه إلى ناظرٍ، ثم تنازعا عند قاضٍ حنفيٍّ، وحكم بصحة الوقف، ولزومه، وموجبه؛ لا يكون حكماً باتاً بالشروط، فلو وقع تنازع في شيء من الشروط عند مخالف؛ كان له أن يحكم بمقتضى مذهبه، ولا يمنعه حكم الحنفيّ السابق؛ إذ لم يحكم بمعاني الشروط، إنما حكم بأصل الوقف. انتهى^(١).

(٤٣٩٢) - سُئِلَ: في رجل دبّر رقيقه تديراً مطلقاً، ثم أراد بيعه، فتخاصم وتنازع معه لدى الحاكم الحنفيّ، فحكم بموجب التديس، وكتب بذلك حجّةً، وبيّن فيها الحادثة، والدعوى، وكيفية الحكم، ثم رُفِعَتْ إلى قاضٍ يرى صحّة بيع المدبّر، فهل نفذ الحكم، وليس له إبطاله، أم لا؟
أجاب: نعم، نفذ الحكم، وليس له إبطاله، وامتنع بيعه.

(٤٣٩٣) - سُئِلَ: في رجل دبّر رقيقه تديراً مطلقاً، ثم أراد بيعه، فتخاصم وتنازعا لدى حاكم يرى صحّة بيعه، فحكم بموجبه في صحّة بيعه، ثم رُفِعَ إلى الحاكم الحنفيّ، فهل نفذ الحكم، وليس له إبطاله، أم لا؟

أجاب: نعم، نفذ الحكم، وليس له إبطاله.

والحاصل: أن الحكم بالموجب إن وقع تنازعٌ بموجب خاصٍّ من مواجب ذلك الشيء الثابت عند القاضي، ووقعت الدعوى بشروطها؛ كان حكماً بذلك الموجب فقط دون غيره، كما ذكرناه عن «الأشباه».

وفيه: لو قال الموثق وحكم بموجبه حكماً صحيحاً مستوفياً شرائطه

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١١٩).

الشرعية؛ فإنه لا يُكْتَفَى به، ولا بدَّ من بيان تلك الحادثة، والدعوى، وكيفية الحكم، كما في «الملتقط»، ولو كتب في السجل: ثبت عندي بما ثبتت الحوادث الحكمية أنه كذا؛ لا يصحُّ ما لم يبيِّن الأمر على التفصيل. انتهى^(١).

(٤٣٩٤) - سُئِلَ: فيما إذا قضى الحاكم الشافعيُّ المُوَلَّى بردَّ نكاح المرأة بعيبٍ عميٍّ أو جنونٍ أو نحو ذلك فيها بعد المخاصمة والدعوى لديه، فهل ينفذ قضاؤه، ولا ينقض، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينفذ ولا ينقض؛ لأن عمر رضي الله عنه كان يقول بردَّ المرأة بالعيوب الخمسة^(٢)، وكذا لو قضى بردَّ المرأة الزوجَ بواحد من هذه العيوب؛ نفذ أيضاً؛ لأن هذا مختلفٌ فيه بين أصحابنا رحمهم الله تعالى، فمحمد يقول بالردِّ، ذكره في «الفصول العمادية».

وقد ذكرنا بأن القاضي إذا قضى بمجتهد فيه نفذ، وإذا رُفِعَ إليه حكم قاضٍ آخر نفَّذه لو مجتهداً فيه، إلا ما عَرِيَ عن دليل مجمع، أو خالف كتاباً كقضائه ببيع متروك التسمية عمداً للآية، أو خالف إجماعاً كقضائه بحل المتعة، وصورتها: بأن يقول لامرأة: أتمتع بك مدة كذا بكذا؛ فلا ينفذ الحكم بها؛ لإجماع الصحابة على فساده^(٣)، وكذا الحكم ببيع أمِّ الولد على الأظهر، أو خالف سنة مشهورة كقضائه بتحليل من طلقها ثلاثاً بمجرد عقد

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١١٧ - ١١٨).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٥٢٦/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٥/٧)، وذكر مالك في روايته ثلاثة، وهي: «جنون أو جذام أو برص»، وزاد البيهقي في روايته: «أو قرن».

(٣) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤٢٢/٨).

الشرعية؛ فإنه لا يُكْتَفَى به، ولا بدَّ من بيان تلك الحادثة، والدعوى، وكيفية الحكم، كما في «الملتقط»، ولو كتب في السجل: ثبت عندي بما ثبتت الحوادث الحكمية أنه كذا؛ لا يصحُّ ما لم يبيِّن الأمر على التفصيل. انتهى^(١).

(٤٣٩٤) - حُجِّل: فيما إذا قضى الحاكم الشافعيُّ المُوَلَّى بردَّ نكاح المرأة بعيبٍ عميٍّ أو جنون أو نحو ذلك فيها بعد المخاصمة والدعوى لديه، فهل ينفذ قضاؤه، ولا ينقض، أم لا؟

أَجَاب: نعم، ينفذ ولا ينقض؛ لأن عمر رضي الله عنه كان يقول بردَّ المرأة بالعيوب الخمسة^(٢)، وكذا لو قضى بردَّ المرأة الزوجَ بواحد من هذه العيوب؛ نفذ أيضاً؛ لأن هذا مختلفٌ فيه بين أصحابنا رحمهم الله تعالى، فمحمد يقول بالردِّ، ذكره في «الفصول العمادية».

وقد ذكرنا بأن القاضي إذا قضى بمجتهد فيه نفذ، وإذا رُفِع إليه حكم قاضٍ آخر نفذه لو مجتهداً فيه، إلا ما عَرِيَ عن دليل مجمع، أو خالف كتاباً كقضائه ببيع متروك التسمية عمداً للآية، أو خالف إجماعاً كقضائه بحل المتعة، وصورتها: بأن يقول لامرأة: أتمتع بك مدة كذا بكذا؛ فلا ينفذ الحكم بها؛ لإجماع الصحابة على فساده^(٣)، وكذا الحكم ببيع أمِّ الولد على الأظهر، أو خالف سنة مشهورة كقضائه بتحليل من طلقها ثلاثاً بمجرد عقد

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١١٧ - ١١٨).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢١٥)، وذكر مالك في روايته ثلاثة، وهي: «جنون أو جذام أو برص»، وزاد البيهقي في روايته: «أو قرن».

(٣) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٤٢٢).

الثاني من غير وطئه؛ لمخالفته حديث العسيلة المشهور^(١)، ومن ذلك ما لو قضى بشاهد ويمين المدعي؛ لمخالفته الحديث المشهور^(٢).

وإذا حكم بصحة النكاح المؤقت لا ينفذ، كما في «التنوير»^(٣)، خلافاً لما في «الفصول العمادية»: بأنه إذا قال: تزوجتك إلى شهر، وأجازته قاضٍ من القضاة؛ لأن عند زفر يصح، ويبطل ذكر الوقت، فإذا قضى بجواز هذا النكاح ينفذ، وقد علمت ما في «التنوير»؛ لأن هذا الخلاف لم يُعتبر، فتنبه. وكذا إذا قضى بالتفريق بين الزوجين لعجزه عن النفقة حال غيبته؛ لا ينفذ، كما في «المنح»، و«الأشباه»^(٤)، و«الفصول العمادية»، وأما إذا كان بحضوره وحكم به حاكم يراه حكماً مستوفياً صحة شرائطه؛ فإنه ينفذ، كما ذكرناه.

وكذا إذا حكم بصحة نكاح مَرنِيَّة أبيه أو ابنه، أو بصحة نكاح أمِّ مَرنِيَّة أو بنتها؛ لا ينفذ.

وكذا إذا حكم بسقوط المهر بلا بيّنة أو إقرار أخذاً بقول البعض: إن تقدّم النكاح موجبٌ لسقوط المهر؛ لا ينفذ.

وكذا إذا حكم بعدم تأجيل العنين؛ لا ينفذ، ويؤجل له.

وكذا إذا راجع الرجل امرأته من غير رضاها وقضى قاضٍ شافعيٌّ ببطان

(١) رواه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣ / ١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤٠١ / ٥).

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٧٤).

الرجعة؛ لكون الرضا شرطاً عنده؛ لا ينفذ.

وكذا إذا حكم بعدم وقوع الطلاق الثلاث على الحامل، أو حكم بعدم وقوعها قبل الدخول، أو بعدم الوقوع على الحائض، أو حكم بعدم وقوع الطلاق في طهر جامعها فيه، أو حكم بنصف الجهاز لمن طلق قبل الوطء بعدما قبضت المهر منه وتجهّزت؛ لا ينفذ قضاؤه في جميع ما ذكر؛ لأنه خلاف الجمهور.

وكذا لو قضى ببطان من طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، أو حكم بشهادته بخطّ أبيه، أو حكم في الحدود والقصاص بشهادة رجل وامرأتين.

وكذا إذا قضى بما في ديوانه وقد نسي.

وكذا إذا حكم بالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة، أو بشهادة واحدة بالرضاع.

وكذا لو قضى لولده؛ لا ينفذ.

وكذا إذا قضى لأصوله، أو قضى لزوجته؛ لتصريحهم بأنه لا يقضي القاضي لمن لا تقبل شهادته له.

وكذا لو قضى بجواز بيع نصيب الساكت من عبدٍ أعتقه أحدُ الشريكين.

وكذا لو قضى ببطان عفو المرأة عن القود بناء على قول بعض الناس بأنه لا حقّ لهن في القصاص؛ لا ينفذ.

وكذا إذا ضمن رجل للمشتري خلاص المبيع عند الاستحقاق لا محالة، وحكم بصحة ضمان الخلاص؛ لا يصحُّ.

وكذا إذا حكم بزيادة أهل المحلّة في معلوم الإمام من أوقاف المسجد.

وكذا إذا حكم بعدم ملك الكافر مالَ المسلم بإحرازه بدرهم^(١).
وكذا إذا حكم ببيع درهم بدرهمين يداً بيد.
وكذا إذا حكم بعدم تصرّف المرأة في مالها بغير إذن زوجها.
وكذا قضاء عبد أو صبي مطلقاً، سواء كان على مسلم أو كافر؛ لا ينفذ.
وكذا قضاء كافر على مسلم؛ لا ينفذ أبداً؛ لانتفاء أهليّة الشهادة
فيهم.

وكذا إذا حكم بحجر على السفیه فيما عليه ضرر، ورُفِع إلى قاضٍ آخر؛
فله أن يقضي ببطالان الحجر؛ لأن هذا الخلاف وقع في نفس القضاء أنه يجوز
القضاء بالحجر، أم لا؟

هذا ما حررناه من «العمادية»، و«البزازیة»، و«الأشباه»^(٢)، و«المنح»،
وبقية ما لا ينفذ الحكم فيه مذكورة في المطوّلات.

والأصل في ذلك: ما ذكرناه من أن القضاء يصحُّ في موضع الاختلاف،
لا الخلاف.

فائدة: قضايا القضاة على ثلاثة أقسام:

قسم منه: أن يقضى بخلاف النص والإجماع، وهذا باطل ليس لأحد
أن يجيزه، ولكل أحد من القضاة نقضه إذا رُفِع إليه، وقد ذكرنا فروع هذا
القسم.

(١) في الأصل: «بدرهم»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الفتاوى البزازیة» (٢/ ١٧٠)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٧٤).

وقسم منه: أن يقضى في موضع مختلف فيه، وهذا ينفذ قضاؤه، وليس لأحد نقضه، وقد ذكرنا بعضاً من فروع هذا القسم.

وقسم منه: أن يقضى بشيء يتعين فيه الخلاف بعد القضاء؛ أي: يكون الخلاف في نفس القضاء فيه، فبعضهم يقول: نفذ قضاؤه به، وبعضهم يقول: بل يتوقف على إمضاء قاضي آخر، فإن أجاز له جاز، ويصير كأن الثاني قضى في مختلف فيه، وليس للثالث نقضه، وإن أبطله الثاني بطل، وليس لأحد أن يجيزه.

ومن هذا القسم الثالث ما لو حجر قاضي على سفيه يستحق الحجر، ثم رُفِعَ إلى قاضي آخر، فإن قضى ببطلان الحجر وأطلقه؛ جاز إطلاق الثاني، وإن أمضاه جاز.

ومنه ما لو حكم القاضي بالرستاق خارج المصر، فعلى ظاهر الرواية لا ينفذ، وعلى رواية النوادر يصحُّ على الصحيح، وبه يفتى كما سنذكره، فإذا أمضاه قاضي نفذ، وارتفع الخلاف، وليس لأحد نقضه.

ومنه المحدود بالقذف إذا قضى، فيتوقف قضاؤه على إمضاء قاضي آخر، فإذا أمضاه نفذ، كما في «الفصول العمادية».

ومنها إذا قضى بعقار كائن في بلدة أخرى غير بلدة القاضي، فاختلف التصحيح فيه، والمختار الصحة كما سيأتي، فإذا نفذه قاضي آخر ارتفع الخلاف.

وأما الحكم على الغائب بلا نائب؛ فقد تقرّر في المذهب بأن الشهادة عليه والحكم عليه لا ينفذ، وعليه الفتوى، وقال بعضهم: ولو نفذ ألف

قاضي، خلافاً لما صحَّحه الزيلعي، وتبعه المحقق ابن الهمام في شرح «الهداية»^(١).

(٤٣٩٥) - سُئِلَ: في رجل طَلَّقَ زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة، وهو مَمَّنْ يقع طلاقه، وحكم حاكم بعدم وقوع الطلاق، أو حكم بأنه واحدة، فهل هذا الحكم باطل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا الحكم باطل ولو نَفَّذَهُ أَلْفَ قاضٍ كما ذكرناه.
وقال في «البرازية»: طَلَّقَهَا ثلاثاً وهي حُبْلَى، أو قَبْلَ الدخول، أو طَلَّقَهَا ثلاثاً بكلمة واحدة، أو في طهر جامع فيه، فقضى قاضي ببطان الإيقاع؛ لا ينفذ^(٢).

وفي «شرح الكنز»: أن القضاء بذلك لا ينفذ بتنفيذ قاضي آخر، ولو رُفِعَ إلى أَلْفِ حاكم ونَفَّذَهُ؛ لأن القضاء إذا وقع باطلاً لمخالفته الكتاب أو السنة أو الإجماع؛ فلا يعود صحيحاً بالتنفيذ^(٣).

(٤٣٩٦) - سُئِلَ: فيما إذا لَقَّنَ القاضي الشاهدَ شهادته فيما لا يستفيد فيه زيادة علم، فهل يصحُّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، استحسنة أبو يوسف فيما لا يفيد زيادة علم، والفتوى على قوله ممَّا يتعلق بالقضاء؛ لزيادة تجربته، «بِرَازِيَّة»^(٤).

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/ ٣١٠)، و«فتح القدير» للكمال بن الهمام (٣١١/ ٧).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ١٧١).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤/ ١٨٩).

(٤) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ١٣٤).

(٤٣٩٧) - سُئِلَ: فيما إذا أخذ القضاء برِشوة، فهل لا يصير قاضياً، ولا تنفذ أحكامه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يصير قاضياً على القول المعتمد في المذهب، ولا تنفذ أحكامه كما في «التنوير»^(١)، و«التُّمْرَتاشِيَّة».

وكذا لو جعل لمُوَلِّيهِ مبلغاً في كل شهر يأخذه منه، ويفوِّض إليه قضاء ناحية؛ لا تنفذ أحكامه.

قال الشيخ الرمليُّ: لا شبهة أن أخذ القضاء مقاطعةً إن كان مستحلاً فهو كفرٌ بلا شبهة، فكيف تنفذ أحكام الكافر؟ وإن كان غير مستحلٍّ له فهو ومن تولى القضاء برشوة سواً، وقد قالوا قاطبة: إن من أخذ القضاء برِشوة فالصحيح أنه لا يصير قاضياً، ولو قضى لا ينفذ حكمه.

وقال في «الخلاصة»: وبه يفتى.

وفي «الفتح»: ومن قُلِّدَ بواسطة الشفعاء كمن قُلِّدَ احتساباً، ومثله في «البرازية»^(٢)، فعلى المقاطع على القضاء ما على المقاطع على الاحتساب^(٣).

(٤٣٩٨) - سُئِلَ: فيما إذا كان في بيت المال أموالٌ جمعت فيه بحقٌ، فهل يقدر للقاضي فيه بقدر ما يكفيه وأهله ولو غنياً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقدر له فيه ما يكفيه وأهله ولو غنياً في الأصح؛ لأن بيت المال أُعِدَّ لمصالح المسلمين، والقاضي محبوس لمصالحهم، والحبس من

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٣٦٢ - ٣٦٣).

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٧ / ٢٥٥)، و«الفتاوى البرازية» (٢ / ١٣٦).

(٣) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢ / ٧).

أسباب النفقة، وعلى هذا كانت الصحابة والتابعون، وهذا إذا كان بيت المال حلالاً جُمع بحق، وإلا لم يحلَّ له أخذه، وكان إعطاؤه بغير شرط، فلو بشرط فكالأجرة، فيكون حراماً؛ لأن القضاء طاعة، فلم يجوز أخذ الأجرة عليه كسائر الطاعات كما هو صريح «المنح» وغيره في (كتاب الحظر والإباحة).

(٤٣٩٩) - حُيِّلَ: فيما إذا فَوَّضَ السلطان للقاضي بصريح قوله: ولِّ مَنْ شئت، أو قال له: استخلف مَنْ شئت، أو استتبَّ مَنْ شئت، فاستخلف نائباً، فهل صحَّ استخلافه، وليس له عزله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ استخلافه، وليس له عزله، فيكون نائباً عن السلطان حقيقةً، وإذا عَزَلَ القاضي أو مات؛ فلا ينعزل أيضاً بعزله ولا بموته، وعليه الفتوى، ولا ينعزل بموت السلطان، كما لا ينعزل القاضي بموته؛ لأن الخليفة إذا مات؛ لا ينعزل قضاؤه ولا عمَّاله، وينعزل بعزل السلطان، كما ذكره الزيلعي وابن ملك وغيرهم في (الوكالة)، واعتمده في «الدرر»، و«الملتقى»، وفي «البرازية»: وعليه الفتوى. وتمامه في «الأشباه»^(١).

وهذا هو المعتمد في المذهب، لا ما ذكره ابن الغرس بأن نائب القاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته، فإنه نائبه من كلِّ وجه، فإنه مخالف للمذهب.

نعم، لو قال له: جعلتك قاضيَ القضاة؛ فيملك العزل والاستخلاف، كما إذا قال له: ولِّ مَنْ شئت، واستبدل، فله أن يولِّي ويعزل مَنْ يولِّيه، فإن

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢٧٦ / ٤)، و«الفتاوى البرازية» (١٣٧ / ٢)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٤٠٨ / ٢)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٢٣٥ / ٣)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٧٧).

قاضي القضاة هو الذي يتصرف فيهم مطلقاً تقليداً وعزلاً.

وإذا أناب القاضي ولم يفوض له السلطان الاستنابة، فإن قضي من استنابه عنده، أو في غيبته وأجازة القاضي؛ جاز قضاؤه بشرط أن يكون أهلاً للقضاء، فمن لم يفوض له؛ لا ينصب نائباً، سواء كان في حالة العذر، أو غيرها، كما في «العناية»، ذكره في «الدرر»، و«البحر»، و«الدر المختار»، فيكون كالوكيل، فإنه لا يوكل بلا إذن الموكل^(١).

وقال في «البحر»: وبه علم دخول الفُضولي في القضاء. انتهى^(٢). أي؛ فلو قضي فُضولي بلا استخلاف أصلاً، فأجازة القاضي؛ جاز، كما في «المنح»، وأما المأمور بإقامة الجمعة؛ فإن له الاستخلاف وإن لم يفوض له ذلك.

(٤٤٠٠) - سُئِلَ: في قاضٍ مؤلّى مأذونٍ له بالاستنابة، فأنا ب رجلاً أهلاً للقضاء، فسمع النائب الشهادة في دعوى، فهل يجوز للقاضي الأصل أن يحكم بتلك الشهادة بإخبار النائب، أم لا؟
أجاب: نعم، يجوز للقاضي الأصل أن يحكم بتلك الشهادة بإخبار النائب، وكذا يجوز للنائب أن يقضي بما شهد به الشهود عند الأصلي، «منح».

(١) انظر: «العناية» للبابرتي (٧/ ٢٩٩)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ٦)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤٠٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٣٩٢).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ٦).

وقال في «التنوير»: ويقضي النائب بما شهدوا به عند الأصلي،
وعكسه^(١).

(٤٤٠١) - سُئِلَ: فيما إذا قضى نائب القاضي المأذون بالاستنابة
للقاضي الذي استنابه، فهل يجوز قضاؤه له، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز قضاؤه له، وكذا يجوز قضاؤه لولد مُستنيبه، كما
يجوز قضاء القاضي للإمام الذي ولّاه القضاء، أو لولد الإمام، ذكره في
«التنوير»، وبه صرح في «السُّرَاجِيَّة»^(٢).

(٤٤٠٢) - سُئِلَ: في حكم القاضي لِمَن لا تصحُّ شهادته له، فهل
يصحُّ، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصحُّ كما ذكرناه إلا في مسألة سنذكرها إن شاء الله تعالى
في (باب كتاب القاضي إلى القاضي)، فراجعها.

وفي «الأشباه»: لا يقضي لنفسه، ولا لولده إلا في الوصية^(٣).
ويصحُّ قضاء القاضي لأمِّ امرأته، ولامرأة أبيه، ولو في حياة امرأته وأبيه،
وأنه يقضي فيما^(٤) تحت نظره من الأوقاف، ذكره في «الدر المختار» عن
الشُّرُنْبَلَايِيِّ في «شرح الوهبانيَّة»^(٥).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٤٤١).

(٢) المرجع السابق الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٦٨).

(٤) في الأصل: «يضمن مما»، والصواب المثبت.

(٥) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٤٤١).

(٤٤٠٣) - سُئِلَ: فيما إذا قضى القاضي في القرى خارجَ المصر، فهل

ينفذ قضاؤه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينفذ قضاؤه في القرى والريستاق، وفي عقار لا في ولايته

على الصحيح، «خلاصة»، وبه يفتى، «بِزَايَةِ»^(١) على رواية النوادر، وكثير من مشايخنا أخذوا برواية النوادر بأنه لا يشترط المصر لِنفاذ القضاء، وفي ظاهر الرواية: المصر شرط لِنفاذ القضاء، فعليه لا ينفذ في القرى.

قلت: هذه من المسائل المجتهد فيها بنفس القضاء؛ أي: وقع الاختلاف

في نفس القضاء: هل يجوز، أم لا؟ فإذا أمضاه قاضي آخر نفذ، وليس لأحد نقضه، كما ذكرناه.

(٤٤٠٤) - سُئِلَ: فيما إذا أمر القاضي رجلاً بالقسمة في الريستاق،

فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز؛ لأن القسمة ليست من أعمال القضاء، وكذا إذا

خرج إلى القرى ونصّب [قيماً]^(٢) في أمور الصغار، والوقف، أو إنكاح الصغار، كذا ذكر في «فتاوى ظهير الدين المرغيناني»؛ لأنه ليس بقضاء، ولا من أعمال القضاء.

لكن في (الفصل الحادي والثلاثين) من (شهادات) «المحيط»: إن هذا

مشكلٌ عندي؛ لأن القاضي إنما يفعل ذلك بولاية القضاء، ألا يرى أنه لو لم

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢ / ١٣٩).

(٢) من «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٤٠٤)، والكلام منقول

منه.

يؤذن له بذلك ؛ لم يملكه ، فكان من جملة القضاء^(١) .

فالحاصل : أن كون القسمة من أعمال القضاء مختلف فيه ، فمن قال : إنه ليس من أعمال القضاء ؛ يقول : يجوز ذلك بالاتفاق ، ومن قال : بأن ذلك من أعماله ، فيكون فيه الخلاف ، فعلى رواية النوادر : يجوز .

(٤٤٠٥) - سُئِلَ : فيما إذا حضر المدعي خطاً إقرار المدعى عليه بالمال ، وليس للمدعي بيّنة على إثبات ما يدّعيه به ، فهل يلزم المدعى عليه الحلف على أصل المال ، ولم يحلف أنه لم يكتبه ، أم لا ؟
أَجَابَ : نعم ، يلزمه الحلف على أصل المال ، ولم يحلف أنه لم يكتبه ، ذكره في «الأشباه» عن (قضاء) «الخانيّة»^(٢) .

(٤٤٠٦) - سُئِلَ : في كتاب وقفٍ عليه خطوط القضاة الماضين ، فهل يعمل القاضي به ، أم لا ؟

أَجَابَ : لا يعمل به من غير إثبات شرعيّ ؛ لأن القاضي لا يقضي إلّا بالحجّة ، وهي البيّنة ، أو الإقرار ، أو النُّكُولُ عن اليمين ، كما في (وقف) «الخانيّة»^(٣) .

(٤٤٠٧) - سُئِلَ : في رجل اشترى كتاباً ، فوجد بعد قبضه مكتوباً عليه أنه وقفٌ على كذا ، فهل له ردّه بذلك ، أم لا ؟

(١) انظر : «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (١٣ / ٩٥) .

(٢) انظر : «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ٤٥٥) ، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص : ٢٥٧) .

(٣) انظر : «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٣٤١) .

أَجَابَ: ليس له رُدُّه بذلك، كما في «الأشباه»^(١).

(٤٤٠٨) - سُئِلَ: في كتاب أهل الحرب بطلب الأمان، فهل يُعْمَلُ به،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يُعْمَلُ به، وكذا يُعْمَلُ بالبراءات السلطانية بالوظائف في زماننا؛ لأنها لا تُزَوَّرُ، كما هو في كتب المذهب محرَّر.

(٤٤٠٩) - سُئِلَ: فيما إذا وجد في دفتر الباعة أو الصَّرَاف أو السَّمْسار

بأن لفلان عليّ كذا، فهل يعمل به عليه، ويكون حجّةً، أم لا؟

أَجَابَ: أفتى المتأخرون بالعمل به عليه، لاله، وكذا إذا كتب مُعَنَوَنًا بأن كتب كتاباً إلى فلان الغائب بأن لك عليّ كذا، وعلّوه بأنه لا يكون للتجربة، وإذا كتب بورقة غير مُعَنَوَنَة بأن لفلان عليّ كذا، وقال: هذا خطّي، وأنا حرّرتّه، لكن ليس له عليّ هذا المأل؛ فلا يعمل به، ولا يلزمه شيء؛ لأنها قد تكون للتجربة إلّا في يادكار الباعة والصَّرَاف والسَّمْسار، ذكره في «البزازیة» في (كتاب الإقرار)^(٢).

وذكر فيها في (كتاب الشهادة): لو رآه قوم كتب ذكر حقّ على نفسه لرجل، ولم يُشْهَدِهم به على نفسه؛ لم يكن ذلك لازماً، ولا ينبغي لمن علم أن يشهد؛ لأن الكتابة قد تكون للتجربة، بخلاف الكتابة المرسومة، وخطّ الباعة كالسَّمْسار والصَّرَاف؛ لأنه حجّة؛ لوجود العرف الجاري به^(٣).

وقال ابن الشحنة في «لسان الحكّام» في (الفصل السادس في الإقرار):

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٥٧).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازیة» (٢/ ٤٥٠).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازیة» (٢/ ٢٤٥).

وإذا قال البياع: وجدت بخطي أن عليّ لفلان كذا؛ لزمه. قال السرخسي رحمه الله تعالى: وكذا خطُّ الصَّرَافِ والسَّمْسَارِ. انتهى^(١).

ولم يقل أحد بأنه يعمل بذلك له، فتنبّه، واحتفظ على ما ذكرناه، وقد غلط كثير من مفتي زماننا في هذه المسألة، وأفتوا بأنه يعمل بدفتر الباعة له، متمسكين من إطلاق «فتاوى التُّمْرَتاشِيَّة».

وفي (إقرار) «البزَازِيَّة»: ادعى مالاً، فقال المدعى عليه: كلُّ ما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته؛ لا يكون إقراراً.

وكذا لو قال: ما كان في جريدتك فعليّ، إلّا إذا كان في الجريدة شيء معلوم، أو ذكر المدعي شيئاً معلوماً، فقال المدعى عليه: ما ذكرته فعليّ؛ كان تصديقاً؛ لأن التصديق لا يلحق بالمجهول، وكذا إذا أشار إلى الجريدة وقال: ما فيها فهو عليّ، كذلك يصحُّ، ولو لم يكن مشاراً إليه لا يصحُّ؛ للجهالة. انتهى. «أشباه»^(٢).

(٤٤١٠) - سئل: فيما إذا كانت التركة مستغرقةً بدين لغير الورثة، فهل ولاية بيعها للقاضي، لا للورثة، أم لا؟

أجاب: نعم، ولاية بيعها للقاضي، لا للورثة، كما هو صريح المتون والشروح.

وقال في «العماديّة»: وفي «الصغرى»: الوارث لا يملك بيع التركة

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٠ / ١٨)، و«لسان الحكام» لابن الشحنة (ص: ٢٦٧).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢ / ٤٥١)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٥٧ - ٢٥٨).

المستغرقة بالدين إلا أن يرضي الغرماء، حتى لو باع؛ لا ينفذ.

وإذا كانت التركة مستغرقة بالدين، وأراد الوارث استخلاص التركة، ونقد المال؛ يُجبر ربُّ الدين على القبول؛ لأن لهم حقَّ استخلاص التركة، وإذا كانت مستغرقة بدين الورثة لا غير لا يمنع الإرث، كما في «العماديّة».

(٤٤١١) - سئل: في يتيم لا وصيَّ له، وله مالٌ، ولم يجد القاضي من يقبله مضاربةً، ولم يجد مستغلاً يشتريه به، فهل للقاضي أن يُقرضه، أم لا؟
أجاب: نعم، له أن يقرضه من مليء مؤتمن بالشروط المذكورة، فإن كان له وصيٌّ؛ ليس للقاضي ذلك وإن كان الوصيُّ من قبله، وكذا للقاضي أن يُقرض مال الوقف والغائب واللُّقطة من مليء مؤتمن، وليس للأب أن يُقرض مال ابنه الصغير ولو كان قاضياً؛ لأن الأب لا يقضي لابنه، وليس للوصي أن يُقرض مال اليتيم، ولا للملتقط أن يُقرض اللُّقطة، فإن أقرضوا؛ ضمنوا؛ لعجزهم عن التحصيل، بخلاف القاضي، وأما إذا أقرضوا لخوف حرق أو نهب؛ فيجوز اتفاقاً، «بحر»^(١).

(٤٤١٢) - سئل: في القاضي [هل] له بيع منقول الغائب إذا خاف عليه التلّف، أم لا؟

أجاب: نعم، له يبيعه إذا خاف عليه التلّف، نقله في «المنح» عن «البحر»^(٢).

(٤٤١٣) - سئل: في قاضي ولاية اختصم عنده متداعيان وهما من

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/٢٤).

(٢) المرجع السابق (٦/٢٩٦).

أهل ولاية أخرى، فهل ينفذ قضاؤه عليهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينفذ قضاؤه عليهما، ويكون ذلك بمنزلة التحكيم منهما له، وإذا تداعيا لديه في دين أو عين حاضرة؛ فله ولاية عليه، وإذا تداعيا في عقار محدود ليس في ولاية القاضي؛ فقد اختلف التصحيح فيه، والصحيح أنه يصحُّ قضاؤه فيه، كما في «المنح»، وقد ذكرنا هذه المسألة.

وقال في «الأشباه»: اختلفوا فيما إذا كان العقار لا في ولايته، فاختار في «الكنز» عدم صحة قضاؤه، وصحَّح في «الخلاصة» الصحة، واقتصر قاضي خان عليه، والخلاف إنما هو في العقار، لا في العين والدين، كما في «البرزازية»^(١).

وقد ذكرنا في (الوقف) ما إذا أقام القاضي متولياً على وقف ليس في بلده، وسنذكر إن شاء الله تعالى في (باب الوصي) ما إذا أقام وصياً على قاصر ليس في بلده.

(٤٤١٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا أقام الوزير قاضياً في بلده ليحكم في دعوى مع وجود قاضٍ مؤلّى فيها من قبل السلطان، فهل يصحُّ حكمه، أم لا؟
أَجَابَ: لا يصحُّ، كما في «الأشباه»^(٢).

(٤٤١٥) - **سُئِلَ:** في قضاء الباشا وكتابه إلى القاضي، فهل يجوز، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٢/ ١٦١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٦/ ٢٨٠)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٨٠).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٨٨).

أَجَابَ: يجوز إن لم يكن قاضٍ مُوَلَّى من السلطان، ذكره في «الدر المختار».

وقال فيه: المحكَّم كالقاضي إلَّا في أربع عشرة مسألة [ذكرها] في «شرح الكنز»^(١).

(٤٤١٦) - سُئِلَ: في القاضي فهل يجوز له تأخير الحكم بعد وجود شرائطه، أم لا؟

أَجَابَ: القاضي بتأخير الحكم يأثم، ويُعزَل، ذكره في (الفصل الأول) من «جامع الفُصولين».

وفي «الأشباه»: لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه إلَّا في ثلاث: لريية، ولرجاء صلح أقارب، [وإذا استمهل المدَّعي]^(٢).

(٤٤١٧) - سُئِلَ: فيما إذا حكم القاضي بعد دعوى صحيحة، وشهادة مستقيمة، ثم قال: رجعتُ عن قضائي، أو وقعتُ في تليس الشهود، أو أبطلتُ حكمي، فهل يصحُّ، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصحُّ إلَّا في مسائل:

الأولى: إذا كان القضاء بعلمه، فله الرجوع منه، ذكره ابن وهبان استنباطاً من تقييد «الخلاصة» بالبيئنة^(٣).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ٢٧ - ٢٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٤٢٢).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٦٧).

(٣) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١/ ٢٩٨)، ونظمه: =

الثانية: إذا ظهر خطؤه، يجب عليه نقضه.

الثالثة: إذا قضى في مجتهد فيه مخالف لمذهبه، فله نقضه دون غيره، ذكره في «الأشباه»^(١).

(٤٤١٨) - سُئِلَ: فيما إذا ارتاب القاضي في حكم القاضي الأول، فهل له طلب شهود الأصل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له طلب شهود الأصل، فإن لم يَرْتَبْ فيه؛ لا يتعرَّض له.

قال في «الفواكه البدرية»: قالوا: قضاء العدل العالم لا يُنْقَضُ، ويُحْمَلُ على السَّدَادِ، بخلاف قضاء غيره؛ يعني: إذا تَبَيَّنَ وجه فساده بطريقه الشرعي؛ فللثاني نقضه، ذكره في «الدر» في (مسائل شتى) في (كتاب الخشي)^(٢).

(٤٤١٩) - سُئِلَ: فيما إذا قال الشهود: قضيتَ، وأنكر القاضي، فهل القول له، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول له، به يفتى.

وزاد في «البحر»: ما لم ينفذ قاضٍ آخر، فحيثُ لا يكون القول قوله في أنه لم يقض؛ لوجود قضاء الثاني.

قال المصنف: وهو قيد حسن لم أقف عليه لغير صاحب «البحر».

= ولورجع القاضي عن الحكم ما له رُجُوعٌ إذا ما بالشُّهُودِ التَّقَرُّرُ

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٧٨).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٧٤١).

انتهى . «در» في (مسائل شتى) (١) .

(٤٤٢٠) - سُئِلَ: فيما إذا أمر القاضي بتسليم المحدود إلى المدعي،

فهل يكون أمره حكماً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون أمره حكماً، وكذا إذا أمر بدفع الدين، أو أمر بحبسه، إلا في مسألة مذكورة في «العمادية»، و«البرازية»، وهي: ما إذا وقف على الفقراء، فاحتاج بعض قرابة الواقف، فأمر القاضي بأن يصرف شيء من الوقف إليه؛ كان بمنزلة الفتوى، حتى لو أراد أن يصرفه إلى فقير آخر، صحَّ، «أشباه» (٢) .

(٤٤٢١) - سُئِلَ: في بيع القاضي منقول القاصر مع وجود أبيه أو

وصيِّه، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز، كما ذكرناه في (باب البيع الفاسد).

(٤٤٢٢) - سُئِلَ: فيما إذا كان الأب مبدراً، فهل للقاضي أخذ مال ابنه

القاصر ووضعه عند عدل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك، نقله في «الدر المختار» عن «القنية» (٣) .

(٤٤٢٣) - سُئِلَ: في القضاء في الحرية الأصلية، فهل يكون قضاءً

على الكافة، أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦ / ٢٨١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٤١) .

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢ / ١٥٨)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٧٨) .

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٤١٨)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٢٩٣) .

أَجَابَ: نعم، يكون قضاءً على الكافة، حتى لا تُسْمَعُ دعوى الملك فيه من أحد، وكذا الحكم في العتق بالملك المؤرَّخ فعلى الكافة من وقت التاريخ، لا قبله، وأما القضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى إلى الكافة، فَتُسْمَعُ فيه الدعوى بالملك والوقف المحكوم به على الأصح، وإذا أردت تصوير ذلك وإيضاحه؛ فراجع ما ذكرناه في (باب الاستحقاق).

(٤٤٢٤) - **سُئِلَ:** في القاضي فهل له أن ينصَّب قيِّماً لحفظ مال

الغائب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك، «فصول العماديَّة».

(٤٤٢٥) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى أن أباه مات في يوم كذا، وقضي به،

فادعت امرأة أن أباه المذكور تزوَّجها بعد ذلك اليوم، فهل تُسْمَعُ دعواها،

وتقبل بيئتها، ويقضى بالنكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تسمع دعواها، وتقبل بيئتها، ويقضى بالنكاح؛ لأن

يوم الموت لا يدخل تحت القضاء، كما في «الدرر»، و«المنح»، و«الدر

المختار»، و«البزازیة»، وغيرهم^(١).

(٤٤٢٦) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى أن فلاناً مات وترك هذا ميراثاً لأمي،

وماتت وتركته ميراثاً لي، وبرهن على ذلك، وقضي له بالبيئنة، فقال المدعى

عليه: إن أمك التي تدعي الإرث عنها ماتت قبل فلان، وأقام البيئنة، فهل

يصحُّ هذا دفْعاً أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البزازیة» (٢/ ١٥٠)، و«درر الحکام شرح غرر الأحكام» لملا

خسرو (٢/ ٤٠٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٤٠٣).

أَجَاب: لا يصحُّ دفعاً، ذكره ملا خسرو؛ لأن يوم الموت لا يدخل تحت القضاء، وسرّه: أن القضاء بالبيّنة عبارة عن رفع النزاع، والموت من حيث إنه موت ليس محلاً للنزاع ليرتفع بإثباته، بخلاف القتل فإنه من حيث هو [هو] محلٌّ للنزاع كما لا يخفى^(١).

(٤٤٢٧) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على آخر بأن له في ذمّة مورثه كذا، وقد أقرّ له به في وقت كذا، فأقام المدعى عليه بيّنة على أن من شهدوا على إقراره في وقت كذا كان ميتاً في ذلك الوقت، فهل لا يقبل، ولا يكون دفعاً، أم لا؟

أَجَاب: لا يقبل، ولا يكون دفعاً؛ لأن زمان الموت لا يدخل تحت القضاء، «بزازيّة»^(٢).

(٤٤٢٨) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على آخر بشيء معين في يده كان لأبيه مذ سنة، وبرهن على ذلك، وبرهن ذو اليد على موت أبيه مذ سنتين، فهل تقبل بيّنة ذي اليد بذلك، أم لا؟

أَجَاب: لا تقبل؛ لأن يوم الموت لا يدخل تحت القضاء.

(٤٤٢٩) - **سُئِلَ:** في امرأة ادّعت بقاء مؤخر صداق أمّها في ذمة أبيها المتوفّى، وتريد أخذ ما خصّها منه بالوجه الشرعي من تركته، وأخوها يدّعي دفعها بموت أمّها من منذ عشرين سنة، ومضى خمس عشرة سنة على دعواها من منذ بلوغها، وهي تنكر مضيّ المدة المذكورة، فهل القول قولها، وتُسمَع

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤٠٩).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/١٥٠).

دعواها، ولا تقبل البيّنة على تاريخ يوم موت الأمّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قولها؛ لما تقرّر أن الحادث يضاف إلى أقرب أوقاته، فُتسّمَع دعواها، ولا تقبل البيّنة على تاريخ الموت؛ إذ المقرّر أن يوم الموت لا يدخل تحت القضاء، بخلاف يوم القتل، كما نصّ عليه في «العمادية»، و«الولوالحجية»، و«البرزازية»، و«الخيرية»^(١).

(٤٤٣٠) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى أن أباه قُتِلَ في يوم كذا، وقضي به، فادّعت امرأة أنه تزوّجها بعد ذلك اليوم، وبرهنت على ذلك، فهل لا تقبل بيّنتها، أم تقبل؟

أَجَابَ: لا تقبل؛ لأن يوم القتل يدخل تحت القضاء، بخلاف يوم الموت.

(٤٤٣١) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على امرأة نكاحاً لدى القاضي، وأقام شاهدين على ذلك، وقضي بالنكاح بينهما، ولم تكن محرّمة بعدّة، أو ردّة، أو رضاع، أو مُصَاهرة، ولم تكن تحت زوج، ولم يعلم القاضي بكذب الشهود، فهل ينفذ القضاء ظاهراً وباطناً، أم لا؟

أَجَابَ: حيث كان المحلُّ قابلاً، والقاضي غير عالم بزورهم، ينفذ القضاء ظاهراً وباطناً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب النكاح).

وكذا ينفذ القضاء ظاهراً وباطناً بشهادة الزور في الطلاق، والبيع،

(١) انظر: «الفتاوى الولوالحجية» (٤/٦٠)، و«الفتاوى البرزازية» (٢/١٥٠)، و«الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/٦٨ - ٦٩).

والشراء، والإقالة، والردّ بالعيب؛ لأن الدعوى في ذلك بسبب معيّن يمكن إنشاؤه، وعند الإمامين وزفر والأئمة الثلاثة ينفذ ظاهراً فقط^(١)، وعليه الفتوى، «شُرْبِلَالِيَّة».

والمراد بالنفذ ظاهراً: تسليمها له، وبالنفذ باطناً: حلُّ الجِماع. وأما إذا ادعى بجارية بملكٍ مطلقٍ عن ذكر سبب، وبرهن زوراً، وقضي له بها؛ لم تحلّ له باطناً بالإجماع، وكذا إذا ادعى بسبب لا يمكن إنشاؤه كإرث؛ لا ينفذ اتفاقاً، وكذا إذا كانت المرأة غير قابلة للنكاح كمعتدة، أو مرتدة، أو محرّمة برضاع، أو مصاهرة، أو كانت تحت زوج، أو علم القاضي بكذب الشهود؛ لم ينفذ أصلاً؛ لأنه لا يقبل الإنشاء، كما في الشروح المعتمدة.

* * *

فصل في مسائل الحبس

(٤٤٣٢) - سُئِلَ: فيما إذا حبس القاضي رجلاً بحقٍ شرعيّ ثبت عليه لزيد، فهل لا يخرج لجمعة ولا لجماعة ولو بكفيل، أم لا؟
أجاب: نعم، لا يخرج لجمعة، ولا لجماعة، ولا لحجّ فرض، ولا لحضور جنازة، ولو^(٢) بكفيل، زيلعي^(٣).

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٤/١٥٦)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٧/١٤)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/١٠٥).

(٢) في الأصل: «ولا»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤/١٨٢).

وفي «الخلاصة»: يخرج بكفيل لجنّازة أصوله وفروعه، لا غيرهم،
وعليه الفتوى .

وقال في «التنوير»: ولو مرض مرضاً أضناه ولم يجد من يخدمه؛ يخرج
بكفيل، وإلاّ لا، وقال في «شرح» : وبه يفتى^(١) .

(٤٤٣٣) - سُئِلَ: في رجل حبس بحق امتنع عن أدائه، فهل لا يُضْرَبُ،
ولا يُغَلُّ، أم لا؟

أجاب: نعم، لا يُضْرَبُ، ولا يُغَلُّ إلاّ في ثلاث:

إذا امتنع عن الإنفاق على قريبه كما ذكرناه في (النّفقات)؛ لأنها تسقط
بمضيّ الزمان .

وإذا لم يقسم بين نسائه، ووَعِظَ ولم يرجع؛ لأن حقّها في الجماع
يفوت بالتأخير فيها لا إلى خلف .

وإذا امتنع عن كفارة الظّهار مع قدرته، والضابط في ذلك: ما يفوت
بالتأخير لا إلى خلف، كما في «الأشباه»^(٢) .

ولا يُغَلُّ ولا يُقَيِّدُ إلاّ إذا خاف فراره، فيُقَيِّدُ، أو يُحوّل إلى حبس
اللُّصوص، «در المختار»^(٣) .

(٤٤٣٤) - سُئِلَ: فيما إذا ثبت الحقّ للمدعي بيّنة، فهل للقاضي
حبس المدعى عليه بطلب المدعي، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٣٧٨) .

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٥٨) .

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٣٧٩) .

أَجَابَ: نعم، له حبسه بطلب المدعي من غير أن يأمره بالأداء؛ لظهور المَطْل بإنكاره، وإذا ثبت الحقُّ بإقراره بدون بيّنة؛ فيأمره أولاً بالأداء، فإن أبى حبسه، وهو مختار «الهداية»، و«الوقاية»، وقال في «البحر»: وهو المذهب عندنا^(١).

(٤٤٣٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا طلب المديون المهلة من القاضي ليدفع، فهل يُمهّل ثلاثة أيام، ولا يُحبَس، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يُمهّل ثلاثة أيام، ولا يكون ممتنعاً^(٢) من الأداء بهذا القول، ولا يُحبَس، كما في «المنظومة الوهبانية»، و«شرحها»^(٣).

وقال في «الدر المختار»: لو قال من يراد حبسه: أبيع عَرَضِي، وأقضي ديني؛ أجلّه القاضي يومين أو ثلاثة، ولا يحبسه؛ لأن الثلاثة ضُربت لإبلاء الأعداء^(٤).

(٤٤٣٦) - **سُئِلَ:** في رجل له دين ثمن مبيع في ذمّة زيد أثبتته عليه لدى القاضي بالوجه الشرعي، فادعى المديون الفقر، فهل له حبسه، ولا يُعمَل بقوله في الإعسار قبل حبسه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له حبسه، ولا يُعمَل بقوله في الإعسار، ولا تُسمَع البيّنة

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ١٠٤)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٦/ ٣٠٨).

(٢) في الأصل: «متنعناً»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١/ ٢٩٣)، ونظمه:

ولو طلب المديونُ أمهلاً حبسه ثلاثة أيام عسى يتيسر

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٣٨٧).

على إعساره وإفلاسه قبل حبسه، كما هو صريح «الملتقى»، و«التنوير»، و«الدرر»^(١)؛ لقيامها على النفي، وصحَّحه عزمي زاده، وعليه عامة المشايخ، ما لم يتأيد إعساره بمؤيّد وهو الحبس، فبعد حبسه بما يراه القاضي تُقبل بيئته بالإعسار، وصحح بعضهم قبولها قبل حبسه، ولكن المعوّل عليه رأي القاضي، فإن علم إعساره، أو كان فقره ظاهراً؛ قبل بيئته، وخلّى سبيله، وإلا لا يقبلها قبل حبسه، «نهر»^(٢)، فليحفظ.

وفي «أنفع الوسائل» بما حاصله: بأن المديون إذا كان أمره مشكلاً؛ لا تُقبل بيئته قبل حبسه، وأما إذا كان فقره ظاهراً سأل القاضي عنه عاجلاً، ويقبل بيئته على الإفلاس، ويخلّى سبيله بحضرة الخصم، وإنما يسأل عن عسره من جيرانه وأهل سوقه من الثقات دون الفسّوق، فإذا قالوا: لا نعرف له مالاً، كفى، ولا يشترط في هذا لفظ الشهادة.

ثم قال: هذا إذا لم يكن في الحال منازعة، أما إذا كان منازعة بين الطالب وبينه، وادعى الطالب إيساره، وادعى المديون الإعسار؛ لا بدّ من إقامة البيئته، فإن شهد شاهدان أنه معسر خلّى سبيله، ولا يعدّ موسراً بما لا بدّ منه كثيابه التي لا بدّ له منها، ومنزله الذي لا بدّ له منه. انتهى.

فإن قال المديون للقاضي: حلفه أنه لا يعلم أنني معسر؛ يجيبه القاضي،

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤٠٧)، و«مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» لشيخ زاده (٣/٢٢٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/٣٨٨).

(٢) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/٦١٧).

فإن حلف حبسه بطلبه، وإن نكل خلاه، كما في «البرهان»^(١)، و«البرهان»، و«المنح».

(٤٤٣٧) - سُئِلَ: في رجل له قرض في ذمة زيد أثبتته عليه لدى القاضي، فادعى المديون الفقر، فهل له حبسه ولا تسمع البيّنة على إعساره قبل حبسه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له حبسه، ولا تُسْمَعُ البيّنة على إعساره قبل حبسه، وكذا كلُّ دَيْنٍ هو بدلٌ مالٍ كالأجرة ولو لذمي، وكذا ما التزمه بعقدٍ كالمهر؛ لأن التزمه باختياره دليلٌ يساره، وكذا ما لزمه بكفالة ولو بدرِكٍ^(٢)، أو كُفْلٍ^(٣) الكفيل وإن كثروا؛ فلا تسمع البيّنة من أحدٍ منهم على الإعسار قبل حبسه.

(٤٤٣٨) - سُئِلَ: في رجل اغتصب من آخر عيناً، وهي باقية لم يتلفها، وهو قادر على تسليمها، فهل يُحْبَسُ حتى يسلمها، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يُحْبَسُ حتى يسلمها.

(٤٤٣٩) - سُئِلَ: في امرأة ادّعت على زوجها بعد طلاقه لها بمؤخر صداقها، فأقرّ به، وادعى أنه مُعْسِرٌ، فهل لا يُحْبَسُ حتى تبرهن على إيساره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يُحْبَسُ حتى تبرهن على يساره، فيحبسه حينئذٍ مدّةً يغلب على ظنه أنه لو كان له مالٌ لأظهره من غير تقدير مدة على الصحيح،

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ٢٢٧).

(٢) وهو المطالبة بالثمن عند استحقاق المبيع. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٣٨١).

(٣) بالنصب خبر لـ «كان» المقدره بعد «لو». انظر المرجع السابق.

ولا يُحْبَس الزوج فيما مضى من نفقة زوجته وولده إن ادعى الفقر، وإن قُضِي بها؛ لأنها ليست بدلَ مال، ولا لزمته بعقدٍ ما لم تبرهن على يساره، فيُحْبَس حينئذ بطلبها.

قال في «المنح»: فإن ادَّعت المرأة بنفقة أو كسوة مقدَّرة اجتمعت عليه، وقال: إني فقير؛ فالقول قوله مع يمينه، ولا يُحْبَس، فإن قامت بيئة على يساره، وطلبت حبسه؛ حبسه القاضي.

وفي «المجتبى»: لا يُحْبَس الرجل لزوجته بكسوة مقدَّرة^(١) لمدة ماضية إن ادعى الفقر إلا أن يثبت غناه، فيحبسه القاضي بما يراه، وكذا لا يُحْبَس في بدل الخُلَع، وبدل عتق نصيب الشريك، وبدل المغصوب، وبدل المُتَلَف، ودم عمد، وأرْش جنائية، ونفقة قريب إن ادَّعى من عليه أحدُ المذكورات العسرَ إلا أن يبرهن الغريم على اليسر، فيحبسه حينئذ بما يراه ولو يوماً على الصحيح، كما هو صريح المتون والشروح.

وعده في «الاختيار» بدل الخُلَع من أفراد ما لا يُقْبَل قوله فيه بالإعسار، وتبعه في «الدرر»، فقد نَبَّه في «الدر المنتقى» على أنه خطأ، وإن تبعه بعض شراح هذا الكتاب، قائلًا: فتنبه^(٢).

(٤٤٤٠) - سُئِلَ: فيما إذا امتنع الرجل المוסر من الإنفاق على أصله،

أو فرعه، أو على زوجته، فهل يُحْبَس، أم لا؟

(١) في الأصل: «مقررة»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» لابن مودود الموصلي (٢/٩٠)، و«درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤٠٧)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٢٢٥).

أَجَاب: نعم، يُحْبَس كما في «المنح»، و«الدر المنتقى»^(١).

وقد ذكر في «المنح»: إذا لم يكن الزوج صاحبَ مائة، وعلم القاضي أنه يضارُّها في الإنفاق؛ يفرض نفقتها عليه دراهم بقدر حالهما، وإذا امتنع عن القبول لما فرضه عليه القاضي حبسه. انتهى.

وأما نفقة زوجته وولده الماضية وإن قُضي بها، لا يُحْبَس بها إذا ادَّعى الإعسار؛ لأنها ليست بدلَ مالٍ، ولا لزمته بعقدٍ، إلا إذا برهنت الزوجة على يساره، كما ذكرناه.

وأما إذا أبى أن ينفق على محرّمه: فهل يُحْبَس، أم لا؟ قال في «الدر المختار»، و«الدر المنتقى»: لم أره، لكن ظاهر تقييدهم بزوجه وأصوله وفروعه يفيد أنه لا يُحْبَس^(٢).

وما ذكر عن «الأشباه» من أنه يُضْرَب إذا امتنع عن الإنفاق على محرّمه^(٣)؛ يفيدُ حبسه، فتأمل عند الفتوى.

وما في «البرهان» من أنّ كلّ من وجبت نفقته عليه لسقوطها بمضي الوقت يحبس عليها، ولو لم يُحْبَس عليها تفوت، بخلاف سائر الدُّيون؛ يفيد حبسه عليها، فتأمل.

(٤٤٤١) - سُئِلَ: فيما إذا حبس القاضي المديونَ بطلب الدائن،

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٢٢٧ / ٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» (٥ / ٣٩٠ - ٣٩١)، و«الدر المنتقى» (٢٢٧ / ٣)، كلاهما للحصكفي.

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٥٨).

واستقام مدّة، ولم يظهر له مال، وغلب على ظنه أنه لو كان له مال لأظهره،
وسأل عنه الثقات، فأخبروه بأنه معسرٌ، فهل للقاضي أن يخلي سبيله بلا كفيل،
أم لا؟

أجاب: نعم، للقاضي أن يخلي سبيله بلا كفيل؛ لأنه ربما لا يتيسر له
خصوصاً مع الإخبار بإعساره، إلا في ثلاث: مال اليتيم، ووقف، وإذا كان
الدائن غائباً، ثم لا يحبسه ثانياً للدائن الأول ولا لغيره، إلا إذا برهن خصمه
على يساره بعد ذلك، فإذا برهن على يساره بعد ذلك حبسه.

ولا يجوز إطلاقه إلا برضا خصمه، أو بإثبات عسره، أو بإحضار الدّين
للقاضي في غيبة خصمه، كما يعلم من «الأشباه»^(١).

وقال في «البرازية»: أطلق القاضي المحبوس لإفلاسه، ثم ادعى عليه
آخر مالاً، وادعى أنه موسر، لا يحبسه حتى يعلم غناه. انتهى^(٢).

وفي «أنفع الوسائل»: أن الإخراج بمضيّ المدة مع إخبار واحد بمال
المحبوس لا يكون من باب الثبوت، حتى لا يجوز للقاضي أن يقول: ثبت
عندي أنه معسر. انتهى.

(٤٤٤٢) - **سئل:** في رجل له حقٌ على آخر ليس ببذل مال، ولا ملتزم
بعقد، فادعى الفقر، وأثبت المدعي إيساره، فحبسه مدّة، ولم يظهر له مال،
وغلب على ظنه أنه لو كان له مال لأظهره في هذه المدة، ثم سأل عنه، فأخبره
الثقات بإعساره، فهل له أن يطلقه إلى مسيرة، أم لا؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٨٢).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ٢٢٧).

أَجَابَ: نعم، يطلقه إلى ميسرة؛ لأن حبسه بعد ذلك يكون ظلماً، كما في «الدرر»^(١).

(٤٤٤٣) - سُئِلَ: فيما إذا حصلت المنازعة بين الدائن والمديون، فادّعى الطالب إيساره، وادعى المديون أنه معسر، فهل لا بدّ من إقامة البيّنة على إيساره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا بدّ من إقامة البيّنة على إيساره، وبدون منازعة يكفي قول الثقات: لا نعرف له مالاً، ولا يشترط لفظ الشهادة من غير منازعة، وإن أقام الطالب بيّنة على إيساره، وأقام المدّعى عليه بيّنة على إيساره؛ فبيّنة الإيسار مقدّمة؛ لأن اليسار عارضٌ، والبيّنة للإثبات كما في المتون والشروح. وفي «الخانيّة»: فإن شهدوا أنه موسر قادر على قضاء الدين؛ جاز، وكفى، ولا يشترط تعيين المال. انتهى^(٢).

(٤٤٤٤) - سُئِلَ: فيما إذا كان على الأب الموسر دين لابنه، وامتنع عن إيفائه، فهل لا يُحبس بدين ابنه، أم يحبس؟

أَجَابَ: لا يحبس بدين ابنه، فقد صرح في المتون بأنه لا يُحبس أصلً في دين فرعه؛ لأنه لا يستحق العقوبة بسبب ولده.

وفي «المحيط»: لا يُحبس الأبوان، والجدّان، والجدّتان إلّا في النفقة لولدهما^(٣)؛ أي: إذا أبى أن ينفق عليهما كما ذكرناه.

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤٠٧).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/٣٨٧).

(٣) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (١٣/٣٨).

وإذا لم يحبس بدين فرعه، وكان موسراً، وامتنع عن إيفاء دين ابنه؛ فللقاضي أن يقضي دينه من عين مال أبيه إن كان من جنسه، وإلا باعه، ويقضيه من قيمته، والصحيح عندهما بيع عقاره كمنقوله، كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

ودخل في (الجدان) الجدُّ أبو الأم.

(٤٤٤٥) - سُئِلَ: في الوليِّ على الصغير فهل يُحبَس في دين الصغير حتى يوفيه، أو يظهر فقر الصغير، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يُحبَس في دين الصغير حتى يوفيه، أو يظهر فقر الصغير، كما في «الوهبانية»، ذكره في «الدر المختار»^(٢).

(٤٤٤٦) - سُئِلَ: فيما إذا كان المديون موسراً، وامتنع من وفاء الدين مع قدرته عليه، فحبسه القاضي بطلب الدائن، فهل يؤبَّد حبسه إلى أن يبيع بنفسه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يؤبَّد حبسه إلى أن يبيع بنفسه عند أبي حنيفة، وعنهما يبيع القاضي ذلك عليه، ويوفي الدين، ويقولهما يفتي، وسيجيء في (الحجر) إن شاء الله تعالى: أنه يبيع ماله لدينه عندهما، وبه يفتي، فحينئذ لا يتأبَّد حبسه على قولهما، فتنبه، وبيع العقار كما يبيع المنقول على الصحيح عندهما.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣٩١ / ٥).

(٢) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١ / ٢٩٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤٢٦ / ٥)، ونظمه:

وُحِبَسَ فِي دَيْنِ عَلَى الطِّفْلِ وَالِدٌ وَصِيٌّ وَلِلتَّأْدِيبِ بَعْضٌ يُصَوِّرُ

قال في «البحر»: والصحيح عندهما بيعُ عقاره كمنقوله، فليحفظ^(١).
وإذا أمكنه الاجتزاءُ بدون الثياب التي عليه، وبأدون من العقار الذي يسكنه؛ يبيعه القاضي، ويوفي ببعض ثمنه الدين، وبيعُه يشتري له ما دونه، وقد قالوا: يبيع ما لا يحتاج إليه في الحال، حتى يبيع اللبُد في الصيف، والنطع في الشتاء.

وفي «الأشباه»: ومنها جواز بيع مال المديون المحبوس عندهما لقضاء دينه دفعاً للضرر من الغرماء، وهو المعتمد، ذكره بعد قوله: (تنبيه: يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع ضررٍ عامٍّ)، وذكر فيه عدَّة مسائل، فراجعها^(٢).

(٤٤٤٧) - سُئِلَ: فيما إذا امتنع المديون من وفاء الدين، وامتنع من بيع رهنه لوفائه، فهل يبيعه الحاكم، أم يؤبَّد حبسه إلى أن يبيع بنفسه؟

أجاب: مذهب الإمام: يؤبَّد حبسه إلى أن يبيع بنفسه، وعندهما: للحاكم بيعه جبراً، وصرح قاضي خان، وصاحب «الاختيار»، وكثيرٌ: بأن الفتوى على قولهما^(٣)، فإذا حكم به حاكم يراه نفذ، وارتفع الخلاف، وراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في (كتاب الحجر)، وفي (كتاب الرهن).

(٤٤٤٨) - سُئِلَ: في رجل ثبت عليه دين لآخر بإقراره، وهو معسر، إلا أن له مالاً في بلدة أخرى لا وصولَ له إليه، فهل لا يُعَدُّ موسراً بذلك،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦ / ٣١٥).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٩٦).

(٣) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» لابن مودود الموصلِي (٢ / ٩٨)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ١٩٥).

فيخلى سبيله بكفيل إلى ميسرة، أم لا؟

أَجَاب: نعم، لا يعدُّ موسراً بذلك، فيخلى سبيله بكفيل إلى ميسرة، إما بوصوله إليه، أو بطريق آخر، ففي «الخلاصة» و«البرزازية»: فإن كان للمحبوس مالٌ ببلدة أخرى؛ يطلقه بكفيل^(١).

وفي «البحر»: أن القاضي لا يحبس المديون إذا علم أن له مالاً غائباً^(٢)، لكن هذا إذا ثبت بإقراره، أما إذا ثبت بالبيئنة حبسه، كما ذكرناه.

(٤٤٤٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا برهن المدعي ولم يزلَّ شهوده، أو أقام واحداً، أو ادعى وقال: شهودي حضور، وطلب المدعي كفيلاً من المدعى عليه يكفله بالنفس، فامتنع، فهل يُحبَس، أم لا؟

أَجَاب: لا يُحبَس، وإنما يُجبر على الكفيل بالنفس دون المال، والمراد بالجبر الملازمة، لا الحبس، كما ذكرناه في (كتاب الكفالة)، فراجعه فيه.

(٤٤٥٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا حبس المديون، وغاب الدائن الطالب، فقال: أنا أوْدِي المال، فهل يُخيَّر القاضي بين أن يأخذ المال ويضعه على يد عدل، وبين أن يأخذ منه كفيلاً بالنفس، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يُخيَّر، إن شاء أخذ المال ووضع عند عدل، وإن شاء أخذ منه كفيلاً ثقةً بالنفس، فهذه المسألة تدل على أن للقاضي أن يقبض دين الغائب من مديونه.

* * *

(١) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/٢٢٧).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦/٣١٢).

فصل في الحكم على الغائب،

وفيمن ينتصب خصماً عن غيره، وما^(١) لا ينتصب

(٤٤٥١) - سُئِلَ: في الحكم على الغائب بلا نائب حقيقي، أو شرعي، أو حكمي، فهل لا يصحُّ ولا ينفذ؟

أَجَابَ: نعم، لا يصحُّ، ولا ينفذ على المفتي به، «بحر»^(٢)، ورجَّحه غير واحد.

وفي «المنية»، و«البرازيَّة»، و«مجمع الفتاوى»: وعليه الفتوى^(٣).

ورجَّح في «الفتح» توقُّفه على إمضاء قاضي آخر^(٤).

وقد ذكرنا عن بعضهم بأنه لا ينفذ ولو نفَّذه ألف قاضي.

وقد صرح في المتون بأنه: (لا يُقضى على غائب، ولا له)؛ أي: لا يصحُّ، ولا ينفذ (إلا بحضور نائبه حقيقة)؛ أي: مَنْ يقوم مقامه حقيقةً كوكيله، ووصيِّه، ومتولِّي الوقف، (أو) نائبه (شرعاً) كوصيِّ نبيه القاضي، (أو) حكماً) بأن يكون ما يدَّعيه على الغائب سبباً لما يدَّعيه على الحاضر، وسنذكر فروع هذه المسائل مفصَّلة إن شاء الله تعالى.

(٤٤٥٢) - سُئِلَ: فيما إذا أقام القاضي وكيلاً عن الغائب، وحكم على هذا المُسَخَّر عن الغائب في غير المسائل الخمس المستثنيات للضرورة، فهل

(١) كذا في الأصل، ولعل الأنسب بالسياق: «ومن».

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٩ / ٧).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢ / ١٧٤).

(٤) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٧ / ٣١١).

لا يجوز حكمه، أم يجوز؟

أَجَابَ: لا يجوز القضاء على المُسَخَّر عن الغائب إلاَّ لضرورة، وهي في خمس مسائل.

قال في «البحر»: والمعتمد أن القضاء على المُسَخَّر لا يجوز إلاَّ لضرورة، وهي في خمس مسائل:

الأولى: اشترى بالخيار إلى ثلاثة أيام، وأراد ردَّ المبيع في المدة، فاخفى البائع، فطلب المشتري من القاضي أن ينصبَّ خصماً عن البائع ليردَّه عليه، فينصب القاضي وكيلاً عنه، ويدفع المشتري المبيع له، وقد ذكرنا هذه المسائل في (باب خيار الشرط) معزِّياً فيه إلى العيني^(١).

الثانية: إذا قال المديون لدائنه: إن لم أفضِّك دينك اليوم فامرأته طالق، فتغيَّب الطالب، وخاف الحالفُ الحنثَ، فإن القاضي ينصب وكيلاً مُسَخَّراً عن الغائب، ويدفع الدَّين إليه، فلا يحنث الحالف، وعليه الفتوى، كما في «الخائنية»^(٢)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب التعليق)، ومثله إذا علَّق عتق رقبته على عدم قضائه اليوم، ثم تغيَّب الطالب.

الثالثة: كفل بنفسه على أنه إن لم يُوفِّ به غداً؛ فدَّينَه على الكفيل، فغاب الطالب في الغد، ولم يجده الكفيل، فرفع الأمر إلى القاضي، فنصب وكيلاً عن الطالب وسلَّم إليه المكفولَ عنه، فإنه يبرأ، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الكفالة).

(١) انظر: «البنية» للعيني (٩ / ٥٥).

(٢) انظر: «الفتاوى الخائية» لقاضي خان (٢ / ٢٨).

الرابعة: جعل أمرها بيدها إن لم تصل نفقتها، فتغييت، فرفع الأمر إلى القاضي، فنصب وكيلاً عنها، ودفع له نفقتها، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب التعليق).

الخامسة: إذا توارى الخصم واختفى في بيت، فالقاضي يُرسل مُنادياً ينادي على باب داره ثلاثة أيام، ثم ينصب عنه وكيلاً للدعوى، وأما إذا لم يختفِ، ولكن غاب؛ لا يُقضى عليه بغيبته^(١).

فالمتأخرون على أن القاضي ينصب وكيلاً في هؤلاء الخمسة، وهو قول أبي يوسف، قال في «الدر»: قلت: ونقل شراح «الوهبانية» عن «شرح أدب القاضي»: أنه قول الكل، وأن القاضي يختم بيته مدة يراها، ثم ينصب الوكيل. انتهى^(٢).

(٤٤٥٣) - سُئِلَ: فيما إذا توارى الخصم واختفى في بيت، وامتنع عن الحضور لمجلس القاضي بلا عذر شرعي، وثبت ذلك لديه، فهل له أن يختم بيته مدة يراها، ثم ينصب عنه وكيلاً للدعوى، أم لا؟

أجاب: نعم، له ذلك كما في «الدر» عن «البحر»، وشراح «الوهبانية»^(٣).
هذه مسائل النائب عن الغائب حكماً، وهو بأن يكون ما يدعيه على

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢٠ / ٧).

(٢) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١ / ٢٩٩ - ٣٠٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٤١٥ - ٤١٦).

(٣) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١ / ٢٩٩ - ٣٠٠)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢٠ / ٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٤١٥ - ٤١٦).

الغائب سبباً لما يدّعيه على الحاضر، والمدّعى فيه شيءٌ واحد:

(٤٤٥٤) - سُئِلَ: في رجل بيده دار ادعى عليه رجل خارجٌ بأن هذه الدار داره اشتراها من فلان الغائب، وهي ملكه، فقال ذو اليد: داري، فأقام المدعي بيّنة على دعواه، فقضي له بها، فهل يكون قضاء على الحاضر والغائب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون قضاءً عليهما، فإذا حضر الغائب لا يحتاج هذا المدعي إلى إقامة البيّنة؛ لأنه صار مقضياً على الغائب؛ لأن ما يدّعيه على الغائب من الشراء منه سببٌ لثبوت ما يدّعيه على الحاضر؛ لأن الشراء من المالك سببٌ لا محالة، وإذا صدّقه ذو اليد بالشراء؛ لا يؤمّر بالتسليم للمدعي حتى لا يكون قضاءً على الغائب بالشراء بإقرار الحاضر ذي اليد، وهي أعجوبة، فمع الإقرار لا يؤمر بالتسليم؛ لعدم نفاذ إقراره على الغائب، ومع إقراره لا قدرة للمدعي على إقامة البيّنة؛ لأن شرط صحة إقامة البيّنة إنكارُ الخصم، ذكرها في «الفصول العماديّة»، وفي «الدر المختار» في (فصل دفع الدعاوى)^(١).

وهذا يصلح حيلةً لدفع دعوى المدعي الخارج إذا كان بسبب الشراء ونحوه من الغائب، فإذا صدّقه ذو اليد؛ لا يؤمر بالتسليم؛ لما ذكر.

(٤٤٥٥) - سُئِلَ: في رجل ادّعى على آخر أن له على فلان الغائب كذا، وأنتك كفيله بهذا المال بأمره، وأقام البيّنة على ذلك، فهل يُقضى بذلك على الكفيل الحاضر، وعلى الأصيل الغائب، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٦٨ - ٥٦٩).

أَجَابَ: نعم، يقضى بذلك عليهما، فلو حضر الغائب وأنكر؛ لا يُلتفت إلى إنكاره، ولا تعاد البيّنة، وإذا ادعى بأنك كفيله بهذا المال، ولم يقل: (بأمره)، وبرهن؛ فيقضى على الكفيل فقط، ولا يقضى على الغائب، ذكره في «المنح»، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الكفالة).

(٤٤٥٦) - **سُئِلَ:** في رجل أقام بيّنة على رجل أنه كفيل له بكل ما له على فلان، وأن له عليه ألفاً كانت قبل الكفالة، فهل يقضى على الكفيل الحاضر، وعلى الأصيل الغائب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقضى عليهما، ولا يحتاج هنا إلى دعوى الكفالة بأمره، بخلاف الأول، فتنبّه، وعلته: لأن الكفالة المطلقة لا توجب المال على الكفيل ما لم توجب على الأصيل، فصار كأنه علّق الكفالة بوجوب المال على الأصيل، فانتصب الحاضر خصماً عن الغائب، كما في «المنح»، و«الفصول العمادية».

(٤٤٥٧) - **سُئِلَ:** في رجل كفل لآخر بما يذوب له على فلان، فغاب فلان، فبرهن المدعي على الكفيل أن له على الأصيل كذا، فهل لا يقبل برهانه حتى يحضر الغائب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يقبل برهانه حتى يحضر الغائب، فيقضى عليه، فيلزمه تبعاً للأصيل؛ لأن شرط وجوب المال على الكفيل القضاء بالمال على الأصيل، وهو لم يوجد؛ لكونه غائباً، وكذا الحكم إذا كفل له بما قضي له عليه، أو بما لزمه له، وقد ذكرنا هذه المسألة في (الكفالة) معزيّة إلى «الهداية»، و«الدرر»، و«الملتقى»^(١).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/٩٤)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» =

(٤٤٥٨) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر بأنه كفل عنه لفلان مبلغ كذا بأمره، وقد دفع للمكفول له المال، فأنكر المكفول عنه أداءه^(١)، فأقام الكفيل بيّنة على قضاائه المال للطالب، والطالب غائب، فقبل القاضي بيّنته، وقضى له على المكفول عنه الحاضر، فهل يكون قضاءً على الطالب الغائب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون قضاءً على الطالب الغائب، «فصول العماديّة».

(٤٤٥٩) - سُئِلَ: فيما إذا طالب ربُّ الدَّين الكفيل بالدَّين، فقال الكفيل: المديونُ أذاهُ لك، وأقام الكفيل بيّنة على أداء المديون له، والمديون غائب، فهل تقبل بيّنته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل بيّنته، ويتنصب الكفيل خصماً عن المديون؛ لأنه لا يمكنه دفع ربِّ المال إلا بهذا، كما في «الفصول العماديّة».

(٤٤٦٠) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: ما بايعت فلاناً فعليّ، فأقام بيّنة على الضامن أنه باع فلاناً عبده بكذا، فهل يعمل بيّنته، ويقضى بها على الضامن الحاضر، ويكون ذلك قضاءً على الأصيل الغائب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعمل بيّنته، ويقضى بها على الضامن الحاضر، ويكون ذلك قضاءً على الأصيل الغائب، كما في «المنح».

ومن مسائل النائب عن الغائب حكماً: إذا أقام الرجل بيّنة على رجل بأنه اشترى هذه الدار من فلان الغائب، وأنه شفيعها، وأقام بيّنة، وقضى له

= لملا خسرو (٢/٣٠٤)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/١٩٥).

(١) في الأصل: «أداء»، والصواب المثبت.

بها، فإذا حضر فلان الغائب وأنكر بيعها؛ لا تعاد البيئته.

ومنها: ما لو قال لرجل: إن لفلان عليّ ألفاً فاقضها، ثم أقام المأمور بيئته بأنه قضاها لفلان، فيقضى بقبض الغائب، ورجوع المأمور على الأمر.
ومنها: ما لو أقام رجل بيئته على آخر أنه كان لفلان عليك ألفاً أحلته بها عليّ، وأدبتهإها إليه.

ومسائل النائب عن الغائب حكماً كثيرة، فإذا أردتها فراجع ما ذكره في «المجتبى»، و«الفصول العماديّة».

هذه مسائل ما إذا كان الدعوى به على الغائب شرطاً لما يدّعيه على الحاضر:

(٤٤٦١) - سُئِلَ: في رجل قال لامرأته: إن طلق فلان امرأته فأنت طالق، فأقامت زوجة الحالف بيئته أن فلاناً طلق امرأته؛ ليقع الطلاق على الحالف، فهل تُقبل بيئتها، أم لا؟

أَجَابَ: لا تُقبل بيئتها على الأصحّ؛ لأن فيه ضرراً [على] الغائب كما إذا ادّعى عبد على مولاه أنه علّق عتقه بتطليق زيد زوجته، وبرهن على تطليق زيد لزوجته بغيبته؛ لا تُقبل بيئته، فقد صرح في الشروح المعتمدة: أنه إذا كان ما يدّعي به على الغائب شرطاً لما يدّعيه على الحاضر، وفيه ضرر على الغائب؛ لا تقبل البيئته فيه كالمسألتين المذكورتين، وإذا لم يكن فيه ضرر على الغائب؛ تقبل البيئته فيه بغيبته؛ كما إذا علّق الرجل طلاق زوجته بدخول زيد الدار، ثم أقامت بيئته على زوجها بغيبته زيد بأنه دخل الدار؛ تُقبل بيئتها؛ لعدم ضرر الغائب.

(٤٤٦٢) - سُئِلَ: في امرأة ادّعت على رجل بأنه ضمن صداقها معلّقاً بوقوع طلاقها، وأن زوجها الغائب قد طلقها، وبرهنت على ذلك، وتريد صداقها منه، فهل يُقضى بالفرقة بينهما، أم لا؟

أَجَابَ: لا يُقضى بالفرقة على الزوج، وكذا إذا ادّعت عليه بأنه كفل لها نفقة العدة معلّقة بطلاقها، وبرهنت على طلاق زوجها الغائب؛ لا يقضى بالفرقة على الزوج، ومن جعل ذلك حيلةً لإثبات الطلاق على الغائب؛ فهو مبني على الضعيف؛ لأن المدعى به شيثان: الفرقة على الغائب، والمال على الحاضر، والمدعى به على الغائب شرطٌ لما يدّعيه على الحاضر، وفيه ضرر على الغائب، فلا ينتصب الحاضر في مثل ذلك خصماً عن الغائب، وعليه عامة المشايخ.

وقال في «الفصول العماديّة»: فينبغي أن يقضى بالمال، ولا يقضى بالفرقة على الزوج. ولا يخفى ما في قوله: (وينبغي).

وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب الرّجعة)، وذكرنا فيه عن «البحر» بأن حيل إثبات طلاق الغائب كلّها مبنيّة على الضعيف^(١)، وقد صرّح في «المنح» بذلك في (كتاب القضاء).

هذه مسائل من ينوب عن الغائب حقيقةً، ومن ينتصب خصماً عنه، وما لا ينتصب:

(٤٤٦٣) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى رجل على أحد الورثة عيناً في التركة، وبرهن عليه بها بغيبة بقيّة الورثة، فهل القضاء عليه قضاءً على الكلّ، أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/٢٢).

أَجَاب: نعم، القضاء عليه قضاءً على الكلِّ؛ وفي «الجامع»: إنَّ الكلَّ في يده، وإنَّ البعضُ في يده فبقَدْرِهِ، «بِزَايَةِ»^(١).

وفي «الفصول العماديَّة»: ادَّعى على رجلين أن الدار التي في أيديكما ملكي، فأقام البيّنة على أحدهما، فإن كانت الدار في يد أحدهما بحكم الميراث؛ يكون القضاء عليه قضاءً على الغائب؛ لأنَّ أحد الورثة ينتصب خصماً عن الباقيين.

(٤٤٦٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا ادَّعى أحد الورثة على رجل بأن لمورثته مبلغ كذا في ذمّته، وبرهن على ذلك بغيبة باقي الورثة، فهل يُقضى عليه بالكلِّ، ولا يحتاج إلى إعادة البيّنة إذا حضر الغائبون، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يُقضى عليه بالكلِّ، ولا يحتاج إلى إعادة البيّنة إذا حضر الغائبون؛ لانتصاب أحد الورثة خصماً عن الباقيين، وراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في (باب الشهادة في القتل)؛ تظفر بمزيد الفائدة.

(٤٤٦٥) - **سُئِلَ:** في رجل وقف وقفاً، فأنحصر الوقف في أخوين من نسل الواقف، مات أحدهما عن أولاد، وبقي الوقف في يد الحيِّ، وأصل الوقف ثابتٌ، فاختلف مع رجل من أولاد أخيه، فادعى عليه مع غيبة الباقيين أن الوقف مرتّب بطناً بعد بطن، وأقام بيّنةً على ذلك، وحكم بها القاضي، فهل يصحُّ، وينفذ على الباقيين، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يصحُّ، وينفذ على الباقيين؛ لأنَّ أصل الوقف إذا كان ثابتاً ينتصب أحد المستحقّين خصماً عن الكلِّ، وإذا لم يكن أصلُ الوقف

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/٣٠٧).

ثابتاً؛ فالمستحقُّ لا ينتصب خصماً في إثبات الوقف، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الوقف)، وقد صرح في الشروح المعتبرة بأن أحد الورثة ينتصب خصماً عن الباقيين، وكذا أحد شريكي الدين، أو أجنبيٍّ بيده مال اليتيم، وبعض الموقوف عليهم؛ أي: إذا كان الوقف ثابتاً كما ذكرناه.

(٤٤٦٦) - سُئِلَ: في رجلين بيدهما دار بحكم الشراء، فادعى رجل على أحدهما بغية الآخر بأنها ملكه، وقضى له بها عليه، فهل يكون قضاءً على الغائب، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون قضاءً على الغائب، بخلاف ما إذا كانت بيدهما بحكم الميراث، فيكون القضاء عليه قضاءً على الغائب إن كانت الدار في يد المَقْضِيِّ عليه، وإن لم تكن كلُّ الدار في يده؛ لا يكون هذا قضاءً على الغائب، بل يكون قضاءً بما في يد الحاضر على الحاضر.

(٤٤٦٧) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر ألف درهم له ولفلان الغائب ثمنَ عبدٍ باعاه له، وبرهن على ذلك، فهل يُقْضَى بنصيب الحاضر دون الغائب، أم يقضى بنصبيهما؟

أَجَابَ: يقضى بنصيب الحاضر دون الغائب عند الإمام، حتى لو حضر الغائب كُلفَ إعادة البيئَةِ، وعند أبي يوسف يُقْضَى بنصيب الحاضر والغائب، حتى لو حضر الغائب؛ لا يحتاج إلى إعادة البيئَةِ.

وقال محمد: ما قاله أبو حنيفة رحمه الله تعالى قياسٌ، وما قاله أبو يوسف رحمه الله تعالى استحسانٌ.

وعلى قول أبي يوسف: إذا حضر الغائب وصدَّق الحاضر فيما ادعى؛

كان بالخيار؛ إن شاء شارك المدَّعي بما قبض، ثم يتبعان المطلوب، وإن شاء اتبع المطلوب، ويأخذ نصيبه.

وقال في «الدر المختار» بأن أحد شريكي الدَّين ينتصب خصماً عن الآخر^(١).

والحاصل: أن الدَّين إذا كان مشتركاً بين الشريكين لا بجهة الإرث، بل بجهة أخرى؛ فعند الإمام لا ينتصب أحد الشريكين خصماً عن الآخر، وعند أبي يوسف ومحمد ينتصب أحدهما خصماً عن الآخر، وإن كان مشتركاً بجهة الإرث؛ فينتصب أحدهما خصماً عن الآخر اتفاقاً.

(٤٤٦٨) - سُئِلَ: في رجل ادعى على رجلين مالاً في الصكِّ بأنه عليهما، وأقام البيِّنة، وأحدهما حاضر، والآخر غائب، والحاضر يجحد، فهل يُقضى به عليهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يُقضى به عليهما عند أبي يوسف حيث إنهما شريكان فيما عليهما، وهي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(٤٤٦٩) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى أحد الورثة ديناً للميت على رجل في غيبة بقية الورثة، وبرهن على ذلك، وقضي به، فهل يثبت لكل الورثة، وللحاضر أن يأخذ نصيبَ الغائبين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يثبت لكل الورثة، وكذا لو ادعى بدين على الميت بحضرة أحد الورثة، وأثبت المدعي؛ يثبت في حقِّ الكل، كما ذكرناه، ويدفع للحاضر نصيبه مشاعاً غير مقسوم، ولا يدفع له نصيب الغائبين، ويؤخذ نصيب الغائبين

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٤١٠).

من يده، ويوضع عند عدل، وأما لو كان مقرراً؛ لا ينزع من يده، «فصول العماديّة».

وقد ذكرنا في (كتاب الشركة): إذا دفع المديون حصّة أحد الورثة من الدّين؛ فلباقى الورثة الرجوع عليه بما خصّهم مما قبضه، وذكرنا فيه حيلة من أراد أن يختصّ بما أخذه من الدّين المشترك دون شريكه، فراجعه فيه، وفيما سنذكر إن شاء الله تعالى في (باب الصلح عن الدّين)؛ تظفر بمزيد الفائدة.

(٤٤٧٠) - سُئِلَ: في دين مشترك بين ثلاثة على رجل، فغاب اثنان، وحضر الثالث، وطلب نصيبه، فهل يُجبر المديون على دفع نصيبه له، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يُجبر على دفع نصيبه له، ذكره في «العمادية» عن (شركة الدّخيرة).

(٤٤٧١) - سُئِلَ: في دار بيد جماعة، بعضهم حاضر، وبعضهم غائب، فادعى رجل على الحاضرين بأنه اشترى الدار المذكورة منهم ومن الغائبين، فأقرّ الحاضرون بنصيب الغائب، وجحدوا بيعهم، فأقام المدعي بيّنة على دعواه، فهل يُقضى على الحاضرين في حصّتهم، ولا يُقضى على الغائبين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يُقضى على الحاضرين في حصّتهم، ولا يُقضى على الغائبين عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، أما إذا جحد الحاضرون نصيب الغائب؛ فيقضى القاضي بالدار كلّها للمدعي، أما في نصيب الحاضر

لا إشكال فيه، وأما في نصيب الغائبين فلأنَّ ذا اليد ينتصب خصماً في نصيب الغائب حيث جحد ملكه فيه، والمدعي انتصب خصماً عن الغائب في إثبات الملك له في نصيبه؛ لأنه لا يتوصَّل لإثبات ملكه على الحاضر في نصيب الغائب إلا بإثبات الملك للغائب، ثم بإثبات الشراء عليه، ذكره في «الفصول العماديَّة».

هذا إذا كان المشتري واحداً، والبائع أكثر، فالقضاء لا يتعدَّى إلى الغائب، وأما إذا كان البائع واحداً، والمشتري اثنين؛ فيتعدى القضاء إلى الغائب عند أبي يوسف، فقد فرَّق بينهما، ووجه الفرق: أن البائع إذا كان اثنين فحقُّ البائع غير متَّصل بحقِّ الآخر؛ لأنَّ الصفقة متفرِّقة، ألا يرى أنهما لو خاطبا رجلاً بالبيع، فقبلَ نصيبَ أحدهما؛ كان له ذلك؟ فلا ينتصب الحاضر خصماً عن الغائب، وأما إذا كان المشتري اثنين فحقُّ الحاضر متَّصل بحقِّ الغائب، ألا يرى أنه لو خاطب اثنين بالبيع، فقبلَ أحدهما؛ لم يصحَّ؟ فجاز أن ينتصب الحاضر خصماً عن الغائب.

(٤٤٧٢) - سُئِلَ: في رجل بيده دار ادعاها زيد بأنها له ولأخيه الغائب إرثاً لهما من أبيهما، وبرهن على ذلك، فهل يُقضى بها لهما، ولا تعاد البيئَةُ ولا القضاء إذا حضر الغائب، أم لا؟

أجاب: نعم، يقضى بها لهما، ولا تعاد البيئَةُ ولا القضاء إذا حضر الغائب في الأصحَّ؛ لانتصاب أحد الورثة خصماً عن الميت، حتى تُقضى^(١) بها ديونه، ويأخذ المدعي الحاضرُ نصفها مُشاعاً، ويترك الباقي في يد ذي

(١) في الأصل: «تنقضي»، والمثبت من «الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٥٦).

اليد بلا كفيل، سواء جحد ذو اليد دعواه، أو لم يجحد.

وقالا: هذا إن لم يجحد، فإن جحد؛ أخذ القاضي نصفها الآخر، ووضعه عند عدل أمين؛ لخيانة الحاضر، وقولهما استحساناً، وكذا المنقول فإنه كالعقار فيما ذكرناه على الأصح كما هو صريح «التنوير»، و«الدرر»، خلافاً لما في «الملتقى»، و«البحر»^(١)، وقد ذكرنا عن «العمادية» بأن الدّين الموروث حكمه كذلك.

(٤٤٧٣) - سُئِلَ: في أخوين ورثا داراً من أبيهما، فغاب أحدهما والدار جميعها في يد الحاضر وهي غير مقسومة، فادعى رجل على الحاضر بأن الدار المذكورة ملكه، أو ادعى شراءها من أبيهما، وبرهن على ذلك، فهل يقضى بجميع الدار للمدعي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقضى بجميعها للمدعي؛ لأن بعض الورثة ينتصب خصماً عن الباقيين؛ لأن الخصومة توجّهت على الميت، وكلُّ واحد من الورثة يكون خصماً عن الميت، هذا إذا حضر الغائب وصدّق في الميراث نفذ القضاء عليهما، فإن قال الغائب: الدار دارنا اشتريناها، أو ورثناها من رجل آخر، فلا ينفذ القضاء عليه حينئذ، ويقال للمدعي: أعد البيّنة، فإن أعاد يُقضى له، وإلا فيأخذ الغائب حصّته منها.

(٤٤٧٤) - سُئِلَ: في دار بين أخوين تقاسمها بالإرث الشرعي، وتسلم

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤١٨)، و«مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» لشيخ زاده (٣/٢٥٠)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٧/٤٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/٤٥٦).

كُلُّ مِنْهُمَا حَصَّتْهُ مِنْهَا، فغاب أحدهما، وحصّة الغائب ليست في يد أخيه الحاضر، فادعى رجل على الحاضر أن الدار ملكه، وبرهن على ذلك، وقضى له، فهل ينفذ قضاؤه على الغائب، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينفذ على الغائب، وإنما يكون الحاضر خصماً في نصيبه الذي بيده، فيقضى عليه بذلك، وتسمع البيّنة عليه.

قال في «الفصول العماديّة»: فالحاصل أن أحد الورثة ينتصب خصماً عن الميت في عين هي في يد ذلك الوارث، لا في عين ليست في يده، حتى إنَّ مَنْ ادعى عيناً من التركة وأحضر وارثاً ليست تلك العين في يده؛ لا تُسَمَعْ دعواه عليه، وأما إذا ادعى ديناً على الميت؛ فإن أحد الورثة ينتصب خصماً عن الميت وإن لم يكن في يده شيء من التركة.

(٤٤٧٥) - سئل: في رجل ادعى على أحد الورثة بأن له مبلغاً معلوماً ديناً باقياً في ذمة مورثه، فأقرّ بالدين، فهل لا ينفذ إقراره على المنكرين، ولا على الصغار منهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا ينفذ إقراره على المنكرين، ولا على الصغار منهم، وللمدعي أخذه كله من حصّة المقرّ إذا حكم عليه القاضي بإقراره، كما سنحقيقه إن شاء الله تعالى في (كتاب الإقرار)؛ لأن بمجرد الإقرار لا يحلّ الدين في نصيبه، وإنما يحلّ بقضاء القاضي؛ لأنه إذا شهد هذا المقرّ ورجل آخر قبل أن يحكم عليه بإقراره على أن هذا الدين على الميت؛ فإنها تُقبَل، فلو كان الدين يحلّ في نصيبه بمجرد إقراره؛ لما قبِلت شهادته؛ لما فيه من دفع المغرم، فينبغي أن يحفظ ذلك.

(٤٤٧٦) - سُئِلَ: فيما إذا أقرَّ الوارث بالدين، فأراد الطالب أن يقيم البيئته على دينه؛ ليكون حقه في جميع مال الميت، فهل تُسمع بيئته، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تُسمع بيئته؛ لأنه إنما^(١) أقامها ليستوفي دينه من جميع التركة، «فصول العمادية».

(٤٤٧٧) - سُئِلَ: فيما إذا ادَّعى رجل ديناً على الميت، والورثة الكبار عُيِّبُوا، وفيهم صغير حاضر، فنصب القاضي وكيلاً عن القاصر، فأثبت المدعي دينه بوجه وكيل القاصر، فقضي على الوكيل، فهل يكون قضاءً على جميع الورثة.

أَجَابَ: نعم، يكون قضاءً على جميع الورثة.

(٤٤٧٨) - سُئِلَ: في رجل مات وعليه ديون، وله تركة غير مستغرقة بالدين، فادعى شخص على أحد الورثة بدينه، وأثبته شرعاً، وذلك بعد القسمة، ولم يقدر الغريم على نصيب الغائب، فهل للغريم أن يستوفي حقه من نصيب الحاضر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يستوفي دينه من نصيب الحاضر إذا لم يقدر على نصيب الغائب، فإذا حضر الغائب يرجع بذلك عليه؛ لأن الدين مقدّم على الميراث، ذكره في «العمادية»، ثم قال: وهذه المسألة دليل على أن الدين إذا ثبت على واحد من الورثة بالبيئته؛ يُستوفى جميع الدين ممّا في يده، لا ما يخضه.

ثم ذكر عن «الزيادات»: لو كانت التركة ثلاثة آلاف، والدين ألف،

(١) في الأصل: «إذا»، والصواب المثبت.

وقد قسمت بين ثلاثة بنين، يأخذ ربُّ الدَّين من كل واحد ثلثَ الألف إذا ظفر بهم جملة عند القاضي، أما إذا ظفر بأحدهم يأخذ منه جميع ما في يده .
ونقل عن بعضهم: أنه لا يستوفي منه إلا ما يخصه، وهذا إذا ثبت الدَّين بالبيِّنة، أما إذا أقرَّ به الوارث يؤخذ جميع الدَّين من نصيبه، وهو ظاهر الرواية كما ذكرناه .

(٤٤٧٩) - سُئِلَ: في دار مشتركة بين أخوين بالإرث الشرعي، غاب أحدهما، فادعى رجل على الحاضر أنه اشترى من الغائب نصيبه، فهل تقبل بيئته بغيبته، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل بيئته؛ لأن الوارث ينتصب خصماً عن باقي الورثة فيما يدَّعيه على الميت بأن ادعى بأنه اشتراها أو نصفها من مورثهم، وإذا كانت مشتركة بينهما بغير الإرث، وادعى على الحاضر بأنه اشترى حصة الغائب؛ لا تُقبل بيئته بالأولى، وإذا ادعى أنه اشترى من الحاضر والغائب؛ فقد ذكرنا الحكم فيه .

(٤٤٨٠) - سُئِلَ: فيما إذا استحقَّ المبيع من يد المشتري، وحكم به للمستحقَّ بالوجه الشرعي، فوجد المشتري البائع قد مات، وترك تركة، وليس له وارث، فنصب القاضي وصياً ليرجع عليه، فهل يصحُّ، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يصحُّ كما ذكرناه في (كتاب الاستحقاق).

(٤٤٨١) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى رجل حقاً على ميت، ووارثه غائب غيبة منقطعة، فهل يجوز نصب وصيِّ عنه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز نصب وصيِّ عنه؛ لأن الغيبة المنقطعة بمنزلة

الموت^(١)، وإن لم تكن الغيبة منقطعة؛ لا يجوز، كما في «الفصول العمادية».

(٤٤٨٢) - سُئِلَ: فيما إذا غاب المدعى عليه بعدما سمع القاضي البيئنة

عليه، فهل يقضي عليه بغيبته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقضي عليه، وكذا إذا غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول

البيئنة قبل التعديل، أو مات الوكيل، ثم عدلت تلك البيئنة؛ يقضي عليه،

وقال شمس الأئمة: وهذا أرفق للناس بالقياس، وقيل: لا يقضي.

ولو أقرَّ المدعى عليه، ثم غاب؛ يقضي عليه بإقراره في قولهم، وإن

غاب الوكيل أو مات بعدما أقيمت عليه البيئنة، ثم حضر الموكل؛ يقضي عليه

بتلك البيئنة، وكذا لو غاب الموكل، ثم حضر الوكيل؛ فيقضي عليه بتلك

البيئنة، وكذا لو مات المدعى عليه بعدما أقيمت عليه البيئنة؛ فيقضي بها على

الوارث، وكذا لو أقيمت البيئنة على أحد الورثة، ثم غاب؛ يقضي بها على

الوارث الآخر، وكذا لو أقيمت البيئنة على نائب الصغير، ثم بلغ الصغير؛

يقضي بها عليه، ولا يُكَلَّفُ بإعادة البيئنة، كذا في «الخانية»، نقله عنها ملا

خسرو رحمه الله تعالى^(٢)، فاحفظ ذلك، فإنه من المهمات.

(٤٤٨٣) - سُئِلَ: في أمير وهب جاريةً لرجل، فأخبرته أنها كانت لتاجر

قتله عدوًّا، واستولى عليها، وتداولتها الأيدي، والموهوب له لا يجد ورثة

المقتول، وهو يعلم أنه لو خلأها ضاعت، ولو أمسكها ربِّما تقع في فتنة،

(١) في الأصل: «الميت»، والصواب الميثب.

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/٣٧٨)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام»

لملا خسرو (٢/٤١٢).

فرفع أمرها إلى القاضي، فباعها للغائب من ذي اليد، فهل صحَّ ذلك، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صحَّ، حتى لو ظهر المالك كان له على ذي اليد الثمن،
ذكره في «المنح» في آخر (الهبة).

(٤٤٨٤) - سُئِلَ: في رجل استأجر إِبِلًا إلى مَكَّةَ ذهاباً وإياباً، ودفع
الكَرَاءَ، ومات ربُّ الإبل في الذهاب، وفُسِّخَتِ الإجارةُ بموته، فهل للمستأجر
أن يركبها إلى مكة ولا يضمن، وإذا وقع الأمر إلى القاضي بمكة، فهل للقاضي
أن يبيعها ويدفع بعض الأجر إلى المستأجر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يركبها إلى مكة ولا يضمن، وعليه الكراء إلى مكة،
وإذا رفع الأمر إلى القاضي بمكة؛ فللقاضي أن يبيعها ويدفع بعض الأجر إلى
المستأجر، وعلى هذا إذا غاب الراهن غيبةً منقطعة، ورفع المرتهن الأمر إلى
القاضي، ينبغي أن يجوز على قياس هذه المسألة، وعلى قياس ما لو غاب
المشتري قبل قبض المبيع وقبل نقده للثمن غيبةً منقطعة، وكان المبيع منقولاً،
ذكره في «الفصول العماديّة»، وذكرنا المسألة الثانية في (فصل التصرف في
المبيع قبل قبضه)، فراجع.

* * *

باب

التحكيم

(٤٤٨٥) - سُئِلَ: في رجلين حكماً رجلاً معلوماً صالحاً للقضاء،
فحكّم بينهما بالوجه الشرعي في غير حدٍّ، وقودٍ، ودية، ورضيا بحكمه، فهل
صحَّ حكمه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ حكمه، سواء حكم بإقرار، أو نكول، ولزمهما حكمه، ولا يبطل حكمه بعزلهما، ولا يتعدَّى إلى غيرهما إلا في مسألة ما لو حَكَمَ أحد الشريكين وغيرهم له رجلاً، فحكم بينهما، وألزم الشريك، تعدَّى للشريك الغائب؛ لأن الحكم كالصلح، «بحر»^(١).

(٤٤٨٦) - سُئِلَ: في حكم القاضي المحكَّم لأبويه، وولده، وزوجته، فهل يصحُّ، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصحُّ كحكم القاضي المؤلَّى، ويصحُّ حكم القاضي والمُحكَّم على أبويه وولده وزوجته كالشهادة.

(٤٤٨٧) - سُئِلَ: فيما إذا رُفِعَ حكم المُحكَّم إلى قاضٍ، فهل يُمضي القاضي حكمه، أم لا؟

أَجَابَ: إن وافق مذهبه أمضاه، وإلاَّ أبطله؛ لأن حكمه لا يرفع الخلاف كما ذكرناه، وحكم المُحكَّم بالوقف لا يرفع الخلاف على الصحيح، «خانية»^(٢).

فإذا رُفِعَ حكمه بالوقف إلى القاضي، فإذا رآه موافقاً لمذهبه؛ فيحكم ابتداءً بلزومه بشرطه، ولا يُمضيه؛ لأنه لم يقع معتبراً، كما في «الدر المختار»، وقال فيه: والحاصل أنه كالقاضي إلا في مسائل، عدَّ في «البحر» منها سبعة عشر^(٣).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧ / ٢٨).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٢٨٦).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧ / ٢٧ - ٢٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٤٣١).

(٤٤٨٨) - سُئِلَ: فيما إذا جعل العنينُ بينه وبين زوجته مُحكِّمًا، فأجل له سنة، ومضت، ولم يقدر على وطئها، فهل له أن يفرِّقَ بينهما إذا طلبت، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يفرِّقَ بينهما إذا طلبت؛ لأن التحكيم في مسألة العنينِ يصحُّ؛ لأنه ليس بحدٍّ، ولا قَوْد، ولا دِيَّة على العاقلة.

* * *

باب

كتاب القاضي إلى القاضي

(٤٤٨٩) - سُئِلَ: فيما إذا استُحِقَّت الدابة من يد المشتري في غير بلدة البائع، وحكم قاضيها عليه بالردِّ بالوجه الشرعي، وكتب له بذلك حِجَّة، فأظهرها المشتري لدى قاضي بلدة البائع بحضور بائعه، وأثبت قضاء القاضي المذكور في السجلِّ، فهل يحكم له بالرجوع على بائعه بالثمن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحكم له بالرجوع على بائعه بالثمن، ولا يحتاج إلى إعادة البيئنة التي شهدت عند القاضي الأول بالملكيَّة للمدعي؛ لأن الحكم الأول حكم على جميع الباعة، فيكفي إثبات الحكم، وإذا شهد الشهود بأن هذه حِجَّة قاضي بلدة كذا؛ لا تقبل هذه الشهادة، كما ذكرناه في (باب الاستحقاق).

(٤٤٩٠) - سُئِلَ: في كتاب القاضي المشتمل على الحكم المسمَّى بالحِجَّة إذا خلا عن طرف من أطراف القضية الحكمية: تكون باطلة، أم لا؟

أَهَابَ: نعم، إذا خلا عن طرف من أطراف القضية الحكيمة؛ تكون باطلةً، وخللها ظاهر، وقد جمعها ابن الغرس في «الفواكه البدرية» بقوله:

أَطْرَافُ كُلِّ قَضِيَّةٍ حُكْمِيَّةٍ سِتٌّ يُلَوِّحُ بَعْدَهَا التَّحْقِيقُ
حُكْمٌ وَمَحْكُومٌ بِهِ وَلَهُ وَمَحْـ كُومٌ عَلَيْهِ وَحَاكِمٌ وَطَرِيقُ

وقد ذكرناها أول (كتاب القضاء).

(٤٤٩١) - سُئِلَ: في رجل له دين في ذمة رجل، وله شهود في غير بلدة المديون، وبين البلدين مسافة القصر، وتعذر على الدائن الجمع بينهما، ولم يتمكن من الإشهاد على شهادتهما لعجز شهود الفرع عن أداء الشهادة على وجهها المعتبر شرعاً، فأحضر المدعي بالدين شهوده عند قاضي بلدتهم المؤلّى، وشهدوا بذلك عين الدعوى، وعين الاستشهاد على الخصم الغائب، وكتب القاضي بذلك كتاباً إلى قاضي بلدة المدعى عليه؛ ليحكم بها كتاباً مستوفياً لشرائط صحته المعتبرة شرعاً، فشهد شاهداً عدلٍ عند القاضي المكتوب إليه بحضور الخصم أنه كتاب القاضي فلان بن فلان قاضي بلدة كذا، قد قرأه علينا، وختمه، وسلّمه إلينا في مجلس حكمه، فقرأه القاضي بحضور الخصم والشهود، فهل يحكم على الخصم، ويلزمه بما فيه، أم لا؟

أَهَابَ: نعم، يحكم على الخصم، ويلزمه بما فيه، كما هو صريح المتون والشروح.

وإذا شهد فيه رجل وامرأتان؛ صحَّ.

قال المحقق ملا خسرو: ولا يقبله إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين؛ لأن الكتاب قد يُزوّر؛ إذ الخطُّ يشبه الخطَّ، والخاتم يشبه الخاتم، فلا يثبت

إلّا بحجة تامة، ولأن كتاب القاضي ملزم، ولا إلزام إلّا ببيّنة^(١).

ولا يقبل كتاب قاضٍ مُحكّم، وأما كتاب نائب قاضي البلدة في ذلك إلى قاضي بلدة أخرى، فإن ثبت أن السلطان فوّض له الاستنابة؛ فيصحّ كتابه بذلك، وإلّا لا يصحّ؛ لأنه يصير كالمُحكّم، ولا يقبل من عامل، ولا من قاضي رستاق، كما في «قاضي خان»، فهذا على ظاهر الرواية من أن المصر شرطٌ لنفاذ القضاء.

(٤٤٩٢) - سُئِلَ: في امرأة ادعت على زوجها لدى القاضي بأنه طلقها ثلاثاً، فأنكر زوجها ذلك، فطلب منها بيّنة تشهد بذلك، فأحضرت رجلين معهما كتاب قاضي بلدة أخرى، وبين البلدين مسافة القصر مضمونه:

بأن هذا كتاب من فلان بن فلان الحاكم الشرعي يومئذ في بلدة كذا حين تاريخه أدناه، إلى فلان بن فلان الحاكم الشرعي يومئذ في بلدة كذا، بأنه قد حضرت فلانة بنت فلان، زوجة فلان بن فلان القاطن في ولايتكم بعد التعريف الشرعي عنها بشهادة عدلين عارفين لها، وادعت بأن زوجها المذكور طلقها ثلاثاً، وشهد كلٌّ من فلان بن فلان، وفلان بن فلان، عين الدعوى بذلك الصادرة منها، وعين الاستشهاد، شهادةً صحيحةً متفقّةً اللفظ والمعنى، مطابقةً لدعواها بأن زوجها المذكور طلقها ثلاثاً، وقد قرأت كتابي هذا على فلان بن فلان وفلان بن فلان ليعلموا ما فيه، وأشهدتهما على ذلك، وختمته عندهما، وسلّمته إليهما في مجلس الحكم.

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤١٤).

فهل إذا شهد الرجلان المذكوران عند القاضي المكتوب إليه بحضور زوجها بأن هذا كتاب القاضي فلان، قد قرأه علينا، وختمه، وسلّمه إلينا في مجلس حكمه، وقرأه^(١) بحضور الخصم والشهود، يحكم عليه بوقوع الطلاق الثلاث، أم لا؟

أجاب: نعم، إذا شهدوا بذلك، وقرأ الكتاب بحضور الخصم والشهود؛ يحكم عليه بوقوع الطلاق الثلاث، وهذا كتاب نقل الشهادة حقيقة؛ لأن مضمونه ذلك.

ويُقبل كتاب القاضي في كلِّ ما لا يسقط بشبهة؛ كالدين فإنه يعرف بالقدر والوصف، ولا يحتاج فيه إلى الإشارة، وكالعقار فإنه يعرف بالتحديد، ولا يحتاج فيه إلى الإشارة، وكالنكاح بأن ادعى رجل نكاحاً على امرأة، أو بالعكس، وكالطلاق بأن ادعت طلاقاً على زوجها كالمسألة المذكورة، وكالعتاق، والوصية، والنسب من الحي والميت، والمغصوب، والأمانة والمضاربة المجحودتين، والشفعة، والوكالة.

وعن محمد: أنه يقبل في كلِّ ما ينقل، وهو المختار، وعليه المتأخرون، وقال القاضي الإسبيجايُّ: وعليه الفتوى، كذا في «الكافي»، وفي «الملتقى»: وبه يفتى^(٢).

وأما ما يسقط بشبهة كالحدود والقود لا يُقبل كتاب القاضي فيه؛ لأن في الكتابة شبهةً بدليّة عن الشهادة، ولأن مبناها على الإسقاط، وفي قبوله

(١) في الأصل: «وقرأ»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/ ٢٣٠).

سعي في إثباتهما كما حققه ملا خسرو .

(٤٤٩٣) - سُئِلَ: في رجل أتى بكتاب قاضٍ مُولَّى في شهادة على خصم إلى قاضي بلدة فيها خصمه، وبين البلديتين مسافة بحيث لا يعود المُبَكَّر في يومه الذي غدا فيه، فهل يصحُّ، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يصحُّ عند أبي يوسف، وعليه الفتوى حيث استجمع شرائط الصحة .

قال في «التنوير» وشرحه «الدر المختار»: ولا بدَّ من مسافة ثلاثة أيام بين القاضيين كالشهادة على الشهادة على الظاهر، وجوزهما الثاني إن بحيث لا يعود في يومه، وعليه الفتوى، «شُرُوبًا لِيَّة»، و«سراجِيَّة»^(١) .

(٤٤٩٤) - سُئِلَ: في رجل أتى بكتاب قاضٍ مُولَّى إلى قاضي بلدة أخرى فيها خصمه، وبين البلديتين مسافة القصر، مشتمل على شهادة ثقات في دينه على خصمه المعلوم مستوفياً لجميع شروطه المعتبرة شرعاً، فمات خصمه قبل تنفيذه عليه، فهل لا يبطل بموته، وللقاضي المكتوب إليه أن ينفذه على وارثه، أو وصيِّه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يبطل بموته، وللقاضي المكتوب إليه تنفيذه على وارثه، أو وصيِّه بالوجه الشرعي؛ لقيامهما مقامه، كما هو صريح الشروح المعتبرة، ويبطل هذا الكتاب الحكميُّ بموت القاضي الكاتب، أو عزله، أو زوال أهليَّة القضاء عنه قبل وصوله إلى الثاني، أو بعد وصوله قبل القراءة، وأجازة أبو يوسف، وأما بعد الوصول والقراءة فلا يبطل .

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٤٣٧) .

ذكره المحقق ملا خسرو^(١).

فإن قال المدعى عليه: أنا فلان بن فلان، وفي الحي غيري بهذا الاسم والنسب، فيأمره القاضي بإثبات ذلك، فإن برهن؛ اندفعت عنه الخصومة، وإلا لا، ذكره في «البرزازية»^(٢).

(٤٤٩٦) - سُئِلَ: فيما إذا قال المديون للقاضي: كنت استقرضت من فلان، وأدّيت له، أو قال: أبرأني عنه وهو في بلدة أخرى مسافة القصر، وأريد القدوم عليه، ولي بيّنة على ذلك هنا، وأخاف أن يأخذ بحقّه ولا بيّنة لي ثمّة، وطلب منه كتاباً على الشهادة في ذلك عنده، فهل يكتب له، أم لا؟
أَجَابَ: عند أبي يوسف: لا يكتب له، وعند محمد: يكتب.

وأما لو قال: قد جحدني، وطلب الدّين منّي، ولي بيّنة على ذلك هنا، وأريد الاستماع والكتابة؛ يجيبه إلى ذلك بالإجماع، كما في «البرزازية»^(٣).
وإن قال: الدائن حاضر، وأخاف أن يجحد إذا مات شهودي، أو غابوا؛ لا يجيبه إلى ذلك، وكذلك على الخلاف إذا ادعى أن الشفيع سلّم الشفعة وغاب، وهو في مكان آخر، وشهودي هنا، وكذا إذا ادّعت الطلاق على زوجها الغائب، هل يكتب؟ على الخلاف، كما في «البرزازية»^(٤).

وما ذكرناه أولاً بأنه يُقبَل في كلِّ ما لا يسقط بشبهة كالدين، والعقار،

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤١٤).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/ ١٨٥).

(٣) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/ ١٨٥ - ١٨٦).

(٤) المرجع السابق (٢/ ١٨٦).

والنكاح، والطلاق، والشفعة، وباقي المذكورات، مُصَرَّح به في المتون كـ «الدرر»، وغيره^(١).

(٤٤٩٧) - سُئِلَ: في رجل ادعى لدى القاضي على بعض الورثة بأنه ابن عمّ مورثهم فلان، وأنه يجتمع معه في جدّهما فلان، وأحضر رجلين عدلين^(٢) بيدهما كتاب من قاضي بلدة أخرى مؤلّى إلى القاضي المذكور، وبين البلديتين مسافة القصر، يُعَرِّب مضمونه بشهادة العدول بأنه ابن عمّ فلان، وجمعهم معه بجدّ واحد غَبَّ الدعوى والاستشهاد، وشهد الرجلان المذكوران بوجه الورثة لدى القاضي بعد قراءة الكتاب عليهم بأنه كتاب فلان قاضي بلدة كذا، قد أشهدنا عليه بعدما قرأه علينا، وختمه، وسلّمه إلينا في مجلس الحكم، فهل للقاضي العمل به، والحكم بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للقاضي العمل به والحكم بذلك، ولا يصحّ أن يقتصر في كتابه على قوله: غَبَّ^(٣) الدعوى، وإذا شهد شاهد قبل الاستشهاد؛ لا يقبل، كما صرح به المحقق ملا خسرو^(٤).

(٤٤٩٨) - سُئِلَ: في رجل مات عن زوجة وأخت في بلدة، وله ابن عمّ في بلدة أخرى، وبين البلديتين مسافة القصر، ومعه بيّنة في بلدته، وتعدّر عليه الجمع بين الشهود والورثة، ولم يتمكّن من الإشهاد على

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤١٢).

(٢) في الأصل: «رجلان عدلان»، والصواب المثبت.

(٣) في الأصل: «عين»، والصواب المثبت. و(غَبَّ الدعوى)؛ أي: بعدها.

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

شهادتهم؛ لعجز شهود الفرع عن أداء الشهادة على وجهها المعتبر شرعاً، فادعى على الورثة لدى قاضي بلدتهم بأنه ابن عم مورثهم فلان، ويجتمع معه بجد واحد، وأظهر كتاب قاضي بلدته إلى القاضي المذكور بشهادة ثقات معلومين بذلك، وجمعهم له مع مورثهم بجد واحد عين الدعوى والاستشهاد، وهو مستجمع لشرائط الصحة المعتبرة شرعاً، وشهد شهود الطريق به بوجه الورثة لدى القاضي بعد قراءته بحضور الجميع بأنه قد أشهدنا عليه بعدما قرأه علينا، وختمه، وسلّمه إلينا في مجلس الحكم، فهل للقاضي تنفيذه، أم لا؟

أَجَاب: نعم، له تنفيذه.

(٤٤٩٩) - سُئِلَ: فيما إذا طعن الخصم عند القاضي في القاضي الذي كتب له الكتاب، أو في الشهود الذين شهدوا عليه عنده، وقال: فيهم ما يسقط به عدالتهم: من أنهم محدودون في قذف، أو أنهم عبيد، أو أنهم من أهل الذمة، فهل يُسَمَعُ منه هذا الطعن، وتقبل بيئته به، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يُسَمَعُ منه هذا الطعن، وتقبل بيئته به، وإذا أقام بيئته على ذلك؛ لا يقبل القاضي الكتاب؛ لأن هذه الأشياء ليست بجرح مجرد، فلا تمنع قبول الشهادة عليها، كما حققه ملا خسرو^(١).

ولا بدّ من إسلام شهود الطريق ولو كان لذيّ على ذميّ؛ لشهادتهم على فعل المسلم، كما في «الدر المختار»^(٢).

(١) المرجع السابق (٢/٤١٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٤٣٤).

ولو حضر القاضي كاتب الكتاب بنفسه لمجلس القاضي المكتوب إليه،
وعبر بلسانه بما في الكتاب؛ لم يقبل به القاضي؛ لأنه صار واحداً من رعايا
تلك^(١) البلدة وإن كان قاضياً في بلده، كما في «الغرر»^(٢).

(٤٥٠٠) - **سُئِلَ**: فيما إذا كان لرجل دعوى على رجل في بلدة، وله
شاهد واحد في بلدة المدعى عليه، وشاهد آخر في بلده، وأراد أن ينقل
شهادة من في بلده، ويدعي على ذلك الشخص، ويتمسك بكتاب الشهادة
وبالشاهد الذي في بلد المدعى عليه، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز ذلك بشروطه الشرعية، ذكره ملا خسرو^(٣).

(٤٥٠١) - **سُئِلَ**: فيما إذا كان لرجل دعوى على آخر في غير بلده،
فوكّل المدعي رجلاً ليخاصم من جانبه مع الرجل المذكور، وكتب القاضي
الموّلّي في وكالته بذلك كتاباً مستوفياً لجميع شرائط صحته المعتبرة شرعاً إلى
القاضي الذي في بلده الخصم، وشهد به شهود الطريق لديه بالوجه الشرعي،
فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز ذلك، ذكره ملا خسرو^(٤).

(٤٥٠٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد في زمن
ولايته ومحلّها، فهل يجوز أن يقضي بذلك لعلمه، أم لا؟

(١) في الأصل: «من الرعايا ذلك»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤١٣).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤١٣).

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤١٥).

أَجَاب: المعتمد عدم جواز حكمه بعلمه في زماننا، «أشباه»^(١)، وأقرّه الشُّرْبَلَالِيُّ.

(٤٥٠٣) - سُئِلَ: فيما إذا ورد على القاضي كتاب قاضي بلدة أخرى مؤلّى بشهادة ثقات لابن القاضي المكتوب إليه، وكان الكتاب مستوفياً لشرائط صحته المعتمدة شرعاً، فهل يجوز قضاؤه به، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يجوز قضاؤه به بالوجه الشرعي، قال في «الدر المختار»: لا يقضي القاضي لمن لا تُقبَلُ شهادته [له] إلا إذا ورد عليه كتاب قاضي لمن لا تُقبَلُ شهادته له، فيجوز قضاؤه به، «أشباه». انتهى^(٢).

وقال في «الْتُمْرَاتِيَّة»: ولا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته له إلا إذا ورد عليه كتاب قاضي لمن لا تُقبَلُ شهادته له؛ فإنه يجوز له القضاء، ذكره مولانا في «فوائده»، وعزاه إلى «السراج الوهّاج». ونقله في «البحر» أيضاً عن «السراج الوهّاج»^(٣).

* * *

مسائل شتى من كتاب القضاء

(٤٥٠٤) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر ثمن أسباب مقبوضة، ولم يبيّن المبيع، فهل يجوز، أم لا؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٦٢).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٦٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤٤٢ / ٥).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣ / ٧).

أَجَابَ: نعم، يجوز، فلا يشترط في ذلك بيان المبيع؛ لأن هذا في الحقيقة دعوى الدين.

قال في «الفصول العماديّة»: ولو ادعى على آخر ثمن مبيع مقبوض، ولم يصِف المبيع، أو محدود لم يحده؛ يجوز، وهو الأصح. انتهى.

(٤٥٠٥) - سُئِلَ: في رجل له سفليّ، وعليه علويّ لآخر، ويريد صاحب السفليّ أن يفتح في سفليّه طاقةً، أو يدقّ وتدّاً، وذلك يضرُّ بصاحب العلويّ، فهل له أن يفعل ذلك من غير رضاه، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له أن يفعل شيئاً من ذلك من غير رضاه إجماعاً، ففي المتون: لا يَتَدُّ ذو سفليّ؛ أي: لا يدقُّ الوتدَ، ولا يثقب كَوَّةً في سفليّه بلا رضا ذي العلويّ، ولو غير مضرٍّ عند أبي حنيفة، وهو القياس، «بحر»، وعندهما: له ذلك ما لم يضرَّ، فإن ضرَّ يمنع^(١).

(٤٥٠٦) - سُئِلَ: في رجل له علويّ على بيت لآخر، يريد ذو العلويّ أن يبني عليه بيتاً أو جذوعاً أو كنيفاً بلا رضا صاحب السفليّ، وهو مضرٌّ به، فهل له منعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له منعه إجماعاً، فإن لم يضرَّ به؛ فليس له ذلك أيضاً من غير رضاه عند الإمام.

(٤٥٠٧) - سُئِلَ: فيما إذا انهدم السفليّ من غير صنع مالكة، فهل لا يُجَبَّر على بنائه، ولصاحب العلويّ أن يبنيه بإذن القاضي، ويرجع بما أنفقه، أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/٢٩).

أَجَابَ: لا يُجْبَرُ عَلَى بِنَائِهِ، وَإِنْ بَنَاهُ صَاحِبُ الْعُلُوبِيِّ بِإِذْنِ الْقَاضِي، أَوْ بِإِذْنِهِ؛ يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَهُ، وَإِنْ بَنَاهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِمَا؛ يَرْجِعُ بِقِيَمَةِ بِنَائِهِ، ذَكَرَهُ فِي «الدَّرِ الْمُنْتَقَى»، وَ«الدَّرِ الْمَخْتَارِ» عَنِ الْعَيْنِيِّ^(١).

وَذَكَرَهُ الرَّمْلِيُّ فِي «فَتَاوَاهُ»: بَأَنَّ لَهُ أَنْ يَحْبَسَ السُّفْلِيَّ عَنْ صَاحِبِهِ حَتَّى يُوَدِّيَهُ قِيَمَةَ الْبِنَاءِ^(٢).

(٤٥٠٨) - سُئِلَ: فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْدُثَ فِي دَارِهِ بِالْوَعَةِ وَأَخْبَرَ الثَّقَاتُ أَهْلَ الْخَبْرَةِ أَنْ اتَّخَذَ ذَلِكَ يُوْهِنُ بِنَاءَ بَيْتِ جَارِهِ فَهَلْ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ أَفْتَى الْمَتَأَخَّرُونَ بِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنْ تَصَرُّفِهِ فِي مَلِكِهِ إِلَّا إِذَا أَضْرَبَ جَارَهُ ضَرْباً بَيِّنًا، فَيَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، «بِرَازِيَّةِ»^(٣)، وَاخْتَارَهُ فِي «الْعِمَادِيَّةِ».

وَأَفْتَى بِهِ قَارِيءٌ «الْهَدَايَةِ» حَيْثُ سُئِلَ: عَمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ طَاحُونًا بَيْنَ جِيرَانِهِ، وَبِيوتِهِمْ عَتِيقَةً يَخْشَى عَلَيْهَا مِنْهَا، فَهَلْ لَهُمْ مَنَعُهُ، أَمْ لَا؟
أَجَابَ: إِذَا أَخْبَرَ أَهْلَ الْخَبْرَةِ أَنَّ ذَلِكَ يُوْهِنُ بِنَاءَ بِيوتِهِمْ؛ فَالْفَتْوَى عَلَى أَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ عَلَى وَجْهِ يَتَضَرَّرُ بِهِ الْجَارُ. انْتَهَى.

وظاهر الرواية: لا يَمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي خَالِصِ مَلِكِهِ مَطْلَقًا؛ أَي: وَإِنْ

(١) انظر: «البنائة» للعينى (٦٦ / ٩)، و«الدَّرِ الْمَخْتَارِ» (٥ / ٤٤٣)، و«الدَّرِ الْمُنْتَقَى» (٣ / ٢٤٣)، كلاهما للحصكفي.

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢ / ٢٠٣ - ٢٠٤).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣ / ٤١٣).

أضَرَ بجاره، وما أجبنا به من أنه يمنع إذا أضَرَ بجاره ضرراً بيئاً هو ما عليه المتأخرون.

وقال في «الدر المنتقى»: قلت: وهو أصحُّ ما يفتى به، فليحفظ^(١).

وقال في «الدر المختار»: قلت: وبقي ما لو أشكَلَ: هل يضُرُّ، أم لا؟ وقد حرَّرَ محشِّي «الأشباه» المنعَ قياساً على مسألة العلويِّ والسفليِّ: أنه لا يَتَدُّ إذا أضَرَ، أو أشكل يمنع، وإن لم يضُرَّ لا يمنع، ولم أرَ مَنْ نَبَّه عليه، فليغتنم فإنه من خواصِّ كتابي هذا. انتهى^(٢).

وقد صرح في «المنع» في العلويِّ والسفليِّ بقوله: والمختار للفتوى أنه إذا أشكل أنه يضُرُّ أم لا؛ لا يملك - أي: العمل - فيمنع، وإذا عَلِمَ أنه لا يضُرُّ يملك - أي: العمل - ولا يمنع. انتهى.

وقال في «الأشباه»: تنبيه: يُتَحَمَّلُ الضَّرُّ الخاصُّ لأجل دفعِ ضررٍ عامٍّ، وعليه فروع كثيرة، عدَّ منها: منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البرَّازين، وعدَّ منها: وجوب^(٣) نقْضِ حائِطٍ مملوكٍ مالٍ إلى طريق العامة على مالِكها؛ دفعاً للضرر العامِّ^(٤).

(٤٥٠٩) - سئل: في رجل فتح كَوَّةً على جاره، فهل يمنع من ذلك،

أم لا؟

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٢٤٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٤٤٩).

(٣) في الأصل: «وجود»، والمثبت من «الأشباه والنظائر»، وهو الصواب.

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٩٦).

أَجَابَ: إن كانت الكَوَّةُ للنظر، والساحة موضع النساء؛ يُمنع، وإن كان علويةً في قرب السقف لا للنظر، بل للهواء والضوء؛ لا يمنع، وعليه الفتوى كما في «المضمرات»، وسنحقق هذه المسائل إن شاء الله في (باب الحيطان والطريق، وما يتضرَّر به الجار مع حكم الزائغة النافذة وغير النافذة، وإحداث الباب).

(٤٥١٠) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى بدار معلومة أنها وقفٌ عليه، ثم ادعاها لنفسه، فهل تقبل دعواه، وتسمع بيئته، أم لا؟
أَجَابَ: لا تقبل دعواه، وكذا إذا ادعاها لغيره، ثم ادعاها لنفسه؛ لا تقبل؛ للتناقض.

(٤٥١١) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى بدار معلومة أنها ملكه، ثم ادعى أنها وقف، فهل تُسمع دعواه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تسمع، وكذا إذا ادعاها لنفسه، ثم ادعاها لغيره تقبل، صرَّح به في «التنوير»^(١).

وأما إذا أقرَّ بملكيتها لغيره، ثم ادعى أنها وقف؛ لا تسمع، وإن كان المقر هو المتولِّي لا تسمع دعواه على الذي أقرَّ له بالملكية، وتندفع خصومته عنه، لكن إقراره على الوقف لا ينفذ، وغير هذا المتولِّي المقرُّ يملك إثبات الوقف، وليس المتولِّي كالوكيل حتى ينفذَ على الموقوف عليهم كما سنحققه إن شاء الله تعالى في (كتاب الدعوى).

(٤٥١٢) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على زيد بأنه اشترى جاريته منه،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٤٥٠).

فأنكر زيد الشراء منه، وترك المدعي خصومته، وأمسك الجارية، ونقلها لمنزله، فهل يحلُّ للمدعي المذكور وطؤها بعد ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحلُّ له وطؤها؛ لأن جحود العقود ما عدا النكاح فسخٌ، وقد جحد المدعى عليه هنا شراءها، وترك الخصومة من المدعي، واقترائه بإمسكها ونقلها لمنزله، يدلُّ على رضائه بالفسخ، كما في «المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر»، و«الدر المختار»^(١).

(٤٥١٣) - **سُئِلَ:** في رجل جحد أنه تزوّج بفلانة، ثم ادعى أنه تزوجها، وأقام البيّنة على النكاح، فهل يقبل برهانه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقبل برهانه؛ لأن النكاح لا يفسخ بالتجاهد، بخلاف ما لو أنكر البيع، ثم ادعاه؛ لا يقبل؛ لأن إنكاره فسخٌ، كما في «المنح».

(٤٥١٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا ادّعت امرأة على رجل النكاح وجحده وحلف، وعزمت على ترك الخصومة، فهل يحلُّ لها أن تتزوَّج بغيره، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحلُّ لها أن تتزوَّج بغيره.

قال في «المنح»: ولو ادعت عليه، وحلف عندهما، أو لم يحلف عنده؛ لا يحلُّ لها التزوُّج بغيره؛ لأن إنكاره لا يكون فسخاً، فيحتاج القاضي بعده أن يقول: فرّقت بينكما، أو يقول الخصم: إن كانت زوجتي فهي طالق بائن؛ لأنه لو جحد الزوج وحلف، وعزمت الزوجة على ترك الخصومة؛ لم يكن لها أن تتزوَّج، والنكاح لا يحتمل الفسخ بسبب من الأسباب، كذا

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤١٦)، و«الدر المختار» (٥/٤٥١)، و«الدر المنتقى» (٣/٢٤٥)، كلاهما للحصكفي.

في «فتح القدير»^(١).

وفي «البحر»: واعلم أن إنكار النكاح كما لا يكون فسخاً لا يقع به الطلاق وإن نوى، بخلاف قوله: لست^(٢) لي بامرأة، فإنه يقع به عنده، خلافاً لهما كما في (طلاق) «البرزازية»^(٣)، وقد ذكرناه في (باب الكنايات).

(٤٥١٥) - سئل: في رجل ادعى على آخر بأنه باعه هذا الشيء، فأنكر المدعى عليه، وقال: لم أبعه لك، فبرهن المدعي أنه باعه له، فادعى المدعى عليه فسخ البيع، فهل تُسمع دعواه، أم لا؟
أجاب: نعم، تُسمع؛ لأن جحود ما عدا النكاح فسخ، نقله في «المنح» عن «البرزازية»^(٤).

(٤٥١٦) - سئل: في رجل ادعى على آخر بأنه باعه أمته، ويريد ردّها بعيب قديم، فأنكر المدعى عليه بقوله: لم أبعها منك قط، فبرهن المدعي على أن المدعى عليه باعه هذه الأمة، فادعى حينئذ أنه أبرأه من كل عيب، وبرهن على ذلك، فهل يسمع برهانه، أم لا؟
أجاب: لا يسمع برهانه؛ للتناقض، وقيل: يُقبل؛ لإمكان التوفيق بفعل وكيله، كما في «الملتقى»، وشرحه «الدر»، وكذا في «الهداية»، و«التنوير»، و«الدر»^(٥).

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٣٣٠ / ٧).

(٢) في الأصل: «ليست»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الفتاوى البرزازية» (١ / ١٩٦)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٧ / ٣٦).

(٤) انظر: «الفتاوى البرزازية» (١ / ٤٩٤).

(٥) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣ / ١١١)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» =

(٤٥١٧) - حُجِّلَ: في رجل قال لآخر: لك عليّ ألف درهم، فردّه المقرّ له، وقال: ليس لي عليك شيءٌ، ثم صدّقه، وقال في مكانه أو بعده: نعم لي عليك ألف درهم، فهل لا يقبل تصديقه، ولا شيء للمقرّ له إلاّ بحجة، أو إقرار ثانٍ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يقبل تصديقه بعد ردّه، ولا شيء له إلاّ بحجّة، أو إقرار ثانياً كما في «المنح»، و«الهداية»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(١).
وزاد فيه: وكذا الحكم في كلّ ما فيه الحقُّ لواحد كالهبة والصدقة، فلا ينفع تصديق المقرّ له في ذلك بعد تكذيبه إلاّ بإقرار ثانياً من المقرّ، أو بيّنة في ذلك، بخلاف ما فيه الحقُّ لهما إذا رجع المنكر إلى التصديق قبل أن يصدّقه الآخر على إنكاره، فهو جائز، كما لو أقرّ رجل لآخر بالشراء منه بأن قال له: اشتريت منّي هذا، فكذّبه، ثم صدّقه، فيقبل تصديقه، كما في «الهداية»، و«الملتقى»^(٢)، و«المنح».

وما قيل: بأن هذه المسألة تُناقض ما ذكرناه أوّلاً من أنه إذا ادعى على زيد بأنه اشترى منه جاريته، وأنكر زيد الشراء منه، فيحل لهذا المدعي وطؤها.
قلت: لا مناقضة بينهما؛ لأن ما ذكر أوّلاً إذا ترك البائع الخصومة، والثاني فيما إذا لم يتركها، فتدبر.

= لملا خسرو (٢/٤١٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/٤٥٤)، و«الدر المنتقى» له (٣/٢٤٧).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١١٠)، و«الدر المختار» (٥/٤٥١ - ٤٥٢)، و«الدر المنتقى» (٣/٢٤٦) كلاهما للحصكفي.

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١١٠)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/٢٤٦).

وقال في «البحر»: والحاصل: أن كل شيء يكون لهما جميعاً؛ إذا رجع المنكرُ إلى التصديق قبل أن يصدِّقه الآخر على إنكاره؛ فهو جائز كالبيع، والنكاح، وكلُّ شيء يكون فيه الحقُّ لواحد كالهبة، والصدقة، والإقرار، لا ينفذ إقراره بعد إنكاره، كما في «القنية»^(١).

(٤٥١٨) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر مالاً، فقال المدعى عليه: ما كان لك عليَّ شيء قطُّ، فبرهن المدعي على أن له عليه ألف درهم، فبرهن المدعى عليه أنه أوفاه، أو على أنه أبرأه، فهل تقبل بيّنة المدعى عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل بيّنته ولو بعد حكم القاضي عليه بالمال؛ إذ الرفعُ بعد حكم القاضي صحيحٌ إلا في المسألة المخمّسة كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

وإنما قُبِلَ برهانه؛ لإمكان التوفيق؛ لأن غير الحقِّ قد يُقضى ويبرأ منه دفْعاً للخصومة، فإن زاد المدعى عليه على قوله: (ما كان لك عليَّ شيء قطُّ) بقوله: ولا أعرفك، ونحوه؛ مثل: ولا رأيتك، أو: لم يجز بيني وبينك معاملةً، أو مخالطةً، أو لا أخذ ولا عطاءً، أو: ما اجتمعتُ معك في مكانٍ؛ فلا يُقْبَلُ برهانه بعد ذلك على الإيفاء، أو الإبراء؛ لتعدُّر التوفيق بين كلاميه، كما في «الهداية»، و«الملتقى»، و«الدر المختار»^(٢).

(٤٥١٩) - سُئِلَ: في رجل أقرَّ بأنه باع عبده من فلان، ثم جحدته،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣٨ / ٧) و«القنية» للزاهدي (ص: ٣٤٤).
(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣ / ١١١)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣ / ٢٤٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٤٥٣).

فهل صحَّ جحوده، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ جحوده؛ لأن الإقرار بالبيع بلا ثمن باطل، نقله في «المنح»، و«الدر المختار» عن «البرازية»^(١).

(٤٥٢٠) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر ألفاً وديعةً، فقال المدعى عليه: ليس لك عليّ شيء، فأقام المدعي بيّنة على الإيداع، فادعى المدعى عليه الردّ أو الهلاك، فهل تسمع دعواه الردّ أو الهلاك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تسمع دعواه، وأما إذا قال أولاً: ما أودعتني أصلاً؛ فلا تسمع دعواه بعد ذلك الردّ أو الهلاك، نقله في «المنح» عن «الخلاصة».

(٤٥٢١) - سُئِلَ: في امرأة ادعت على رجل أنه تزوّجها على كذا من المهر، وطالبته بالمهر، فأنكر الزوج النكاح أصلاً، فأقامت بيّنة على النكاح، فعند ذلك ادعى الزوج أنه خالعهما على المهر، فهل تسمع دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تسمع؛ لأنه يحتملُ أنه زوّجه أبوه وهو صغيرٌ ولم يعلم، كما في «المنح»، ونقله في «الدر المختار» عن «الخلاصة»^(٢).

(٤٥٢٢) - سُئِلَ: في رجل ادعى على زيد أنه وكيل فلان الغائب وكالةً عامّةً؛ لأجل أن يقضي ديونه، وليتصرّف في أملاكه بإجارتها، وقبض أجرتها، وبيع بعض أعيان له، فأنكر زيد وكالته العامة، فأثبت المدعي ذلك، وحكم بها القاضي، فهل ينفذ حكم القاضي في ذلك، ولزيد الوكيل التصرف فيما للغائب، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/٤٥٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/٤٥٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٤٥٤).

أَجَابَ: لا ينفذ حكم القاضي في ذلك، وليس له التصرف فيما للغائب؛ لأن دعوى الوكالة عن الغائب مجردة عن دعوى عين أو دين على المدعى عليه لا تصح، فادعائه على زيد بالوكالة العامة عن الغائب، وإقامة بيئته فيها على زيد، وإنكاره كونه وكيلاً وكالة عامة، مما لا تدخل تحت الحكم، فلا يصح الحكم المذكور فيها.

وقد صرح في «الفصول العماديّة»: بأن التوكيل لا يدخل تحت القضاء.

وفي «البرزازية» في (الفصل السابع) من (كتاب أدب القاضي): ادعى أنه وكيل الغائب بقبض الدين أو العين، إن برهن على الوكالة والمال؛ قبّلت، وإن أقرّ - أي: المطلوب - بالوكالة وأنكر المال؛ لا يصير خصماً، ولا تقبل البيئته على المال؛ لأنه لم يثبت كونه خصماً بإقرار المطلوب؛ لأنه ليس بحجة في حق الطالب، وإن أقرّ بالمال وأنكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة على الأصح؛ لأن التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة، ولم توجد؛ لعدم ثبوت الوكالة، ولو أنكر الكل؛ فهو كإنكار الوكالة وحدها^(١)؛ أي: في الاستحلاف؛ أي: لا يستحلف على الوكالة على الأصح.

وقوله: (لأن التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة، ولم توجد) دليل على عدم صحة الدعوى في مسألتنا هذه بالأولى؛ لأن الدعوى الصحيحة إذا ما وجدت مع دعوى قبض عين أو دين؛ فلم توجد في المجردة عن دعوى أحدهما بالأولى، فالدعوى الصحيحة في الوكالة على غير الموكل يشترط فيها ذكر أمر يتصور الحكم فيه؛ لأن من أقام عند القاضي شاهدين شهدا أنه

(١) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/١٩٥).

وكيل فلانة الغائبة في بيع عقار محدود، وباعه، وأنكرت الوكالة؛ فالقول قولها يمينها، ولا تمنعها الشهادة؛ لما تقرر في المذهب من [أن] الشهادة على الغائب والحكم عليه لا ينفذ، وعليه الفتوى.

وقال بعضهم: لا ينفذ ولو أمضاه ألف قاضٍ، خلافاً لما صحَّحه الزيلعيُّ، وتبعه المحقق ابن الهمام في شرح «الهداية»^(١)، كما ذكرناه.

وقد ذكر في «الفصول العماديَّة» في (الفصل الخامس: في القضاء على الغائب) ما يشفي العليل، وينفي الجهل عمَّن به عليل، فلنذكر ذلك وإن طال؛ ليحصل لناظره تمامُ العلم بحقيقة الحال، رجاءً للشواب، من الله الوهاب، فقال فيها:

ذكر رشيد الدين رحمه الله تعالى في (باب دعوى الوكيل) من «فتاواه»: رجل وكلَّ رجلاً ببيع عين من أعيان ماله، فأراد الوكيل أن يثبت الوكالة بالبيع عند القاضي بحيث لو جاء الموكل وأنكر لا يُلتفت إلى إنكاره، فله وجهان:

أحدهما: أن يسلم الوكيل العينَ إلى رجل، ثم يدعي أنه وكيلٌ من مالكة بالقبض والبيع، فسلمه لي، فيقول ذو اليد: لا علم لي بالوكالة، فيقيم البيئنة على أنه وكيله بالقبض والبيع، فيسمع القاضي ذلك منه، ويأمر بالتسليم إليه.

والثاني: أن يقول: هذا ملك فلان أبيعُه منك، فإذا باعه وقبض ثمنه يأمره بقبض المبيع، فيقول المشتري: لا أقبضه منك؛ لأنني أخاف أن يجيء المالك وينكر الوكالة، وربما يكون المقبوض هالكاً في يدي، أو يحصل فيه

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/ ٣١٠)، و«فتح القدير» للكمال بن الهمام

نقصان، فيضمّني، فيقيم الوكيل بيّنة أنه وكيله بالبيع والتسليم، ويجبره على القبض، فيثبت بإقامة البيّنة.

قلت: ووجه ثالث ذكره في هذا الباب أيضاً بعد هذه المسائل، وأحاله إلى (دعوى) «المنتقى»، وهو: رجل ادعى أن الدار التي في يدك كانت ملك فلان، وكنت وكيله بالبيع، وقد بعثها مني، فقال المدعى عليه: بعثها منك، ولكن ما كنتُ وكيلاً من فلان، ولم يوكلني بالبيع، فيقيم المدعي بيّنة على أنه وكيل فلان الغائب بالبيع، فهو خصم، فتقبل عليه البيّنة، ويثبت كونه وكيلاً عنه في البيع. انتهى.

(٤٥٢٣) - حُيِّل: في نصرانيّ مات، فقالت زوجته: أسلمت بعد موته، فأرثُ منه، وقالت الورثة: لا، بل أسلمت قبل موته، فهل القول قولهم، أم قولها؟

أجاب: القول قولهم تحكيماً للحال، كما إذا اختلف الآجر والمستأجر في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه بعد مضيّ مدة؛ يُجعل الحال حكماً، ويُستدلُّ به على الماضي، خلافاً لزفر، فعنده القول قولها؛ لأن الإسلام حادثٌ، فيضاف إلى أقرب الأوقات، ولنا: أن سبب الحرمان ثابتٌ في الحال، فيثبت فيما مضى تحكيماً للحال، كما في جريان ماء الطاحون، فإن الحال إنما تصلح حجةً للدفع، لا للاستحقاق، فزفر يعتبر الاستحقاق، وغيره^(١) يعتبر الدفع.

وكذا لو مات المسلم، فقالت زوجته النصرانية: أسلمت قبل موته، فأرثه، وقال الوارث: لا، بل بعد موته؛ فالقول للوارث؛ لأن الحادث

(١) في الأصل: «وغير»، والصواب المثبت.

يضاف إلى أقرب أوقاته، ولا يُحكّم الحال هنا؛ إذ لو حُكّم الحال هنا في هذه المسألة؛ لاستحقت الإرث، فيكون حجةً في الاستحقاق مع أن الحال لا يصلح حجةً للاستحقاق، وإنما يصلح حجةً للدفع، ولذا لم يُحكّم في هذه المسألة، وحُكّم في المسألة التي قبلها؛ لأن تحكيمه في الأولى فيه دفع ليس فيه استحقاق، وتحكيمه في الثانية فيه ثبوت الاستحقاق، كما هو صريح «الهداية»، و«الدرر»، و«الملتقى»^(١).

(٤٥٢٤) - سُئِلَ: في رجل عنده وديعة لميت، فقال: هذا الرجل ابن مودعي الميت، لا وارث له غيره، فهل يجب عليه أن يدفع له الوديعة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه أن يدفع له الوديعة، فإن أقرّ ثانياً بـابن آخر، وكذبه الابن الأول؛ لم ينفذ إقراره عليه، ويُقضى للأول بكلّ الوديعة، فإن دفعها للأول بلا قضاء؛ يضمن للثاني حظّه، وإن دفعها بقضاء؛ لا يضمن، «ملتقى»، و«تنوير»^(٢).

وإذا أقرّ المودع لرجل بأنه وكيل المودع في القبض، أو أقرّ له أنه اشتراها من المالك المودع؛ فلا يؤمر بالدفع له، سواءً كان المالك المودع حيّاً، أم ميتاً؛ لأنه إقرار على مال الغير، وكذا إذا أقرّ أنه وصيّ؛ لا يؤمر بالدفع إليه،

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ١١١ - ١١٢)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤١٧)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/ ٢٤٨).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/ ٢٤٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٤٥٥).

كما في «الهداية»، و«الدر المختار»^(١).

بخلاف المديون إذا أقرَّ لرجل بأنه وكيلُ دائته بقبض دينه؛ فيؤمر بالدفع إليه، قال في «الهداية»: لأنَّ الدَّيُونَ تُقْضَى بِأَمْثَالِهَا، فيكون إقراراً على نفسه، فيؤمر بالدفع إليه^(٢).

(٤٥٢٥) - سُئِلَ: فيما إذا ثبت لجماعة دين على الميت بالوجه الشرعي، ولم يقل الشهود: لا نعلم له غريماً غيرهم، وقسمت التركة بينهم، فهل يؤخذ من الغرماء المذكورين كفيلٌ بالنفس، أم لا؟
أَجَابَ: لا يؤخذ منهم كفيل بالنفس عند الإمام، ولكن يتلوم القاضي مدّة، ثم يقضي، وعندهما: يؤخذ منهم كفيل بالنفس.

وكذا الحكم إذا قسمت التركة بين الورثة بشهود لم يقولوا: لا نعلم له غيرهم؛ فعند الإمام: لا يؤخذ منهم كفيل بالنفس، وعندهما: يؤخذ.
وإذا قال الشهود: لا نعلم له وارثاً ولا غريماً غيرهم؛ لم يؤخذ منهم كفيل بالاتفاق، ولو ثبت بالإقرار؛ فيكفلون^(٣) اتفاقاً كما هو صريح الشروح.
(٤٥٢٦) - سُئِلَ: في رجل أوصى لآخر بثلث ماله، فهل يُخرج الثلثُ من كل شيء يملكه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يخرج من كل شيء يملكه؛ لأن الوصيَّة أختُ الميراث، ولو قال: مالي - أو: ما أملكه - صدقةٌ؛ فيقع على مال الزكاة، فما لا تجب

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١١٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/٤٥٥).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١١٢).

(٣) في الأصل: «فيكفلوا»، والصواب المثبت.

فيه الزكاة لا يتصدق به، فإن لم يكن عنده إلا الذي تجب فيه الزكاة؛ يمسك منه بقدر قُوته، ويتصدق في الباقي إلى أن يملك، فإذا ملك تصدَّق بقدر ما أمسكه لقُوته، كما هو صريح المتون والشروح.

فإن قال رجل: إن فعلتُ كذا فما أملكه صدقةً، فحيلته: أن يبيع ملكه من رجل بثوب في مندبل، ويقبضه ولم يره، ثم يفعل ذلك، ثم يردهُ بخيار الرؤية، ولا يلزمه شيء.

وإذا قال الرجل: ألف درهم من مالي صدقة إن فعلت كذا، ففعله وهو يملك أقل، فيلزمه بقدر ما يملك، ولو لم يكن له شيء؛ لا يجب عليه شيء، نقله في «الدر المختار» عن «البحر»^(١).

(٤٥٢٧) - سُئِلَ: في رجل أوصى إلى آخر، ومات الموصي، ولم يعلم الوصيُّ حتى باع شيئاً من التركة، فهل صحَّ بيعه، أم لا؟
أجاب: نعم، صحَّ بيعه، بخلاف الوكيل، فلا يصحُّ بيعه حتى يعلم أنه وكيل، والفرق بينهما: لأن الوصيَّة استخلاف بعده، والوكالة نيابة، فلو علم الوكيل بالوكالة بإخبار واحد صحَّ تصرفه ولو كان مميزاً أو فاسقاً، ولا يثبت عزله إلا بإخبار عدل، أو مستورين، أو فاسقين في الأصح.

(٤٥٢٨) - سُئِلَ: فيما إذا باع القاضي أو أمينه عبداً لأجل دين الغرماء، وأخذ ثمنه، فضاع عند القاضي، واستحقَّ العبد، أو ضاع قبل تسليمه للمشتري، فهل لا يضمن كلُّ من القاضي وأمينه، ولا يحلف، ويرجع المشتري بالثمن على الغرماء، أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/٤٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/٤٥٧).

أَجَاب: نعم، لا يضمن كلُّ منهما، ولا يحلف، ويرجع المشتري بالثمن على الغرماء؛ لتعذر الرجوع على العاقد، فتكون العُهدَة عليهم؛ لأن العقد وقع لهم، كما لو كان العاقد صبيًّا أو عبداً محجورين وقد توكَّلا عن غيرهما بالبيع؛ فإن الحقوق ترجع إلى الموكل، كما في «الدرر» و«الهداية»^(١).

فإذا ظهر للميت مالٌ رجع الغريم فيه بدينه؛ لأنه لم يصل إليه، ويرجع بما ضمن للمشتري على الأصح، «منح».

وإذا باع الوصيُّ عبداً لأجل دين الغرماء، فاستحقَّ العبد من يد المشتري بالوجه الشرعي، أو مات قبل أن يقبضه المشتري، وضاع الثمن من الوصيِّ؛ فيرجع المشتري على الوصيِّ بالثمن، وهو يرجع على الغرماء؛ لأنه عامل لهم، وإذا ظهر بعده مالٌ للميت؛ رجع الغرماء فيه بدينهم، وبما غرموه من الثمن على الأصح، كما في «المنح»، و«الهداية»^(٢).

(٤٥٢٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا أخرج القاضي ثلث التركة الذي أوصى به الميت للفقراء؛ لأجل أن يفرِّقه عليهم، ولم يُعْطِهِمْ إياه حتى هلك، فهل يهلك على الفقراء، ويكون الثلثان للورثة، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يهلك على الفقراء، ويكون الثلثان للورثة، كما هو مصرَّح به في المتن.

(٤٥٣٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا أمر القاضي العدل رجلاً برجم رجل، أو

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ١١٤ - ١١٥)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤١٩).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ١١٥).

قطع يد سارق، أو ضرب في حدٍّ، فهل يسمع المأمور أمره، أم لا؟
أجاب: قد منعه محمد حتى يعاين الحجّة، واستحسنوه في زماننا.
وفي «العيون»: وبه يفتى إلاّ في كتاب القاضي إلى القاضي، فإنهم
أخذوا فيه بظاهر الرواية؛ للضرورة.

وقال أبو منصور: إن كان عالماً عادلاً يجب قبول قوله؛ لظاهر الأمر،
وعدم التّهمة والجناية، «درر»^(١).

(٤٥٣١) - سئل: في رجل ادعى على قاضٍ بعد عزله بأنه أخذ منه
مبلغ كذا ظلماً، والقاضي يقول له: أخذته منك ودفعت له لزيد، وقضيت به
ديناً له عليك، والمأخوذ منه مقرٌّ بكونه أخذه منه حال قضاؤه، فهل القول
للقاضي بلا يمين، أم لا؟

أجاب: نعم، القول للقاضي بلا يمين، وكذا لو قال: قضيتُ بقطع
يدك لحقّ، وقال: فعلته ظلماً في حال قضائك؛ فالقول للقاضي بلا يمين؛
إذ لو لزمه اليمين صار خصماً، وقضاء الخصم لا ينفذ.

وكذا لو أنكر كونه قاضياً يومئذ، وقال: فعلته قبل تقليدك للقضاء، أو:
بعد العزل؛ فالقول قول القاضي أيضاً في الأصحّ؛ لأنه أسند فعله إلى حالة
معهودة منافية للضمان، فيصدق، إلاّ أن يبرهن الرجل على كونهما في غير
قضاؤه؛ فالقاضي يكون مبطلاً، نقله في «الدر المختار» عن صدر الشريعة^(٢).

(٤٥٣٢) - سئل: في رجل أهرق دهنًا لإنسان بحضور جماعة، وقال:

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤٢٠).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٤٦٠).


كانت نجسةً، وأنكره المالك، فهل القول للذي أهرقها، أم للمالك؟
أَجَابَ: القول للذي أهرقها، ولو قتل رجلاً، وقال: قتلته لردّته، أو
لقتله أبي؛ لم يُسمَعِ قوله؛ إذ أمرُ الدم عظيمٌ، بخلاف المال.
(٤٥٣٣) - سُئِلَ: فيما يجب على القاضي والمفتي، فهل يحلُّ لهما
أخذ الأجر عليه، أم لا؟
أَجَابَ: لا يحلُّ لهما الأخذ عليه؛ كإنكاح الصغير، والجواب بالقول،
وأما بالكتابة فيجوز لهما على قدر كتّبهما؛ لأن الكتابة لا تلزمهما، كما في
«الدر المختار»، و«الدر المنتقى»^(١).



(١) انظر: «الدر المختار» (٥ / ٤٦١)، و«الدر المنتقى» (٣ / ٢٥٥ - ٢٥٦)، كلاهما
للحصكفي.

100

کتاب التہلیل



(٤٥٣٤) - سئل: فيما إذا شهد الشهود على رجل بأنه طلق زوجته طلاقاً بائناً، فهل تقبل من غير دعوى، أم لا؟

أجاب: نعم، تقبل من غير دعوى، وكذا تقبل الشهادة حِسْبَةً في تعليق طلاقها، وفي أصل الوقف، لا في رَيْعِهِ، وتقبل حِسْبَةً في حَرِيَّةِ الأُمَّة، وتديبها، وكذا في عتق العبد، وتديبهِ، والخُلْع، وهلال رمضان وغيره إلاَّ هلالَ الفطرِ والأضحى، وفي دعوى النَّسَب، كما جزم به ابن وهبان^(١).

وحدُّ الزَّنا، وحدُّ الشُّرب، لا في حدِّ القذف والسرقة، وفي الإيلاء، والظهار، وحرمة المصاهرة، وكذا الرِّضَاع، وكذا النكاحُ يثبت بدون الدعوى كالطلاق؛ لأنه حلُّ التزوج، والحرمة فيه حقُّ الله تعالى، فجاز ثبوته من غير دعوى، كما في «فروق» الكَرَابِيسِيِّ من (النكاح)، وكذا الشهادة على دعوى مولاه نسبه، زاده في «الأشباه»^(٢).

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١/ ٢٤٤ - ٢٤٦)، ونظمه:

وجازَ الأدَا في الوقْفِ مِن دُونِ مُدْعٍ وقيل: على قولِ الإمامِ مُعَدَّرُ
كما نَسَبُ عِتْقِ هِلَالٍ تَدْبِيرُ وَعِتْقُ الإِمَا التَّطْلِيْقُ خُلْعٌ يُقَرَّرُ

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٨٦).

فتقبل الشهادة حِسبةً بلا دعوى في هذه الثمانية عشر، وليس [لنا] مدعي حِسبةً إلا في الوقف^(١) على القول المرجوح، والفتوى على أنها لا تسمع الدعوى إلا من المتولّي، كما في «البرازية» من (الوقف)^(٢)، فإذا كان الموقوف [عليه] لا تسمع دعواه فمن الأجنبيّ بالأولى.

وقال في «الأشباه»: وظاهر كلامهم أنها لا تُسَمَع من الموقوف عليه بالاتفاق. انتهى^(٣). فليحفظ.

(٤٥٣٥) - سُئِلَ: فيما إذا أصرَّ الشاهد حِسبةً شهادته بلا عذر، فهل يفسق، وتردُّ شهادته، أم لا؟

أجاب: نعم، يفسق، وتردُّ شهادته، قال في «الأشباه»: نصُّوا عليه في الحدود، وطلاق الزوجة، وعتق الأمة، وظاهر ما في «القنية» أنه في الكل. انتهى^(٤).

وقد ذكرنا هذه المسألة في آخر (باب أحكام عتق البعض)، وفي (باب الرّجعة) و(الرّضاع).

(٤٥٣٦) - سُئِلَ: في الشاهد حِسبةً فهل يقبل جرحه، أم لا؟
أجاب: قال في «الأشباه»: الظاهر نعم؛ لكونه حقًّا لله تعالى^(٥).

(١) أي: إلا في دعوى الموقوف عليه أصل الوقف. انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٨٦)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣ / ٢٨١).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٨٦).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه، وانظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٣٠٧).

(٥) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٨٦).

(٤٥٣٧) - سُئِلَ: في الشهادة على الزَّنا، فهل لا بدَّ فيها من شهادة

أربع رجال أحرار مسلمين عدول، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا بدَّ فيها من شهادة أربع رجال أحرار مسلمين عدول؛

للمبالغة في السَّتر، كما هو صريح المتون، ويشترط في الأربعة: أن لا يكون منهم ابنُ زوجها.

ولو علَّق عتقَ رقيقه بالزَّنا، وشهد بالزنا رجلان؛ عتق بشهادتهما، ولا حدَّ في ذلك، ولو شهد رجلان بعتقه، ثم شهد أربعة بزناه محصناً، فأعتقه القاضي ثم رجمه، ثم رجع جميع الشهود، فيضمن الشاهدان الأولان قيمته لمولاه، ويضمن الأربعة ديته أيضاً لو كان مولاه وارثه، «در المختار»^(١).

(٤٥٣٨) - سُئِلَ: فيما إذا شهد رجل عدل وامرأتان على رجل بسرقة،

فهل تقبل شهادة النساء فيه للقطع، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل شهادة النساء فيه للقطع، وتقبل فيه بحقَّ المال، كما

ذكرناه في (السرقه).

وقد صرح في المتون: بأنه يشترط للقصاص وبقية الحدود رجلان،

لا رجل وامرأتان، ومثل ذلك إسلام كافر ذكر، فلا بدَّ فيه من شهادة رجلين،

فإن شهادة النساء فيه غيرُ مقبولة، كما صرح به في «التنوير»^(٢)، وكذا في

«الخلاصة»؛ لأنه إذا أصرَّ على كفره فتجرَّ الشهادة إلى قتله، فصارت الشهادة

في ذلك كالشهادة بالحدود والقصاص.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٤٦٤).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أما إذا كان المشهودُ عليه بالإسلام امرأةً؛ فتقبل شهادة رجل وامرأتين بإسلامها، وكذا الشهادة على مسلم في الردّة - أعادنا الله تعالى والمسلمين منها - فلا بدّ من شهادة رجلين، فلا تقبل شهادة النساء فيها.

(٤٥٣٩) - **حُيِّلَ**: فيما إذا شهدت امرأة حرةً مسلمة بأن المولود استهلَّ

صارخاً، فهل تقبل شهادتها لأجل الصلاة عليه، ولأجل الإرث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل شهادتها بذلك لأجل الصلاة عليه بالاتفاق؛ لأنها من أمور الدين، وعندهما تقبل في حقّ الإرث أيضاً، وبقولهما قال الإمام الشافعيّ والإمام أحمدُ، وهو أرجحُ، كما في «فتح القدير»^(١).

وكذا تقبل شهادة امرأة حرةً مسلمة في البكارة: بأن تزوّج بكراً، فادّعت أنه عِينٌ لم يطأها، وادعى وطأها، فإذا شهدت أنها بكرٌ؛ يُوجَل لها سنةٌ، كما ذكرناه في (باب العِين).

وكذا إذا اشترى جارية على أنها بكر، فادعى المشتري بأنها ثيبٌ، أو اشترى جاريةً فوجدها رتقاءً فإن أخبرت امرأة حرةً مسلمة عدلة أنها بكرٌ أو لا عيبَ فيها؛ قبلت شهادتها، ولا خصومة بينهما، وامتنع الردُّ، وإن أخبرت بأنها ثيبٌ، أو أخبرت بالعيب؛ فلا تردُّ بمجرد قولها، بل يحلف البائع مع ذلك، فإن نكل تردُّ عليه، وإن حلف؛ لا خصومة بينهما، كما ذكرناه في (باب خيار العيب).

وقد صرح في المتون والشروح بأن نصاب الشهادة للولادة واستهلال

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٧/ ٣٧٥)، و«حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب» (٢/ ٤٤٧)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/ ١٦١).

الصبي للصلاة وللإرث على قولهما، وللبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال: امرأة حرّة مسلمة، والثنتان أحوط، وإذا شهد بذلك رجل واحد عدل؛ فالأصح قبول شهادته، ويُحمّل على أن بصره وقع بلا قصد، كما في «الدر المنتقى»، وإن قال: تعمّدت النظر؛ ففي قبولها قولان^(١).

وقد نقل في «الدر المختار» و«الدر المنتقى» عن البرجنديّ عن «الملقط»: أن حوادث الصّبيان في المكتب تُقبّل فيها شهادة المعلم منفرداً^(٢). ونقله في «الدر المنتقى» عن القهستاني عن «التجنيس». انتهى^(٣)، فليحفظ.

وأما جراحات النساء في الحّمّام؛ نقل في «الدر المنتقى» عن القهستاني وغيره: أنه لا تكفي شهادتهنّ وحدهنّ؛ لأنه ممّا يطلع عليه الرجال.

ثم قال فيه: قلت: لكن رأيت معزياً لـ «فتاوى الحاوي»، و«جامع الفتاوى»: أنه يجوز شهادتهنّ وحدهنّ في القتل في الحّمّام في موجب الدّية، لا في القصاص؛ لئلا يُهدّر الدم، فليحفظ. انتهى^(٤).

(٤٥٤٠) - سُئِلَ: في الشهادة في النكاح والطلاق، فهل يكفي فيها

شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أم لا؟

أجاب: نعم، يكفي فيها شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، وكذا نصاب

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣ / ٢٦١).

(٢) انظر: «الدر المختار» (٥ / ٤٦٥)، و«الدر المنتقى» (٣ / ٢٦١)، كلاهما للحصكفي.

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣ / ٢٦١).

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

الشهادة في المال، وفي الوكالة، والوصية، والوصاية، وفي استهلال الصبي للإرث عند الإمام، ولا تقبل شهادة أربع من النساء من غير رجل، كما هو صريح المتون والشروح.

(٤٥٤١) - سئل: في الشهادة فهل يشترط في قبولها لفظ (أشهد)؟

أجاب: نعم، يشترط لقبولها لفظ (أشهد) بلفظ المضارع بالإجماع، ولا [بدلاً] من لفظها في شهادة النساء أيضاً على المعتمد، كما في «المنح».

ولا يجوز: (أعلم)، و(أتيقن)، ولا يجوز: (شهدت)؛ لأن الماضي موضوع للإخبار عما وقع، كما في «المنح».

وكل ما لا يشترط فيه هذا اللفظ؛ كطهارة ماء، ورؤية هلال، فهو إخبار، لا شهادة، كما في «الدر المختار»^(١).

(٤٥٤٢) - سئل: فيما إذا قضى القاضي بشهادة فاسق، فهل نفذ، أم

لا؟

أجاب: نعم، نفذ، وأثم، «فتح»^(٢)؛ لأن العدالة شرط لوجوب القضاء على القاضي، لا لصحته، وإذا منع الإمام القاضي من أن يقضي بشهادة الفاسق؛ فلا يصح قضاؤه بها، كما إذا منعه من القضاء بالأقوال الضعيفة، فلا ينفذ قضاؤه حينئذ بالأقوال الضعيفة، كما ذكرناه في (كتاب القضاء).

وعن أبي يوسف: أن الفاسق إذا كان وجيهاً في الناس كمباشري السلطان والمكسة وغيرهم؛ تقبل شهادته؛ لأنه لا يستأجر لشهادة الزور لوجهته،

(١) المرجع السابق (٥ / ٤٦٥).

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥ / ٢٨٩).

ويمتنع عن الكذب لمروءته، فقد ضعّفه الكمال بأنه تعليل في مقابلة النص، فلا يُقْبَل^(١)، وأقرّه في «المنح».

(٤٥٤٣) - سُئِلَ: فيما إذا كان المشهود به عيناً يمكن إحضاره إلى مجلس الحكم من غير مؤونة، فهل لا يسمع القاضي الشهادة به إلاّ بعد إحضاره لمجلس الحكم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يسمع القاضي الشهادة به ولا الدعوى إلاّ بعد إحضاره لمجلس الحكم؛ ليشير إليه المدعي والشهود، «عماديّة».

(٤٥٤٤) - سُئِلَ: فيما إذا كان المشهود به عيناً منقولة لا يمكن إحضارها إلى مجلس الحكم من غير مؤونة؛ كالصُّبْرَة من الطعام، والقطيع من الغنم، وهي قائمة في المصر، فهل تصح الشهادة فيها من غير إشارة الشهود إليها، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصحّ الشهادة فيها من غير إشارة الشهود إليها، فالقاضي فيه بالخيار، إن شاء حضر ذلك الموضع لو تيسّر له ذلك؛ ليشير إليه، وإن كان لا يتهيأ له الحضور وكان مأذوناً بالاستخلاف يبعث خليفة إلى ذلك الموضع؛ ليشير إليه الشهود، هذا إذا كانت في المصر.

أما إذا كانت خارج المصر فكيف يقضي القاضي به والمصر شرط لجواز القضاء في ظاهر الرواية؟ فذكروا له طريقاً، وهو أن يبعث واحداً من أعوانه حتى يسمع الدعوى والبيّنة، ويقضي، ثم بعد ذلك يمضي قضاءه، ذكره في «الفصول العمادية».

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٧/ ٣٧٥).

وأما على رواية النوادر: إذا خرج القاضي إلى ذلك الموضع ليشير
الشهود بحضرته وحكم؛ صحَّ، وأما الشهادة به من غير أن يكون المدعى به
حاضراً مشاركاً إليه لا يصحُّ.

وإن تعذر إحضارها لهلاكها أو غيبتها، ولا يعرف مكانها، ولا يدري
أنها قائمة أو هالكة، فسيأتي بيان حكمه إن شاء الله تعالى في (كتاب الدعوى)
مع بيان حكم دعوى العقار.

(٤٥٤٥) - سئل: في الشهادة إذا تعذر حضور الأصل لغيبة، فهل
لا بدَّ لقبولها من نسبة شاهد الأصل إلى جدِّه، أم لا؟

أجاب: نعم، لا بدَّ لقبولها من نسبة شاهد الأصل إلى جدِّه، فإن ذكر
اسمه، واسم أبيه، وصناعته، فإن كان يُعرف بالصناعة ولا يشاركه في المصر
غيره؛ صحَّ، وإلا فلا يكفي، فلو قضى بلا ذكر الجدِّ نفذ؛ لأن اشتراط ذكر
الجدِّ فيه اختلافٌ، كما هو صريح المتون والشروح.

ونقل في «الدر المختار» عن «جامع الفصولين» و«الملتقط»: بأن المعتبر
التعريف، لا تكثير الحروف، حتى لو عُرفَ باسمه فقط، أو بلقبه وحده؛
كفي^(١).

وقال في «الأشباه»: ولا يكفي الاقتصار على الاسم إلا أن يكون
مشهوراً. انتهى^(٢). وكذا حكم الشهادة على الميت.

(٤٥٤٦) - سئل: فيما إذا تمَّ نصاب الشهادة، وجهل القاضي حال

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٤٦٦).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٨١).

الشهود، فهل لا يقتصر على الظاهر من عدالة المسلم، ولا بدّ أن يسأل عنها سرّاً وعلانيةً في جميع الحقوق وسائر الحوادث؟

أجاب: نعم، لا يقتصر على الظاهر من عدالة المسلم، ولا بدّ أن يسأل عنها سرّاً وعلانيةً في جميع الحقوق وسائر الحوادث، طعن الخصم أو لم يطعن، على ما عليه الفتوى؛ لأن الزمان زمان الفساد، وإذا عرف حال الشهود بجرح أو عدالة؛ لا يسأل عنهم، كما في «البحر»^(١).

وتكفي في التزكية قول المُزكّي: هو عدل، في الأصحّ كما في «التنوير»^(٢).

ولو اكتفى على التزكية في السرّ؛ جاز، نقله في «الدر المختار» عن «المجمع» قائلاً: وبه يفتى، «سراجيّة»^(٣)، وكذا في «المنح».

ويكفي واحد لتزكية السرّ، ولو عبداً، أو امرأة، كما في «الدر المنتقى»^(٤)، ولو صبيّاً ووالداً، كما في «الدر المختار»^(٥).

وأما تزكية العلانية فيشترط فيها العدد، والحرية، والبصر، وسائر ما يشترط في الشهادة سوى لفظ الشهادة، حتى لا يجوز فيها تزكية الوالد لولده، ولا عكسه، ذكره في «الدر المنتقى» عن الشُّمني وغيره، بخلاف تزكية

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦٨ / ٧).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤٦٦ / ٥).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٢٦٤ / ٣).

(٥) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤٦٩ / ٥).

السّرّ، فلا يشترط فيها جميع ذلك؛ لأنها إخبار، وتلك شهادة^(١).
وفي «العماديّة»: ويجوز تعريف الأب، والابن، والزوج، بخلاف
التعديل في العلانية؛ لأنها شهادة، والتعريف ليس بشهادة، وذكره في «الدر
المنتقى» قائلاً: فليحفظ^(٢).

ويشترط في التعريف عدد نصاب الشهادة كما سنذكره.
والتزكية للذمي في شهادته على مثله تكون بالأمانة في دينه، ولسانه،
ويده، وأنه صاحب يقظة، فإن لم يعرفه المسلمون سألوا عنه عدول المشركين،
«اختيار»^(٣).

وفي «الملتقط»: عدل نصرانيّ، ثم أسلم، قيلت شهادته، ولو سكر
الذمي؛ لا تقبل شهادته.

* فائدة: ذكر في «الأشباه»، وفي «المنظومة الوهبانيّة» و«شرحها»:
أن قول الواحد العدل مقبول في أحد عشر مسألة:

الأولى: تقويم المتلف، فيكفي في إثبات قيمته قول عدل واحد.
الثانية والثالثة: الجرح والتعديل؛ أي: التزكية في السّرّ، يقبل فيهما
قول واحد عدل.

الرابعة: تقدير أرش المتلف.

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣ / ٢٦٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» لابن مودود الموصلي (٢ / ١٤٣).

الخامسة: المترجمُ العدلُ عمَّن لا يعرف القاضي لغته من الأخصام.
السادسة: إذا ادعى المسلم إليه جودة المدفوع، وأنكر المسلم، أو
عكسه؛ فيكفي فيه قول عدل واحد.

السابعة: إذا أخبر القاضي عدلٌ واحد بإفلاس المحبوس بعد مضيِّ
المدة.

الثامنة: الرسالة من القاضي إلى المُزكِّي.

التاسعة: يكفي قول عدل واحد في إثبات العيب الذي يختلف فيه
البائع والمشتري.

العاشرة: رؤية هلال رمضان للصوم عند الاعتلال.

الحادية عشرة: إذا شهد عدل عند رجلين على موت رجل وسعهما أن
يشهدا على موته.

وزاد في «الأشباه»: أمين القاضي إذا كان عدلاً وأخبر بشهادة شهود
على عينٍ تعذر حضورها، كما في (دعوى) «القنية»، بخلاف ما إذا بعثه
لتحليف المخدرة، فقال: حلفها؛ لم يقبل إلا بشهادة معه. انتهى^(١).

(٤٥٤٧) - سُئِلَ: فيما إذا شهد الشهود على رجل بالجرح المجرد بعد

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١ / ٣١٩ - ٣٢٠)، و«الأشباه والنظائر»
لابن نجيم (ص: ٢٦٣)، ونظمه:

وَيُقْبَلُ عَدْلٌ وَاحِدٌ فِي تَقْوَمٍ	وَجَرِحٍ وَتَعْدِيلٍ وَأَرْشٍ يُقَدَّرُ
وَتَرْجَمَةٍ وَالسَّلْمِ هَلْ هُوَ جَيِّدٌ	وَإِفْلَاسِهِ الْإِرْسَالِ وَالْعَيْبِ يَظْهَرُ
وَصَوْمٍ عَلَى مَا مَرَّ أَوْ عِنْدَ عِلَّةٍ	وَمَوْتٍ إِذَا لِلشَّاهِدِينَ يُخْبَرُ

الشهادة بتعديله، فهل تُقبل هذه الشهادة منهم؟

أَجَابَ: لا تُقبل منهم كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى، كما أفتى به شيخ الإسلام أبو السعود العمادي.

ويقبل تجريح الشاهد حِسْبَةً؛ لكونه حقَّ الله تعالى، كما في «الأشباه»^(١)، وقد ذكرناه أوائل الكتاب معزيًّا إليه.

(٤٥٤٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا شهد الشهود بأنه بين الثمن بين المتداعيين،

وحصل التعاطي، فهل تصحُّ هذه الشهادة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصحُّ هذه الشهادة.

قال في «المنح»: وفي بيع التعاطي يشهدون بالأخذ والإعطاء، ولو شهدوا بالبيع جاز، ولا بدَّ من بيان الثمن في الشهادة بالتعاطي، والإجازة كالبيع تنعقد بالقول، والتعاطي. انتهى.

(٤٥٤٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا حصل البيع بالقول، أو بالتعاطي لدى

رجلين، ولم يُشهدهما المتبايعان على ذلك، ثم طُلبا إلى الشهادة على ذلك، فهل يجب عليهما أن يشهدا بما سمعاه أو رأياه في البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليهما أن يشهدا بما سمعاه أو رأياه من البيع، ويقول كل منهما: أشهد بأنه باعه، ولا يقول: أشهدني؛ كيلا يكذب، فإن [لم] يُطلبوا يجوز لهما أن يشهدا.

قال في «الدر المنتقى»: حتى لو قال له - أي: للشاهد -: لا تشهد علينا؛

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٨٦).

حلَّ له أن يشهد به، «صغرى» وغيرها، ومفاده: أن الإشهاد ليس بلازم.
انتهى^(١).

وأما الشهادة على الشهادة فلا بدَّ فيها من التحميل، كما سيأتي إن شاء
الله تعالى.

(٤٥٥٠) - سُئِلَ: فيما إذا اختفى الشاهد، وستر نفسه، ورأى وجه
المقرِّ وعمله وقت الإقرار، والمقرُّ لا يعلمه، فهل يحلُّ للشاهد أن يشهدَ عليه
بما أقرَّ به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحلُّ للشاهد أن يشهد بما أقرَّ به، كما في «المنح»،
وغيره.

(٤٥٥١) - سُئِلَ: فيما إذا أقرَّ الرجل وهو محجوبٌ في البيت، والشاهد
يسمع إقراره من خلف باب البيت، ولم يره، وتبيَّن له أنه لم يكن في البيت
غيره، وليس للبيت مسلك غير بابه، فهل له أن يشهد على إقراره، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له أن يشهد على إقراره، لكن لو فسَّر للقاضي؛ لا تقبل،
كما في «الدرر»^(٢).

(٤٥٥٢) - سُئِلَ: فيما إذا أقرَّت امرأة متنقبة، وشهد عنده اثنان أنها
فلانة بنت فلان بن فلان، ورأى الشاهد شخصها حين إقرارها، ولم يرَ وجهها،
فهل يجوز له أن يشهد عليها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز له أن يشهد عليها، وأما إذا لم يرَ شخصها حالَّ

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٢٦٦).

(٢) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٧٤).

إقرارها؛ لا يجوز له أن يشهد على إقرارها.

قال في «الدر المنتقى»: ولا يفتى بجواز الشهادة على المرأة المتنقبة. انتهى^(١).

وإذا حسرت المرأة عن وجهها، وقالت: أنا فلانة بنت فلان بن فلان، وقد وهبت لزوجي مهري، فيجوز للشاهد أن يشهد عليها بذلك، ولا يحتاج إلى شهادة عدلين أنها فلانة بنت فلان بن فلان ما دامت حيّة؛ إذ يمكن للشاهد أن يشير إليها، فإن ماتت؛ فحيثئذ يحتاج الشهود إلى شهادة عدلين أنها فلانة بنت فلان بن فلان، ذكره ملا خسرو عن «العمادية»^(٢)، ونقله في «المنح» عن «جامع الفصولين».

(٤٥٥٣) - سئل: في المرأة فهل يصح أن يُعرّف عنها غير محرّمها وزوجها، أم لا؟

أجاب: نعم، يصحّ التعريف عليها من غير المحرّم والزوج، ويصحّ التعريف من المرأة، والمحدود في القذف، ومن أبيها، وابنها، وزوجها، وممن لا تقبل شهادته لها، سواء كانت الشهادة عليها، أو لها على الأصح؛ لأنّ التعريف ليس بشهادة حقيقة، ولذا لا يشترط فيها لفظ الشهادة؛ لكونه خبراً محضاً.

والقول المعتمد في تعريفها: أن يشهد على معرفتها رجلان عدلان، أو رجل وامرأتان، وعليه الفتوى، ويجوز التعريف من الأجنبي، والأقارب،

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٢٦٧).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٧٣).

والجار، وغير الجار متى عرفها، وقد صرَّح بذلك «معين الحكَّام»،
و«الظهيرية»، و«البزازیة»^(١)، و«جواهر الفتاوى»، وغيرهم.

ولو قال الشهود: تحمَّلنا الشهادة على فلانة بنت فلان، ولكن لا ندري
هل هي هذه المدعى عليها بعينها، أم لا؟ صحَّت شهادتهم، وكان على المدعى
إقامة البيِّنة أن هذه هي التي سمَّوها ونسبوها، كما في «التَّارخانيَّة»، وغيرها.

(٤٥٥٤) - سئل: في رجل كتب إقراره بمبلغ معلوم عنده لزيد، وقرأه
عند الشهود، ولم يقل لهم: اشهدوا عليَّ، فهل لهم أن يشهدوا به، أم لا؟
أجاب: نعم، لهم أن يشهدوا به وإن لم يقل: اشهدوا عليَّ، وكذا إذا
قرأه غير الكاتب على الشهود، فقال لهم الكاتب: اشهدوا عليَّ به؛ لهم أن
يشهدوا به، وكذا إذا كتب عندهم، وقال: اشهدوا عليَّ بما فيه؛ كان إقراراً،
وأما إذا كتب كتاباً فيه إقرار بين يدي الشهود، ولم يقل شيئاً؛ لا يكون إقراراً،
ولا يحلُّ الشهادة منهم بأنه إقرار، ذكره في «المنح».

(٤٥٥٥) - سئل: في رجل ادعى على آخر مالا، فأخرج خطأ، وقال:
إنه خطُّ المدعى عليه بهذا، فأنكر أن يكون خطُّه، فاستكتب، فظهر بين
الخطَّين مشابهة ظاهرة على أنهما خطُّ كاتب واحد، فهل لا يحكم عليه بالمال،
أم يحكم؟

أجاب: لا يُحكَّم عليه بالمال على الصحيح؛ لأنه إذا قال: هذا خطِّي،
وأنا حرَّرتَه، لكن ليس على هذا المال؛ لا يجب عليه، إلا إذا كان الخطُّ على
وجه الرسالة مصدراً معنوياً؛ لا يُصدَّق، ويلزم المال، وكذا يعمل في دفتر

(١) انظر: «الفتاوى البزازیة» (٢/١٤٥).

السَّمَسار، والصَّرَاف، والبَيَّاع كما حَقَّقناه في (كتاب القضاء)، وذكرنا بأنه يعمل به بكتاب أهل الحرب في طلب الأمان، ويعمل بالبراءات السلطانية بالوظائف في زماننا، فراجعه فيه.

(٤٥٥٦) - سئل: فيما إذا شهد الشهود بأن هذا الحانوت وقف على

كذا، ولم يبيِّنوا واقفه، والوقف قديم، فهل تقبل، أم لا؟
أجاب: الشهادة بالوقف بلا بيان الواقف فيه خلاف، وقد فصل بعضهم، فقال: إن قديماً قبلت، وإن لم يكن قديماً لا بدَّ من ذكر الواقف.

وقال في «البرزازية»: شهدوا أنه وقف، ولم يبيِّنوا الواقف، تُقبل، وقال الإمام ظهير الدِّين: هذا إذا كان الوقف^(١) قديماً، وقيل: لا بدَّ من بيان الواقف على كلِّ حال، وهو الصحيح. انتهى^(٢).

(٤٥٥٧) - سئل: فيما إذا شهد الشهود على أن هذه الضيعة وقف،

ولم يذكروا الجهة، فهل تقبل، أم لا؟
أجاب: لا تقبل هذه الشهادة، فيشترط أن يقول: وقف على كذا، فقد نقل ملا خسرو عن المرغيناني: أنه لا بدَّ من بيان الجهة، حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم؛ لم تقبل^(٣).

(٤٥٥٨) - سئل: فيما إذا شهد الشهود بأن هذا الحانوت وقف على

جهة كذا، وفسَّر الشهود للقاضي، وقالوا: أخبرنا من نثق به، فهل تصحُّ هذه

(١) في الأصل: «الواقف»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/ ٢٧٦).

(٣) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٧٥).

الشهادة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصحُّ هذه الشهادة، وكذا لو شهد عند القاضي شاهدان أن فلاناً مات، وقالوا: أخبرنا بذلك مَنْ نثق به؛ جازت شهادتهما على الأصحِّ. فقد صرَّح في «التنوير»، وشرحيه «المنح» و«الدر المختار»: بأنه لا يشهد أحد بما لم يُعاینه بالإجماع إلا في عشرة: العتق، والولاء عند الثاني، والمهر على الأصحِّ، «بِزَارِيَّة»^(١)، والنَّسَب بأن فلاناً ابن فلان أو أخوه، والموت بأن فلاناً قد مات، والنكاح بأن فلاناً تزوّج فلانة، والدخول بأن فلاناً قد تزوج فلانة ودخل بها، وولاية القاضي بأن فلاناً قد تولّى القضاء من جهة فلان الإمام، وأصل الوقف.

فهذه الشهادة بهذه الأشياء إذا أخبره بها مَنْ يثق به، ووقع في قلبه صدقُ الخبر، وإن فسّر الشاهد للقاضي أن شهادته بالتسامع؛ رُدَّت شهادته على الصحيح إلا في الوقف والموت إذا فسّرا وقالوا فيه: أخبرنا مَنْ نثق به؛ تقبل على الأصحِّ.

وفي «العزميّة» عن «الخانيّة»: معنى التفسير أن يقولوا: شهدنا لأننا سمعنا من الناس، أمّا لو قالوا: لم نُعاین ذلك، ولكن اشتهر عندنا، جازت في الكل، وصحَّحه شارح «الوهبائيّة»، وغيره^(٢).

وقال في «الخلاصة»: ولو شهدوا بالشهرة في هذه الفصول، وقالوا:

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٢/ ٢٤٣).

(٢) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١/ ٣١٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٤٧٠ - ٤٧٢).

لم نُعَين، ولكن اشتهر عندنا؛ تقبل.

ومثله في «الخانيّة»، و«البرازيّة»^(١)، وكثير من الكتب، فليحفظ ذلك، فإنه من المهمات.

(٤٥٥٩) - سُئِلَ: في الشهادة على الشهادة في الوقف بشروطها الشرعية إذا تعدّر حضور الأصل لسفر، فهل تُقبَل، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تُقبَل، كما في «العماديّة».

(٤٥٦٠) - سُئِلَ: فيما إذا شهد الشاهد بالوقف على نفسه، أو على أحد من أولاده، أو من أولاد أولاده، أو على آبائه، فهل تقبل، أم لا؟
أَجَابَ: لا تقبل شهادته بالوقف على نفسه، ولا على أولاده وإن سفلوا، ولا على آبائه وإن علوا، وكذا إذا شهد^(٢) بالوقف على نفسه وعلى أجنبيٍّ؛ لا تُقبَل في حقّه، ولا في حقّ الأجنبيّ، ولو شهدا أنه وقفها على فقراء جيرانه، وهما من جيرانه الفقراء؛ جازت شهادتهما؛ لأن الجوار ليس بأمر لازم، وكذا لو شهدا أنه وقفها على فقراء مسجده، وهما من فقراء مسجده؛ جازت شهادتهما، وكذا لو شهد أهل المدرسة بوقف المدرسة؛ تُقبَل شهادتهم، كما في «العماديّة»، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الوقف).

(٤٥٦١) - سُئِلَ: في الشهادة بالنسب علويًّا كان أو غيره إذا قال الشهود: اشتهر عندنا ذلك، فهل تُقبَل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تُقبَل؛ لما صرح في المتون من أن للشاهد أن يشهد في

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ٢٤١).

(٢) في الأصل: «شهدا»، والصواب المثبت.

النسب، والموت، والنكاح، والدخول، وولاية القاضي، وأصل الوقف وإن لم يعاين، كما ذكرناه.

وقد قالوا: ألا ترى أنا نشهد بنسبه ﷺ، وأصحابه، وبموت الخلفاء الراشدين، وأن علياً تزوج بفاطمة، ودخل بها، وأن شريحاً كان قاضياً؟ وإذا أخبره عدلان في النسب؛ فيجوز له الشهادة اعتماداً على إخبارهما، وقد نص في «الخلاصة»: أنه لا بدّ في^(١) النسب والنكاح من إخبار عدلين، بخلاف الموت، واختار في «فتح القدير» الاكتفاء بالموت بواحد^(٢).

وقد صرح في «البرازية»: لو سمع أنه فلان بن فلان الفلاني، له أن يشهد أنه ابن فلان، وإن لم يعاين الولادة، ألا ترى أنا نشهد أن الصديق ﷺ ابن أبي قحافة؟ انتهى^(٣).

وكذا يشهد على النكاح بالشهرة إذا شهدوا بعرضه وزفافه، أو أخبره عدلان أنها امرأة فلان، وكذا في النسب إذا سمع الناس يقولون: إنه ابن فلان.

والحاصل من كلامهم: أن الشهرة في باب النسب مسوغة للشهادة، سواء كانت حقيقية؛ كسماعه ممن لا يتوهم اتفاهم على الكذب من غير اشتراط العدالة، ولفظة الشهادة، أو حكمية؛ كشهادة عدلين عنده، أو رجل وامرأتين.

(١) في الأصل: «من»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «فتح القدير» للكامل بن الهمام (٧ / ٣٨٨).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢ / ٢٣٩).

قال في «المنح»: وفي الموت مسألة عجيبة، وهي أنه إذا لم يعاين الموتَ إلاّ واحداً فلو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده، فإذا أخبر بذلك عدلاً مثله، فيحلُّ لمن أخبره أن يشهد على موته، فيشهد هو مع ذلك الشاهد، فيقضي بشهادتهما، انتهى.

(٤٥٦٢) - حُيِّلَ: في رجلين قالوا: نشهد بأننا سمعنا سماعاً مستفيضاً، وأخبرنا الثقاتُ بأن هذا الحانوتَ وقف على كذا، فهل تصحُّ هذه الشهادة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصحُّ هذه الشهادة، ولا يثبت الوقف بها إجماعاً؛ لأنها ليست شهادةً على الوقف بالسمع، وإنما هي شهادة على السماع بالوقف، والشهادة على الوقف بالسمع أن يقول الشاهد: أشهد به؛ لأنني سمعت من الناس، أو بسبب أنني سمعت من الناس، ونحوه.

(٤٥٦٣) - حُيِّلَ: فيما إذا شهد رجلان على أن هذا الحانوت وقف على كذا، وشهدا أنه يبدأ من غلّته، فيصرف إلى كذا، فشهدا على ذلك بالتسامع، فهل تقبل شهادتهما، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل شهادتهما، ذكره ملا خسرو عن «الكافي»^(١).

وقد صرح في المتون بأن الشهادة بالسمع في الوقف تقبل في أصله، وإنما ذكروا ذلك؛ لأن أصل الوقف يبقى إلى انقراض القرون دون شرائطه، فأصل الوقف يشتهر، وأما شرائطه التي شرطها الواقف لا تشتهر، فعلى هذا لو شهدوا على أصل الوصف وشرطه كما ذكرناه في السؤال؛ لم يقبل؛ لأن

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٧٥).

الشهادة إذا بطل بعضها بطل كلها، وقيل: تقبل على شرائطه بالسمع.
وفي «الفصول العماديّة» من (العاشر): المختار أن لا تقبل الشهادة
بالشهرة على شرائط الوقف.

(٤٥٦٤) - سُئِلَ: في الشهادة على أصل الوقف بالتسامع، فهل يشترط
في قبولها تقادم الوقف، أم لا؟

أَجَابَ: أطلق أصحاب المتون في قبولها، فعمّ المتقادم وغيره.
قال الشيخ الرملي رحمه الله تعالى في «فتاواه»: فإن قيل: عللوا ببيد
الشهود، وفناء الأوراق، فكان هو المثبت للحكم، قلنا: انتفاؤها لا ينفي
الحكم بعلّة غيرها كما صرح به أصحاب الأصول: أن انتفاء العلة لا يوجب
انتفاء الحكم عند تعددها، انتهى^(١).

(٤٥٦٥) - سُئِلَ: في رجل رأى متاعاً في يد إنسان يتصرّف فيه تصرّف
المُلاك، ثم رآه في يد آخر، والأول يدعي ملكه، ووقع في قلب الرائي أنه
ملك الأول المدعي، ولم يخبره أحد بأنه ملك الغير، فهل له أن يشهد به،
أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يشهد به بهذه الشروط، كما هو صريح «الدرر»^(٢)،
والمتون والشروح.

وإذا لم يقع في قلبه أنه ملكه، أو أخبره بذلك عدلان بأنه ملك الغير؛
لم يجز له الشهادة بالملك، فإن فسّر للقاضي بأنه يشهد لمعاينته اليد؛ لا يقبلها

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢ / ٢٩).

(٢) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٧٥).

القاضي، كما هو صريح المتون والشروح.

ونقل في «المنح» عن «البرازية»: إذا عين الشاهد دابةً تتبع دابةً وترضع؛ له أن يشهد بالملك والتتاج، انتهى^(١).

(٤٥٦٦) - **سُئِلَ**: فيما إذا شهد الشهود بالإيجاب في البيع، فهل تكون شهادةً بالقبول، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون شهادةً بالقبول.

قال في «الدرر»: الشهادة بالإيجاب شهادةً بالقبول في المعاوضات؛ كالبيع، والإجارة، والنكاح، ونحوها، حتى لو شهدوا على تزويج الأب فقط - أي: بلا ذكر القبول - تقبل الشهادة، بخلاف الهبة، حتى لو شهدوا بالهبة بلا ذكر القبول؛ لم تُقبَل، كذا في «العماديّة»^(٢).

* * *

باب

مَنْ تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ، وَمَنْ لَا تَقْبَلُ، وَتَعَارُضُ الْبَيْتَيْنِ

(٤٥٦٧) - **سُئِلَ**: في شهادة الذميِّ العدلِ في دينه على ذميٍّ مثله، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل إلا في خمس مسائل ذكرها في «الأشباه»:

منها: إذا شهد نصرانيان على نصراني أنه قد أسلم حيًّا كان أو ميتاً، فلا

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/٢٤٨).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣٧٦).

يُصَلَّى عليه، بخلاف ما إذا كانت نصرانيَّةً، كما في «الخلاصة»، وإلاَّ إذا كان ميتاً وله وليُّ مسلم يدعيه؛ فإنها تقبل للإرث، ويصلى عليه بقول وليِّه، كما في «الخانيَّة»^(١).

ومنها: إذا شهد نصرانيُّ على نصرانيٍّ ميت بدَّين، وهو مديونُ مسلمٍ.

ومنها: ما إذا شهد عليه بعين اشتراها من مسلمٍ.

ومنها: ما إذا شهد أربعة نصارى على نصرانيٍّ أنه زنى بامرأة مسلمة إلاَّ إذا قالوا: استكرهها، فيُحَدُّ الرجل وحده، كما في «الخانيَّة»^(٢).

ومنها: إذا ادعى مسلم عبداً في يد كافر، فشهد كافران أنه عبده قضى به فلان القاضي المسلم له، كما في «البدائع»^(٣).

وفي «المنتقى»: شهد نصرانيان على نصرانيٍّ أنه مات مسلماً، وليس له ميراث يجب لأحد؛ لا تقبل شهادتهما، ولا نجعله مسلماً، بخلاف ما لو مات نصرانيُّ عن ابن نصرانيٍّ وابن مسلم، فبرهن الابن المسلم بشهادة نصرانيين على أنه مات مسلماً، وسأل الميراث؛ يُقْبَل في حقِّ المال، ويرث منه الابن المسلم، وإذا قضى به نجعله مسلماً، ونصليَّ عليه، ونقله في «البيزَازِيَّة»^(٤).

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/ ٤٧٤).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/ ٤٧٥).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٢٥٤)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٨٤).

(٤) انظر: «الفتاوى البيزازية» (٢/ ٢٦٥).

(٤٥٦٨) - سئل: في نصراني مات وترك ألف درهم، فجاء مسلم ونصرانيّ وادعى كلُّ منهما أن الألف له، وأقام كلُّ منهما شاهدين نصرانيين على دعواه، فهل يقضى بالألف للمسلم، أم لا؟

أجاب: نعم، يقضى بها للمسلم، كما في «الولوالجية» معللاً له بأن شهادة^(١) النصراني حجة على من هو مثله، وليس بحجة على غيره، فصار كأن المسلم أقام شاهدين، ولم يُقم النصرانيّ، فيكون كُله للمسلم^(٢)، نقله في «التُّمْرَتاشيَّة».

(٤٥٦٩) - سئل: في نصراني بيده عبد، ادعاه مسلم ونصرانيّ، وأقام كلُّ منهما بيّنة من النصارى، فهل يكون للمسلم، أم لا؟

أجاب: نعم، يكون للمسلم، كما في «الولوالجية»^(٣)، «تُّمْرَتاشيَّة». (٤٥٧٠) - سئل: في مسلمين ادّعى مالا على عبد كافر تاجر، كلُّ منهما ادعى ألفاً، وأقام أحدُ شاهدين مسلمين، والآخر شاهدين كافرين، فهل يبدأ بدين الذي شهد له المسلمان، أم لا؟

أجاب: نعم، يبدأ بدين الذي شهد له المسلمان، فإن بقي شيء كان للذي شهد له الكافران، ذكره في «التُّمْرَتاشيَّة» ناقلاً عن «الولوالجية»^(٤).

ولو صدّق العبد الذي شهد له الكافران؛ اشتركا جميعاً، ولو شهد

(١) في الأصل: «الشهادة»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (٤/١٠٦ - ١٠٧).

(٣) المرجع السابق (٤/١٠٧).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه (٤/١٠٧).

للمسلم كافران، وللكافر مسلمان، تحاصبا؛ لأن دين كل واحد من الفريقين ثبت بما هو حجة في حق الكافر، انتهى. «تمرتاشية».

(٤٥٧١) - سُئِلَ: في شهادة النصراني على اليهودي، فهل تقبل، أم

لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل، وكذا شهادة اليهودي على النصراني، وكذا تقبل شهادة الذمي على المستأمن، ولا تقبل شهادة المستأمن على الذمي، وتقبل شهادة المستأمن على مستأمن مثله بشرط اتحاد الدار، كما هو صريح الشروح المعتمدة.

(٤٥٧٢) - سُئِلَ: فيما إذا كان بين الشاهد والمشهود عليه عداوة

دنيوية، فهل تقبل شهادته عليه، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل، كما هو صريح «المنح»، وغيره.

والعداوة الدنيوية تثبت بالشتم والقذف، كما في «التمرتاشية».

وإذا شهد لعدوه تُقبل له، لا عليه، ما لم يفسق بسببها، والحقد فسق؛ للنهي عنه، وإذا فسق بعداوته؛ لا تقبل، سواء شهد على عدوه، أو على غيره؛ لأنها فسق، وهو لا يتجزأ، كما في «الأشباه» في قاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام)^(١).

(٤٥٧٣) - سُئِلَ: في شهادة الصديق لصديقه، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل إلا إذا كانت الصداقة متناهية بحيث يتصرف كل

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٢٩).

منهما في مال الآخر، ذكره في «الدر المختار» ناقلاً عن «فتاوى» المصنف معزياً لـ «معين الحكّام»، وذكره في «الدر المنتقى»^(١).

(٤٥٧٤) - سئل: في رجل من أعوان حكّام سياسة زماننا الذين لا يبالون من أين اكتسبوا المال؟ ولا يتوقّفون عن الحرام، فهل تقبل شهادته، أم لا؟

أجاب: لا تقبل، وكذا شهادة مشايخ القرى لا تقبل، فقد صرح في «البحر» عازياً إلى «فتح القدير»: أن شهادتهم وشهادة المُعرّفين في الممالك، والعُرّفاء في جميع الأصناف، وضمنان الجهات لا تقبل، انتهى^(٢).
وكذا لا تقبل شهادة الجابي والصّرّاف كما في «منح الغفار»، و«الدر المختار»^(٣).

(٤٥٧٥) - سئل: في شهادة وكلاء باب القاضي، ومحضر القاضي، فهل تقبل، أم لا؟

أجاب: لا تقبل، كما في «منح الغفار»، و«الدر المختار»^(٤)، و«التّمرتاشيّة»، وغيرهم.

وكذا لا تقبل شهادة الدّلال، كما في «المنح»، و«التّمرتاشيّة»؛ لملازمته

(١) انظر: «الدر المختار» (٥/٤٧٣)، و«الدر المنتقى» (٣/٢٨٠)، كلاهما للحصكفي.

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٧/٤٢١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٧/٩٦).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٤٧٥).

(٤) المرجع السابق (٥/٤٧٥).

على الحلف الباطل، والتعدي في أخذ الأجرة بالزيادة على أضعاف أجر المثل.

وكذا لا تقبل شهادة الصَّكَّاء الذي يلازم كتابة الصُّكوك، كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(١)، و«الثمرات»^(٢).

(٤٥٧٦) - سُئِلَ: فيما إذا شهد القاسمان على أحد الشركاء باستيفاء نصيبه بعد القسمة، فهل تصحُّ شهادتهما عليه بذلك، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تصحُّ عند أبي حنيفة وأبي يوسف، سواء كانا بأجر أو غيره، وسواء كان قاسمَ القاضي أو غيره؛ لأنها شهادة على فعل غيرهما بالاستيفاء، وراجع ما سنذكره في (كتاب القسمة).

(٤٥٧٧) - سُئِلَ: في أمير كبير ادعى، فشهد له عمَّاله ونوَّابه ورعاياهم، فهل تقبل شهادتهم له، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل، كشهادة المزارع لربِّ الأرض، نقله في «المنح»، و«الدر المختار» عن «الوهبانية»، و«شرحها»^(٢).

(٤٥٧٨) - سُئِلَ: في شهادة أهل الأرض لوكيل الرعية، والشحنة، والرائس، والعامل، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل، صرَّح به في «الحاوي الزاهدي»، وذلك لجعلهم

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١ / ٣٠٤)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٥ / ٤٧٥)، وبيت «الوهبانية» هو:

أَمِيرٌ كَبِيرٌ يَدْعِي وَشُهُودُهُ دَوَائِنُهُ فَا مَنَعُ وَيَالْحَقَّ يُجَبِّرُ

وميلهم خوفاً منهم، وكذا شهادة المزارعين لربِّ الأرض لا تقبل على المعتمد.

(٤٥٧٩) - سُئِلَ: في شريكين شركة ملكٍ أو عنانٍ، شهد أحدهما للآخر بما ليس فيه للشاهد شركة، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل، فقد صرَّح في كتب المذهب بأن شهادة الشريك المفاوض لا تقبل، وكذا شريك العنان والملك إذا كان المشهودُ به مشتركاً، وأما إذا لم تقع في المشترك؛ فهي مقبولة كما هو صريح المتون والشروح والفتاوى.

وقد صرَّح في «البرزازية» ناقلاً عن «المنتقى» بأنه لا تجوز شهادة المفاوض لشريكه إلا في ثلاث: في الحدود، والقصاص، والنكاح، انتهى^(١).

(٤٥٨٠) - سُئِلَ: في شهادة الأجير الخاصِّ لمستأجره مسانهةً أو مشاهرةً، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل، وكذا لا تقبل شهادة الخادم لمستخدمه، ولا شهادة التابع لمتبوعه، ولا شهادة التلميذ الخاصِّ لأستاذه إذا كان يعدُّ ضرراً أستاذه ضرراً نفسه، ونفعه نفع نفسه، نقله في «الدر المختار» عن «الدر»^(٢).

وذكر في «الدر المنتقى»: بأنه لا يشهد له خادمه، وكاتبه، ومشرفه، وأجيرته الخاصِّ، وتلميذه الخاصِّ، ورعيته، والمتكلم في أحاديث الرعية،

(١) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/ ٢٦٦).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٧٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٤٧٩).

والمتكلم في قسمة النوائب^(١).

وقال في «المنح»: وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «لا شَهَادَةَ لِلْقَانِعِ بِأَهْلِ الْبَيْتِ»^(٢)، وأصل القنوع: السؤال، والمراد: أن يكون تبعاً للقوم؛ كالخادم، والأجير، والتابع، انتهى.

وقد صرّحوا أيضاً بأن شهادة الأجير والتلميذ لأستاذه لا تقبل، وفسر التلميذ في «الخلاصة» بالذي يأكل مع عياله في بيته، وليس له أجرة خاصة، وأما الأجير فإن كان خاصاً لم تقبل، وإلاً قبلت، انتهى.

وأما شهادة المستأجر لأجيريه، والأستاذ لتلميذه؛ فتقبل، صرّح به في «الدر المختار»^(٣).

(٤٥٨١) - سُئِلَ: في رجل سُرِقَتْ له بقرة كانت في باقورة، فشهد له بها راعي الباقورة، وهو عدل، فهل تقبل إذا انضم إليها شهادة آخر، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تقبل إذا انضم إليها شهادة آخر، فالراعي كالمودع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وشهادة المودع بالملك للمودع مقبولة إذا تم نصاب الشهادة، صرّح به الرملي وغيره^(٤).

(٤٥٨٢) - سُئِلَ: في أخوين وابني عمّ عائلتهم واحدة، ومنافع أملاكهم

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٢٧٨ / ٣).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٠٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٣٦٤)، من حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤٧٩ / ٥).

(٤) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٣٤ / ٢).

متصلة، ومساعدتهم في الدعاوى لبعضهم مشهورة، فهل تقبل شهادة بعضهم لبعض، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل، كما صرَّح به في «البحر»^(١).

(٤٥٨٣) - سُئِلَ: في رجل أودع دابةً عند رجلين، فشهدا له أن فلاناً

جرحها فماتت وهي في يدهما، فهل تقبل شهادتهما، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل، فقد صرَّح به في «البحر» بقوله: ولا تُقبَلُ شهادةُ

المُودِعِ، والمستعير، والمستأجر للمدَّعي قبل الردِّ، انتهى^(٢). وهذه شهادةٌ له قبل الردِّ، فتنبه.

وإذا شهد المرتهنان على إقرار المدعي بكون المرهون ملك الراهن؛

لا تُقبَلُ، قائماً كان أو هالكاً إلا إذا شهدا بعد ردِّ الرهن على الراهن، «بِزَاوِيَةِ»^(٣).

(٤٥٨٤) - سُئِلَ: فيما إذا شهد ربُّ الدَّين لمديونه بدين له على رجل

في حال حياته، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل إذا كان المديون موسراً بالاتفاق، وأما إذا كان

معسراً ففيه خلاف، فإطلاق قاضي خان يفيد القبولَ مطلقاً إذا كان المديونُ حياً كما في «الثَّمَرَاتِ شَيْئَةً».

وقال في «المنح»، وفي «مجمع الفتاوى»: وتجاوز شهادة ربِّ الدَّين

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧ / ٩٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧ / ٨٣).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازیة» (٢ / ٢٥٥ - ٢٥٦).

لمديونه بما هو من جنس دينه، ولو شهد لمديونه بعد موته بمالٍ لم تُقبل شهادته؛ لأن الدين لا يتعلّق بمال المديون في حال حياته، ويتعلّق بعد وفاته.

وقال في «فتاواه»: وأما شهادته له بعد موته؛ لا تقبل قولاً واحداً.

وقد صرّح ابن نجيم في «فتاواه» بأن ربّ الدين إذا شهد لمديونه بدين له على آخر بعد موته؛ لا تقبل شهادته.

وأما شهادة المديون لربّ الدين: مقبولة، كما [في] «شرح الوهبانيّة»، و«معين المفتي» في (كتاب الشهادات)^(١).

(٤٥٨٥) - سُئِلَ: في أهل قرية شهدوا على ضيعة أنها من قريتهم، فهل تقبل، أم لا؟

أجَابَ: لا تقبل، فقد نقل في «الدر المختار» عن «فتاوى النَّسْفِيِّ»: لو شهد بعض أهل القرية على^(٢) بعض منهم بزيادة الخراج؛ لا تقبل ما لم يكن خراج كلِّ أرض معيّنًا؛ إذ لا خراج للشاهد، وكذا أهل قرية شهدوا على ضيعة أنها من قريتهم لا تقبل، وكذا أهل سَكَّة يشهدون بشيء من مصالحه لو غير نافذة، وفي النافذة إن طلب حقًا لنفسه؛ لا تقبل، وإن قال: لا آخذ شيئًا؛ تقبل، وكذا في وقف المدرسة، انتهى. فليحفظ^(٣).

وقد ذكرنا في (كتاب الوقف): أنه إذا شهد شاهدان وقفه على فقراء

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١/ ٣١٤)، و«معين المفتي» للتمرتاشي (ص: ٤٠٧).

(٢) في الأصل: «عن»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٤٧٨ - ٤٧٩).

جيرانه، وهما من جيرانه؛ تقبل؛ إذ الجوار ليس بلازم، وكذا لو شهد أنه وقفه على فقراء مسجده، وهما من فقرائه؛ تقبل، وكذا لو شهد أهل مدرسة بوقف المدرسة؛ تقبل؛ لأن كون الفقيه في المدرسة، وكون الرجل في المحلّة ليس بلازم، بل ينتقل، فراجعه فيه.

(٤٥٨٦) - سُئِلَ: في رجل مسلم عادى رجلاً مسلماً عداوةً دينيّةً، فهل تقبل شهادته عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل كما هو صريح المتون والشروح.

قال في «المنح»: فإن العداوة الدينيّة تدل على قوة دينه وعدالته، بخلاف العداوة الدنيويّة، فإنها حرام، فمن ارتكبها لا يُؤمّن من التقلُّول عليه، انتهى. ومن العداوة الدنيوية المانعة لقبول الشهادة شهادة القيسي على اليماني في بعض البلاد الشاميّة.

وقد صرّح في «معين الحكّام»، وغيره: أن من موانع قبول الشهادة العصبيّة، وهي أن يبغض الرجلُ الرجلَ؛ لأنه من بني فلان، أو من قبيلة كذا^(١).

وقد ذكر في «البرزانيّة» في (الجنائز): المقتول بالعصبيّة^(٢) كالكلابادي والدروازكي ببخارى، واليماني والقيسي بالشام^(٣)، فأثبت العصبيّة بينهما، فعلم عدم قبول شهادة أحدهما على الآخر.

(١) انظر: «معين الحكّام» للطرابلسي (ص: ١٤٠).

(٢) في الأصل: «بالعصبة»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الفتاوى البزانية» (١ / ٧٨).

(٤٥٨٧) - سُئِلَ: في شهادة الأقفف، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: تقبل لو لعذر، وإلا لا تقبل، وبه نأخذ. «بحر»^(١).

(٤٥٨٨) - سُئِلَ: في شهادة الخصيِّ العدل، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل، وكذا تقبل شهادة ولد الزنا ولو شهد بالزنا؛ لأن فسق الوالدين لا يوجب فسق الولد ككفرهما، وكذا تقبل شهادة الخنثى المُشكِل، وهو في الشهادة كالمرأة كما هو صريح الشروح.

(٤٥٨٩) - سُئِلَ: فيما إذا شهد العتيق لمعتقه وهو عدل غير متَّهم،

فهل تقبل شهادته له، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل شهادته له، وقد قبل شريحُ شهادةَ قنبر لعليِّ رضي الله عنه،

وكان عتيقه^(٢).

وكذا تقبل شهادة المعتق لعتيقه، فلو كان العتيق متَّهماً؛ لم تقبل شهادته لمن أعتقه، كما إذا اشترى الرجل عبدين^(٣) وأعتقهما، ثم اختلف مع المشتري بمقدار الثمن، فشهدا له على أن الثمن كان كذا؛ لا تقبل؛ لأنهما يجزآن لنفسهما نفعاً بإثبات العتق؛ لأنه لولا شهادتهما لتحالفا، وفسخ البيع المقتضي لإبطال البيع.

وما ذكره في «الخلاصة» معزياً إلى «العيون» من أنه إذا اشترى غلامين

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧ / ٩٥).

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤ / ١٤٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣ / ٢٦).

(٣) في الأصل: «عبدان»، والصواب المثبت.

وأعتقهما، فشهدا لمولاهما على البائع أنه قد استوفى الثمن؛ جازت شهادتهما = لا يعارض ما ذكرناه؛ لأنهما لا يجزآن نفعاً، ولا يدفعان مغرمًا.

وقال في «المنح»: وشهادتهما بأن البائع أبرأ المشتري من الثمن كشهادتهما بالإيفاء، كما في «الخلاصة».

(٤٥٩٠) - سئل: فيما إذا كان الأخ عدلاً وفريقاً عن أخيه، فهل تصح

شهادته له، أم لا؟

أجاب: نعم، تصحُّ شهادته له، سواء كان الأب ميتاً أم حيّاً، وكذا تصحُّ شهادته لعمّه، وأما إذا امتدَّت الخصومة سنين، ومع المدعي أخٌ وابنُ عمٍّ يخاصمان له مع المدعى عليه، ثم شهدا له في هذه الخصومة بعد هذه الخصومات؛ لا تُقبل شهادتهما، نقله في «المنح» عن «القنية»^(١).

وفي «خزانة الفتاوى»: إذا تخاصم الشهود والمدعى عليه؛ تقبل إن كانوا عدولاً، انتهى.

(٤٥٩١) - سئل: فيما إذا شهد الرجل لولده من الرضاع فهل تقبل،

أم لا؟

أجاب: نعم، تقبل، ذكره في «المنح» ناقلاً عن «المحيط»^(٢).

وفي «التنوير»: وتقبل شهادته لأخيه، وعمّه، ومن محرم رضاعاً، أو مصاهرة^(٣).

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٣٠٨).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٩/ ١٨٨).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٤٧٤).

(٤٥٩٢) - سُئِلَ: في رجل عدل شهد لامرأته، فهل تصحُّ شهادته لها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصحُّ شهادته لها، وكذا تصحُّ شهادته لبنت امرأته، وزوج بنته، وامرأة أبيه، وامرأة ابنه، صرَّح به ملا خسرو^(١)، ولتصريح المتون من قبول الشهادة من محرم رضاعاً أو مصاهرةً.

(٤٥٩٣) - سُئِلَ: في أخ وأخت ادَّعيا أَرْضاً، وشهد زوجها ورجل آخر، فهل تُرَدُّ شهادتهما في حقِّهما معاً، أم في حقِّها؟

أَجَابَ: تُرَدُّ شهادتهما في حقِّهما معاً؛ لأنَّ الشهادة متى رُدَّ بعضها يردُّ كلُّها، ذكره في «الأشباه» في (القاعدة الثانية)^(٢).

(٤٥٩٤) - سُئِلَ: فيما إذا شهد الابن لأبيه أو جدَّه، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل؛ للثُّمَّة، وكذا شهادته لجدِّ جدَّه وإن علا، سواء كان جدَّه لأبيه، أو لأمِّه؛ لشمول ذلك ما في المتون من قولهم: لا تُقبَّل شهادة الفرع لأصله، وبالعكس، وهو شهادة الأصل لفرعه وإن سفل، إلاَّ إذا شهد الجدُّ لابن ابنه على ابنه، فإنها تُقبَّل، كما في «الأشباه»^(٣).

وفي «شرح النظم الوهباني» لشيخ الإسلام عبد البر ابن الشُّحنة: أنَّ شهادة الإنسان لابن ابنه على ابنه مقبولةٌ، وعزاه إلى قاضي خان^(٤)، وأطلقه

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٧٧).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٢٨).

(٣) المرجع السابق (ص: ٢٧١).

(٤) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشُّحنة (١/ ٣٠٧)، وبيت «الوهبانية» هو: =

ولم يقيده بحقّ دون حقّ؛ لأن إقدامه على الشهادة على ولده، وهو أعزُّ عليه من ابن ابنه دليلٌ على صدقه، فتنتفي التُّهْمَة التي رُدَّت الشهادة لأجلها، كذا علَّله في «المنح».

(٤٥٩٥) - سُئِلَ: فيما إذا شهد الابن العدل على أبيه، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل، قال في «الأشباه»: شهادة الفرع على أصله جائزة إلا إذا شهد على أبيه لأُمِّه، أو شهد على أبيه بطلاق ضرة أمِّه والأُمُّ في نكاحه، انتهى^(١).

وإذا شهد الابن على أبيهما بطلاق أمِّهما، إن جحدت الطلاق تقبل شهادتهما، وإن ادَّعته لا تقبل شهادتهما، كما في «البرازية»، وغيرها^(٢).
وتقبل شهادة الأصل على فرعه.

(٤٥٩٦) - سُئِلَ: في رجل مسلم له عبد كافر أذن له بالبيع والشراء،

فشهد كافران على العبد بشراء، أو بيع، أو بدَيْنٍ، فهل جازت شهادتهما عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جازت شهادتهما عليه؛ لأنَّ هذه الشهادة قامت على إثبات أمر على الكافر قصداً، ولزم منه الحكم على المولى المسلم ضمناً، صرَّح به في «التنوير»، وشرحيه «المنح»، و«الدر المختار»^(٣).

= ولو شهد الإنسان لابن ابنه على أب - سِنَّه جازَ كالإنسانِ فيما يُصوَرُ

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٧١).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ٢٦٦).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٤٧٤).

وقال في «الأشباه»: لا تقبل شهادة كافر على مسلم إلاّ تبعاً، أو ضرورةً، وعدّ من الأول ما ذكرناه، وإن كان بالعكس بأن كان المولى كافراً والعبد المأذون مسلماً؛ لا تقبل شهادة الكافر على العبد المأذون المسلم؛ لأنها شهادة كافر على إثبات أمر على المسلم قصداً، كما هو صريح «التنوير»، وغيره^(١).

(٤٥٩٧) - سُئِلَ: في رجل مسلم وكّل كافراً حرّاً بشراء أو بيع، فشهد كافران على هذا الوكيل ببيع أو شراء، فهل تقبل شهادتهما عليه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تقبل شهادتهما عليه؛ لأن هذه شهادة قامت على إثبات أمر على الكافر قصداً، ولزم منه الحكم على المسلم الموكل ضمناً، صرح به في «التنوير»^(٢).

وقال في «الأشباه»: لا تقبل شهادة كافر على مسلم إلاّ تبعاً، أو ضرورةً، وعدّ من الأول هذه المسألة، وإن كان بالعكس لا تقبل كما إذا وكّل كافر مسلماً ببيع أو شراء، فشهد كافران على وكيله المسلم؛ لأنها شهادة كافر قامت لإثبات حقّ على مسلم قصداً، فلا تُقبَل، ذكره في «الدرر والغرر»، وعزاه إلى شرح المسعودي لـ «تلخيص الجامع الكبير»^(٣).

وذكر في «الأشباه»، وفي «الفوائد الزينية» مسألة أخرى في شهادة الكافر

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٦٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤٧٥ / ٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤٧٤ / ٥).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٧٧ - ٣٧٨)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٦٨).

على المسلم تبعاً، وهي فيما إذا ثبت توكيل كافر كافراً بشهادة كافرين بكلِّ حقٍّ له في الكوفة على خصم كافر، فيتعدَّى إلى خصم مسلم آخر، انتهى^(١).

ولو أن مسلماً ادعى وكالةً من نصرانيٍّ بكلِّ حقٍّ له في الكوفة، وأحضر غريباً مسلماً، وأقام شاهدين نصرانيين على دعواه؛ لا تقبل هذه الشهادة؛ لأنها شهادة نصراني قامت على مسلم مقصوداً، فلا تقبل.

(٤٥٩٨) - **سُئِلَ**: في نصراني ادعى أنه ابن النصراني فلان، وأن أباه توفي، وأقام بيّنة نصرانية على ذلك، وأحضر غريباً مسلماً مقرراً بالمال، ومنكرًا نسبه، فهل تقبل هذه الشهادة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل استحساناً، والعمل عليه، فقد ذكر في «الأشباه»، وفي «الفوائد الزينية»: أنه لا تقبل شهادة كافر على مسلم إلا تبعاً كما ذكرناه، أو ضرورةً وذلك في مسألتين: في النسب كهذه المسألة، وفي الإيضاء كما إذا ادعى نصرانيٌّ بأن النصرانيَّ فلاناً المتوفى أوصى له، وأقام بيّنة نصرانية على ذلك، وأحضر غريباً مسلماً عليه حقٌّ للميت أقرَّ بالمال، وأنكر الإيضاء له؛ فتقبل هذه الشهادة استحساناً^(٢).

والعمل عليه؛ لما ذكره المحقق ملا خسرو: من أن المسلمين لا يحضرون موت النصراني، والوصاية إنما تكون غالباً عند الموت، وسبب ثبوت النسب النكاح، والمسلمون لا يحضرون نكاحهم، فلو لم تقبل شهادة النصراني على المسلم في إثبات الإيضاء الذي بناؤه على الموت، والنسب الذي بناؤه على

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٦٨).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

النكاح؛ أدى إلى ضياع الحقوق المتعلقة بالإيضاء، فقبلت ضرورةً كما قبلت شهادة القابلة للضرورة، انتهى^(١).

(٤٥٩٩) - سُئِلَ: في رجل مسلم باع عبداً من نصرانيٍّ، فاستحقه

نصراني بشهادة نصرانيين، فهل يقضى له، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقضى له؛ لأنه لو قُضِيَ له لرجع بالثمن على المسلم.

ولو كان هذا المشتري النصرانيُّ باعه من مثله وسلّمه، ووجد المشتري به عيباً، وشهد له نصرانيان على أنه كان معيباً بهذا العيب عند البائع المسلم قبل قبض النصراني المشتري منه؛ يرده على بائعه النصرانيِّ، وليس له أن يرده على المسلم حتى يبرهن على العيب عنده بشاهدين مسلمين، كما في «البرازية»^(٢)، وقد ذكرنا المسألتين كل مسألة في بابها.

ونقل في «المنح» عن «المجمع»: لو اشترى ذمي داراً من مسلم، وادعاها ذمي أو مسلم بشهادة ذميين؛ لا يُقضى له؛ لأنه لو قضي له لرجع بالثمن على المسلم، كما ذكرناه.

(٤٦٠٠) - سُئِلَ: في شهادة الأعمى فهل لا تصحُّ مطلقاً، أم تصحُّ؟

أَجَابَ: لا تصحُّ مطلقاً، سواء كان بصيراً وقت التَّحْمُلِ، أو عمي وقت الأداء، أو في وقتها، أو كان بصيراً وقتها وعمي قبل القضاء، وسواء كان فيما طريقه السماع كالشهادة في النسب، أو لا، هذا هو المذهب الصحيح المفتى به الذي مشت عليه أصحاب المتون، وهو ظاهر الرواية، وإذا تعارض

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٧٨).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ٢٦٥ - ٢٦٦).

ما في المتون والفتاوى؛ فالمعتمد ما في المتون، وكذا يقدّم ما في الشروح على ما في الفتاوى.

ولو قضى القاضي بشهادة الأعمى صحّ حكمه، كما في «حاشية يعقوب باشا على شرح الوقاية»؛ أي: لأنه مجتهدٌ فيه، حيث قال مالكٌ: تُقبل شهادته كالبصير^(١).

قلت: هذا إذا حكم به قاضٍ مؤلّي يرى صحّته كقاضٍ مالكيٍّ، أو حكم به حاكم لم يقلده السلطان القضاء ليحكم بأصحّ أقوال أبي حنيفة رحمه الله تعالى، أما إذا عيّنه السلطان كما عليه الآن؛ فلا ينفذ قضاؤه بخلاف ما عيّنه له السلطان، فيكون معزولاً عنه كما حققناه في (كتاب القضاء).

ولا تقبل شهادة الأخرس بالأولى، سواء كانت بالإشارة، أو بالكتابة.

(٤٦٠١) - سُئِلَ: في شهادة المرتدّ، فهل لا تقبل ولو على كافر، أم

لا؟

أَجَابَ: نعم، لم تقبل ولو على كافر، «منح».

(٤٦٠٢) - سُئِلَ: في شهادة المملوك، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل ولو كان مكاتباً أو مبعّضاً، وكذا أمّ الولد كما هو

صريح المتون والشروح.

(٤٦٠٣) - سُئِلَ: في شهادة الصبيّ، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل، وكذا شهادة المغفل، والمجنون إلا إذا كان يُجنّ

ساعةً، ويفيق ساعةً، وشهد في حال صحّته، كما هو صريح الشروح.

(١) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص: ٤٦٤).

والمراد بالمغفل في الشهادات وهو: مَنْ لا يتذكر ما رآه، أو ما سمعه، فلا قدرة له على ضبط المشهود به، وأما المغفل في الحَجْر وهو: مَنْ لا يهتدي إلى التصرف الرابع، كما في «الأشباه»^(١).

(٤٦٠٤) - سُئِلَ: في شهادة الصبيان فيما يقع بينهم في محلِّ الملاعبة، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل، وكذا لا تقبل شهادة النساء وخدمهنَّ بما يقع في الحمَّامات وإن مسَّت الحاجة؛ لمنع النساء عن الحمَّامات.

لكن في «الحاوي»: تقبل شهادة النساء وخدمهن في القتل في الحمَّام بحكم الدِّيَّة؛ كي لا يهدر الدَّم، وقد ذكرناه في أوائل (كتاب الشهادة).

وذكرنا فيه عن البرجنديِّ عن «الملقط»، وعن القهستانيِّ عن «التجنيس»: أن حوادث الصبيان في المكتب تقبل فيه شهادة المعلم منفرداً^(٢).

(٤٦٠٥) - سُئِلَ: فيما إذا حدث بين أهل السجن حادثة، وأراد بعضهم أن يشهد على بعض في تلك الحادثة، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل؛ لكونهم متَّهمين كما هو صريح «التنوير»^(٣).

وكذا في «الجامع الكبير»، و«البرزازية»؛ لأن العدل لا يحضر السجن^(٤).

(٤٦٠٦) - سُئِلَ: فيما إذا شهد الصبيُّ المميِّز ورُدَّت شهادته لهذه

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٦٠).

(٢) انظر: «جامع الرموز» للقهستاني (٣/ ٥٩٣).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٤٧٧).

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/ ٢٦٥).

العلة، ثم بلغ، فأذاها بعد بلوغه، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل، وكذا إذا تحمّل الرقيق الشهادة في الرّق، وأذاها بعد حرّيته تقبل، وكذا إذا تحمّل الكافر الشهادة على مسلم، وأذاها بعد إسلامه تقبل، وكذا الأعمى إذا أذاها بعد إبطاره، ففي «البحر»: متى حكم برده لعلة، ثم زالت، فشهد بها؛ لم تقبل إلاّ في أربعة: عبد، وصبيّ، وأعمى، وكافر على مسلم^(١).

(٤٦٠٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا ردّ القاضي شهادة الشاهد؛ لفسقه، ثم

تاب، ثم أعادها في تلك الحادثة، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل، قال في «الأشباه»: رُدّت شهادته لعلة، ثم زالت العلة، ثم أعادها في تلك الحادثة لا تقبل إلاّ في أربعة: الصبيّ، والعبد، والكافر، والأعمى، انتهى^(٢).

(٤٦٠٨) - **سُئِلَ:** في رجل محدود في قذف، فهل تقبل شهادته إذا

تاب، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل شهادته وإن تاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

وعند الشافعي رحمته الله: إذا تاب تُقبل مستدلاً بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ

تَابُوا﴾ [النور: ٥]^(٣).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧ / ٧٨).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١١٥).

(٣) انظر: «مختصر المزني» (ص: ٣٠٤).

قلنا: إن الاستثناء منصرف إلى ما يليه، وهو قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ
الْفٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]؛ لأن رد الشهادة من تمام الحدّ بنص: ﴿فَأَجِدُوهُمْ مِّنَ
جَلْدَةٍ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]، فيبقى بعد التوبة كأصله، بخلاف
المحدود في غير القذف؛ لأن الردّ للفسق، وقد ارتفع بالتوبة، هذا ما حققه
في «الهداية»^(١).

وقرره في «التلويح» بأن المعنى: أولئك الذين يرمون المحصنات محكوم
عليهم بالفسق إلاّ التائبين^(٢).

فإن أقام بيّنة على صدقه؛ إما بأربعة على زنا المقدوف، أو اثنين على
إقراره؛ فتقبل، وهذا مبنيّ على ما ذكرناه في (كتاب الوقف): من أن الاستثناء
والوصف ونحوهما من المتعلقات يرجع إلى الأخير عندنا، وعند الشافعي رحمته
يرجع إلى الجميع، بل قال جمع من الشافعية: لو توسّطت رجعت إلى الكلّ
أيضاً؛ لأنها بالنسبة لما قبلها متأخرة، ولما بعدها متقدمة، ولم يعد الاستثناء
في هذه الآية عندهم إلاّ إلى الجملتين الأخيرتين؛ أي: لا تقبل شهادته
أبداً؛ أي: ما دام مصرّاً على قذفه، ومحكوم عليه بالفسق إلاّ إن تاب فتقبل
شهادته، ويزول عنه الفسق.

وكان القياس في الآية عوده عندهم إلى الجمل الثلاث، لكن منع من
عودته إلى الأولى وهي (فاجلدوهم) مانعٌ، وهو عدم سقوط القذف بالتوبة،
فبقي رجوع الاستثناء إلى الأخيرتين، وهما ردّ الشهادة، والفسق، فهذا حاصل

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١٢٢).

(٢) انظر: «التلويح» للسعد التفتازاني (٢/٦١).

ما حققه أئمتهم^(١).

وفي «البحر» معزياً إلى «البدائع»: كل فاسق تاب عن فسقه قُبِلت توبته وشهادته إلاَّ اثنين: المحدود في القذف، والمعروف بالكذب؛ لأنَّ مَنْ صار معروفاً بالكذب واشتهر به لا يعرف صدقه من توبته، انتهى^(٢).

وأما المعروف بالعدالة إذا شهد بزُور؛ فعن أبي يوسف: لا تقبل شهادته أبداً، والراجح قبولها، وعليه الاعتماد، وغير العدل إذا شهد بزُور ثم تاب؛ جازت شهادته، كما في «المنح».

وفي «القنية»: مَنْ رَدَّ الحاكم في حادثة لا يجوز لحاكم آخر أن يقبله في تلك الحادثة وإن اعتقده عدلاً، انتهى^(٣).

وإذا حُدَّ الكافر في قذف؛ لم تجز شهادته على أهل الذمة، فإن أسلم قبلت شهادته عليهم وعلى المسلمين، وإذا حُدَّ العبد في قذف، ثم عتق؛ لم تقبل شهادته، كما في «الدرر»، وغيره^(٤).

(٤٦٠٩) - سئِلَ: في شهادة الزوج لزوجته، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل، وكذا شهادتها له؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُقبلُ شهادةُ الولدِ لوالديه، ولا الوالدِ لولده، ولا المرأةُ لزوجها، ولا الزوجُ

(١) انظر: «المستصفى» للغزالي (ص: ٢٦٠).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٦/ ٢٦٩)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ٧٩).

(٣) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٣١٠).

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٧٨).

لامرأته، ولا العبد لسيده، ولا المولى لعبده، ولا الأجير لمن استأجره^(١).
 وإذا طلقها ثلاثاً، ثم شهد لها، فإن شهد لها وهي في العدة؛ لا تقبل،
 وإن شهد لها بعد انقضاء عدتها؛ تقبل، كما هو صريح الشروح.
 وما في «البزائية» من قوله: إن الزوج لو تحمّلها حال نكاحها، ثم أبانها
 وشهد لها تقبل^(٢)؛ فهو محمول على ما بعد انقضاء العدة، وقد صرح هو
 نفسه بذلك في موضع آخر^(٣)، فتنبه.
 وكذا إذا شهدت هي له وهي في العدة؛ لا تقبل، كما في «المنح».
 ولو شهد الرجل لامرأة بحق، ثم تزوّجها؛ بطلت شهادته، كما في
 «الخانية»^(٤).

وقال في «المنح»، و«الدر المختار»: وبه علم أن الزوجية إنما تمنع
 منها وقت القضاء، لا وقت الأداء، ولا وقت التحمّل، انتهى^(٥).

(٤٦١٠) - سئل: في شهادة الزوج على زوجته، فهل تقبل، أم لا؟
 أجاب: نعم، تقبل إلا في مسألتين، قال في «الأشباه»: شهادة الزوج
 على زوجته مقبولة، إلا بزناها وقد قذفها كما في حدّ القذف، وفيما إذا شهد

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٨٥٦)، (٢٢٨٥٩)، من قول شريح رحمه الله
 موقوفاً عليه.

(٢) انظر: «الفتاوى البزائية» (٢/٢٦٤).

(٣) المرجع السابق (٢/٢٤٩).

(٤) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/٤٦٢).

(٥) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٤٧٨).

على إقرارها بأنها أمةٌ لرجل يدعيها؛ فلا تقبل إلا إذا كان الزوج أعطاها المهر،
والمدعي يقول: أذنتُ لها في النكاح، كما في شهادة «الخانية»، انتهى^(١).

(٤٦١١) - سئل: في رجل شهد له شاهدان بأنه وارث فلان من غير

بيان سببه، فهل تقبل، أم لا؟

أجاب: لا تقبل إلا إذا شهدا بأن فلاناً القاضي قضى بأنه وارثه، فإنها
تقبل، نقله في «الأشباه»، عن «خزانة الأكمل»^(٢).

وذكر فيه: إذا شهدوا له بقرابة كأخيه، أو عمّه، أو ابن عمّه لا بد أن
يبينوا: لأبيه، أو لأمّه، أو لأبويه، وسنحقيقه إن شاء الله تعالى في (كتاب
الدعوى).

(٤٦١٢) - سئل: فيما إذا شهد شاهدان بأن قاضياً من القضاة قضى

بأن الإرث له، من غير تسمية القاضي، فهل صحّت شهادتهما، أم لا؟

أجاب: نعم، صحّت، وكذا إذا شهدا بأن قاضياً من قضاة المسلمين
قضى بصحة هذا الوقف؛ صحّت من غير تسميته.

قال في «الأشباه»: دعوى القضاء والشهادة عليه من غير تسمية القاضي
لا تصحُّ إلا في مسألتين. وهما ما ذكرناهما^(٣).

وفيه: دعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع إلا في أربعة:

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/ ٤٦٩)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم
(ص: ٢٨٤).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٩٣).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٩٠ - ٢٩١).

مسألتي القاضي، وهما المذكورتان.

الثالثة: إذا شهد له شاهدان بأنه اشترى من وصيِّه في صغره، ولم يُسْمُوا

الوصيِّ.

الرابعة: إذا شهد له شاهدان بأن وكيله باعه له، ولم يُسْمُوا الوكيل،

صحَّت هذه الشهادة^(١).

(٤٦١٣) - سُئِلَ: في شهادة المغنِّية، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل ولو غنَّت لنفسها، ولا تقبل شهادة النائحة في مصيبة

غيرها وإن كان بغير أجرٍ، «در المنتقى».

وذكر العينيُّ: أن النائحة في مصيبتها تقبل، وعلَّله الوانيُّ لزيادة اضطرابها،

وانسلا ب صبرها واختيارها، فكان كالشُّرب للتداوي، انتهى^(٢).

قلت: قد صرَّحوا بأن تقييد النياحة بمصيبة غيرها؛ لأنه لا يظهر إلاَّ

في مصيبة غيرها غالباً مع أن النياحة كبيرة؛ للتوعد عليها؛ أي: فلا يكون

شرطاً، فتردُّ شهادتها إذا ظهر نياحتها في مصيبتها.

(٤٦١٤) - سُئِلَ: في شهادة الطُّفيليِّ، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل، وكذا شهادة المسخِّرة، والرقَّاص، وفي الحديث:

«وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ وَيَكْذِبُ، وَيَضْحَكُ مِنْهُ النَّاسُ»^(٣).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٩١).

(٢) انظر: «البنية» للعيني (٩/ ١٤٤)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٢٧٥).

(٣) رواه أبو داود (٤٩٩٠)، والترمذي (٢٣١٥)، من حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه.

(٤٦١٥) - سُئِلَ: فيمن ظهر منه شرب الخمر، فهل تقبل شهادته، أم

لا؟

أَجَابَ: لا تقبل ولو بقطرة منها؛ لأن بقطرة منها يرتكب الكبيرة، فتردُّ شهادته ولو شربه للتداوي، فإنه حرام، ولا يشترط فيه أن يكون على اللّهُو، والإدمان فيه ليس بشرط.

وفي «الخانية»: وإنما شرط الإدمان ليظهر ذلك عند الناس، لا أنه شرط، فَإِنَّ مَنْ أَتَاهُمْ بِشْرَبِ الْخَمْرِ فِي بَيْتِهِ لَا تَبْطُلُ عِدَالَتُهُ وَإِنْ كَانَ كَبِيرَةً، وَإِنَّمَا تَبْطُلُ إِذَا ظَهَرَ ذَلِكَ، أَوْ يُخْرَجُ سَكْرَانًا، فَتَسْخَرُ مِنْهُ النَّاسُ^(١).

وإذا ظهر شربه للأشربة المحرّمة غير الخمر؛ لا تُقْبَلُ شهادته، ولا يشترط أن تكون على اللّهُو أيضاً، وإدمان شرب غير الأشربة المحرّمة لا تسقط الشهادة ما لم تكن على اللّهُو، كما ذكره ملا خسرو^(٢)، وأقره في «المنح».

وأما شرب غير الخمر للتداوي لا يسقط العدالة، بخلاف الخمر للتداوي، كما ذكرناه، ذكره في «الدر المنتقى»^(٣)، وفي هذا الكلام مجال واسع، فهذا تحقيقه.

وأما إذا تاب فتقبل شهادته؛ لما ذكرنا عن «البحر»: كلُّ فاسق تاب عن فسقه قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ وَشَهَادَتُهُ إِلَّا الْمَحْدُودَ فِي الْقَذْفِ، [والمعروف بالكذب]^(٤).

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/ ٤٧٥).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٨٠).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٢٧٦).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ٧٩).

(٤٦١٦) - سُئِلَ: في شهادة مَنْ يَغْنِي للناس، فهل تقبل، أم لا؟
أَجَابَ: لا تقبل؛ لأنه يجمعهم على كبيرة، «هداية»، وغيرها^(١).
وأما المغني لنفسه لدفع وحشته إذا كان لا يسمع غيره؛ فلا يقدر في
شهادته، كما في «الدرر»، وغيره^(٢).

وإذا كان في الغناء وعظٌ وحكمة؛ فجائز، ولو فيه ذكرُ امرأةٍ معينةٍ حيّة،
أو وصفُ خمرٍ يهيج إليها، أو قصدُ هجوٍ ولو لذيٍّ؛ حرم.
والدليل على جواز الإنشاد إذا كان فيه وعظٌ وحكمةٌ: حديثُ أنجشة^(٣)،
وحديثُ سلمةَ بن الأكوُع^(٤).

أما من يسمع الغناء الغير الجائز، أو يجلسُ مجالسَه؛ لا تقبل شهادته،
وكذا من يجلس مجالسَ الفُجورِ والشُّربِ وإن لم يسكر؛ لأن اختلاطه بهم،
وتركه الأمر بالمعروف يُسقط عدالته كما هو صريح الشروح.

(٤٦١٧) - سُئِلَ: في شهادة المرأة المغنية، فهل تقبل، أم لا؟
أَجَابَ: لا تقبل ولو غنّت لنفسها؛ لحرمة رفع صوتها، «درر»^(٥).
وينبغي تقييده بمداومتها عليه؛ ليظهر عند القاضي، ذكره الوائي.
(٤٦١٨) - سُئِلَ: في اللّعب في الشطرنج، فهل يسقط العدالة، أم لا؟

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١٢٣).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣٨٠).

(٣) رواه البخاري (٦٢١١)، ومسلم (٢٣٢٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٤١٩٦)، ومسلم (١٨٠٢).

(٥) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣٨٠).

أَجَابَ: قال في «الأشباه»: لا يسقط العدالة إلاً بواحد من خمسة: القمار عليه، وكثرة الحلف عليه، وإخراج الصلاة عن وقتها بسببه، واللعب به على الطريق، وذكر شيء من الفسق عليه، كما بيّناه في «شرح الكنز»^(١).
(٤٦١٩) - **سُئِلَ:** فيمن يكشف عورته ليستنجي من جانب البركة، والناس حضوراً، فهل تقبل شهادته، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل، كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(٢)، وقد كثر هذا في زماننا.

وكذا من يبول، أو يأكل على الطريق، كما في «التنوير»^(٣).
وكذا مَنْ اشتهر بأكل الرِّبَا، وكذا من يصحب الأراذل، ويفرط بالمزاح.

(٤٦٢٠) - **سُئِلَ:** في شهادة الشاعر الذي لم يقذف في شعره، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل ما لم يقذف في شعره، وإلاً إذا هجا، كما في «المنح».

(٤٦٢١) - **سُئِلَ:** فيمن أظهر سبَّ أحد من الصحابة أو العلماء، فهل تقبل [شهادته]، أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» (٧ / ٩١)، و«الأشباه والنظائر» كلاهما لابن نجيم (ص: ٢٨٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٤٨٣).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٤٨٣).

أَجَابَ: لا تقبل شهادته، وأما لو كتّمه؛ تقبل، كما في «الهداية»^(١)؛ لأنه فاسق مستورٌ.

وقال في «المنح»، و«الدر المختار»: والأولى أن يقال: أو يظهر سبّ مسلم؛ لسقوط العدالة بسبّ المسلم وإن لم يكن من السلف^(٢).

(٤٦٢٢) - **سُئِلَ:** في رجل عدل له حرفة رديئة كالدّبّاجة، والحياكة، والحجامة، ونحو ذلك، وهي حرفة آبائه وأجداده، فهل تقبل [شهادته]، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل، قال في «المنح»: تقبل إذا كانت لائحةً به، كما إذا كانت حرفة آبائه وأجداده، انتهى.

وإنّا لنرى كثيراً من أرباب الصناعة الدنيئة عنده من الدّين والتقوى ما ليس عند كثير من أرباب الوجاهة، وأصحاب المناصب، وذوي^(٣) المراتب، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفُسُكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فإن لم تكن حرفة آبائه وأجداده، فإن لم يكن له ضرورةٌ باتّخاذها حرفةً؛ لا تقبل شهادته؛ لأنه لا مروءة له، وإن كان له ضرورة واضطرار، وكان عدلاً؛ تقبل كما هو مأخوذ من الشروح.

(٤٦٢٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا شهد اثنان بدين على الميت لرجلين، ثم شهد الرجلان المشهود لهما للشاهدين المذكورين بدين أيضاً على الميت،

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ١٢٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٤٨٣).

(٣) في الأصل: «وذوي»، والصواب المثبت.

فهل تقبل شهادتهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، كما هو صريح «المنح».

وإذا شهد كلُّ فريق للآخر بوصية الميت له بالثلث فإن الشهادة لا تُقبل اتفاقاً، كما في «المنح».

(٤٦٢٤) - سئل: فيما إذا شهد ابنا الميت أن أباهما جعل هذا الرجل وصياً، والرجل المذكور يدعي كونه وصياً، فهل تقبل شهادتهما بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل استحساناً، فإن لم يدع كونه وصياً؛ لا تُقبل، كما في «الدرر»، و«التنوير»، و«الملتقى»؛ لأن القاضي لا يجبر أحداً على قبول الوصية، عيني^(١).

(٤٦٢٥) - سئل: في رجلين لهما دين على الميت، فشهدا أنه نصب فلاناً وصياً على ابنه القاصر، وفلان يدعيها، فهل تقبل شهادتهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل شهادتهما له استحساناً، والقياس: أن لا تقبل؛ لأنهما يجزان لأنفسهما نفعاً؛ لأن الغريمين قصداً نصب من يوفي حقهما، والاعتماد على الاستحسان كما جرت عليه المتون كـ «الدرر»، و«الملتقى»،

(١) انظر: «البنية» للعيني (١٣ / ٥٢٤)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٤٥٠)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٤٦٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧١٦).

و«الهداية»، وغيرهم^(١).

ووجه الاستحسان: أنها ليست بشهادة حقيقة؛ لأن الشهادة حقيقةً
توجب على القاضي ما لا يتمكّن منه بدونها، وهنا ليست كذلك؛ لأن القاضي
له ولايةٌ نصب الوصيِّ إذا رضي الوصيُّ، والموت معروف؛ حفظاً لأموال
الناس على الضياع، لكن عليه أن يتأمّل في صلاحية مَنْ ينصبه، وأهليته،
وشهادة هؤلاء تعين القاضي على مؤونة التعيين.

ومثله إذا كان للميت دين على رجلين، وشهدا^(٢) أنه نصب فلاناً وصياً
على ابنه القاصر، وهو يدّعي الوصاية؛ تُقبل استحساناً، والاعتماد عليه وإن
كان القياس أنها لا تقبل؛ لأنهما يجزّان لأنفسهما [نفعاً] معنىً، وهو: أن
يبرأ^(٣) بالدفع إليه.

ومثله ما لو أوصى الميت لرجلين بشيء، وشهدا أنه نصب فلاناً وصياً
على ابنه القاصر، وهو يدعي الوصاية؛ تقبل شهادتهما استحساناً وإن كان
القياس أن لا تقبل؛ لأنهما يجزّان لأنفسهما نفعاً، وهو أن يكون قصداً بذلك
من يدفع إليهما حقهما.

وكذا إذا نصب الميت وصيّين، وشهدا أنه أقام فلاناً وصياً معناً، وهو
يدّعيها، فإنها تقبل استحساناً وإن كان القياس أن لا تقبل؛ لأنهما يجزّان

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٢٦٥)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا
خسرو (٢ / ٣٨١)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٤٦٥).

(٢) في الأصل: «وشهد»، والصواب المثبت.

(٣) في الأصل: «يبران»، والصواب المثبت.

لأنفسهما نفعاً؛ لأن قصدهما بذلك نصبٌ من يعينهما على التصرف في مال اليتيم، ووجه الاستحسان ما ذكرناه، والاعتماد عليه، وعليه المتون والشروح. قال في «الدر»: شهدا أن أباهما أوصى إليه، فإن ادَّعَاها صحَّت شهادتهما استحساناً، كشهادة دائني الميت، ومديونيه، والموصى لهما، ووصييه على الإيصاء^(١).

وقال في «الملتقى» و«شرح»: ولو شهد دائنا ميت أنه أوصى إلى زيد، وهو يدعيه؛ قُبِلت، وكذا لو شهد مديونه، أو من أوصى لهما، أو وصيَّاه؛ تقبل استحساناً؛ لأن للقاضي ولايةً نصبه، وكذا في «الهداية»، و«الدر»^(٢).

(٤٦٢٦) - سُئِلَ: فيما إذا شهد ابنا الغائب أن أباهما الغائب وكُل هذا الرجل بقبض ديونه، فهل تقبل شهادتهما، أم لا؟
أَجَابَ: لا تقبل، سواء ادعى الوكيل الوكالة، أو أنكروا؛ لأن القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب، بخلاف ما إذا شهد ابنا الميت بأن أباهما أقام فلاناً وصيًّا على ابنه القاصر، وهو يدَّعيها؛ صحَّت شهادتهما؛ لما ذكرناه.

(٤٦٢٧) - سُئِلَ: فيما إذا عزل القاضي وصيَّ الميت عن الوصاية، فشهد الوصي المذكور بعد عزله بحق للميت، فهل تصحُّ شهادته، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٤٨٤).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٢٦٥)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٨١)، و«مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٣ / ٢٨٢).

أَجَابَ: لا تصحُّ شهادته، وكذا إذا شهد الوصيُّ بحقِّ للميت بعدما أدركت الورثة؛ لا تقبل شهادته، سواء خاصم، أم لا، كما في «البرازية»، و«المنح»، و«الدر المختار»^(١).

وفي «السراج الوهَّاج»: وإن مات الرجل وقد أوصى إلى رجل، فلم يخاصم الوصيُّ حتى عزله القاضي عن الوصاية، ونصب غيره، فشهد الوصيُّ الأول للميت في ماله، أو في غيره؛ فشهادته باطلة؛ لأن الوصيَّ حلَّ محلَّ الميت، ولو شهد لبعض الورثة على الميت، إن كان المشهود له صغيراً؛ لا تجوز اتفاقاً، وإن بالغا؛ فكذلك عند الإمام، وعندهما تجوز، ولو شهد لكبير على أجنبيٍّ؛ تقبل في ظاهر الرواية، ولو شهد للوارث الكبير والصغير في غير ميراث؛ لم تقبل، ولو شهد الوصيَّان على إقرار الميت بشيء معيَّن لوارث بالغ؛ تقبل، صرح به في «البرازية»^(٢)، وذكره في «المنح».

(٤٦٢٨) - **سُئِلَ:** في رجل وكلَّ آخر بطلب مبلغ معلوم له على زيد، وبالخصومة، ثم عزله عن الوكالة قبل أن يخاصم معه، ثم شهد الوكيل المعزول له بذلك، فهل تقبل شهادته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل، وكذا إن خاصم معه في غير مجلس القاضي، ثم عزله؛ تقبل شهادته عندهما، خلافاً للثاني، فعنده لا تقبل شهادته بذلك وإن لم يخاصم.

وإذا خاصم معه في مجلس القاضي، ثم شهد له بذلك بعد عزله؛

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/٢٥٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/٤٨٤).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/٢٥٨).

لا تقبل شهادته له اتفاقاً، كما هو صريح الشروح.

وإذا شهد له في غير ما وكَّله به تقبل، وإذا شهد على موكَّله تقبل شهادته، كما هو صريح «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٤٦٢٩) - سُئِلَ: في رجل وكَّل آخر بالخصومة عند القاضي، فخاصم المطلوب بألف درهم عند القاضي، ثم عزله الموكَّل عنها، فشهد الوكيل أن للموكَّل على المطلوب مئة درهم، فهل [تقبل] شهادته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل؛ لأن القاضي علم بوكالته، وعلمه ليس بقضاء، فلا يصير خصماً، بخلاف ما لو وكَّله عند غير القاضي، فأشهد على الوكالة، فخاصم المطلوب بألف درهم، وبرهن على الوكالة، ثم عزله الموكَّل عنها، فشهد له على المطلوب بمئة ممَّا كان له عليه بعد القضاء بالوكالة؛ لا تقبل شهادته؛ لأن الوكالة لما اتصل بها القضاء صار الوكيل خصماً في حقوق الموكَّل، فشهادته بعد العزل شهادة الخصم على خصمه، فلا تقبل، بخلاف الأول، ذكره في «البرازية»، ونقله في «المنح»، و«الدر المختار» عنها^(٢).

(٤٦٣٠) - سُئِلَ: في رجل وكَّل آخر وكالةً عامَّةً، وخاصم الوكيلَ المطلوبَ عند القاضي، ثم عزل^(٣) الوكيلَ عنها، ثم شهد له الوكيلُ بمبلغ له على زيد، فهل تقبل شهادته له، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٤٨٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢ / ٢٥٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٤٨٥).

(٣) في الأصل: «عزله»، والصواب المثبت.

أَجَابَ: إن كان ما شهد به واجباً قبل العزل؛ لا تقبل، ولو وجبت بعد العزل؛ تقبل.

قال في «البرازية»: والحاصل في الوكالة العامة بعد الخصومة: أنه بعد الخصومة لا تقبل شهادته لموكله على المطلوب، ولا على غيره في القائم؛ أي: حين الوكالة، والحادث؛ أي: بعد الوكالة قبل العزل إلا في الواجب بعد العزل^(١).

(٤٦٣١) - سُئِلَ: في رجل مات عن ورثة، فأقرَّ وارثان لرجل بدين له على الميت، ثم شهدا به للرجل المذكور عند القاضي، فهل تقبل شهادتهما بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: إن شهدا بذلك قبل أن يلزمهما القاضي بإقرارهما في الدين بحصتهما من التركة؛ تقبل شهادتهما؛ لأن بمجرد إقرارهما قبل القضاء عليهما لا يحلُّ الدين بحصتهما، وإن قضى عليهما بإقرارهما، ثم شهدا به؛ لا يقضى بشهادتهما؛ لأنهما يريدان أن يحوِّلا بعض ما لزمهما على باقي الورثة، فكان فيها جرٌّ مغرم، ودفعٌ مغرم، كما في «البرازية»^(٢).

(٤٦٣٢) - سُئِلَ: فيما إذا شهد المشتري بما اشتراه لإنسان بعدما تقايل العقد مع بائعه، أو بعدما ردّه عليه بعيب بلا قضاء، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل؛ كالبائع إذا شهد بكون المبيع ملكاً للمدعي بعد البيع،

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/٢٥٨).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/٢٦٦ - ٢٦٧).

ولو كان الردُّ بطريق الفسخ؛ تقبل، «بزائية»^(١).

(٤٦٣٣) - سُئِلَ: فيما إذا شهد المشتريان شراءً فاسداً بكون المبيع ملك المدعي بعد القبض، فهل تقبل شهادته، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل، وكذا لو نقض القاضي العقدَ بينهما، أو تواضعوا على ذلك والعين في يدهما، وبعد الردِّ على البائع تُقبَل، «بزائية»^(٢).

(٤٦٣٤) - سُئِلَ: فيما إذا شهد المستأجر بكون الدار للمدعي، وقال المدعي: إن الإجارة كانت بأمرى، فهل تقبل شهادته، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل، ولو قال: بغير أمرى؛ تقبل، ولو كان ساكناً في الدار بغير إجارة، فشهد لذي اليد؛ تقبل، ولو شهد عليه؛ تقبل أيضاً عندهما، «بزائية»^(٣).

(٤٦٣٥) - سُئِلَ: فيما إذا أقام المدعي بيئته على عدالة الشهود، فأقام الخصم بيئته على أن هذه البيئته فسقة، فهل تقبل هذه الشهادة على الجرح المجرد، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل هذه الشهادة على الجرح المجرد بعد التعديل؛ لأن فيها رفع الشهادة بعد ثبوتها بالتعديل، فقد صرح ملا خسرو في «درره»: بأن الشهادة على الجرح المجرد بعد التعديل لا تُقبَل، وقبل التعديل تُقبَل، وكذا في «التنوير»، و«الملتقى»^(٤).

(١) المرجع السابق (٢/٢٥٦).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣٨١)، و«مجمع =

والجرح المجرّد: كل ما يفسق به من غير إيجاب حقّ للشرع؛ كجوب الحدّ، أو للعبد كجوب المال.

وشهادة الجرح المجرّد مثل أن يشهدوا أن شهود المدّعي فسقة، أو زناة، أو أكلّة ربّاً، أو شهدوا على إقرار الشهود أنهم شهدوا بزور، أو أنهم أجّراء في هذه الشهادة، أو أن المدّعي مبطل في هذه الدعوى، أو أنهم لا شهادة لهم على المدّعي عليه في هذه الحادثة، فلا تقبل بعد التعديل؛ لأنّ الشهادة بالجرح المجرّد بعد التعديل رفعٌ للشهادة بعد ثبوتها، والعدالة بعدما ثبتت لا ترتفع إلاّ بإثبات حقّ الشرع أو العبد، وليس في شيء ممّا ذكر إثبات واحد منها.

والجرح قبل التعديل يقبل؛ لأنّ جرح الشاهد قبل التعديل دفعٌ للشهادة قبل ثبوتها، فتقبل، فهي كافية في الدّفع كما اعتمده ملا خسرو، واعتمده في «المنح»، ولذا قالوا: إن الإخبار ولو من واحد على الجرح المجرّد قبل التعديل يُقبل، كما ذكرناه أوائل (كتاب الشهادة)، فراجعه.

وقد أطلق ابن الكمال ردّها بأن الشهادة على الجرح المجرّد لا تقبل، سواء كان قبل تعديل الشهود، أو بعده، تبع في ذلك عامة الكتب، فاعتمد على ما اعتمده ملا خسرو في «متنه»، وذكره في «التنوير»^(١)، واعتمده في «المنح»، وتفطن لذلك.

= الأنهر» لشيخه زاده (٢٨٣ / ٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤٨٦ / ٥).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٣٨١ / ٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤٨٦ / ٥).

(٤٦٣٦) - سُئِلَ: فيما إذا أقام المدعى عليه بيّنة شرعية شهدت على إقرار المدعي بأن شهوده شهدوا بزور، فهل تقبل شهادتهم، ولا تقبل شهادة المدعي، أم لا؟

أجاب: نعم، تقبل شهادتهم على هذا الجرح المركّب، ولا تقبل شهادة المدعي، وكذا إذا شهدوا على إقرار المدعي بفسقهم، أو على إقراره بأنه استأجرهم على هذه الشهادة، أو شهدوا على إقرارهم أنهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق، كما هو صريح «الدر»، و«التنوير»^(١).

وفي «المجتبى»: ولو شهدوا على إقرار المدعي بذلك؛ تقبل؛ لأن الإقرار ممّا يدخل تحت الحكم، وكذا إذا شهدوا أن الشهود عبيد، أو محدودون في قذف، أو ادعى المدعى عليه بأن هؤلاء الشهود سرقوا مني كذا وبيّنه، وشهد له الشهود بذلك، أو أنهم زنوا ووصفوا الزنا، أو شربوا الخمر ولم يتقدم العهد بأن لم يزل الريح في الخمر، ولم يمض شهر في الباقي؛ تقبل الشهادة عليهم؛ لعدم التقدم؛ إذ لو كان متقادماً لا تقبل؛ لعدم إثبات الحق به؛ لأن الشهادة بحدّ متقدم مردودة، كما صرح به ملا خسرو^(٢)، وصرح به في «المنح» أيضاً.

(٤٦٣٧) - سُئِلَ: فيما إذا شهد شاهدان للمدعى عليه بأن شهود المدعي شركاؤه فيما شهدوا به عليه، فهل لا تقبل شهود المدعي، أم تقبل؟

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٨٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٤٨٧).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٨٢).

أَهْبَابٌ: لا تقبل شهود المدعي، وكذا إذا ادعى الخصم بأن المدعي استأجرهم بكذا للشهادة، وأعطاهم ذلك الأجر ممّا كان لي عنده من المال، وشهد له شهود بذلك؛ تقبل، ولو لم يقل: (وأعطاهم ممّا كان لي عنده من المال)؛ لم تقبل؛ لدعواه الاستتجار لغيره، ولا ولاية له عليه.

وكذا إذا ادعى أي صالحتهم على كذا، ودفعته إليهم رشوة على أن لا يشهدوا عليّ زوراً، وقد شهدوا زوراً، وأنا أطلب ما أعطيتهم، وبرهن على ذلك؛ تقبل، ولو قال: ولم أدفعه؛ لم تقبل.

قال ملا خسرو، وصاحب «المنح»، و«الدر المختار»: وإنما قُبِلت في هذه الصور؛ لأن في بعضها حقّ الله تعالى، وفي بعضها حقّ العبد، فمست الحاجة إلى إحيائهما^(١)، انتهى^(٢).

قلت: فما ذكره ابن نجيم رحمه الله تعالى في «فتاواه»: من أنه إذا زكّي الشاهد جماعةً، وشهد اثنان بالتجريح؛ تقدّم بيّنة التجريح على بيّنة التعديل؛ فهو محمول على التجريح المركّب الذي فيه حقّ الله تعالى، أو حقّ العبد؛ لما نقلناه عن ملا خسرو من أن العدالة بعدما ثبتت لا ترتفع إلّا بإثبات حقّ الشرع، أو العبد، وأما الجرح المجرد فليس فيه شيء منها، فلا تقبل الشهادة فيه بعد إثبات العدالة، كما ذكرناه، فتنبه لذلك.

(٤٦٣٨) - سُئِلَ: في رجل عدل شهد ولم يبرح عن مجلس القاضي،

(١) في الأصل: «إحيائهم»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٨٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٤٨٨).

ولم يُطلّ المجلس حتى قال: أخطأت ببعض شهادتي، وتدارك بنقصان عمّا شهد به، ولم يكذّبه المشهود له، ولم يناقض ما شهد به، فهل تقبل شهادته بجميع ما شهد به، أو بما بقي؟

أجَابَ: ظاهر عبارة «التنوير»: أنه تقبل شهادته بجميع ما شهد به ولو بعد القضاء؛ لأنه صار حقاً للمدعي، فلا يبطل بقوله: أوهمت، وعليه الفتوى. «خانية»، و«بحر»^(١)، واعتمده في «المنح».

وظاهر عبارة «الملتقى»: قبول قوله: أوهمت، فيقتضى بما بقي، واختاره السرخسي، واقتصر عليه قاضي خان، وعزاه لـ «الجامع الصغير»^(٢).

وإن تدارك بزيادة، فعلى ظاهر عبارة «التنوير»: تقبل شهادته الأولى، ولا يقبل قوله: أوهمت، فلا يقضى بالزيادة، وظاهر «الملتقى» وما مال إليه السرخسي: يقبل قوله: أوهمت، ويقضى بالزيادة إن ادعاها المدعي، وإلاّ لا.

وإن قال ذلك بعد قيامه من المجلس، أو بعدما طال المجلس؛ لا يقبل قوله: أوهمت.

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/ ٤٧٠)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ١٠١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٤٨٨).

(٢) انظر: «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص: ٣٩٠)، و«المبسوط» للسرخسي (٥/ ١٤٥)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/ ٤٧٠)، و«مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٣/ ٢٨٤).

(٤٦٣٩) - سُئِلَ: فيما إذا قال الشاهد: لا شهادة لي على فلان، فشهد عليه بأمر، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل؛ لإمكان التوفيق بالنسيان، ثم التذكُّر، صرح بها في «التنوير» في (مسائل شتَّى) في (كتاب الخنثى)^(١).

وقال في «العماديَّة» في (الفصل الثامن عشر) بعد ورقتين: إذا قال الشاهد: كلُّ شهادة أشهد بها لفلان في حادثة كذا، فهي زور، ثم شهد لفلان في تلك الحادثة، تقبل شهادته، وكذا إذا قال: ليست لفلان عندي شهادة في أمر، ثم شهد له في حادثة، تقبل، انتهى.

وراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في (فصل التناقض في الدعوى)؛ تظفر بمزيد الفائدة.

(٤٦٤٠) - سُئِلَ: فيما إذا شهد شاهدان للمدعي بأنه وارث فلان، وليس له وارث آخر، ثم بعد ذلك شهدا أن هذا وارث هذا الميت أيضاً، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل، فلا يكون تناقضاً، فيكون قولهم: لا وارث له غيره؛ محمولاً على قولهم: لا نعلم له وارثاً غيره، ثم علموا بعد ذلك وارثاً آخر، ذكره في «العماديَّة» في (الفصل الثامن عشر) بعد ورقتين.

(٤٦٤١) - سُئِلَ: فيمن ادعى ملك شيء لنفسه، ثم شهد أنه ملك غيره، فهل تقبل شهادته، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل، وكذا من شهد بملك إنسان، ثم شهد لغيره بذلك

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٧٤٥).

الملك لا تقبل، «عمادية» في (الفصل الثامن).

(٤٦٤٢) - سُئِلَ: فيمن استباع شيئاً من رجل، ثم شهد به لآخر، فهل تقبل شهادته، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل، وإذا أقام المدعى عليه بيّنة على أن الشاهد أقرّ لي بهذا المشهود أنه ملكي؛ تقبل هذه الشهادة، «عمادية».

(٤٦٤٣) - سُئِلَ: في رجل جرح إنساناً، ومات المجروح، فأقام أولياؤه بيّنة أنه مات بسبب الجرح، وأقام الضارب بيّنة أنه برىء ومات بعد عشرة أيام، فهل بيّنة أولياء المقتول أولى بالقبول؟

أَجَابَ: نعم، بيّنة أولياء المقتول أولى بالقبول، كما هو صريح «الدر»، و«التنوير»^(١).

(٤٦٤٤) - سُئِلَ: فيما إذا شهد شاهدان على المدعى عليه أنه جرح فلاناً، ولم يزل صاحب فراش حتى مات، فهل يصحّ، ويحكم بها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصحّ، ويحكم بها وإن لم يشهدوا أنه مات من جراحته؛ لأنه لا علم لهم به، ذكره في «الأشباه»^(٢).

(٤٦٤٥) - سُئِلَ: فيما إذا باع الوصي كرم الصغير، وبلغ الصبي، وادعى أنه باعه بغبن، وأقام بيّنة، وأقام المشتري أن قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن، فهل بيّنة الغبن أولى، أم لا؟

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٨٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٤٨٩).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٨٥).

أَجَابَ: نعم، بيّنة الغبن أولى؛ لأنها تُثبِتُ أمراً زائداً، ولأن دعوى الصبيِّ تتضمن فساد البيع، وبيّنة الفساد أرجح من بيّنة الصحة، كما في «الدرر»، و«التنوير»^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب البيع الفاسد).

(٤٦٤٦) - سُئِلَ: في رجل باع عروض غيره فضولاً، فاختلف المشتري والمالك في الإجازة والرد، فادعى المشتري إجازته، وبرهن على ذلك، وادعى المالك الرد، وبرهن على ذلك، فهل بيّنة المشتري في الإجازة أولى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بيّنة المشتري في الإجازة أولى من بيّنة المالك على الرد حين سماعه، «جامع الفتاوى».

(٤٦٤٧) - سُئِلَ: فيما إذا اختلف المتبايعان في الصحة والفساد، فهل القول لمدعي الصحة، والبيّنة على مدعي الفساد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول لمدعي الصحة، والبيّنة على مدعي الفساد، ذكره في «الدر المختار» عن «المنية»^(٢).

وإذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطالان، فالقول لمدعي البطلان، كما في «الأشباه»^(٣).

وإذا تعارضت بيّنة الفساد مع بيّنة الصحة، فبيّنة مدعي الفساد أولى بالقبول.

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٨٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٤٨٩ - ٤٩٠).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٤٩٠).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٤٤).

(٤٦٤٨) - سُئِلَ: فيما إذا تعارضت بيئّة الإكراه، وبيئّة الطّوع في الإقرار، فهل بيئّة الإكراه أولى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بيئّة الإكراه في الإقرار أولى، وكذا بيئّة الإكراه أولى من بيئّة الطّوع في البيع، والإجارة، والصّْلَح، وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطّوع، كما ذكرناه في (باب البيع الفاسد) معزّيًّا إلى «الأشباه»^(١).

وقد نقل في «الدر المختار» عن «الملتقط»: أن بيئّة الإكراه في الإقرار أولى من بيئّة الطّوع إن أَرَّخا، واتحد تاريخهما، وإن اختلف تاريخهما، أو لم يورّخا، فبيئّة الطّوع أولى، واعتمده في «المنح»، وعزّمي زاده^(٢).

فإن كلام «الملتقط» يقتضي أن بيئّة الإكراه إنما تقدم على بيئّة الطّوع عند التعارض، والتعارض إنما يكون إذا أَرَّخا واتحد تاريخهما، وأما إذا لم يورّخا، أو أَرَّخا واختلف تاريخهما، لم يحصل تعارض؛ لإمكان تعدّده، فتقدّم بيئّة الطّوع حيثُذ، فاحفظ ذلك، واحرص عليه، فإنه من المهمات.

(٤٦٤٩) - سُئِلَ: فيما إذا أقام الزوج بيئّة على إبراء زوجته له من مهرها بالطّوعية، وأقامت بيئّة أنها أبرأته مكرهةً، فهل بيئّة الطّوعية أولى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بيئّة الطّوعية أولى، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب المهر) معزّيّةً إلى «البحر» بأن القول لها في الإكراه، ولو أقاما البيئّة، فبيئّة الطّوعية أولى^(٣)، فراجعها فيه.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٦٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٤٩٠).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٦١).

(٤٦٥٠) - سُئِلَ: فيما إذا اختلف المتبايعان في البتات والوفاء، فهل

القول قول مدعي البتات، والبيئة على مدعي الوفاء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قول مدعي البتات، والبيئة على مدعي الوفاء،

فإن برهنا، فبيئة مدعي الوفاء أولى بالقبول، وهو المعتمد، وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل بيع التلجئة والوفاء)، فراجعه.

وقد ذكرنا فيه عن «الدر المختار»: لو ادعى أحدهما بيع التلجئة،

وأنكر الآخر، فالقول لمدعي الجدد بيمينه، ولو برهن أحدهما قبل، ولو برهنا؛ فالتلجئة أولى^(١).

وذكر في «المنح»: رجلان شهدا بأن فلاناً أقرَّ لفلان بضیعة كذا إقراراً

صحيحاً، أو شهدا أنه اشترى منه بضیعة كذا، فأقام المقرُّ شاهدين أنه أقرَّ

بذلك تلجئة؛ لأجل خوف الظلمة اعتماداً عليه، وتمسكاً به، فإن أقام مدعي

التلجئة البيئة على إقرار الخصم، تقبل بيئته، وإلا فلا تقبل؛ لأنه يقيمها

على النفي، وراجع ما ذكرناه في (فصل بيع التلجئة والوفاء)، فقد أطلنا

الكلام على ذلك فيه.

(٤٦٥١) - سُئِلَ: فيما إذا اختلف في البيع والرهن، فهل بيئة البيع

أولى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بيئة البيع أولى، «در المختار»^(٢).

(٤٦٥٢) - سُئِلَ: فيما إذا أقام البائع بيئة شهدت على المشتري بأنه

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٢٧٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٤٩١).

باعه داره بألف في رمضان، وأقام المشتري بيّنة بأنه اشتراها منه في شوال
بخمسة مئة، فهل بيّنة المشتري أولى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بيّنة المشتري أولى، فيقضى بالبيع الثاني، وقد ذكرنا
هذه المسألة في (فصل تسليم المبيع) معزّوة لـ «التمرتاشية».

(٤٦٥٣) - **سُئِلَ:** في بيّنة الرهن والإجارة، فهل بيّنة الرهن أولى؟

أَجَابَ: نعم، بيّنة الرهن أولى من بيّنة الإجارة، من (واقعات)
«المحيط»^(١).

(٤٦٥٤) - **سُئِلَ:** في بيّنة الرهن مع القبض، فهل هي أولى من بيّنة
الهبة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هي أولى من بيّنة الهبة، وبيّنة الهبة أولى من الرهن
إذا كانت الهبة مشروطة بعوض، «شرح المجمع».

(٤٦٥٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا شهد واحد بشيء، فقال الباقيون: نحن
نشهد كشهادته، فهل تقبل شهادة الباقيين، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل حتى يتكلّم كلُّ شاهد بشهادته، وعليه الفتوى، «در
المختار»^(٢).

(٤٦٥٦) - **سُئِلَ:** في أمة أقامت بيّنة أن مولاها دبّرّها في مرض
موته، وهو عاقل، وأقامت الورثة بيّنة أنه كان مخلوط العقل، فهل بيّنة
الأمة أولى؟

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٤٥٦ / ٩)، وفيه أن الإجارة أولى.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤٩١ / ٥).

أَجَابَ: نعم، بيّنة الأمة أولى، «منح».

(٤٦٥٧) - سُئِلَ: فيما إذا خالغ الرجل زوجته، ثم أقام الزوج بيّنة أنه كان مجنوناً وقت الخلع، وأقامت بيّنة أنه كان عاقلاً حينئذ، فهل بيّنة المرأة أولى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بيّنة المرأة أولى، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب الخلع).

وفي «الدر المنتقى»: بأنه إذا تعارضت بيّنة كون المتصرّف ذا عقل، وبيّنة كونه مجنوناً، فيبيّنته الأولى مقدّمة^(١).

وفي «التنوير»، و«شرحه»: وبيّنة كون المتصرّف في نحو تدبير، أو خلع، أو خصومة بأنه ذو عقل أولى من بيّنة الورثة من كونه مخلوط العقل، أو مجنوناً^(٢).

وذكره ملا خسرو في «متنه» و«شرحه»^(٣).

وفي «العتابي»: شهدا بطلاق أو عتاق، وقالوا: لا ندري كان في صحته، أو في مرضه، فهو على المرض، ولو قال الوارث: كان يهذي؛ يُصدّق حتى يشهدا أنه كان صحيح العقل، كذا في «البزازیة»، ونقله عنها في «المنح»، و«الدر المختار»^(٤).

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٢٩٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٤٩٠).

(٣) انظر: «درر الحکام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٨٤).

(٤) انظر: «الفتاوى البزازیة» (٢/ ٢٧٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٤٩٠).

(٤٦٥٨) - سُئِلَ: فيما إذا أقام الزوج بيئته على إجازتها النكاح، وأقامت بيئته على رده، فهل بيئته على الإجازة مقدّمة، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، بيئته على الإجازة مقدّمة، وقد ذكرنا هذه المسألة في (النكاح).

(٤٦٥٩) - سُئِلَ: فيما إذا أقام الزوج بيئته على إبراء زوجته له من مهرها في صحّتها، وأقامت الورثة بيئته على إبرائها في مرضها، فهل بيئته الزوج أولى، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، بيئته الزوج أولى، «در المنتقى»^(١).

وإذا قامت بيئته على إقرار الميت لوارثه في صحّته، وقامت بيئته على إقراره له في مرضه، فبيئته الأولى أولى، وراجع (باب إقرار المريض) في هذا الكتاب.

(٤٦٦٠) - سُئِلَ: فيما إذا برهن المشتري على كون بائعه عاقلاً وقت البيع، وبرهن البائع على كونه مجنوناً وقت البيع، فهل بيئته المشتري أولى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بيئته المشتري أولى كما هو صريح كتب المذهب.

(٤٦٦١) - سُئِلَ: فيما إذا أقام المودع بيئته على ردّ الوديعة، أو هلاكها، وأقام المالك بيئته على إتلافه لها، فهل بيئته المالك أولى، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، بيئته المالك أولى، «جامع الفصولين».

(١) في الأصل: «در الملتقى»، والصواب المثبت. انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٤٨٥).

(٤٦٦٢) - سُئِلَ: فيما إذا برهن المستعير على ردّ ما استعاره، وبرهن

المعير على هلاكه عنده بالتعدّي، فهل بيّنة المعير أولى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بيّنة المعير أولى، وإذا برهن المعير على هلاكها عنده بعد تجاوزه الموضوع المسمّى، وبرهن المستعير على هلاكها، فبيّنة المعير أولى، وراجع هذين المسألتين في (كتاب العارية) في هذا الكتاب.

(٤٦٦٣) - سُئِلَ: فيما إذا أقام كلُّ من الراهن والمرتهن بيّنة على

قيمة الرهن بعد هلاكه، فهل بيّنة الراهن أولى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بيّنة الراهن أولى.

(٤٦٦٤) - سُئِلَ: فيما إذا قال الراهن: هلك الرهن عند المرتهن،

وبرهن على ذلك، وبرهن المرتهن على هلاكه عند الراهن قبل قبضه، فهل بيّنة الراهن أولى؟

أَجَابَ: نعم، بيّنة الراهن أولى، «تتمّة الفتاوى».

(٤٦٦٥) - سُئِلَ: فيما إذا برهن الراهن على سلامة الرهن، وبرهن

المرتهن على كونه معيباً، فهل بيّنة الراهن أولى؟

أَجَابَ: نعم، بيّنة الراهن أولى، «قنية»^(١).

(٤٦٦٦) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى البائع هلاك المبيع في يد المشتري،

وادعى المشتري هلاكه في يد البائع قبل تسليمه، فهل بيّنة البائع أولى، أم لا؟

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٣١٦).

أَجَابَ: نعم، بيّنة البائع أولى، وكذا في استهلاكه، وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل تسليم المبيع).

(٤٦٦٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا أقام المشتري بيّنة على بيع الوصي له في حال وصايته، وأقامت الورثة بيّنة على بيعه حال عزله، فهل بيّنة المشتري أولى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بيّنة المشتري أولى، وكذا إذا قامت بيّنة على طلاق الوكيل وإعتاقه حال وكالته، وقامت بيّنة على فعله ذلك في حال عزله، فبيّنة حال وكالته أولى، «فنية»^(١).

(٤٦٦٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا تعارضت بيّنة المشتري وبيّنة الابن، فأقام المشتري بيّنة على بيع أبيه في صغره بثمان المثل، وأقام الابن بيّنة على بيعه في حال بلوغه، فهل بيّنة المشتري أولى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بيّنة المشتري أولى، «جامع الفتاوى».

وفيها: بيّنة المشتري على بيع البائع بعد بلوغه أولى من بيّنة البائع على بيعه في صغره.

(٤٦٦٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا تعارضت بيّنة قدم البناء وحدوثه، فهل بيّنة القدم أولى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بيّنة القدم أولى، وإذا أقام المدعي بيّنة على حدوث كنيف في طريق العامّة، وأقام صاحبه بيّنة أنه قديم، فبيّنة المدعي بحدوثه

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

أولى، كما في «الدر المنتقى»^(١).

وسنذكر إن شاء الله تعالى بقيّة من تقدم بيّنته عند التعارض في (باب دعوى الرّجلين)، وفي (باب الحلف والتحالف في الدعوى)، فراجعهما، تظفر بمزيد الفائدة.

(٤٦٧٠) - سُئِلَ: فيما إذا أقام المدعي بيّنة على الدين، وأقام المدعى عليه بيّنة على البراءة، وتعارضت بيّنة الدّين وبيّنة البراءة، ولم يعلم التاريخ، فهل تقدم بيّنة البراءة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقدم بيّنة البراءة، وإذا تعارضت بيّنة البيع، وبيّنة البراءة، قدمت بيّنة البيع، كما في «المحيط» من (باب دعوى الرّجلين)، ذكره في «الأشباه» في آخر (كتاب المدائيات)^(٢).

(٤٦٧١) - سُئِلَ: في رجل شهد أن فلاناً حلف بطلاق امرأته في السوق، وشهد آخر أنه حلف في المسجد، فهل تقبل شهادتهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل شهادتهما، ويلغو التقييد بالمكان، ذكره في «المنح»، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب التعليق في الطلاق).

(٤٦٧٢) - سُئِلَ: في رجلين شهدا أن فلاناً ابن فلان، ولم يعرفا الرجل بعينه، فشهد آخران أنه المسمى به، فهل تقبل هذه الشهادة، أم لا؟

(١) في الأصل: «الدر الملتقى»، والصواب المثبت. انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٢٩٣ / ٣).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٣٦٢ / ١٣)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٩).

أَجَابَ: نعم، تقبل، قال في «الدرر»: شهادة قاصرة، ويتمُّها غيرهم^(١).

(٤٦٧٣) - **سُئِلَ:** في رجلين شهدا على امرأة باسمها ونسبها وهي حاضرة، فقال القاضي للشهود: هل تعرفون المدعى عليها؟ فقالوا: لا، فهل تقبل شهادتهم، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل شهادتهم، ولو قالوا: تحمَّلنا الشهادة على امرأة اسمها كذا، ولكن لا ندرى أن هذه المرأة هي تلك بعينها، أم لا، صحَّت شهادتهم على المسمَّاة، فكان على المدعي إقامة البيِّنة أن هذه هي التي سمَّوها ونسبوها، بخلاف الأول، ذكره في «الفصول العماديَّة».

وقال فيها: ثم إذا كانت الشهادة على الحاضر يحتاج الشاهد إلى الإشارة إلى ثلاثة مواضع إلى المدعي، والمدعى عليه، والمشهود به، وإن كانت على غائب أو ميت، فسموه ونسبوه إلى أبيه فقط، لا يقبل حتى ينسبوه إلى الجدِّ، وقد ذكرنا بأنه إذا قضى قاض بدون ذكر الجدِّ، ينفذ؛ لأنه وقع في فصل مجتهد فيه.

(٤٦٧٤) - **سُئِلَ:** في رجلين شهدا على رجل ببيع، أو كتابة، أو طلاق، أو عتاق في مكان وزمان، فبرهن المشهود عليه أنه لم يكن يومئذ ثمة، فهل يقبل برهان المشهود عليه بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقبل، لكن قال في «المحيط»: إن تواتر عند الناس، وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان؛ لا يسمع المدعى به، ويقضى بفراغ

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٨٣).

الذمة؛ لأنه يلزم تكذيبُ الثابت بالضرورة، والضروريات لا يدخلها الشكُّ عندنا، ذكره في «البرزازية»^(١).

وهذا معنى قول «الدر المختار»: شهادةُ النَّفي المتواتر مقبولة^(٢).

قال في «الأشباه»: بيّنةُ النفي غيرُ مقبولة إلا في عشرة:

فيما إذا علّق طلاقها على عدم شيء، فشهدا بالعدم.

وفيما إذا شهدا أنه أسلم، ولم يستثن.

وفيما إذا شهدا أنه قال: المسيح ابن الله، ولم يقل: قول النصارى.

وفيما إذا شهدا بنتاج كدابةً عنده، ولم تزل على ملكه.

وفيما إذا شهدا بخلع أو طلاق، ولم يستثن.

وفيما إذا أمّن الإمام أهل المدينة، فشهدا أن هؤلاء لم يكونوا فيها وقت

الأمان.

وفيما إذا شهدا أن الأجل لم يذكر في عقد السّلم.

وفي الإرث إذا قالوا: لا وارث له غيره.

وفيما إذا شهدا أنها أرضعت الظئر بلبن شاةٍ، لا بلبن نفسها، كما في

«جامع الفصولين».

وتقبل بيّنةُ النفي المتواتر، كما في «الظهيرية»، و«البرزازية»، انتهى^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/ ٢٦٣ - ٢٦٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٤٩١).

(٣) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/ ٢٦٣)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٦٢).

وقد ذكرنا مسألة ما إذا علّق طلاقها على عدم شيء، ومسألة ما إذا شهدا أنه لم يستثن في الطلاق في (باب التعليق في الطلاق)، فراجعها.

* * *

باب

الاختلاف في الشهادة

(٤٦٧٥) - سُئِلَ: في رجل ادعى دابة في يد آخر أنها ملكه، ولم يدع سبباً، فشهد له شاهدان أنها ملكه قد اشتراها، فهل تقبل شهادتهما، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تقبل شهادتهما، وكذا إذا شهدا له أنها ملكه بسبب الإرث، قال في «الفصول العماديّة»: ولو ادعى الملك مطلقاً، وشهدوا له بالسبب، تقبل؛ لأنهم شهدوا بأقل ممّا ادعاه.

وكذا في «التنوير»، و«الملتقى»، و«الدرر»^(١).

(٤٦٧٦) - سُئِلَ: في رجل ادعى داراً في يد رجل أنها ملكه اشتراها من فلان بن فلان، وهو معلوم، فشهد له شاهدان بمطلق الملك، فهل تقبل شهادتهما، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل، وكذا إذا ادعى أنها ورثها من أبيه، وبرهن على الملك المطلق؛ لا تقبل.

قال في «المحيط»: ادعى الشراء من رجل، أو ادعى الإرث من أبيه،

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٨٤)، و«مجمع الأنهر» لشيخني زاده (٣/ ٢٨٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٤٩٣).

فبرهن على الملك المطلق، لا تقبل^(١)، وكذا في «الفصول العماديّة». وقال في «الملتقى»: ولو ادعى على آخر داراً شراءً أو إرثاً؛ أي: بأي سبب، وشهدا بملك مطلق؛ أي: بلا ذكر سبب؛ ردّت، وبعبكسه تقبل^(٢). وقد صرح في المتون: بأنه إذا ادعى ملكاً بسبب، وشهدا له بملك مطلق، لا تقبل؛ لأنها شهادة بالأكثر، ومن الأصول المقررة: أن الملك المطلق أزيد من المقيد؛ لثبوته من الأصل، والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب.

(٤٦٧٧) - سُئِلَ: في رجل ادعى دابة في يد آخر أنها ملكه، ونتاج دابته، فشهد له شاهدان على الملك المطلق، فهل تقبل شهادتهما؟
أجاب: نعم، تقبل شهادتهما، كما هو صريح «العماديّة»، فهو مستثنى من قولهم: إذا ادعى ملكاً بسبب، وشهدا له بمطلق الملك؛ لا تقبل، ولو ادعى الملك المطلق وشهدوا على التناج، لا تقبل؛ لأنهم شهدوا بأكثر ممّا ادعاه، صرّح به في «العماديّة».

ثم قال: وهذه المسألة دليل على أنه إذا ادعى التناج أولاً، ثم ادعى الملك المطلق؛ تقبل، ولو ادعى الملك المطلق، ثم ادعى التناج؛ لا تقبل، انتهى.

وقد ذكر أيضاً في «العماديّة» في (التناقض في الدعوى) ما يناقض هذه المسألة الثانية، وهو: أنه إذا ادعى عليه ملكاً مطلقاً، ثم ادعى التناج، وبرهن

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (١٣ / ٣٦٦).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣ / ٢٨٥).

على ذلك، تسمع دعواه، وتقبل بيئته .

وراجع ذلك في (فصل التناقض في الدعاوى) في هذا المجموع، وما ذكرناه في (فصل التناقض) من الحكم في هذه المسألة هو الراجح؛ لأنه ذكره في «العماديّة» جازماً به، وما ذكرناه هنا عنها بطريق الاستدلال، فتدبر .

ومن المستثنى من قولهم: إذا ادعى ملكاً بسبب، وشهدوا له بمطلق، لا تقبل: ما لو ادعى على آخر بأن هذا الشيء الذي في يده اشتراه من رجل مجهول غير معلوم، ثم أقام البيئته على الملك المطلق، فإنها تقبل .

قال في «الفصول العماديّة»: لأن أكثر ما فيه صار مقرراً بالملك لبائعه إلا أن هذا الإقرار لم يصحّ منه؛ لأنه وقع لمجهول، والإقرار للمجهول باطل، فصار كأنه لم يدع الشراء .

وقال في «الدر المختار»: إن ادعى بسبب، وشهدا بمطلق؛ لا تقبل؛ لكونها بالأكثر، كما مر .

قلت: وهذا في غير دعوى إرث، ونتاج، وشراء من مجهول، كما بسطه الكمال، واستثنى في «البحر» ثلاثة وعشرين، انتهى^(١) .

قال في «الأشباه»: الشهادة إن وافقت الدعوى قبلت، وإلا لا، إلاّ في مسائل، منها:

ادعى ديناً بسبب، فشهدا بالمطلق لو كان المشهود بأقلّ .

ادعى أنه تزوجها، فشهدا أنها منكوحته .

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٧ / ٤٣٤)، و«البحر الرائق» لابن نجيم

(٧ / ١٠٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٤٩٣) .

ادعى ملكاً مطلقاً بلا تاريخ، فشهدا به بتاريخ على المختار.
ادعى إنشاء فعل، كغصب وقتل، فشهدا بالإقرار به.
ادعى ألفاً كفالةً عن فلان، فشهدا بها كفالةً عن آخر.
ادعى ملك عين بالشراء من رجل لم يعينه، فشهدا بالمطلق.
ادعى ملكاً مطلقاً، فشهدا بسبب، وقال المدعي: هو لي بذلك السبب.
ادعى الإيفاء، فشهدا بالإبراء أو التملك.

ادعى الهبة، فشهدا بالصدقة، كما في «التلخيص»، وما قبلها من
«الخلاصة»، و«فتح القدير»، وقد ذكرنا في الشرح ثلاثة وعشرين مسألة،
فلتراجع، انتهى^(١).

(٤٦٧٨) - **سُئِلَ**: في رجل ادعى على آخر بأن له عنده مئة قرش ديناً
في ذمته، فشهد شاهد بمئة، وآخر بمئتين، فهل تقبل هذه الشهادة، أم لا؟
أَجَابَ: لا تقبل هذه الشهادة، وكذا إذا ادعى بألف، فشهد أحدهما
بألف، وآخر بألفين، لا تقبل هذه الشهادة؛ لأنه إذا ادعى الأقل، يكون مكذباً
بشاهد الأكثر، فلا يثبت شيء اتفاقاً، كما في «الدر المنتقى»^(٢)، وغيره.

(٤٦٧٩) - **سُئِلَ**: في رجل ادعى على آخر بمئتين، فشهد له شاهد
بمئة، وآخر بمئتين، فهل تقبل على الأقل، أم لا؟

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٧/ ٤٣٤)، و«البحر الرائق» لابن نجيم
(٧/ ١٠٦)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٧٤).

(٢) في الأصل: «الدر الملتقى»، والصواب المثبت. انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي
(٣/ ٢٨٧).

أَجَابَ: عند الإمام: لا تقبل، وكذا إذا ادعى بألفين، وشهد أحدهما بألف، وآخر بألفين؛ لا تقبل عنده؛ لأن من قواعد الأصول: يجب مطابقة الشهادتين لفظاً ومعنىً بطريق الوضع، لا التضمّن، والشهادة بالأكثر دلّت على الأقلّ هنا بالتضمن، ودلالة التضمن غير معتبرة عنده، فالألف لا يعبر عنها بالألفين، والمئة لا يعبر عنها بالمتتين، بل هما جملتان متباينتان.

وعندهما: تقبل على المئة إذا ادعى المتتين، وتقبل على الألف إذا ادعى الألفين، فقد صرح في المتون بأن عندهما: تقبل على الأقل إذا ادعى الأكثر؛ لأن عندهما: يكفي اتفاق الشهادتين بالمعنى، وبه قالت الثلاثة. وأما إذا ادعى بألفين، وشهدا بألف، تقبل الشهادة بالألف اتفاقاً، كما في «الدر المنتقى»^(١).

وإذا شهد أحد الشاهدين على الرجل بطلقة، وشهد آخر بطلقتين، أو شهد أحدهما بطلقة، والآخر بثلاث، لا تقبل عند الإمام، وعند الإمامين: إذا ادعت الأكثر، تقبل في الأقل.

وسياّتي إن شاء الله تعالى نقلاً عن «البحر» في المستثنيات: أنه إذا شهد أحدهما أنه طلقها ثلاثاً ألبتة، وشهد الآخر أنه طلقها ثنتين ألبتة، يقضى بطلقتين، ويملك الرجعة^(٢)، فتفظن لذلك.

(٤٦٨٠) - حُيِّلَ: في رجل ادعى على آخر بمئة درهم، فشهد شاهد بدرهم، وآخر بدرهمين، وآخر بثلاثة، وآخر بأربعة، وآخر بخمسة، فهل

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٢٨٧).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ١١٠).

تقبل هذه الشهادة بشيء من ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل هذه الشهادة بشيء من ذلك عند الإمام؛ لعدم المطابقة لفظاً، وعند الإمامين: تقبل بأربعة؛ لاتفاق الشاهدين الأخيرين فيها معنى.

(٤٦٨١) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على آخر بألف ومئة، فشهد له شاهد

بألف، وآخر بألف ومئة، فهل الشهادة على الألف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل الشهادة على الألف اتفاقاً، وكذا إذا ادعى ألفاً

وخمس مئة، وشهد أحد الشاهدين بألف، وآخر بألف وخمس مئة؛ تقبل بالألف اتفاقاً؛ لتوافق الشهادتين على الألف لفظاً ومعنى؛ لأن الألف والمئة جملتان عطف إحداهما على الأخرى، والعطف يقرُّ الألف، نظيره الطلقة والنصف، والمئة والخمسون، بخلاف العشرة والخمسة عشر؛ لأنه ليس بينهما حرف عطف، فهو نظير الألف والألفين.

وأما إذا ادعى الأقلَّ بأن ادعى ألفاً، فشهد أحدهما بألف، وآخر بألف

ومئة؛ لا تقبل؛ لأن تكذيبه لمن شهد بالألف ومئة ظاهر، فلا بدَّ من التوفيق، فإن وفقَّ بأن قال: كان حقي ألفاً ومئة، ولكن استوفيت المئة، أو أبرأته عنها قبلت؛ لتوفيقه، كما في «الهداية»، و«المنح»، و«الدر المختار»، و«الدر المنتقى»، وغيرهم^(١).

(٤٦٨٢) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على آخر ألفاً، فشهد له شاهد أنه

دفع له ألفاً، وشهد له آخر على إقرار المدعى عليه بالألف، فهل تقبل، أم لا؟

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١٢٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/٤٩٤)، و«الدر المنتقى» له (٣/٢٨٦ - ٢٨٧).

أَجَابَ: لا تقبل؛ لأن هذا قول وفعل، وقد ذكروا أنه لا يجمع بين الشهادة على القول والفعل، كما في «المنح»، ولأن الدفع قد يكون أمانة. قال في «المحيط»: ادعى عليه عشرة ديناً، فشهد له شاهدان بأنه دفع له عشرة، لا تقبل؛ لأن الدفع يكون أمانة.

(٤٦٨٣) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على آخر أنه اغتصب منه كذا، فشهد له شاهد على الغصب، وشهد له آخر على إقرار المدعى عليه بالغصب، فهل تقبل هذه الشهادة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل، كما في «الفصول العماديّة»، و«التنوير»؛ للجمع بين قول وفعل^(١).

فلو شهدا على الإقرار بالغصب؛ تقبل، وكذا لو ادعى رجل على آخر بأنه قتل مورثه، فشهد له شاهد على القتل، وشهد له آخر على إقراره بالقتل؛ لا تقبل؛ للجمع بين قول وفعل، فلو شهدا بالإقرار فيه؛ تقبل، كما هو صريح الشروح.

(٤٦٨٤) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على آخر أن له عليه ألف درهم، فشهد له شاهد بأن له عليه ألف درهم، وشهد الآخر على إقراره بأن له عليه ألف درهم، فهل تقبل هذه الشهادة، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تقبل هذه الشهادة، كما في «الفصول العماديّة»، و«البحر»، وغيرهما^(٢).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٤٩٤).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/١٠٩).

وكذا إذا ادعى رجل على آخر بأنه أقرضه كذا، وشهد له شاهد على القرض، وشهد له الآخر على إقراره بالقرض منه؛ جازت شهادتهما، وكذا إذا ادعى رجل على آخر بأنه باعه كذا بكذا، وشهد له شاهد على البيع، وشهد له آخر على إقراره بالبيع؛ جازت شهادتهما، وكذا إذا شهد شاهد على رجل بالطلاق، وشهد آخر على إقراره به؛ تقبل.

قال في «الفصول العماديّة»: ادعت الطلاق، وشهد أحد الشاهدين على إقراره بالطلاق، والآخر شهد عليه بالطلاق، تقبل، وكذا إذا شهد شاهد على إعتاقه عبده، والآخر على إقراره بإعتاقه، فتقبل، فقد قالوا: بأن الشهادة لا تقبل في كل قولٍ جُمع مع فعلٍ إلا إذا اتحدا لفظاً، كهذه المسائل، فتقبل فيها؛ لاتحاد صيغة الإنشاء والإقرار في هذه المسائل.

قال في «الفصول العماديّة»: لأن في البيع لفظ الإنشاء ولفظ الإقرار واحد؛ أي: فإنه يقول في الإنشاء: بعت وأقرضت، وفي الإقرار: كنت بعت وأقرضت.

وقد ذكرنا أن من الأصول: أنه يجب مطابقة الشهادتين لفظاً ومعنىً إلا في اثنين وأربعين مسألةً مبسوطةً في «البحر»^(١)، وزاد ابن المصنف في «حاشية الأشباه» ثلاثة عشر، فيكون المجموع أربعة وخمسين مسألة:

منها: ما ذكرناه من أنه إذا ادعى أن له عليه ألفاً، فشهد أحدهما بألف عليه، والآخر بإقراره أنه له عليه ذلك؛ فإنها تقبل، كما في «البرزازية»^(٢)، و«العماديّة».

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ١٠٩ - ١١١).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/ ٢٩١).

ومنها: إذا ادعى أن عليه كَرَّ حنطة جيدة، فشهد له شاهد بكرَّ حنطة جيدة، وشهد آخر بكر حنطة رديئة؛ تقبل بالردئية، وإن ادعى الرديئة؛ لا تقبل، صرح به في «البزازیة»^(١).

ومنها: إذا ادعى على آخر بمئة دينار نيسابورية، فشهد له شاهد بمئة نيسابورية، وشهد له آخر بمئة دينار بخاريَّة، وما يدعي بها من النيسابورية أجود؛ يقضى له بالبخاريَّة، وإن ادعى البخاريَّة وهي أدون؛ لا تقبل بيئته، وصرح بها في «البزازیة» أيضاً^(٢).

ومنها: إذا ادعى رجل على آخر أنه وهبه كذا، فشهد له شاهد عليه بالهبة، وشهد له آخر بالعطية تقبل، فهي مختلفة لفظاً، متفقة معنىً.

ومنها: ما إذا شهد شاهد بالنكاح، والآخر بالتزويج؛ تقبل، كما في «البزازیة»^(٣).

ومنها: ما لو شهد أحد الشاهدين على رجل أنه جعل أرضه صدقةً موقوفةً على أن يزيد ثلث غلتها، وشهد له آخر أن يزيد نصفها؛ تُقبل على الثلث.

ومنها: إذا ادعى البائع على المشتري أنه باعه كذا بشرط الوفاء، فأنكر ذو اليد، فشهد له شاهد أنه باع بشرط الوفاء، وشهد الآخر أن المشتري أقر أنه اشترى بشرط الوفاء؛ تقبل، ذكره في «الفصول العماديَّة»؛ لأن لفظ الإنشاء،

(١) المرجع السابق (٢/ ٢٨٠).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق (٢/ ٢٩١).

ولفظ الإقرار في البيع، والقرض، والطلاق، والعتاق واحدٌ، فتقبل الشهادة فيهم مع القول فيهم مع الفعل كما ذكرناه.

وإن اختلفت صيغة الإنشاء والإخبار فيه؛ فلا تقبل الشهادة فيه مع جمع القول مع الفعل، كما إذا شهد أحدهما بالقذف، وشهد آخر بإقراره بالقذف؛ لأن صيغة الإنشاء فيه: يا زاني، وصيغة الإخبار: قذفتُ، كما في «البرزانية»^(١). ومنها: ما إذا ادعى أنها جاريتها، فشهد له شاهد بأنها جاريتها، وآخر أنها كانت له؛ تقبل.

ومنها: ما إذا ادعى ألفاً مطلقاً، فشهد أحدهما على إقرار المدعى عليه بألف قرض، والآخر بألف وديعة؛ تقبل، وأما إذا ادعى أحد الشئيين، ولم يدع مطلقاً؛ لا تقبل؛ لأنه كذب أحد الشاهدين، ذكره في «الفصول العمادية». ومنها: ما إذا ادعى أنه أبرأه من كذا، فشهد له شاهد بالإبراء، وشهد له آخر أنه أوهبه له، أو تصدق عليه، أو حاله؛ جاز.

ومنها: ما إذا ادعى الهبة، فشهد له شاهد في الهبة، وشهد له آخر بالإبراء، أو أنه حلّه؛ جاز، قال في «الفصول العمادية»: ادعى الزوج أنها وهبته الصداق، وأقام بيّنة، فشهد أحدهما على الهبة، والآخر على الإبراء، تقبل؛ لأن الموافقة ثابتة؛ لأن هبة الدين حكما السقوط، وكذا حكم البراءة، انتهى.

ومنها: ما إذا ادعى الكفيل الهبة، فشهد له شاهد بالهبة، وشهد له آخر بالإبراء؛ ثبت الإبراء.

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

ومنها: ما إذا شهد له شاهد بأن المدعى عليه أخذ منه العبد، وشهد له آخر على إقراره بأنه أودعه منه هذا العبد؛ تقبل، ولو شهد أحد الشاهدين على إقرار ذي اليد أن العبد للمدعي، وشهد الآخر على إقراره بأن المدعي أودعه؛ فتثبت شهادتهما، كما في «الفصول العماديّة».

ومنها: ما إذا شهد له شاهد أن المدعى عليه غضب منه هذا العبد، وشهد له آخر أنه أودع منه هذا العبد؛ يقضى للمدعي.

ومنها: ما إذا شهد له شاهد أن هذه الجارية ولدت منه، وشهد له آخر أنها حبلى منه؛ تقبل، ذكره في «البرازيّة»^(١).

ومنها: ما إذا شهد أحد الشاهدين للمدعي بأن المدعى عليه أقرّ أن هذه الدار ملك المدعي، وشهد آخر بأن المدعي سكن فيها؛ تقبل، كما في «البرازيّة» أيضاً^(٢).

وقال فيها ناقلاً عن «المنتقى»: بأنه إذا شهد أحد الشاهدين أن المدعي سكن هذه الدار، وشهد آخر أن الدار له؛ لا تقبل^(٣).

ومنها: ما إذا أنكر إذن عبده، فشهد أحد الشاهدين أنه أذن له في الثياب، وشهد الآخر أنه أذن له في الطعام؛ تقبل، وذكر هذه المسألة في «البرازيّة» أيضاً^(٤).

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ٢٨٦).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

ومنها: ما إذا اختلف شاهدا الإقرار بالمال في كونه أقرَّ بالعربية أو بالفارسية؛ تقبل، بخلافه في الطلاق، ففي «البرازية»: إذا قال أحد الشاهدين: طلقها بالعربية، والآخر: أنه كان بغير العربية، كالفارسية والتركية؛ لا تقبل، وإن كان هذا في الإقرار بالمال تقبل، وليس الطلاق كذلك^(١).

ومنها: ما إذا شهد أحد الشاهدين أنه قال لعبده: أنت حر، وشهد الآخر أنه قال له: آزادي؛ تقبل.

ومنها: ما إذا شهد أحدهما أنه أعتق عبده بالعربية، وشهد آخر أنه أعتقه بالفارسية؛ تقبل.

ومنها: ما لو قال لامرأته: إن كلمت فلاناً، فأنت طالق، فشهد رجل أنها كلمته غدوة، وشهد آخر أنها كلمته عشية؛ تقبل فتطلق، ذكره في «البرازية» أيضاً^(٢).

ومنها: ما إذا قال لامرأته: إن طلقتك فعبدي حر، فشهد أحدهما عليه أنه طلقها اليوم، وشهد الآخر عليه أنه طلقها أمس؛ يقع الطلاق والعتاق.

ومنها: ما لو شهد عليه أنه طلقها ثلاثاً ألبتة، وشهد شاهد آخر عليه أنه طلقها ثنتين ألبتة؛ يقضى بطلقتين، ويملك الرجعة، ذكرها في «البرازية» أيضاً.

ومنها: ما إذا اختلف الشاهدان في مقدار المهر؛ يقضى بالأقل.

ومنها: إذا شهد له شاهد أنه وكله بخصومة مع فلان في هذه الدار،

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) المرجع السابق (٢/٢٨٦ - ٢٨٧).

وشهد آخر أنه وكَّله بخصومة فيها، وفي شيء آخر؛ جازت شهادتهما في الدار؛ لاجتماعهما عليها، كما في «الفصول العماديّة».

ومنها: ما إذا شهد أحد الشاهدين أنه وقف كذا في صحته، وشهد آخر أنه وقفه في مرضه؛ تقبل.

ومنها: ما إذا شهد شاهد أنه أوصى له يوم الخميس، وشهد آخر أنه أوصى له يوم الجمعة؛ جازت.

ومنها: إذا شهد أحد الشاهدين أنه باع كذا إلى شهر، وشهد الآخر بالبيع، ولم يذكر الأجل؛ تقبل في البيع.

ومنها: إذا شهد أحد الشاهدين أنه باعه، وشهد الآخر أنه باعه بشرط الخيار؛ تقبل فيهما.

ومنها: ما لو شهد أحد الشاهدين أنه وكله بالخصومة في هذه الدار عند قاضي الكوفة، وشهد الآخر أنه وكله بالخصومة فيها عند قاضي البصرة؛ جازت شهادتهما.

ومنها: ما لو شهد أحدهما أنه وكَّله بالقبض، وشهد الآخر أنه أجره.

ومنها: ما لو شهد أحدهما أنه وكَّله بقبضه، والآخر أنه سلَّطه على قبضه؛ تقبل.

ومنها: ما لو شهد أحدهما أنه وكَّله بقبضه، وشهد الآخر أنه أوصى له بقبضه في حياته؛ تقبل.

ومنها: ما لو شهد أحدهما أنه وكَّله بطلب دينه، وشهد الآخر بتقاضيه؛ تقبل.

ومنها: ما لو شهد أحدهما أنه وكَّله بقبضه، والآخر بطلبه؛ تقبل.
ومنها: ما لو شهد أحدهما أنه وكَّله بقبضه، وشهد الآخر أنه أمره
بأخذه، أو أرسله؛ ليأخذه؛ تقبل.

ومنها: ما إذا ادعى البيع، وشهد شاهدان على إقرار البائع بالبيع،
واختلفا في الزمان والمكان؛ تقبل شهادتهما، كما في «الفصول العماديّة»،
و«البرزازيّة»^(١).

وذكر في «العماديّة»: أن البيع، والإجارة، والصلح، والخلع لا يبطلها^(٢)
اختلاف الشاهدين في الزمان والمكان.

وكذا لو شهدا على الإقرار بالإيفاء، واختلفا في الزمان والمكان؛
تقبل، ذكره في «البرزازيّة»^(٣).

وفي الشهادة على الإبراء إذا اختلفا في المكان جازت شهادتهما، كما
في «الفصول العماديّة».

وفيها، وفي «البرزازيّة»: لو سكت شاهدا البيع عن بيان الوقت والمكان،
فسألهما القاضي، فقالا: لا نعلم ذلك؛ تقبل شهادتهما؛ لأنهما لم يكلفا
حفظ ذلك^(٤).

وكذا إذا اختلف الشاهدان في زمن إقراره بالوقف؛ تقبل، وكذا إذا

(١) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/ ٢٨٧).

(٢) في الأصل: «يبطلهما»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/ ٢٨٧ - ٢٨٨).

(٤) المرجع السابق (٢/ ٢٨٨).

اختلفا في مكان إقراره بالوقف تقبل، وأما اختلاف الشاهدين في الزمان
والمكان في القتل، فسنذكره إن شاء الله تعالى.

ومنها: ما لو شهد أحد الشاهدين بوقفه على زيد، وشهد الآخر بوقفه
على عمرو؛ تقبل، وتكون وقفاً على الفقراء.

ومنها: ما لو اختلف الشاهدان في تاريخ الرهن، فشهد أحدهما أنه
رهن يوم الخميس، والآخر أنه رهنه يوم الجمعة؛ تسمع عندهما، خلافاً
لمحمد، «جواهر الفتاوى».

ومنها: ما لو اتفق الشاهدان على الإقرار من واحد بمال، واختلفا،
فقال أحدهما: كُنَّا جميعاً في مكان كذا، وقال الآخر: كُنَّا في مكان كذا؛
تقبل.

وكذا إذا قال أحدهما والحالة هذه: كان ذلك بالغداة، وقال الآخر:
كان ذلك بالعشي؛ تقبل، كما في «الولوالجية»^(١).

ومنها: ما إذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته، وأحدهما يقول:
إنه عيَّنْها منكوحته بنت فلان، والآخر يقول: ما عيَّنْها، وليس في نكاحه إلاَّ
امرأة واحدة؛ تصح الشهادة، كما في «جواهر الفتاوى».

ومنها: ما لو شهد أحد الشاهدين على رجل أنه وكل فلاناً بطلاق فلانة
وحدها، وشهد الآخر أنه وكَّله بطلاقها، وطلاق فلانة الأخرى؛ صحَّت
الشهادة في التي اجتمعا عليها^(٢)، «فصول العماديَّة».

(١) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (٤ / ١٣٠).

(٢) في الأصل: «عليه»، والصواب المثبت.

ومنها: إذا شهد شاهدان أنه وكل فلاناً، وزاد أحدهما أنه عزله؛ جازت شهادتهما على الوكالة، ولم تجز على العزل، «فصول العماديّة».

ومنها: إذا ادعى وكالة في شيء معيّن، أو في خصومة معيّنة، وأقام شاهدين شهد أحدهما أنه وكله بالخصومة مع فلان في هذا الشيء المعين، وشهد الآخر أنه وكله وكالة عامة في سائر التصرفات؛ تثبت الوكالة المعيّنة، «عماديّة».

ومنها: ما إذا ادعى ملك داره، فشهد له شاهد أنها له، أو شهد أنها ملكه، وشهد الآخر أنها كانت ملكه؛ تقبل، ويقضى بذلك له، كما في «الفصول العماديّة»، و«منية المفتي».

ومنها: ما ذكرناه من أنه إذا ادعى ألفاً وخمس مئة، فشهد له شاهد بألف، والآخر بألف وخمس مئة؛ قضى له بالألف إجماعاً، وذكرنا علته عن «الهداية»^(١)، وكذا في «المنية».

ومنها: ما إذا ادعى رجل على آخر ألفاً، فشهد له شاهدان بالألف، وقال أحدهما: قضى منها كذا، والطالب ينكر ذلك؛ قبلت على الألف، ولا تقبل على القضاء ما لم يشهد به آخر، «ملتقى»، وغيره^(٢).

ومنها: ما إذا ادعى جارية في يد رجل، وجاء بشاهدين، فشهد أحدهما أنها جاريته قد غصبها منه هذا، وشهد الآخر أنها جاريته، ولم يقل: غصبها منه؛ قبلت الشهادة، «مجمع الفتاوى».

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١٢٦/٣).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٢٨٧/٣).

ومنها: ما إذا ادعى رجل على آخر بسرقة بقرة، ولم يذكر المدعي لونها، فشهد له شاهدان بسرقتها، واختلفا في لونها؛ قُطع عند الإمام، وعندهما: لا يُقْطَع، قال صدر الشريعة: والأظهر قولهما، وهذا إذا لم يذكر المدعي لونها، وإن اختلفا في الذكورة والأنوثة؛ لا تقبل إجماعاً؛ لإمكان التوفيق في الأول بكونها ذات لونين، بخلاف الثاني، كما في «الملتقى»^(١)، و«الفصول العماديّة».

وإذا ادعى غضبها، وشهدا له بغضبها، واختلفا في لونها؛ لا تقبل اتفاقاً كما في «الملتقى»^(٢)، والفرق للإمام: أن الغضب يقع نهاراً، فلا يشتبه، بخلاف السرقة.

ومنها: إذا شهد أحد الشاهدين بالكفالة، والآخر على الحوالة؛ تقبل على الكفالة، ويحكم بها؛ لأنها أقلُّ، وهذان اللفظان جُعلا كلفظة واحدة؛ ألا ترى أن الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، والحوالة بشرط ألا يبرأ كفالة؟ ذكره في «الفصول العماديّة» ناقلاً عن «شرح الطحاوي».

ومنها: إذا ادعت امرأة أرضاً، وشهد لها أحد الشاهدين أن هذه الأرض ملكها؛ لأن زوجها فلاناً دفع إليها هذه الأرض عوضاً عن الدّستيمان^(٣)، وشهد لها الآخر أنها تملكها؛ لأن زوجها إنما ملكها؛ تقبل شهادتهما، كما في «الفصول العماديّة».

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٢٨٨ / ٣).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) هو ما يدفع من المهر معجلاً لأجل الجهاز. انظر: «حاشية ابن عابدين» (١٥٨ / ٣).

(٤٦٨٥) - سُئِلَ: في أربعة رجال اجتمعوا عند قاضٍ، فشهد اثنان منهم على رجل بأنه قتل زيدا يوم كذا بمكّة، وشهد الآخران بقتله في ذلك اليوم في الكوفة، فهل تردُّ شهادتهما، أم تقبل؟

أَجَابَ: نعم، تردُّ شهادتهما؛ لكذب أحدهما، ولا مرجح، فإن سبقت إحداهما، وقضي بها رُدَّت الأخرى؛ لرجحان الأولى بالقضاء، كما هو صريح «الدرر»، و«الملتقى»^(١)، وراجع ما سنذكره في (باب الشهادة في القتل)، تظفر بمزيد الفائدة.

(٤٦٨٦) - سُئِلَ: فيما إذا شهد رجل على آخر بقتله زيدا عمداً بسيف، وشهد آخر عليه بقتله له بسكين، فهل تقبل هذه الشهادة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل؛ لعدم تكرار الفعل بتكرار الآلة، ذكره في «الدر المختار» عن «المحيط»، و«الشُّرْبُلَالِيَّة»^(٢).

(٤٦٨٧) - سُئِلَ: فيما إذا شهد الشهود بالرهن، ولم يعلموا قدر الرهن، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز، «فصول العماديّة».

(٤٦٨٨) - سُئِلَ: فيما إذا شهد شاهدان على بيع، واختلفا في مقدار البدل، فهل تقبل شهادتهما، أم لا؟

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٨٧)، و«مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٣ / ٢٨٧).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (١٣ / ٣٩٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٤٩٤).

أَجَابَ: لا تقبل، سواء كان المدعي البائع، أو المشتري، وسواء ادّعى أقلّ المالين، أو أكثرهما، وسنذكر هذه المسألة إن شاء الله تعالى مع علّتها، وأما إذا شهدا على إجارة، أو طلاق، أو عتاق على مال، واختلفا في مقدار البدل، فسنذكر تفصيله، فتفطن له.

(٤٦٨٩) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى من آخر جارية، فوجد بها عيباً، فأراد أن يردّها به، فأنكر البائع وجود العيب فيها من عنده، فشهد شاهد أنه اشتراها وفيها هذا العيب، وشهد الآخر على إقرار البائع به، فهل تجوز هذه الشهادة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تجوز هذه الشهادة؛ لأنهما شهدا على أمرين مختلفين، ذكره في «الفصول العماديّة».

(٤٦٩٠) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى عيناً أنها له، فشهد له شاهد أنها ملكه، وشهد له آخر على إقرار ذي اليد أنها ملكه، فهل تقبل هذه الشهادة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل، صرح به في «الفصول العماديّة».

ثم قال فيها: وفي (شهادة) «المحيط»: ادعى داراً، فشهد أحد شاهديه أنها داره، وشهد الآخر على إقرار صاحب اليد أنها للمدعي؛ لا تقبل، بخلاف ما إذا شهد أحدهما بالدين، والآخر على الإقرار به، يقبل كما ذكرناه^(١).

(٤٦٩١) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى شراء دار من رجل، فشهد له شاهدان على الشراء من وكيله، فهل تقبل، أم لا؟

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (١٣ / ٤٠٥ - ٤٠٦).

أَجَابَ: لا تقبل، «فصول العماديّة».

(٤٦٩٢) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى رجل بعبدين أنهما له، فشهد له شاهد أن هذين العبدين له، وشهد له آخر بواحد معيّن منهما أنه له، فهل تقبل الشهادة على العبد الذي اتفقا عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل على العبد الواحد الذي اتفقا عليه اتفاقاً، كما هو صريح «الدرر»، و«التنوير»^(١).

(٤٦٩٣) - سُئِلَ: فيما إذا شهد شاهدان على بيع شيء معيّن، واختلفا في مقدار الثمن، فهل تقبل شهادتهما، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل كما ذكرناه؛ لأن المقصود إثبات السبب، وهو العقد، والبيع بالأقل خلاف البيع بالأكثر، فاختلف المشهود به؛ لاختلاف الثمن، فلم يتم نصاب الشهادة على واحد منهما، كما هو صريح «المنح»، و«الدرر»، و«الهداية»، و«الدر المختار»، و«الفصول العماديّة»^(٢).

(٤٦٩٤) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى العبد على مولاه أنه أعتقه على مال، وأنكر مولاه، فشهد له شاهدان بالعتق، واختلفا في مقدار مال البدل، فشهد أحدهما بأكثر ممّا شهد به الآخر، فهل تقبل هذه الشهادة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل، سواء ادعى الأقل أو الأكثر؛ لأن مقصوده إثبات عقد

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٨٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٤٩٤).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ١٢٨)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٨٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٤٩٤).

العتق، فاختلف المشهود به؛ لاختلاف البذل.

وأما إذا ادعى مولى العبد بأن قال: أعتقتك على ألف وخمسة مئة، والعبد يدعي الألف، وشهد له شاهد بالعتق على الألف، وشهد الآخر بالعتق على ألف وخمسة مئة؛ تقبل على الألف بالاتفاق، وإن ادعى المولى الأقل، وهو الإعتاق على الألف؛ لا تقبل الشهادة على الألف؛ لتكذيبه لمن شهد بالألف وخمسة مئة إلا أن يوفَّق، فإن وفق بأن قال: كان ألفاً وخمسة مئة، لكن استوفيت الخمسة مئة، أو أبرأته؛ تقبل، وإذا ادعى المولى أنه أعتقه على ألفين، وشهد أحد شاهديه بذلك، وشهد الآخر بالألف؛ لا تقبل عنده، وتقبل عندهما على الألف.

ومثله: إذا ادعى القاتل الصلح عن القود على مال، وأنكر الوارث، وشهد له شاهدان، واختلفا في مقدار المال؛ لا تصح شهادتهما؛ لأن مقصوده إثبات العقد، فاختلف المشهود به؛ لاختلاف البذل، وإن كان المدعي الوارث على القاتل، ففيه ما ذكرناه من الوجوه، فالدعوى من المولى في الأول، ومن الوارث في الثاني بمنزلة دعوى الدين فيما ذكرناه من الوجوه؛ لأنه ثبت عقد العتق في الأول باعتراف المولى صاحب الحق، وثبت العفو في الثاني باعتراف صاحب الحق، وهو الوارث، فبقي الدعوى في الدين.

ومثلهما ما إذا ادعت الطلاق على مال، والزوج ينكر ذلك، وأقامت شاهدين، واختلف الشاهدان في مقدار البذل؛ لا تصح الشهادة؛ لأن مقصودها إثبات عقد الطلاق، لا إثبات المال.

وإذا ادعى الزوج أنه طلقها على مبلغ كذا، وأنكرت، فيكون معترفاً بالطلاق، فيكون مقصوده إثبات المال، وهي تنكره، فإذا أقام شاهدين،

واختلفا بمقدار البدل، ففيه من الوجوه ما ذكرناه، فهو بمنزلة دعوى الدين، ولا يخفى أنه إذا لم يقدّم بيّنة أنه يقع الطلاق؛ لأنه حقه، وقد اعترف به، ولا يلزم المال مع إنكارها، كما ذكرنا في (باب الخلع)، فتفتن لذلك، وإذا تأملت المتون والشروح، ترى صحة ما ذكرناه.

(٤٦٩٥) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى رجل على آخر بأنه أجره هذا العقار بكذا إلى مدة معلومة، ودعواه بذلك في أول المدة، فشهد له شاهدان بعقد الإجارة، واختلفا بمقدار الأجرة، فهل تصحُّ هذه الشهادة، أم لا؟
أَجَابَ: لا تصحُّ هذه الشهادة، سواء ادعى أقلّ المالين أو أكثرهما، وكذا إذا ادعى المستأجر في أول المدة على المؤجر بعقد الإجارة، والمؤجر ينكر ذلك، وشهد له شاهدان بعقد الإجارة، واختلفا في مقدار الأجرة؛ لا تصحُّ الشهادة، سواء ادعى أقلّ المالين، أو أكثرهما؛ لتصريح المتون بأن الإجارة في ذلك كالبيع، فلا يصح؛ لأن المقصود في ذلك إثبات عقد الإجارة، والإجارة بالأقلّ خلاف الإجارة بالأكثر، فاختلف المشهود به؛ لاختلاف الأجرة.

وإن كانت الدعوى في ذلك بعد مضيّها، فإن كانت الدعوى من المستأجر، كان ذلك اعترافاً منه بمال الإجارة، فيجب عليه ما اعترف به، ولا حاجة إلى اتفاق الشاهدين واختلافهما؛ لأنه إن أقرّ بالأكثر، لم يبقَ نزاعٌ، وإن أقرّ بالأقل، فالأجر لا يأخذ منه زيادة إلا بيّنة سوى ذلك، وإن كان المدعي هو المؤجر، يقضى بأقلّ المالين إن ادعى الأكثر، فهو كدعوى الدين، ففيه من الوجوه ما ذكرناه في الدين، فتفتن لذلك، صرّح به في «المنح»، وغيره.

(٤٦٩٦) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى أحد الزوجين النكاح، فشهد شاهدان به، واختلف الشاهدان ببطل النكاح، فهل صحَّ النكاح بالأقلِّ، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صحَّ النكاح بالأقل عند الإمام.

قال في «الدرر»: والنكاح يصحُّ بالأقل مطلقاً؛ أي: سواء كان المدعي الزوج، أو المرأة، والمدعي يدعي الأقلَّ أو الأكثر؛ لأن المال في النكاح تابع، ولهذا يصحُّ بلا تسمية المهر، ومن حكم التابع: ألاَّ يغير الأصل، ألا يرى أنه لا يبطل النكاح بنفيه، ولا يفسد بفساده؟ فكذا لا يختلف باختلافه إذا اتفقا على ما هو الأصل، وهو الملك والحل، فوجب القضاء به، وإذا وجب بقي المهر مالا منفرداً، فوجب القضاء بأقل المقدارين، كما في المال المنفرد.

وعندهما: تبطل الشهادة، ولا يقضى بشيء، كما في البيع؛ لأن المقصود من الجانبين إثبات النكاح، والنكاح بألف غير النكاح بألف وخمس مئة، والمتون على قول الإمام^(١).

وفي «الفصول العماديّة»: بأنه إذا شهد شاهدان على النكاح، واختلفا في مقدار البدل؛ تقبل الشهادة فيه، ويرجع إلى مهر المثل.

(٤٦٩٧) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر بعين في يده أنها لأبيه المتوفى، وأقام شاهدين شهدا بأنها كانت له، فهل تقبل، ويقضى له بها، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل، ولا يقضى له بها عند الإمام أبي حنيفة ومحمد

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٨٧).

رحمهما الله تعالى، خلافاً لأبي يوسف، فإن شهدا بأنها كانت له، وتركها ميراثاً للمدعي، تقبل بالاتفاق؛ لأنهما جزاً الشهادة حقيقةً إلى موته.

وكذا إذا شهدا أنها ملكه، أو في يده وتصرفه عند موته؛ تقبل.

وكذا إذا شهدا أنها كانت لأبيه أعارها لذي اليد، أو أودعها له، أو أجرها له، أو اغتصبها منه؛ فإنه يأخذها، ولا يكلف إلى البيئته بأنه مات وتركها ميراثاً بالاتفاق.

(٤٦٩٨) - **سُئِلَ**: في رجل ادعى على آخر بدار أنها ملك أبيه، وأقام شاهدين شهدا بأن هذا المدعي فلان بن فلان، مات أبوه، وترك هذه الدار ميراثاً، ولم يدرك الشاهدان الميت، فهل شهادتهما باطلة، أم صحيحة؟
أَجَابَ: شهادتهما باطلة، كما صرح به في «البرزازية»^(١).

وقال في «المنح»: ومن شرط قبول الشهادة بالميراث أن يدرك الشاهد الميت.

(٤٦٩٩) - **سُئِلَ**: في رجل بيده دار، فادعى عليه رجل أنها له، وأقام بيئته أنها كانت في يده، فهل تقبل هذه الشهادة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل سواء قال: منذ شهر مثلاً، أو لا، فتردُّ شهادتهما؛ لأن اليد محتملة أن تكون يد ملك، أو يد غضب، أو يد أمانة، فتكون الشهادة قامت على مجهول؛ لاحتمال أنها كانت يد ملك، أو وديعة، أو إجارة، أو غضب، فلو شهدا أنها كانت في ملكه؛ قبلت شهادتهما، كما هو صريح المتون والشروح.

(١) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/ ٢٤٨).

(٤٧٠٠) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر أن هذه الدار له، فأقام شاهدين، فشهدا أنها كانت في يده، وأن المدعى عليه أحدث اليد فيها، فهل يقضى للمدعي باليد، ويؤمر المدعى عليه بتسليمها له، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يقضى للمدعي باليد، ويؤمر المدعى عليه بالتسليم، ولا يصير المدعى عليه مقضياً عليه، حتى لو برهن المدعى عليه بعده على أنها ملكه؛ تقبل.

قال في «الدرر»: شهدا بيد حيٍّ منذ كذا، رُدَّتْ إِلاَّ أن يقولوا - أي: الشاهدان - : إن المدعى عليه أحدث اليد، فيقضى للمدعي باليد، ويؤمر المدعى عليه بالتسليم، لكن لا يصير مقضياً عليه، حتى لو برهن بعده على أنه ملكه، تقبل، ناقلاً عن «العماديّة»^(١).

(٤٧٠١) - سُئِلَ: فيما إذا أقام المدعي بيّنة على صاحب اليد أن هذا المحدود كان في يده منذ عشر سنين، فهل لا تقبل هذه الشهادة، أم تقبل؟
أَجَابَ: لا تقبل، ولا يستحق بها شيئاً، وكذا إذا شهدت أنه كان في يده، ولم تقل: عشر سنين، «عماديّة».

(٤٧٠٢) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر بعين في يده أنها ملكه، فأقر المدعى عليه أنها كانت في يد المدعي، فهل يؤمر بالدفع إليه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يؤمر بدفعها إليه.

وكذا إذا أقام المدعي شاهدين، وشهدا أن المدعى عليه أقرَّ بأنها كانت

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٨٨).

في يد المدعي؛ يؤمر بالدفع، كما في «الدر»، و«الملتقى»، و«التنوير»^(١).
وكذا إذا شهد شاهدان أن المدعى عليه أخذ المدعى به من يد المدعي،
فيدفع إلى المدعي، ذكره في «الدر» ناقلاً عن «الكافي»^(٢).

(٤٧٠٣) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر بعين في يده أنها ملكه،
فأقر المدعى عليه أنها كانت بيد المدعي بغير حق، فهل يكون إقراراً له
باليد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون إقراراً له باليد، به يفتى، ذكره في «الدر المنتقى»،
و«الدر المختار» ناقلاً عن «جامع الفصولين»^(٣).

(٤٧٠٤) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى رجل على آخر بأنه باع منه هذه العين
بكذا، وأنكر المدعى عليه، فأقام المدعي شاهدين، فشهدا أنه باع منه هذه
العين بكذا، ولا ندري أنه في ملكه في الحال، أم لا، فهل يقضى له بالملك
في الحال، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقضى بالملك بالحال استصحاباً، والشاهد في العقد
شاهد في الحال، وكذا إذا شهد شاهدان على امرأة أنها زوجت نفسها له،
ولا نعلم أنها في الحال امرأته، أم لا؛ يقضى بالنكاح في الحال بالاستصحاب،
نقله في «المنح» عن «البرزازية»^(٤).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٨٨)، و«مجمع الأنهر»

لشيخ زاده (٣/ ٢٩١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٤٩٧).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٨٨).

(٣) انظر: «الدر المختار» (٥/ ٤٩٨)، و«الدر المنتقى» (٣/ ٢٩١)، كلاهما للحصكفي.

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/ ٢٧٩ - ٢٨٠).

وأما تحكيم الحال بدون الشهادة: قد ذكرنا مسائله في باب (مسائل [شئى] في كتاب القضاء).

(٤٧٠٥) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر بدين معلوم، فشهد له شاهدان على إقرار المدعى عليه بالدين المذكور، فهل تقبل شهادتهما له، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل، وإذا سألهما الخصم، وقال لهما: أتشهدان على بقاءه عليّ إلى الآن؟ فقالا: لا ندري أهو عليك إلى الآن، أم لا؟ لا تقبل الشهادة، ذكره في «المنح» ناقلاً عن «القنية»^(١).

وكذا إذا شهدا بأنه كان له عليه كذا، تقبل إلا إذا سألهما الخصم عن بقاءه إلى الآن، فقالا: لا ندري، لا تقبل، كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(٢).

هذا في الدّين على الحي، وأما إذا شهدا على الميت بأنه كان لهذا المدعي كذا عليه، فقد صرح في «البحر» بأنها لا تقبل، سواء سألهما الخصم عن بقاءه، أم لا، حتى يقول الشاهدان: مات وهو عليه؛ احتياطاً في أمر الميت، ولهذا يحلف المدعي مع إقامة البيّنة^(٣).

ويخالفه ما في «معين الحكّام» ناقلاً عن «المحيط»: أنه يثبت الدين على الميت بمجرد بيان الشاهدين سببه من غير أن يقولوا: مات وعليه الدّين،

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٣١٨).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٤٩٨).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧ / ١٠٨).

انتهى . ولا يخفى الاحتياط .

(٤٧٠٦) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى المديون إيصال الدين لدائنه متفرقاً،
وشهد له شاهدان بإيصاله وأطلقا، أو شهدا بإيصاله جملةً، فهل تقبل
شهادتهما، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل، نقله في «الدر المختار» عن «الوهبانية»^(١).

(٤٧٠٧) - سُئِلَ: فيما إذا شهد شاهدان على المدعى عليه أنه جرح
فلاناً، ولم يزل صاحب فراش حتى مات، فهل يحكم بشهادتهما، أم
لا؟

أَجَابَ: نعم، يحكم بها وإن لم يشهدا أنه مات من جراحته؛ لأنهم
لا علم لهم، «بزازية»^(٢)، ونقله في «المنح» عنها.

وذكرنا هذه المسألة في (باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل) معزيةً
إلى «الأشباه»^(٣).

(٤٧٠٨) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر بعين أنها كانت له، فشهد
له شاهدان بأنها له في الحال، فهل تقبل شهادتهما، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل في الأصح، وكذا إذا شهدا له بأنها كانت له، وهو

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١ / ٣٢٨)، و«الدر المختار» للحصكفي
(٥ / ٤٩٨)، وبيت «الوهبانية» هو:

ويئنة الإطلاق والجمل ردها إذا ما ادعى التفريق والدفع ينكر
(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ٣٩٥).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٨٥).

يدعي الملك في الماضي؛ لا تقبل، نقله في «الدر المختار» عن «جامع الفصولين»^(١).

وأما إذا ادعى أنها له، وشهد له شاهدان أنها كانت في ملكه، قبلت شهادتهما، كما ذكرناه.

(٤٧٠٩) - سُئِلَ: في رجل ادعى على صباغ أنه سلمه الثوب، فجحذ الصباغ، فشهد أحد الشاهدين للمدعي أنه دفعه إليه؛ ليصبغه أحمر، وشهد الآخر أنه دفعه إليه؛ ليصبغه أسود، أو أصفر، فهل تقبل هذه الشهادة، أم لا؟
أَجَابَ: لا تقبل، «فصول عماديّة».

* * *

باب

الشهادة على الشهادة

(٤٧١٠) - سُئِلَ: في الشهادة على الشهادة في الموجب للحد والقود، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل؛ فقد صرح في المتون والشروح والفتاوى بأن الشهادة على الشهادة مقبولة في كل حقٍّ على الصحيح إلا في حدٍّ وقودٍ؛ لسقوطهما بالشبهة.

(٤٧١١) - سُئِلَ: في الشهادة على الشهادة بشروطها الشرعية، فهل تقبل إذا تعذر حضور الأصل؛ لغيبته مدة السفر، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٤٩٨).

أَجَاب: نعم، تقبل إذا تعذر حضور الأصل؛ لغيبته مدة السفر، كما هو صريح المتون.

(٤٧١٢) - **سُئِلَ:** في الشهادة على الشهادة بشروطها الشرعية إذا تعذر حضور الأصل؛ لغيبته بحيث لو ابتكر لأداء الشهادة، لا يقدر أن يجيء لمكانه إلا بعد غياب شمس يومه الذي غدا فيه، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَاب: نعم، تقبل عند أبي يوسف، واستحسنه غير واحد، وفي «القهستاني»، و«السراجية»: وعليه الفتوى^(١)، وأقره في «المنح»، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب كتاب القاضي إلى القاضي).

(٤٧١٣) - **سُئِلَ:** في الشهادة على الشهادة إذا تعذر حضور الأصل؛ لموته، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَاب: نعم، تقبل، كما هو صريح المتون.

(٤٧١٤) - **سُئِلَ:** في الشهادة على الشهادة بشروطها الشرعية إذا تعذر حضور الأصل؛ لمرض لا يستطيع الحضور معه لمجلس الحكم، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَاب: نعم، تقبل كما هو صريح المتون.

(٤٧١٥) - **سُئِلَ:** في الشهادة على الشهادة بشروطها الشرعية إذا تعذر حضور الأصل؛ لكونه محبوساً في حبس الوالي، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَاب: نعم، تقبل، وإن كان محبوساً في سجن القاضي، فإن كان قاضي الخصومة، لا تقبل؛ لأن القاضي يخرج من سجنه حتى يشهد، ثم

(١) انظر: «جامع الرموز» للقهستاني (٤/٤٠٤).

يعيده، وإن كان في حبس غير قاضي الخصومة، فيجوز تحميله للشهادة، كما في «المنح»، و«الدر المنتقى»^(١).

(٤٧١٦) - سئل: فيما إذا كانت المرأة مخدرة لا تخالط الرجال، وحمّلت شهادتها لرجلين، أو رجل وامرأتين، وأدى شهود الفرع الشهادة مستجمعة لشرائطها الشرعية، فهل تقبل، أم لا؟
أجاب: نعم، تقبل.

(٤٧١٧) - سئل: في تحمّل الشهادة، فهل يشترط فيها أن يشهد على الأصل عدد نصاب الشهادة، أم لا؟

أجاب: نعم، يشترط فيها أن يشهد على الأصل عدد نصاب الشهادة، وهو رجلان، أو رجل وامرأتان، ولو كان شاهد الأصل امرأة، فلا بدّ لصحة الشهادة عنها من عدد النصاب، وهو رجلان، أو رجل وامرأتان.
وما في «الحاوي»: من أنها لا تقبل شهادة النساء على الشهادة غلطاً، كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(٢).

(٤٧١٨) - سئل: فيما إذا شهد شاهدان عن كل من الشاهدين الأصليين، وأدّيا الشهادة بالوجه المعتر شرعاً، فهل تقبل، أم لا؟
أجاب: نعم، تقبل، فقد صرح في المتون والشروح بأنه لا يجب أن يكون على كل شاهد أصليّ شاهدان متغايران، بل يكفي شهادة شاهدين عن كل أصل.

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٢٩٣ - ٢٩٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٠٠).

(٤٧١٩) - سُئِلَ: في رجلين شهدا على شهادة رجل أصليّ، ثم شهد أحد شاهدي الفرع بذلك أصالةً، فهل تقبل هذه الشهادة، أم لا؟
أَجَابَ: لا تقبل؛ لأدائه [إلى أن يثبت بشهادة واحد ثلاثة أرباع الحق، وأنه خلاف وضع الشهادة]، ولو شهد واحد على شهادة نفسه، وآخران على شهادة غيره يصحّ، كما في «البرزازية»^(١).

(٤٧٢٠) - سُئِلَ: فيما إذا حمّل شهود الأصل شهادتهم، ولم يكن بشهود الأصل عذر من سفر، أو مرض، أو غيرهما، ووقت شهادة الفرع عند القاضي حلّ بشهود الأصل عذر من الأعذار، فهل تقبل شهادة الفرع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل، فقد صرح في «المنح» وغيره: بأن التحميل لا يشترط له أن يكون بالأصول عذر عند التحمّل، ويشترط قيام العذر بالأصول عند شهادة الفروع عند القاضي، كما هو صريح «التنوير»^(٢).

وقال ملا خسرو في «غرره»: أما مع حضرتهم؛ أي: الأصول، فلا يلتفت إلى شهادة الفرع، وإن لم ينكروا^(٣).

(٤٧٢١) - سُئِلَ: فيما إذا قال شهود الأصل: ما لنا شهادة على هذه الحادثة، أو لم نشهدهم، أو أشهدناهم وغلطنا، ثم ماتوا، أو غابوا، ثم جاء شهود الفرع؛ ليشهدوا على شهادتهم بهذه الحادثة، فهل تقبل، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/ ٢٩٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٤٩٩).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٩٠).

أَجَابَ: لا تقبل كما هو صريح الشروح، وأما لو سئلوا فسكتوا، ثم ماتوا أو غابوا، ثم جاء شهود الفرع، وشهدوا على شهادتهم بالحادثة التي سئلوا عنها وسكتوا، تقبل شهادتهم، كما في «الخلاصة».

وأما إذا حضر شهود الأصل، فلا يُلتفت إلى شهادة الفرع مع حضرتهم وإن لم ينكروا، كما ذكرناه عن ملا خسرو^(١).

(٤٧٢٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا خرج شهود الأصل عن أهلية الشهادة بفسق، أو خرس، أو عمى، ثم جاء شهود الفرع؛ ليشهدوا، فهل تبطل شهادتهم بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبطل، كما هو صريح المتون.

(٤٧٢٣) - **سُئِلَ:** في رجل أشهد رجلين على شهادته، وحمّلهما، ثم نهاهما عنها، فهل يصحّ نهيها، أم لا؟

أَجَابَ: صرح في «الدر المختار»: أنها تبطل بنهيهم عن الشهادة على الأظهر، «خلاصة»^(٢).

وفي «الدرر»، و«التنوير»: بأنه لا يصحّ نهيها، وله أن يشهد على ذلك^(٣).

(٤٧٢٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا قال شاهد الفرع: إن فلان بن فلان قال لي:

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٩٠).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٠١).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٩٠ - ٣٩١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٠٢).

اشهد على شهادتي بكذا، وأنا أشهد على شهادته بكذا، فهل تصحُّ شهادته، أم لا؟

أَجَاب: نعم، تصحُّ، وهذا أقصر الوجوه، وعليه فتوى السرخسي وغيره، ابن كمال، وهو الأصحُّ، كما في «القهستاني» عن الزاهدي^(١).

(٤٧٢٥) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على امرأة أن له عليها كذا، فأنكرت، فجاء برجلين، فشهدا على شهادة اثنين غائبين مدة السفر بأن لهذا المدعي على فلانة بنت فلان الفلانية كذا شهادة مستجمعة لشرائط صحتها الشرعية، وقال شاهد الفرع: أخبرنا الأصلان المذكوران بأنهما يعرفانها، ولم يدرِ شاهدا الفرع أنها هي هذه، أم لا، فهل يلزم المدعي أن يأتي بشاهدين أنها هي، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يلزمه أن يأتي بشاهدين آخرين يشهدان أنها هي ولو مقرّة، كما في «الدر المختار»، و«الدر المنتقى»، وغيرهما^(٢).

(٤٧٢٦) - **سُئِلَ:** في رجل كافر ادعى على كافر ديناً، وأتى بشاهدين كافرين، فشهدا على شهادة مسلمين غائبين مدة السفر بذلك على المدعي عليه، فهل تقبل هذه الشهادة، أم لا؟

أَجَاب: لا تقبل، كما هو صريح المتون والشروح.

(٤٧٢٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا شهد كافران على قضاء القاضي بحق لكافر على كافر، فهل تقبل هذه الشهادة، أم لا؟

(١) انظر: «جامع الرموز» للقهستاني (٤ / ٤٠٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» (٥ / ٥٠٢)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣ / ٢٩٦).

أَجَابَ: لا تقبل هذه الشهادة، كما هو صريح المتون والشروح.
(٤٧٢٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا شهد الرجل على شهادة أبيه، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: تقبل، وتقبل شهادة الرجل على قضاء أبيه في الصحيح، «درر»، و«تنوير»^(١).

(٤٧٢٩) - **سُئِلَ:** في الأمير والسلطان، فهل يجوز لهما الإشهاد على شهادتهما، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز لهما الإشهاد على شهادتهما من غير عذر من الأعذار المذكورة، كما هو صريح الشروح.

(٤٧٣٠) - **سُئِلَ:** فيمن أقر على نفسه مختاراً أنه شهد بزور، ولم يدع سهواً، ولا غلطاً، فهل يعزّر بالتشهير، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يعزّر بالتشهير، وعليه الفتوى. «سراجية».

ولا يمكن إثباته بالبيّنة؛ لأنه من باب النفي، وعند الإمامين: تعزيره بالضرب والحبس، وكذا عند الإمام الشافعي رحمته الله^(٢).

* * *

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٩١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٠٢).

(٢) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» لابن مودود الموصلي (٢/ ١٤٥)، و«الأم» للإمام الشافعي (٧/ ١٢٧).

باب

الرجوع عن الشهادة

(٤٧٣١) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى المشهود عليه رجوع الشاهدين خارجَ

مجلس القاضي، فهل يقبل برهانه بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقبل برهانه على ذلك، ولا يحلفان؛ لفساد الدعوى، كما في «الملتقى»، و«التنوير»^(١)، ولأن الرجوع شرطه مجلس القاضي ولو كان غير القاضي الأول.

وأما إذا ادعى أنهما رجعا عند قاضي كذا، وضمَّنهما المال، تقبل، وكذا لو برهن أنهما أقرَّا برجوعهما عند القاضي؛ تقبل، كما في «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(٢).

(٤٧٣٢) - سُئِلَ: فيما إذا رجع الشاهدان عن الشهادة قبل حكم

القاضي بشهادتهما، فهل سقطت، ولا يجوز أن يحكم بها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، سقطت، ولا يجوز أن يحكم بها، كما في المتون والشروح.

(٤٧٣٣) - سُئِلَ: فيما إذا رجع الشاهدان عند القاضي بعد الحكم

بشهادتهما، فهل يفسخ حكم القاضي، أم لا؟

أَجَابَ: لا يفسخ حكم القاضي مطلقاً، سواء كان الشاهد وقت الرجوع

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣ / ٢٩٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٥٠٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» (٥ / ٥٠٤)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣ / ٢٩٨).

مثل وقت ما شهد في العدالة، أو دونه، أو أفضل منه، كما في «التنوير»، وشرحيه «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

ويضمنان للمشهود عليه ما أتلفاه له بسبب شهادتهما، سواء قبض المدعي المال من المقضي عليه، أو لم يقبضه منه، به يفتى، كما في «التنوير»، و«البحر»، و«البزازیة»^(٢)، و«الخلاصة»، و«خزانة المفتين»، وهو المعوّل عليه في المذهب، كما في «المنح».

وقيّد ضمانهما في «الوقاية»، و«الكنز»، و«الدرر»، و«الملتقى» بما إذا قبض المدعي المال^(٣).

وقيل: إن كان المال عيناً فكالأول، وإن كان ديناً فكالثاني.

وإنما ضمن الشهود؛ لأن القاضي كالمجأ إلى القضاء بسبب الشهادة، وفيه إيجاب صرف الناس عن تقلده، فتعذر إيجاب الضمان عليه، وتعذر الاستيفاء من المدعي؛ لأن الحكم ماض، فاعتبر التسبب؛ لأن التسبب على وجه التعدي سبب الضمان، كحافر البئر.

(٤٧٣٤) - سُئِلَ: فيما إذا شهد الشهود أن لهذا المدعي على هذا المدعى عليه ألف درهم، وقضى القاضي عليه بذلك، وأخذ الألف، ثم أقام المقضي عليه البيّنة على براءته له قبل القضاء، فهل يضمن الشهود، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٥٠٤).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازیة» (٢ / ٣٠٣)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٧ / ١٢٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٥٠٥).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧ / ١٢٩)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٩٢)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣ / ٢٩٩).

أَجَابَ: نعم، يضمن الشهود، فلم ينحصر الضمان حينئذ في رجوعهم؛ لظهور كذبهم؛ لأن الشهادة في الدين مطلقاً شهادة على الحق في الحال. وأما إذا شهدوا بأنه أقرضه ألفاً، فقضى القاضي بها، ثم أقام المقضي عليه بيّنة على الدفع قبل القضاء، بادر القاضي برد الألف، ولا يضمن الشهود؛ لأنه لم يظهر كذب الشهود؛ لجواز أنه أقرضه، ثم أبرأه، فالشهادة على الإقراض ليست شهادة على قيام الحق في الحال، بخلاف الشهادة في الدين مطلقاً، كما ذكرناه، وقد ذكرنا في (مسائل شتى) في (كتاب القضاء): بأنه تقبل بيّنة المدعى عليه في ذلك ولو بعد حكم القاضي عليه بالمال، فراجعه.

وفي «الفصول العماديّة» ناقلاً عن (شهادة) «الجامع»: لو شهدوا أن فلاناً أقرض فلاناً عامَ الأوّل ألفَ درهم، والمدعى عليه جاحدٌ، فقضى القاضي عليه بذلك، ثم أقام المدعى عليه بيّنة أن المدعي قد كان أبرأه قبل شهادتهما بيوم عن كل شيء يدعيه عليه، تُقبَل، ويقضي القاضي بالبراءة، وبردّ المال، وأنه لا ضمانَ عليهم؛ لأنه لم يظهر تعمُّد كذبهم؛ لأن التوفيقَ ممكن؛ لأنه يجوز أنهم عاينوا القرضَ عامَ الأوّل، فشهدوا بذلك، ولم يعرفا البراءة، ولم يتعرّضا للحال.

ولو لم يشهدوا على القرض، ولكن شهدوا أن له على هذا المدعى عليه ألفَ درهم، فقضى القاضي بشهادتهما، وأمر المدعى عليه بدفع المال إلى المدعي، ثم أقام المدعى عليه البيّنة على البراءة، فإن الشاهدين يضمنان، والمدعى عليه بالخيار في تضمين المدعي أو الشاهدين؛ لأنهما حقّاً إيجاب المال في الحال، فإذا أقام البيّنة على البراءة، فقد ظهر كذبهما، فصارا ضامين، فغرما، بخلاف الفصل الأوّل؛ لأنه ثمة لم يحقّقا وجوب المال

في الحال، وإنما أخبرا عن شيء ماضٍ، فلم يظهر كذبهما.

وأوضح محمد رحمه الله تعالى هذه المسألة بمسألة الطلاق بأن المدعى عليه إذا أنكر المال وحلفه، ثم شهدوا عليه على إقراره بذلك، لم يحنث؛ لما أنه لم يحقق عليه الإيجاب، ولو حققا في الحال؛ لحنث، فاتضح الفرق، انتهى.

وقد ذكرنا في (باب تعليق الطلاق): أن من قال: امرأته طالق إن كان لفلان عليه شيء، فشهد الشهود أنه أقرضه ألفاً، يحكم بالمال، ولا يحكم بالوقوع، ولو شهدوا أن له عليه ألفاً، حكم بالمال والوقوع عند أبي يوسف، وقول أبي يوسف يوافق رواية «الجامع»، وذكرنا الفرق، فراجعه، ولذا اقتصرنا عليها ثمة.

وقال محمد: إنه لا يحنث؛ لأنني لا أدري لعله صادق، ذكره في «الفصول العماديّة» في (الفصل السادس عشر)، وسنحقق هذا المقام إن شاء الله تعالى في (كتاب الدعوى).

(٤٧٣٥) - سُئِلَ: في رجلين شهدا على رجل بحق للمدعي، وحكم القاضي بذلك، ثم رجع أحدهما بعد الحكم عند القاضي، وقضى برجوعه وبالضمان، فهل يضمن الراجع النصف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن النصف، فإن شهد ثلاثة، ورجع واحد منهم بعد الحكم بشهادته؛ لا يضمن الراجع؛ لأنه بقي من يبقى بشهادته كل الحق، وإن رجع اثنان من الثلاثة، يضمنان النصف؛ لأن العبرة لمن بقي، وبقي على الشهادة من يبقى به النصف، كما هو صريح المتون والشروح، وتام المسألة فيهما، فراجعه.

(٤٧٣٦) - سُئِلَ: في رجل ادعى على امرأة نكاحاً، وهي جاحدة، وأقام بيّنة عليه، فقضى بالنكاح، ثم رجعا عن شهادتهما، فهل لا ينقض القضاء، ولم يضمن الشهود لها شيئاً، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينقض، ولا يضمن الشهود لها شيئاً، سواء كان المسمّى مهرَ مثلها، أو أقلّ، أو أكثر، وأما إذا ادعت هي عليه نكاحها، وهو جاحد، وأقامت بيّنة عليه بمهر مسمّى، وقضى بالنكاح، وكان المسمّى زائداً عن مهر المثل، ثم رجعا عن شهادتهما، ضمنا الزيادة للزوج.

(٤٧٣٧) - سُئِلَ: فيما إذا شهد شاهدان على امرأة بقبض مهرها أو بعضه، وحكم بشهادتهما، ثم رجعا، فهل يضمنان لها ما شهدا به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنان لها ما شهدا به؛ لإتلافهما المهر.

(٤٧٣٨) - سُئِلَ: في رجلين شهدا على رجل بطلاقه لزوجته قبل الدخول والخلوة بها، ثم رجعا، فهل يضمنان نصف المال المسمى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنان نصف المال المسمى، وإن لم يسمّ فيضمنان المتعة، ولو شهدا^(١) عليه بالطلاق بعد الدخول، ثم رجعا، فلا ضمان؛ لأن المهر تأكد في الدخول، فلا إتلاف.

(٤٧٣٩) - سُئِلَ: في رجلين شهدا على رجل بعق عبده، وحكم بشهادتهما عليه، ثم رجعا، فهل يعتق، ويضمن الشاهدان قيمة العبد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق، ويضمنان قيمة العبد لمولاه ولو كانا معسرين،

(١) في الأصل: «شهد»، والصواب المثبت.

والولاء للمولى، فلا يتحوّل الولاء إليهما؛ لعدم تحوّل العتق إليهما بالضمنان، كما في «الهداية»^(١).

وإذا شهد شاهدان على المولى في تدييره، ثم رجعا، ضمنا ثلث قيمته، ولو مات المولى، عتق من الثلث، ولزم الشاهدين بقيّة قيمته، فإن لم يكن له مالٌ غيرُ العبد، فذكر في «البحر»، و«المنح» حكمه، فراجعه^(٢).

ولو شهدا عليه بكتابته، وحكم عليه بها، ثم رجعا؛ يضمنان جميع قيمته لمولاه، وإن شاء اتبع المكاتب، ولا يعتق حتى يؤدي العبد ما عليه إلى الشاهدين، ويتصدقان بالفضل، والولاء لمولاه، لا لهما، ولو عجز العبد؛ عاد لمولاه، وردّ قيمته على الشهود.

(٤٧٤٠) - سُئِلَ: فيما إذا شهد رجلان على المولى بأنه أقرّ أن هذه الأمة ولدت منه، وهو ينكر، ففضى القاضي عليه بذلك، ثم رجعا في حياته، ولم يكن معها ولد، فهل لا ينقض القضاء، ويضمن الشاهدان نقصان قيمتها، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينقض القضاء، ويضمنان نقصان قيمتها؛ بأن تقوم فنة وأم ولد لو جاز بيعها، فيضمنان النقصان، فإن مات المولى، عتقت، وضمنا قيمتها للورثة، وإن كان معها ولد، فقد فصل الحكم فيه في «المنح»، وذكره العينيُّ، فراجعه فيهما^(٣).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣ / ١٣٤).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧ / ١٣٦).

(٣) انظر: «البنية» للعيني (٩ / ٢١٠).

(٤٧٤١) - سُئِلَ: فيما إذا شهد شاهدان على زيد بأنه قتل فلاناً عمداً، فحكم بها، واقتصر من زيد، ثم رجعا في الشهادة، فهل يجب عليهما الدية، أم القصاص؟

أَجَابَ: يجب عليهما الدية عندنا، لا القصاص، وعند الشافعي: يقتصر^(١).

ولو شهدا بالقتل خطأ، وحكم بشهادتهما بالدية، ثم رجعا، ضمنا الدية في مالهما، كما في «المنح»، وغيره.

(٤٧٤٢) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر بأنه اشترى منه هذا العبد بألف، فأنكر المدعى عليه، فشهد عليه شاهدان بذلك، وحكم عليه بشهادتهما، ثم رجعا بشهادتهما، والعبد يساوي ألفين، فهل يضمنان الألف للبائع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنان الألف للبائع؛ لأنهما أتلفاه عليه، «درر»^(٢).

(٤٧٤٣) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر بأنه اشترى منه هذا العبد بألفين، وأنكر المشتري، فشهد شاهدان أنه اشتراه منه بألفين، فقضى عليه بشهادتهما، ثم رجعا والعبد يساوي ألفاً، فهل لا ينقض القضاء، ويضمن الشاهدان ألفاً للمشتري، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينقض القضاء، ويضمن الشاهدان ألفاً للمشتري؛ لأنهما أتلفاه عليه.

(١) انظر: «المهذب» للشيرازي (١٧٧ / ٢).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٣٩٣ / ٢).

ولو ادعى رجل على البائع بأنه باعه هذا العبد بألف إلى سنة، وأنكر، وشهد شاهدان بذلك، وحكم بشهادتهما، ثم رجعا بعد الحكم، وقيمة العبد تساوي ألفاً، فهل لا ينقض الحكم، وللبائع تضمين الشهود قيمته حالاً، أم لا؟

أَجَاب: لا ينقض الحكم، وللبائع الخيار؛ إن شاء ضمّن الشهود قيمته حالاً، وإن شاء، أخذ من المشتري إلى سنة، وأيّاً اختار منهما، برىء الآخر، فإن اختار الشهود، رجعوا بالثمن على المشتري إذا حلّ الأجل؛ لأنهما بالضمان قاما مقام البائع، ويتصدقون بالفضل كما في «المنح»، و«البرازية»^(١).

(٤٧٤٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا شهد شهود الفرع، وحكم بشهادتهم بالوجه الشرعي، ثم رجعوا عمّا شهدوا به، فهل يضمنون برجوعهم، أم لا؟
أَجَاب: نعم، يضمنون برجوعهم، «تنوير»^(٢).

(٤٧٤٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا شهد شهود الفرع، وحكم بشهادتهم بالوجه الشرعي، ثم قال شهود الأصل بعد الحكم: لم نشهد الفرع على شهادتنا، أو أشهدناهم وغلطنا، أو قالوا: رجعنا عنها، فهل لا يبطل القضاء، ولا يضمن شهود الأصل، ولا شهود الفرع، أم لا؟

أَجَاب: لا يبطل القضاء؛ للتعارض بين الخبرين، فصار كرجوع الشاهد، بخلاف ما قبل القضاء؛ لأنهم أنكروا التحميل، كما في «الهداية»،

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/ ٣٠٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٠٨).

وذكره ملا خسرو في «غرره»^(١)، وكذا في «المنح».

ولا يضمن شهود الأصل؛ لعدم إتلافهم، ولا شهود الفرع؛ لعدم رجوعهم، «در المختار»^(٢).

وإن رجع الأصل والفرع، ضمن الفرع فقط؛ لأن الحكم يضاف للمباشر دون المتسبب، كما في «الملتقى»، و«شرحه»^(٣).

(٤٧٤٦) - سُئِلَ: في رجلين شهدا على رجل أنه قال لعبدته: إن دخلت الدار، فأنت حرٌّ، وشهد عليه آخران بدخوله الدار، وحكم بشهادتهما، ثم رجع الفريقان بعد الحكم، فهل يضمن قيمة العبد شهود اليمين، أم شهود وجود الشرط؟

أَجَابَ: الضمان على شهود اليمين.


وكذا إذا شهد شاهدان على رجل بأنه قال لامرأته الغير المدخول بها: إن دخلت الدار، فأنت طالق، وشهد آخران بدخولها الدار، وحكم بوقوع الطلاق، ثم رجع الفريقان بعد الحكم، فيضمن شهود اليمين نصف المهر، وأما بعد الدخول؛ لا ضمان؛ لأن المهر تأكد بالدخول، كما ذكرناه، وهذا معنى قول المتون: ضَمِنَ بِالرُّجُوعِ شَاهِدَا الْيَمِينِ، لا الشَّرْطِ.




(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ١٣٥)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٩٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٠٨).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٣/ ٣٠٣).



کتاب الوکالت



كتاب الوكالة

(٤٧٤٧) - سُئِلَ: في الوكالة العامة، فهل تصحُّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصحُّ، ويملك الوكيل كلَّ شيءٍ إلاَّ الطلاق، والعتاق، والوقف، والهبة، والصدقة على المفتى به، واعتمده في «الأشباه»^(١).

وإذا ادعى أحد على الوكيل العامَّ بدين على موكله، وأثبتته، لا يلزم الوكيلَ دفعه من مال موكله من غير ضمان، فلا يجبس به.

(٤٧٤٨) - سُئِلَ: في مجنون وكُلَّ رجلاً يبيع أو شراء، فهل لا يصحُّ

توكيله، أم يصحُّ؟

أَجَابَ: لا يصحُّ توكيله، وكذا الصبيُّ الذي لا يعقل لا يصحُّ أن يوكل مطلقاً، سواء كان فيه منفعة، أم لا؛ لأنهما لا يملكان التصرف، فلا يصح توكيلهما في شيء لا يملكان التصرف فيه، كما هو صريح المتون والشروح.

(٤٧٤٩) - سُئِلَ: في صبيِّ يعقل وكُلَّ رجلاً بطلاق امرأته، فهل يصحُّ

توكيله، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح توكيله في جميع التصرفات الضارة، كالعتاق، والهبة،

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٩٧).

والطلاق، والصدقة.

(٤٧٥٠) - سُئِلَ: في صبيٍّ يعقل وكُلَّ رجلاً بقبول الهبة له، فهل يصحُّ توكيله بذلك من غير إذن وليِّه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح توكيله بلا إذن وليِّه؛ لأن فيه نفعاً له، وإذا وكل الصبيُّ الذي يعقل رجلاً ببيع، أو إجارة، وكان الصبيُّ مأذوناً له في التجارة؛ صحَّ توكيله، وإن لم يكن مأذوناً في التجارة، فيتوقَّف على إجازة وليِّه، فإن أجازته جاز، وإلا فلا، كما لو باشر بنفسه، وقد ذكرنا في البيع بيع الصبي الذي يعقل، والذي لا يعقل.

وفي (أحكامات) «الأشباه»: ويصح توكيله - أي: الصبيِّ - إذا كان يعقل العقد ويقصده ولو محجوراً، ولا ترجع الحقوق إليه في نحو بيع، بل لموكله، انتهى^(١).

وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب خيار العيب)، وفي (مسائل شتى) في (كتاب القضاء)، وفي (باب الاستحقاق).

(٤٧٥١) - سُئِلَ: في عبد محجور وكُلَّ رجلاً ببيع أو شراء، فهل يصح توكيله، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح توكيله، فلو كان مأذوناً له في التجارة؛ يصحُّ توكيله، والعبد المكاتب يصحُّ توكيله.

(٤٧٥٢) - سُئِلَ: في الأب والوصي، فهل لهما أن يوكِّلا بكل ما يصحُّ لهم التصرُّف فيه من أمور الصبيِّ، أم لا؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٦).

أَجَابَ: نعم، لهما ذلك، وكذا المتولّي له أن يوكل بكلّ ما يصحّ له التصرف فيه من أمور الوقف، صرّح به في «المنح».

(٤٧٥٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا وكل المحرّم غير المحرّم ببيع الصيد، فهل يصحّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصحّ؛ لأن الموكّل يملكه بأصل التصرف وإن امتنع منه لعارض.

(٤٧٥٤) - **سُئِلَ:** في العبد المأذون له من مولاه في تزويج نفسه، فهل يصح أن يوكل بتزويجه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح وإن ملك أن يتزوج بنفسه؛ لأنه بمنزلة الوكيل عن سيده وإن كان عاملاً لنفسه، والوكيل لا يوكل إلا بإذن، أو تعميم، كما في «المنح».

(٤٧٥٥) - **سُئِلَ:** في رجل وكل صبيّاً لا يعقل أو مجانواً ببيع أو شراء، فهل توكلهما باطل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، توكلهما باطل، «هداية»^(١).

(٤٧٥٦) - **سُئِلَ:** في رجل وكل صبيّاً مميّزاً يعقل العقد ببيع أو شراء، فهل صحّ توكله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحّ، وإذا وكل عبداً محجوراً؛ جاز، وسيأتي إن شاء الله تعالى بأنه لا يتعلق بهما حقوق، ويتعلق بموكلهما، كما في «الهداية»^(٢).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ١٣٧).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وقد صرح في المتون بأنه إذا كان الوكيل يعقل العقد ولو كان صبيّاً أو عبداً محجوراً [جاز].

(٤٧٥٧) - سُئِلَ: في التوكيل في الحدود فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز، واختلف في التوكيل في إثباتها، «أشباه» في (القاعدة السادسة)^(١).

(٤٧٥٨) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بالخصومة مع خصمه بحق له

من غير عذر من الموكل، فهل جاز التوكيل، ولا يلزم من غير رضاه خصمه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز التوكيل، ولا يلزم من غير رضاه خصمه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والمختار للفتوى: أن القاضي إذا علم من الخصم التعتُّتَ في الامتناع من مخاصمة الوكيل، لا يلتفت إليه، وإن لم يكن متعتتاً، وعلم من الموكل القصد إلى الإضرار بصاحبه في التوكيل، فيشترط رضاه الخصم، كما في «الدرر»، وغيره^(٢).

وإن كان الموكل له عذر؛ بأن كان مريضاً أو غائباً مدة السفر، ونحوهما من الأعذار الشرعية، فلا يشترط رضاه الخصم.

(٤٧٥٩) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر من غير عذر بالخصومة بحق له

على زيد، ورضي زيد، وسمع الحاكم الدعوى، فرجع عن الرضاء بالوكيل، فهل له الرجوع، أم لا؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٤٣).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٨٢).

أَجَابَ: ليس له الرجوع؛ فقد صرح في «القنية»: بأن له الرجوع عن الرضاء قبل سماع الحاكم الدعوى، وبعد سماعه لها ليس له الرجوع^(١).
(٤٧٦٠) - **سُئِلَ:** في رجل وكل آخر بدفع ما عليه، وبقبض ما له، وقبل ذلك، فهل صح التوكيل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح التوكيل بذلك، فقد صرح في المتون بصحة التوكيل في استيفاء الحقوق، وإيفائها إلا في الحدود والقصاص مع غيبة الموكل عن المجلس، فإن الوكالة باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس لا تصح؛ لأنها تندريء بالشبهات، وأما الوكالة في إثبات الحدود والقصاص بإقامة الشهود بغيبة الموكل عن المجلس، لا تصح عند أبي يوسف، كما هو صريح «الهداية»^(٢).

وقال في «الدر المنتقى»: وفيه رمز إلى صحة التوكيل بإثباتهما، خلافاً لأبي يوسف^(٣).

(٤٧٦١) - **سُئِلَ:** في رجل وكل آخر بقبض ما له عند فلان، فهل تصح بلا رضاء الخصم، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تصح بلا رضاء الخصم، فقد صرح في «المنح»، وغيره: بأن التوكيل بالقبض والقضاء بلا رضاء الخصم يصح، ولا ينعزل الوكيل بذلك بموت المطلوب، وينعزل بموت الطالب.

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٣٥٣).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ١٣٦).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٣٠٨).

(٤٧٦٢) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بقبض دينه من زيد، ولزيد دين في ذمة الوكيل مثل ما وُكِّلَ بقبضه منه، فقاصَّ زيدُ الوكيل بذلك، فهل صحَّت المقاصَّة، وصار الوكيل مديوناً للموكل، أم لا؟

أَجَابَ: صحت المقاصة، وصار الوكيل مديوناً للموكل.

قال في «البرازيَّة»: وجب على الوكيل بقبض دينٍ مثل ما وُكِّلَ بقبضه لمديون موكِّله، وقعت المقاصَّة، وكان الوكيل مديوناً للموكل، والوكيل بالقبض لا يملك الإبراء والهبة، وكذا إذا أجله، أو أخذ به رهناً لا يجوز^(١).

وأما الوكيل بالبيع إذا باع ثم أبرأ، أو أوهب المشتري من الثمن قبل قبضه، صح؛ لأنه يملك ذلك، ويضمن الثمن لموكله، كما سنذكره إن شاء الله تعالى، فليحفظ.

(٤٧٦٣) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بأن يبيع له متاعاً معلوماً، فباعه الوكيل، ولم يضيف عقد البيع إلى موكِّله، فهل على الوكيل تسليم المبيع، وله قبض ثمنه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، على الوكيل تسليم المبيع، وله قبض ثمنه؛ لأنه العاقد حقيقة، وإذا طالب الموكل المشتري بالثمن، فللمشتري منع الثمن عن الموكل؛ لأنه أجنبيٌّ عن العقد، وإن دفع المشتري الثمن إلى الموكل؛ صحَّ دفعه وإن نهاه الوكيل عن دفعه له، وليس للوكيل مطالبة المشتري بالثمن ثانياً؛ لأن نفس الثمن المقبوض حقه، وقد وصل إليه، فلا فائدة في أخذه

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ٤٧٠).

ثم دفعه، صرح به في «الهداية»، و«الملتقى»^(١).

(٤٧٦٤) - حُيِّلَ: في رجل وكل آخر يبيع شيء، فباعه وكيله، ولم يضيف العقد للموكل، فتسلّمه المشتري، فوجد فيه عيباً قديماً، والوكيل حاضر، فهل له ردّه على الوكيل، أم على الموكل؟

أجاب: له رده على الوكيل، فقد صرح في المتون بأن العقد الذي فيه مبادلة ملك بملك إذا أضافه الوكيل إلى نفسه، فحقوق العقد تتعلق بالوكيل ما دام الوكيل حيّاً ولو كان غائباً. «ابن ملك»، خلافاً لما نقله القهستاني من أنه ما دام حيّاً حاضراً.

وقال في «التنوير»: بلا فصل بين حضور موكله وغيبته.

لكن في «الجوهرة»: لو حضرا، فالعهدة على أخذ الثمن، لا العاقد في أصحّ الأقاويل^(٢).

وقد ذكرنا في (باب خيار العيب) عن «البرازية»: له الردّ بالعيب القديم على الوكيل، وله أخذ الثمن منه حيث نقده إليه، وإن نقد الثمن إلى الموكل؛ فيأخذ الثمن من الموكل، وإذا نقد الثمن إلى الوكيل، ثم أعطاه إلى الموكل، ثم وجد المشتري عيباً، يرده على الوكيل، كما في «البرازية»^(٣)، ونقله في «المنح».

وإذا رضي الوكيل في العيب، فسنذكر حكمه إن شاء الله تعالى في

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١٣٧)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/٣١٢).

(٢) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدّادي (١/٢٨٢).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/٤٤٥).

(باب الوكالة في البيع).

(٤٧٦٥) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر ببيع شيء، فباعه الوكيل، ولم يضيف العقد إلى الموكل، ثم استُحِقَّ من يد المشتري بالوجه الشرعي، وحكم عليه بدفع المبيع إلى المستحق، والوكيل حاضر، فهل للمشتري الرجوع بالثمن على الوكيل، أم على الموكل؟

أَجَابَ: له الرجوع بالثمن على الوكيل حيث دفع الثمن إليه؛ لما نقلناه عن المتون بأن حقوق هذا العقد تتعلق بالوكيل حيث لم يضيف العقد إلى الموكل، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب الاستحقاق)، وإن نقد الثمن إلى الموكل، أخذه من الموكل، وإذا نقد الثمن إلى الوكيل، ثم أعطاه إلى الموكل، يرجع على الوكيل.

(٤٧٦٦) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بشراء شيء، فاشتراه الوكيل، وأضاف العقد إليه، ولم يضيفه إلى الموكل، فهل للبائع مطالبة الوكيل بالثمن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له مطالبة الوكيل بالثمن، كما هو صريح المتون.

(٤٧٦٧) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بشراء دابة معينة، فاشترها الوكيل، ولم يضيف العقد إلى الموكل، فوجد بها عيباً قديماً، فهل للوكيل مخاصمة البائع بالعيب، وله ردها به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له مخاصمة البائع بالعيب، وله ردها به إن لم يسلمها إلى الموكل، وبعد تسليمها له ليس له ردها إلا بإذنه، كما هو صريح المتون، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب خيار العيب)، وكذا إذا استُحِقَّت، فرجع الوكيل بالثمن على البائع.

وذكر في «التنوير» في (باب الوكالة بالبيع والشراء): بأنه إذا مات الوكيل، فلوارثه أو وصيّه ردّها بالعيب - أي: إن لم يسلمها إلى الموكل، كما ذكرناه - فإن لم يكن له وارث، ولا وصي؛ فلموكله الرد بالعيب.

وقال في شرحه «الدر المختار»: وكذا الوكيل بالبيع، وأما الوكيل بالبيع إذا باع فاسداً، وسلم، وقبض الثمن وسلمه إلى الموكل، فله أن يفسخ البيع، ويسترد الثمن من الموكل بغير رضاء؛ لحق الشرع^(١).

(٤٧٦٨) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر ببيع دابته، فباعها الوكيل لرجل، وأضاف عقد البيع لموكله، ولم يضيفه لنفسه، فتسلمها المشتري، فوجد فيها عيباً قديماً، فهل له ردها على الموكل، أم على الوكيل؟
أَجَابَ: له ردها على الموكل، وكذا إذا استُحِقَّت يرجع في الثمن على الموكل؛ لإضافة الوكيل العقد إليه.

قال في «الدر المختار»، و«الدر المنتقى»: ولو أضاف العقد إلى الموكل، تتعلق الحقوق بالموكل اتفاقاً، «ابن ملك»، فليحفظ^(٢).

(٤٧٦٩) - سُئِلَ: في رجل وكل صبيّاً محجوراً عليه يعقل العقد بأن يبيع له هذا الشيء، فباعه وتسلمه المشتري، ثم استُحِقَّ من يد المشتري بالوجه الشرعي، وحكم به للمستحق، فهل للمشتري الرجوع بالثمن على الصبي، أم على الموكل؟

أَجَابَ: له الرجوع على الموكل، وكذا إذا وكل عبداً محجوراً، فقد

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٥١٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» (٥/٥١٣)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/٣١١).

صرح في «الهداية»، وغيرها: بأنه إذا وكل صيباً محجوراً عليه بعقد البيع والشراء وهو يعقله، أو عبداً محجوراً؛ جاز، ولا تتعلق الحقوق بهما، وتتعلق بموكلهما^(١).

وقد صرح في «الدر المنتقى»: إذا كان الوكيل صيباً يعقل، وكان مأذوناً، أو كان الوكيل عبداً مأذوناً، فالعهدة عليهما استحساناً^(٢).

وقد ذكر في «الهداية» ناقلاً عن أبي يوسف بما حاصله: أن المشتري من الصبي أو المجنون ولم يعلم حالهما، ثم علم أنه صبي أو مجنون، له خيار الفسخ؛ لأنه دخل في العقد على أن حقوقه تتعلق بالعاقده، فظهر خلافه^(٣).

(٤٧٧٠) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بالبيع والشراء، وشرط الموكل عدم تعلق حقوق العقد بالوكيل، فهل يصح هذا الشرط، أم لا؟
أَجَابَ: لا يصح هذا الشرط، كما في «الجوهرة»^(٤).

وذكر في «البرزازية»: أنه إذا وكل بالبيع، وشرط ألا يقضي الثمن، فالنهي باطل، انتهى^(٥)؛ أي: لأنه من حقوق العقد، فيتعلق بالوكيل؛ لأنه العاقده وإن شرط الموكل عدم تعلقه به.

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١٣٧).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٣١٠).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١٣٧).

(٤) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (١/٣٠٠).

(٥) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/٤٧٧).

(٤٧٧١) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بإجارة مستغلاًته، فأجرها، ولم يضيف العقد لموكله، فهل يملك الوكيل قبض الأجرة، أم لا؟

أجاب: نعم، يملك قبض الأجرة؛ فقد صرح في المتون بأن العقد الذي فيه مبادلة ملك بملك، كبيع، وإجارة، وصلاح عن إقرار إذا أضافه الوكيل إلى نفسه، فتتعلق حقوق العقد بالوكيل.

وقال في «المنح»: فظاهر إطلاق المتون أن الوكيل بالإجارة يملك قبض الأجرة.

وقال في «البحر»: وظاهر كلام المصنف أن الوكيل بالإجارة له قبض الأجرة، وعليه تسليم العين إلى المستأجر^(١).

وفي «منية المفتي» خلافه بأن الوكيل بالإجارة ليس له قبض الأجرة، نقله في «المنح» عنها، ثم قال: والصواب ما في «الحاكم»: أن للوكيل بالإجارة المخاصمة في إثباتها، وقبض الأجر، وحبس المستأجر به، فإن وهب الأجر للمستأجر، أو أبرأه، جاز إن لم يكن عيناً، ويضمنه الوكيل، وإن كان عيناً؛ لا يجوز، وإن نقص الوكيل للمستأجر الأجرة قبل أن يعمل فيها شيئاً؛ جاز، وبريء المستأجر إلا أن يكون الوكيل قبض الأجرة.

وقد صرح في «الدر المنتقى»: أن الوكيل يملك الإبراء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، خلافاً لأبي يوسف، وعلى قولهما: إذا أبرأه، فيضمن للموكل^(٢).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧ / ١٤٩).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣ / ٣١٣).

وكذا يملك الوكيل الهبة، فإذا أوهب الوكيلُ الثمنَ للمشتري قبل أن يقبض الثمن منه، يبرأ المشتري، ويضمن الوكيلُ الثمنَ للموكل.
وأما وكيل القبض، لا يملك الهبة، ولا الإبراء، كما ذكرناه عن «البرازية»^(١).

(٤٧٧٢) - سئل: في رجل وكل آخر ببيع شيء، فباعه بثمن معلوم، ثم حطَّ الوكيل عن المشتري بعض الثمن قبل قبضه، فهل صحَّ الحطُّ، ويضمن الوكيل ما حطَّه، أم لا؟
أجاب: نعم، صحَّ الحطُّ، ويضمن الوكيل ما حطَّه عندهما، كما في «الملتقى»^(٢).

وكذا الخلاف لو أجَّله، أو قبِلَ به حوالةً، صحَّ عندهما، وأما إذا حطَّ الوكيل بالبيع جميع الثمن عن المشتري، فلا يصح عندهما، كما في «الأشباه»^(٣).

ولو أقال الوكيل المشتري قبل قبضه الثمن؛ سقط الثمن عن المشتري، ولزم الوكيل، كما في «الملتقى»^(٤).

وقال في «البرازية»: وبعد قبضه لا يملك الحطُّ، والإبراء والإقالة.
وقال فيها: قبض الوكيل الثمن، ثم وهب أو حطَّ؛ إن أضاف إلى

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ٤٧٠).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/ ٣٢٦).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٩٦).

(٤) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/ ٣٢٦).

المقبوض بأن قال: وهبت منك هذا الثمن، لا يصح إجماعاً، وإن أطلق
بأن قال: وهبتُ منك ثمنَ هذا العبد، صح كما لو كان قبل القبض^(١).

(٤٧٧٣) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بأن يستأجر له حانوتاً معلوماً،
فاستأجره الوكيل، ولم يضيف العقد إلى الموكل، فهل للمؤجر مطالبة الوكيل
بالأجرة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمؤجر مطالبة الوكيل بالأجرة كالوكيل بالشراء، ذكره
في «المنح».

(٤٧٧٤) - سُئِلَ: في رجل قال: بعت هذا الشيء بكذا لزيد، فبلغه
يا فلان، فقال الرسول لزيد: إن مرسلني فلاناً يقول: إنه باع منك هذا الشيء
بكذا، فقبل زيد في مجلس علمه، وتسلم المبيع، فهل جاز ذلك، وتعلق
حقوق العقد بالرسول، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز ذلك، كما ذكرناه أول (كتاب البيوع)، ولا تتعلق
حقوق العقد بالرسول، كما في «المنح».

(٤٧٧٥) - سُئِلَ: في رجل قال: اشتريت دابة زيد بكذا، فبلغه
يا فلان، فقال له الرسول: إن فلاناً أرسلني إليك، ويقول لك: إنه اشترى
منك هذه الدابة بكذا، فقال زيد في المجلس: وأنا قد بعته، فهل جاز البيع،
وليس للبائع مطالبة الرسول بالثمن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز البيع، كما ذكرناه أوائل (كتاب البيوع)، وليس
للبائع مطالبة الرسول بالثمن؛ لأن الرسول لا ترجع إليه حقوق العقد، بخلاف

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢ / ٤٧٥).

الوكيل، فلو ادعى البائع أنه وكيل بالشراء، وطالبه بالثمن، وادعى أنه رسول، فالقول للمشتري، والبيّنة على البائع، ففي «البرزازية»، و«الخلاصة»، و«جامع الفتاوى»: امرأة اشترت شيئاً، وقالت: كنت رسولَ زوجي إليك، ولا ثمنَ لك عليّ، وقال البائع: إنما بعثُ منك، والثمن عليك، فالقول قولها، وعلى البائع البيّنة، وصرح به في «الخانية»، وكذا في كثير من الكتب المعتمدة^(١).

وشرطه: جواز الإضافة إلى مرسله؛ لما في «البرزازية»: من أن الرسول في البيع، والطلاق، والعناق، والنكاح إذا أخرج الكلام مخرج الوكالة؛ بأن أضاف إلى نفسه؛ بأن قال: طَلَّقْتُكَ، وبعثتُك، وزوّجت فلانة؛ لا يجوز؛ لأن الرسالة لا تتضمن الوكالة؛ لأن الوكالة فوقها، وإن أخرج مخرج الرسالة؛ جاز بأن يقول: إن مرسلِي يقول لك: بعثُ منك كذا بكذا، انتهى^(٢).

(٤٧٧٦) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بشراء قريب الوكيل، فاشترى

الوكيل قريبه الموكل بشرائه، فهل يعتق على الوكيل، أم لا؟

أَجَابَ: لا يعتق على الوكيل، وكذا إذا كان الرجل متزوجاً بأمة الغير، فوكله رجل بأن يشتري له زوجته المذكورة من سيدها، فاشترى زوجها لموكله، لا يفسد نكاح الوكيل على كلٍّ من القولين من أن الملك يثبت للموكل ابتداءً، كما هو المجزوم به، ومن أنه يثبت للوكيل، فعلى الأول فظاهر، وعلى الثاني؛ لأنه لا يتقرر على الوكيل، والموجب للعتق وفساد النكاح الملك المستقرُّ، فلا يكون لهذا الاختلاف ثمرة.

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/ ٢٦٨ - ٢٦٩)، و«الفتاوى البرزازية» (١/ ٣٦٠).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/ ٤٨٤).

وفي «المنح» عن «البحر»: أنهم لم يذكروا له ثمرة^(١)، فليُحفظ .
وإذا اشترى الوكيل قريب الموكل، يعتق على الموكل، وكذا إذا وكله
بشراء زوجة الموكل من سيدها، فيفسد نكاح زوجة الموكل .

فإن قيل: قد تقرر في المتون بأن الملك يثبت للموكل ابتداءً، كما هو
المجزم به، فلايُّ شيء كانت حقوق العقد الذي فيه مبادلة ملك بملك راجعة
للوكيل، ولم ترجع للموكل؟

قلت: إن الملك وإن ثبت للموكل، لكنه خلافة عن الوكيل، كما حققه
ملا خسرو، وقال: في «درره»: وحاصله: أن الوكيل خَلَفَ عن الموكِّل في
حق استفادة التصرُّف، والموكِّل خَلَفَ عن الوكيل في حقِّ الملك، كالعبد
إذا قبِلَ الهبة، يثبت الملك للمولى ابتداءً^(٢).

(٤٧٧٧) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بأن يعقد نكاحه على امرأة
معلومة، فعقد الوكيل نكاح الموكل عليها بالوجه الشرعي، وأضاف العقد
للموكل، فطالبه الوكيل بالمهر من غير كفالة منه، فهل لا يطالب الوكيل
بمهرها، أم يطالب؟

أَجَابَ: لا يطالبُ الوكيلُ بمهرها، فقد صرح في المتون بأن كلَّ عقد
لا بدَّ فيه من إضافته إلى الموكِّل، فتعلَّقَ حقوقه بالموكِّل، ولا تتعلَّقَ بالوكيل؛
لأن الوكيل فيها سفير محض؛ لأنه لا يستغني عن إضافة^(٣) العقد إلى

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ١٥١).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٨٣).

(٣) في الأصل: «الإضافة»، والصواب المثبت.

الموكل، ولو أضافه الوكيل إلى نفسه؛ كان النكاح له، ومثل النكاح الخلع،
والصلح عن دم عمداً، وصلاح عن إنكار، وعتق على مال، وكتابة، وهبة،
وتصدُّق، وإعارة، وإيداع، ورهن، وإقراض، وشركة، ومضاربة، فلا بدَّ
في جميع ما ذكر من الإضافة إلى الموكل، وتتعلق حقوق العقد بالموكل
لا بالوكيل، فالوكيل بذلك كالرسول.

وأما الصلح عن إقرار، فيصح إضافته لنفسه، وإذا أضافه لنفسه، فتتعلق
حقوق عقده بالوكيل، كما ذكرناه، كما هو صريح المتون والشروح.

(٤٧٧٨) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر ببيع أمتعة معلومة، فباعها الوكيل
بثمن معلوم لرجل له دين حالٌّ على الموكل، فهل تقع المقاصَّة بين المشتري
الدائن وبين مديونه الموكل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقع المقاصَّة بينهما بمجرد العقد، وهذه حيلة الوصول
إلى دَيْن لا يوصل إليه، صرح به في «الهداية»، و«الملتقى»^(١).

(٤٧٧٩) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر ببيع أمتعة معلومة، فباعها الوكيل
لرجل له دين على الوكيل، فهل تقع المقاصَّة بين الوكيل والمشتري، ويضمن
الوكيل الثمن إلى الموكل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقع المقاصَّة بينهما عند أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي
يوسف؛ بناءً على أن الوكيل يملك الإبراء عندهما، خلافاً لأبي يوسف،
ويضمن الوكيل ذلك لموكله، كما في «الهداية»، و«الملتقى»^(٢).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١٣٨)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/٣١٣).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١٣٨)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/٣١٣).

بخلاف وكيل اليتيم إذا باع عَرَضَ اليتيم لرجل له دَيْن على الوكيل، فلا تقع المقاصَّة، وكذا وكيل الصَّرْف إذا باع لرجل له دَيْن على الوكيل، لا تقع المقاصَّة، نقله في «الدر المختار» عن العيني^(١).

وإذا باع الوكيل لرجل له دَيْن على الوكيل والموكل؛ فتقع المقاصَّة بدين الموكل دون دين الوكيل، ولو أبرأ الوكيل والموكل المشتري من الثمن معاً، برىء المشتري بإبراء الموكل دون وكيله.

(٤٧٨٠) - **مُئِلَّ**: فيما إذا كان للزوج دين على زوجته، وطلبت النفقة،

فهل تقع المقاصَّة بدين النفقة بلا رضاء الزوج، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقع المقاصَّة بدين النفقة بلا رضاء الزوج، بخلاف سائر الديون؛ لأن دين النفقة أضعف، فصار كاختلاف الجنس، ذكره في (مدائنا) «الأشباه» ناقلاً عن (وكالة) «البرزازية»^(٢).

وفيه: عند رجل وديعة، وله دين على المودع من جنس الوديعة، لم يصير قصاصاً بالدين حين يجتمعا، وبعد الاجتماع لا يصير قصاصاً ما لم يحدث فيه قبضاً، وإن في يده، يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض، يقع المقاصَّة، وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب الدين، كالوديعة^(٣).

وقد ذكرنا المسألة الأولى في (باب النفقة) معزّيةً إلى «البحر»^(٤)،

(١) انظر: «البنية» للعيني (٨ / ٤٠٨)، (١٢ / ٥٠٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٥١٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢ / ٤٨١)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٨).

(٣) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢ / ٤٨١).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٩٢).

فراجعها فيه، تظفر بمزيد الفائدة.

(٤٧٨١) - سُئِلَ: فيما إذا باع الوكيل بالبيع لدائنه بدينه، فهل صح

وبرىء المشتري، ويضمن الوكيل الثمن لموكله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح وبرىء المشتري، ويضمن الوكيل الثمن لموكله،

نقله في «المنح» عن «الذخيرة».

(٤٧٨٢) - سُئِلَ: في عبد مأذون ليس عليه دين، وللعبد ديون، فهل

للمولى قبض ديونه بغيبته، أم لا؟

أَجَابَ: ليس للمولى قبض ديون عبده المأذون، فهو كالوكيل، كما

أن الموكل لا يملك قبض الثمن بغيبة الوكيل، فكذلك العبد المأذون مع

مولاه؛ لأن العبد المأذون فوق الوكيل؛ لأنه يتصرف لنفسه، والوكيل لغيره،

فلو قبض المولى ديون العبد بغيبته صح، ويبرأ المديون استحساناً، كما

ذكرناه في الوكيل.

وأما إذا كان على العبد المأذون دين، وقبض مولاه دين العبد الذي له

بغيبته، لا يبرأ مديون العبد بالدفع إلى مولاه؛ لأن الحق للغرماء، والمولى

كالأجنبي حينئذ، كما في «البرازية»، وذكره في «المنح»، و«الدر المنتقى»،

و«الدر المختار»^(١).

(٤٧٨٣) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بأن يستقرض له مبلغ كذا من

فلان، فقال الوكيل: أقرضني لفلان كذا، فأقرضه، فهلك المبلغ في يد

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ٤٨٢)، و«الدر المختار» (٥/ ٥١٥)، و«الدر المنتقى»

كلاهما للحصكفي (٣/ ٣١٣).

الوكيل، فهل يهلك على الوكيل، أم على الموكل؟
أَجَابَ: يهلك على الوكيل؛ لعدم صحة الوكالة في الاستقراض، فيقع ما استقرضه الوكيل له، لا للموكل.

وأما إذا أرسله ليستقرض له: فإن خرج الكلام مخرج الرسالة؛ بأن قال له: إن فلاناً أرسلني إليك؛ لتقرضه كذا، فدفعت له، صحَّ، ويقع القرض للأمر، فيلزمه أن يدفعه، وإذا هلك بيده من غير تعدُّ ولا تقصير، يهلك على الأمر، لا على الرسول؛ لصحة الرسالة بالاستقراض.

وإذا لم يخرج الكلام مخرج الرسالة بأن أضافه إلى نفسه، يضمن ويكون مستقرضاً لنفسه، فله أن يمنع الدراهم من الأمر، وإذا هلكت بيده، هلكت عليه، كما ذكرنا في (باب القرض).

والتوكيلُ بالإقراض صحيح؛ بأن قال لرجل: وكلتك بأن تقرض فلاناً من مالي كذا؛ لأنه بالتصرف في ملكه، كما في «الغرر» لملا خسرو^(١).

والتوكيل بقبض القرض صحيح، وقد ذكرنا صورته في (باب القرض). وفي «الدرر»: التوكيل بالاستقراض باطل، لا الرسالة^(٢). وقد علمت صورتها.

وفي «القنية»: التوكيل بقبض القرض صحيح^(٣).

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٨٣).

(٢) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٨٤).

(٣) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٣٥٤).

وراجع ما ذكرناه في (باب القرض)، وفي (كتاب الكفالة)، تظفر بمزيد الفائدة.

* * *

باب

الوكالة بالبيع والشراء

(٤٧٨٤) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: ابتع لي ما رأيت، فرأى الوكيل شيئاً، فاشتراه له، فهل صحَّت الوكالة، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صحَّت الوكالة، وأيُّ شيء يشتريه له يكون ممثلاً، كما صرح به ملا خسرو، وغيره^(١).

(٤٧٨٥) - سُئِلَ: فيما إذا باع الوكيل قبل علمه بالوكالة، فهل يجوز بيعه، أم لا؟
أَجَابَ: لا يجوز بيعه، وإذا باع الوصيُّ قبل علمه بالوصاية جاز؛ ذكره في «الأشباه»^(٢).

وقد ذكرنا هذه المسألة في (مسائل شتى من كتاب القضاء)، فراجعه.
(٤٧٨٦) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بشراء شيء معلوم لهما، وقبِلَ الوكالة، ثم اشتراه له، فهل صحَّت الوكالة، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صحَّت الوكالة.

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٨٤).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٣).

(٤٧٨٧) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بأن يشتري له فرساً، ولم يبيِّن له الثمن، فاشترى له فرساً تليق بحال الموكل، فهل صحَّت الوكالة، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صحَّت الوكالة وإن لم يبيِّن الثمن؛ لأن جهالتها يسيرة، ومثل الفرس البغل، والحمار، والبقر، كما في «البرازية»^(١)، والثوب الهروي، فإذا وكله بشراء أحد المذكورات؛ صحَّ وإن لم يبيِّن الثمن؛ للجهالة اليسيرة به، كما هو صريح المتون والشروح.

وإنما قيدنا بالسؤال بـ (تليق بحال الموكل)؛ لأن الزيلعي صرح بأن التوكيل بما جهالته يسيرة يصحُّ بما يتحمَّله حال الأمر وإن لم يسمَّ ثمناً^(٢).
وقد صرح في «البرازية» بما حاصله: بأن الموكل إذا كان واحداً من العوام، واشترى الوكيل له فرساً تليق بالملوك، فتلزم المأمور^(٣).

(٤٧٨٨) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بأن يشتري له دابة أو ثوباً، فاشترى الوكيل ذلك فهل يصح التوكيل، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح التوكيل وإن بيَّن له ثمنه؛ للجهالة الفاحشة، فيقع الشراء للوكيل؛ لأن الدابة اسم لما يدبُّ على الأرض، فيشمل أنواعاً، وكذا الثوب يشمل أنواعاً، وأما إذا قال له: اشتر لي أيَّ دابة شئت، وأيَّ ثوب أردت؛ جاز، كما في «الدر المنتقى»؛ لأنه عمَّم له^(٤).

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/٤٨٣).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤/٢٥٩).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/٤٨٣).

(٤) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٣١٤).

(٤٧٨٩) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بأن يشتري له عبداً، أو جاريةً، أو داراً، ولم يبيّن له الثمن، ولا النوع، فاشتري الوكيل، فهل لا يصح التوكيل، ويقع الشراء للوكيل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يصح التوكيل، ويقع الشراء للوكيل، لا للموكل، فإن سمي الموكل ثمناً، صح التوكيل، ويقع الشراء له، وكذا إن بيّن النوع؛ بأن قال له: وكلتك بأن تشتري لي عبداً حبشياً، أو قال له: تركياً، أو هندياً، أو سندياً، فيصح التوكيل وإن لم يسمّ ثمناً، هذا ما في «الكنز»، و«التنوير»، و«الدر»، فجعلوا الدار كالعبد^(١).

وما في «الملتقى»: أنه لا بدّ من صحة التوكيل في شراء الدار من بيان ثمن الدار، ومن بيان المحلّة، كما في «فتاوى قاضي خان»^(٢).

وجعل في «الهداية» الدار كالثوب، فلا يصح التوكيل بشرائها وإن بيّن الثمن؛ لأنها تختلف اختلافاً فاحشاً باختلاف الأغراض، والجيران، والمرافق، والمحالّ، والبلدان، فيتعدّر الامتثال، فإن سمّي ثمن الدار، ووصف جنسها؛ جاز^(٣).

ووفق في «المعراج» بأن ما في «الهداية» على ما إذا كانت تختلف في تلك الديار اختلافاً فاحشاً، وكلام غيره على ما إذا كانت لا تتفاحش.

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/١٥٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/٥١٥).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٣١)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/٣١٤).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١٣٩).

(٤٧٩٠) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بأن يشتري له داراً في محلّة كذا، وعيّن له ثمنها، فاشتري الوكيل داراً في المحلّة المعينة بالثمن المسمى، فهل صح التوكيل، ويقع الشراء للموكل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح التوكيل، ويقع الشراء للموكل، كما ذكرناه عن «الملتقى»، و«فتاوى قاضي خان»^(١)؛ لأنه بذكر المحلّة علم الغرض من الجيران، والبلد، ويتسمية الثمن لم يتبقّ جهالة فاحشة من خصوص المرافق، ولذا أفتيت بما في «الملتقى»، و«فتاوى قاضي خان».

(٤٧٩١) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر دراهم، وقال له: اشترِ طعاماً، فهل يقع في عرفنا على المعتاد للأكل بلا إدام، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع في عرفنا على المعتاد المهيئاً للأكل من كل مطعوم يمكن أكله من غير إدام، كلحم مطبوخ ومشوي، وبه قالت الثلاثة، وبه يفتى. «تنوير»، و«عيني»؛ اعتباراً للعرف، كما في اليمين^(٢).

وأما إذا أوصى لشخص بطعام، يدخل كل مطعوم ولو كان دواءً به حلاوة؛ كسكّنَجيين^(٣)، «بزازيّة»^(٤).

(٤٧٩٢) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بأن يشتري له شيئاً معيناً، فاشتراه

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٣١)، و«مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٣ / ٣١٤).

(٢) انظر: «البنية» للعيني (٩ / ٢٣٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٥١٦).

(٣) في الأصل: «كسنجيل»، والصواب المثبت. و«السكنجيين»: مزيج من خل وعسل.

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢ / ٤٨٥).

الوكيل، وتسلمه، فوجد فيه عيباً، فرضي به، فهل يلتزم الوكيل بالمبيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلتزم الوكيل بالمبيع، ثم الموكل إن شاء قبله، وإن شاء ألزم الوكيل، وقبل أن يلزم الوكيل لو هلك بيد الوكيل، يهلك على الموكل، نقله في «المنح» عن «البزازیة»^(١)، وراجع ما ذكرناه في (كتاب الوكالة).

(٤٧٩٣) - **سُئِلَ:** في رجل وكل آخر بشراء شيء معين، فاشتراه، ودفع الوكيل الثمن من ماله، فهل لا يكون متبرعاً، وله حبس المبيع عن الموكل لقبض الثمن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يكون متبرعاً، وله حبس المبيع عن الموكل لقبض الثمن، وكذا لو لم يدفع الوكيل الثمن، فله حبس المبيع عن الموكل بالأولى، كما في «المنح»، و«الدرر»، و«الدر المختار»، وغيرهم^(٢).

(٤٧٩٤) - **سُئِلَ:** في رجل وكل آخر ببيع شيء معين، فباعه الوكيل لرجل، فأعطى الوكيل ثمنه من ماله لموكله قضاءً عن المشتري على أن يكون الثمن للوكيل، فهل هذا القضاء فاسد، وللوكيل الرجوع على الأمر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا القضاء فاسد، وللوكيل الرجوع على الأمر بما أعطاه، ويكون الثمن على المشتري على حاله، ذكره في «الأشباه»^(٣).

(١) المرجع السابق (٥ / ٤٨٤ - ٤٨٥).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٨٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٥١٦).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٢٦).

وسنذكر هذه المسألة إن شاء الله تعالى في (كتاب الهبة) معزّيةً إلى «جامع الفصولين»، فراجعها فيه.

(٤٧٩٥) - سُئِلَ: فيما إذا هلك المبيع في يد الوكيل قبل حبسه عن موكله، فهل يهلك على الموكل، أم على الوكيل؟

أَجَابَ: يهلك على الموكل، فلم يسقط الثمن عنه؛ لأن يده كيد الموكل، فيصير الموكل قابضاً بيده بعدم حبسه عنه، كما في «المنح»، و«الغرر» لملا خسرو^(١).

(٤٧٩٦) - سُئِلَ: فيما إذا حبس الوكيل المبيع عن الموكل؛ لاستيفائه الثمن منه، فهل بيد الوكيل، فهل يهلك على الوكيل، أم على الموكل؟

أَجَابَ: يهلك على الوكيل، وسقط الثمن عن الموكل عند أبي حنيفة ومحمد، فالوكيل حيثئذ عندهما بمنزلة البائع من الموكل، فكان حبسه لاستيفائه الثمن مسقطاً الثمن بهلاكه، كالبائع إذا حبس المبيع عن المشتري قبل تسليمه له؛ لأجل استيفاء الثمن، فإذا هلك بيد البائع يهلك عليه، وعند أبي يوسف إذا حبسه الوكيل؛ لأجل استيفاء الثمن، وهلك بيده بعد الحبس، يكون مضموناً ضمان الرهن عنده، كما هو صريح الشروح.

(٤٧٩٧) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بشراء شيء معين، فاشترى الوكيل بنقد، ثم أجله البائع، فهل للوكيل مطالبة موكله بالثمن حالاً، أم يتأجل على الموكل؟

أَجَابَ: نعم للوكيل مطالبة موكله بثمنه حالاً، وأما إذا اشتراه بثمن

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٨٧).

مؤجّل، فيتأجل على الموكل أيضاً، وليس للوكيل طلبه حالاً، كما في «المنح»، وغيره.

(٤٧٩٨) - حُيِّل: في رجل وكل آخر بأن يشتري له جارية بألف، فاشتراها الوكيل بألف، ثم إن البائع وهب جميع الثمن من الوكيل، فهل للوكيل أن يرجع على الموكل بالألف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يرجع عليه بالألف، ولو وهبه خمس مئة، فليس له أن يرجع إلا بما بقي، وهو الخمس مئة، ففي «البحر»: لو وهبه كل الثمن، رجع على الموكل بكل الثمن، ولو وهبه بعضه، رجع بالباقي؛ لأنه حطُّ كما لو أوهبه خمس مئة فيرجع الوكيل على الموكل بالباقي من الثمن، وهو خمس مئة، وما أوهبه له ليس له الرجوع به؛ لأنه حطُّ، وإذا أوهبه تسع مئة، يرجع بمئة؛ لأن التسع مئة حطُّ من أصل الثمن، وإذا أوهبه خمس مئة، ثم أوهبه الخمس مئة الباقية، يرجع الوكيل على الموكل بما أوهبه له في الثاني؛ لأن الذي أوهبه له في الأول حطُّ، والهبة الثانية استغرقت الثمن، فتكون هبة، وقس على ذلك^(١).

(٤٧٩٩) - حُيِّل: في رجل دفع لآخر مبلغاً معلوماً من الدراهم؛ ليُسَلِّمها له على مقدار معلوم من الحنطة بالوجه الشرعي، فعقد الوكيل السَّلْم مع زيد عقداً مستوفياً لشرائط صحة السَّلْم المعتبرة شرعاً، فهل صح التوكيل بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح التوكيل بذلك، وإذا فارق الوكيل المسلم إليه قبل أن يُقبضه رأس مال السَّلْم؛ بطل السَّلْم، سواء كان الموكل حاضراً أم غائباً،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/١٥٥).

فلا عبرة بمفارقة الموكل، وكذا التوكيل بالصَّرف يصح، وإذا فارق الوكيل صاحبه قبل أن يدفع إليه بطل الصرف، ولا يجوز التوكيل من جانب المُسَلَّم إليه؛ لأنه توكيل ببيع الطعام في ذمته على أن يكون الثمن لغيره، وهذا لا نظير له في الشرع، فلا يصح، كما هو صريح الشروح، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب السَّلْم).

(٤٨٠٠) - سئل: في رجل وكل آخر بأن يشتري له رطل لحم بدرهم، فاشترى رطلين بدرهم، وما اشتراه من اللحم يباع رطل منه بدرهم، فهل يلزم الموكل رطل منه بنصف درهم، أو يلزمه الرطلان بالدراهم، أم لا؟

أجاب: يلزم الموكل رطل منه بنصف درهم عند الإمام، وعندهما: يلزمه الرطلان بالدراهم، ويقولهما قالت الثلاثة، وأما إذا اشترى بدرهم رطلين من لحم هَزَل لا يساوي ذلك، فيقع الشراء للوكيل إجماعاً، كما هو صريح المتون والشروح، وأما إذا وكله بشراء ثوب هَرَوِيٍّ بعشرة، فاشترى له ثوبين هَرَوِيَّين بعشرة، ويساوي كلُّ واحد منهما عشرةً، لا يلزم الموكل، بخلاف اللحم، ذكره في «المنح».

وإذا أمر رجل آخر بأن يشتري له كذا بعشرة دنانير، فاشترى بمئتي درهم، وقيمة الدراهم مثل الدنانير؛ لزم الموكل، كما في «البرازية»^(١).

(٤٨٠١) - سئل: في رجل وكل ابنه البالغ في شراء عقار معين، فاشتراه لنفسه، وكتب في صكِّ التبائع أنه اشتراه بماله لنفسه، فهل يقع الشراء للأب، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢ / ٤٨٧).

أَجَابَ: يقع الشراء للأب حيث عيّن له العقار في التوكيل، ولو تلفظاً في الشراء لنفسه، يقع للموكل، ويورث عنه.

(٤٨٠٢) - **سُئِلَ:** في رجل وكل آخر بأن يشتري له شيئاً معيناً بكذا من الدراهم، فاشتراه الوكيل بمثل ما سمّاه الموكل من الثمن بغيبة موكله، فهل يقع للموكل، أم للوكيل؟

أَجَابَ: يقع المبيع للموكل ولو اشتراه الوكيل لنفسه ناوياً أو متلفظاً؛ لأن في ذلك عزل نفسه عن الوكالة، ولا يملك عزل نفسه إلاّ بمحضر من الموكل، كما في «الهداية»^(١).

فإذا كان الموكل حاضراً وقت شراء الوكيل، وصرح بأنه يشتري لنفسه، كان المبيع للوكيل؛ لأن له أن يعزل نفسه بحضرة الموكل، وليس له العزل من غير علمه، صرح به في «المنح».

وإذا وكل رجل آخر بأن يشتري له شيئاً معيناً بمئة قرش، ثم وكله غير الأول بأن يشتري له ذلك بمئة قرش، فاشتراه الوكيل للموكل الثاني، فيقع للموكل الأول، كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(٢).

وإذا وكله بأن يشتريه له بألف [درهم]، ووكله آخر بأن يشتريه له بمئة دينار، فاشتراه بمئة دينار، فيقع للموكل الثاني، كما في «البرزازية»^(٣).

(٤٨٠٣) - **سُئِلَ:** في رجل وكل آخر بأن يعقد له نكاحه على فلانة،

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١٤١).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٥١٧ - ٥١٨).

(٣) انظر: «الفتاوى البرزازية» (١/٤٨٢).

فعقد الوكيل نكاحها لنفسه، فهل صح نكاح الوكيل لنفسه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صح نكاح الوكيل لنفسه، والفرق بين التوكيل بالنكاح
والتوكيل بالشراء ظاهر، كما ذكرناه.

(٤٨٠٤) - سُئِلَ: في عبد قال لرجل: اشتر لي نفسي من سيدي،
فاشتره، ولم يصرح للمولى أنه يشتريه لنفس العبد، فهل يقع الشراء للعبد،
فيعتق، أم يقع للمشتري؟

أَجَابَ: يقع للمشتري، ولا يقع للعبد الأمر إلا إذا قال الرجل للمتولي:
اشترته لنفسه، فباعه على هذا، فيعتق، والولاء للمولى، كما في «الهداية»،
وغيرها^(١).

(٤٨٠٥) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بأن يشتري له شيئاً، وعينه له
بثمان معلوم من الدراهم، فاشتره الوكيل بالعروض، فهل وقع الشراء للوكيل،
أم للموكل؟

أَجَابَ: يقع الشراء للوكيل؛ لأنه خالف أمره، واشتره بخلاف جنس
ما سمّاه له، وإن اشتره بدراهم زائدة على ما سمى، فكذلك يقع للوكيل،
وإن اشتره بدراهم ناقصة على ما سمى له؛ فإن ساوى ما اشتره به، لا يقع
للموكل، وإن ساوى ما سمّاه له، وقع للأمر.

قال في «البرازية»: وكله بشراء حمار بمئة، فاشتره بتسعين، لا يصح
على الأمر، وإن ساوى المئة، لزم الأمر^(٢).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١٤٤).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/٤٨٤).

وقال في «البحر»: : وظاهر ما في «الكافي» للحاكم: أن يكون مخالفاً فيما إذا زاد، لا فيما إذا نقص، فإنه قال: وإن قال: اشتري لي ثوباً هَرَوِيًّا، ولم يسمِ الثمن، جاز على الأمر، وإن سمي ثمناً، فزاد عليه شيئاً، لم يلزم الأمر، وكذلك إذا نقص من ذلك الثمن إلا أن يكون الأمر وصفه له بصفة، وسمى له ثمناً، واشتراه الوكيل بتلك الصفة بأقل من ذلك الثمن، فيجوز على الأمر، انتهى^(١).

* فائدة: كل شراء متى لم ينفذ على الأمر ينفذ على المأمور، بخلاف البيع.

(٤٨٠٦) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بشراء شيء غير معين، فاشتراه الوكيل بثمن معلوم، ولم يُقْلُ: بمال الموكل، ولم ينوهِ للموكل، فهل وقع الشراء للوكيل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، وقع الشراء للوكيل، وإذا قال الوكيل: اشتريته بهذا المبلغ، وهو مال الموكل؛ وقع الشراء للموكل، فقد صرح في «الهداية» وغيرها: بأنه إذا أضاف العقد إلى دراهم الأمر، كان للأمر، وإن أضافه إلى دراهم نفسه؛ كان لنفسه، وإن أضاف العقد إلى دراهم مطلقة، فإن نواه للأمر؛ فهو للأمر، وإن نواه لنفسه؛ فلنفسه، وإن تكاذباً في النية، يُحْكَمُ النقد بالإجماع، وإن توافقاً على أنه^(٢) لم تحضره نية، قال محمد: هو للعاقِد، وعن أبي يوسف: يُحْكَمُ النقد، كما في حالة التكاذب^(٣).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ١٥٩).

(٢) في الأصل: «أنهما»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ١٤١ - ١٤٢).

(٤٨٠٧) - سئل: في رجل وكل آخر بشراء عبدٍ بعينه، ثم قال المأمور للآمر: شريته لك، فقال الأمر: بل شريته لنفسك، والعبد المعين حيٌّ، فهل القول قول المأمور، أم قول الأمر؟

أجاب: القول للمأمور مطلقاً، سواء نقد الثمن من الأمر، أو لا، ولو كان العبد المعين ميتاً حين أخبر بشراؤه للآمر؛ فإن كان المأمور نقد الثمن من الأمر، فالقول للمأمور أنه اشتراه للآمر، وإن كان لم ينقد الثمن منه، فالقول قول الأمر أنه اشتراه لنفسه، كما هو صريح المتون والشروح، فهذه أربعة أوجه في العبد المعين.

(٤٨٠٨) - سئل: في رجل وكل آخر بشراء عبدٍ غير معين بكذا من الدراهم، ثم قال المأمور للآمر: شريته لك، فقال الأمر: بل شريته لنفسك، والمأمور قد كان نقد الثمن من الأمر، فهل القول قول المأمور، أم قول الأمر؟

أجاب: القول قول المأمور أنه اشترى للآمر؛ لنقده الثمن، سواء كان العبد حياً أم ميتاً، فإن لم يكن المأمور نقد الثمن من الأمر، فالقول للآمر أنه اشتراه لنفسه سواء كان العبد حياً أم ميتاً، كما هو صريح المتون والشروح، فهذه أربعة أوجه أيضاً في العبد الغير المعين.

ولذا قال في «الكافي»: وهذه المسألة على ثمانية أوجه؛ أي: مسألة ما إذا اختلف الأمر والمأمور؛ لأنه إما أن يكون مأموراً بشراءٍ بعينه، أو بغير عينه، وكلُّ وجه على وجهين؛ إما أن يكون الثمن منقوداً، أو لا، وكلُّ وجه على وجهين؛ إما أن يكون العبد حياً حين أخبر الوكيل بالشراء، أو ميتاً، وقد

علمتهم فيما ذكرناه، وعلمتَ الحكم فيما صورناه.

وقد ذكرنا في أول هذه المسألة: أنه بيّن الثمن في وكالة شراء العبد الغير المعين؛ لأن لا بدّ من بيان الثمن لصحة التوكيل بشراء عبدٍ غير معين، فإذا لم يبين ثمنه ونوعه، لا يصح التوكيل، كما ذكرناه أول الباب، ولذا قال في «الهداية»: من أمر رجلاً بشراء عبد بألف، فقال: قد فعلت ومات عندي، وقال الأمر: اشتريته لنفسك؛ فإن كان دفع إليه الألف، فالقول قول المأمور، وإن لم يدفع الألف، فالقول قول الأمر^(١).

فصوّر المسألة مع بيان الثمن؛ لأنه مع عدم بيان الثمن والنوع في التوكيل بشراء عبد لا يصح التوكيل، ويقع الشراء للوكيل، كما حققناه أول الباب، فتفطن للشروط في التصوير، وافهم ذلك.

(٤٨٠٩) - سئل: في رجل قال لآخر: بعني هذا الشيء لزيد، فباعه، ثم أنكر المشتري أمر زيد له، فقال زيد: أنا أمرته، فهل لزيد أخذه، أم لا؟
أجاب: نعم، لزيد أخذه، ولا عبرة بإنكار الرجل المذكور، فإن قال زيد: لم أمره بالشراء، فليس له أخذه؛ لأن إقراره ارتدّ بردّ زيد.

(٤٨١٠) - سئل: في رجل قال لآخر: اشتريت منك هذا الشيء لزيد، فباعه، ثم أنكر المشتري أن يكون زيد أمره، وقال زيد: لم أمره، ثم سلمه المشتري إلى زيد، فأخذه منه، فهل انعقد بينهما بيع جديد بالمعاطاة، أم لا؟
أجاب: انعقد بينهما بيع جديد بالمعاطاة كمن اشترى لغيره شيئاً بغير أمره حتى لزمه، ثم سلمه المشتري إلى من اشتراه له؛ لأن التسليم على وجه

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١٤٢).

البيع يكفي لانعقاد البيع بالتعاطي في الخسيس والنفيس وإن لم يوجد نقد الثمن؛ للعرف، ولوجود التراضي به، ذكره في «المنح».

(٤٨١١) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بشراء عبيدين معيّنين، ولم يسم له ثمنًا، فاشتري الوكيل أحدهما للآمر، فهل صح الشراء للآمر، أم لا؟

أَجَابَ: إن اشتراه بقدر قيمته، أو بزيادة يتغابن الناس فيها، صح الشراء له، وإن اشتراه بزيادة لا يتغابن الناس فيها، لا يصح الشراء للآمر.

(٤٨١٢) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بأن يشتري له عبيدين معيّنين بألف، وهما متساويان في القيمة، فاشتري أحدهما بنصف الألف، فهل صح الشراء للموكل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الشراء للموكل، وكذا إذا اشتراه بأقل من نصف الألف، وإن اشتري الوكيل أحدهما بأكثر من نصف الألف ولو يسيراً لا يلزم الموكل، ويقع الشراء للوكيل، فإن شري الآخر بما بقي من الألف قبل أن يتنازعا، صح شراؤهما للموكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما: إذا اشتري أحدهما بأكثر من نصف الألف بما يتغابن الناس بمثله، وقد بقي من الألف ما^(١) يشتري بمثله العبد الباقي، جاز على الأمر، كما هو صريح المتون والشروح.

(٤٨١٣) - سُئِلَ: في رجل له على آخر مبلغ معلوم من الدراهم، فقال لمديونه: اشتر لي هذا العبد بهذا المبلغ الذي لي عليك، فاشتراه بالمبلغ المذكور، وتسلمه، وقبض الثمن للبائع، فهل صح البيع للموكل، وبرئ

(١) في الأصل: «بما»، والصواب المثبت.

المديون من الدين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح البيع للموكل، حتى لو مات العبد بعدما قبضه الوكيل، مات على الموكل، وبرئ المديون من الدين؛ لأن في تعيين المبيع تعيين البائع، فيصير البائع وكيلاً دلالة عن الدائن في قبض الدين من مديونه، فإذا قبضه فيتملكه، فيصير حينئذ ثمن مبيعه.

وكذا إذا قال لمديونه: اشتر لي من فلان عبده بهذا المبلغ الذي لي عليك، فاشتره به، لزم الموكل؛ لأن البائع في الصورتين، يصير وكيلاً عن الدائن في قبض الدين، ثم يملكه، فإذا سلم المديون المبلغ لبائعه، فيبرأ المديون من الدين، ويصير المبيع ملكاً للدائن الأمر.

(٤٨١٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا قال الدائن لمديونه: اشتر لي عبداً بهذا المبلغ الذي لي عليك، ولم يعين العبد، ولم يقل: عبد فلان، فاشترى المديون لدائنه عبداً بالمبلغ الذي له عليه، وتسلم العبد، ودفع ثمنه لبائعه، فهلك العبد في يد المديون قبل أن يتسلمه الموكل منه، فهل نفذ الشراء للمديون، ومات عليه، أم على الدائن الأمر؟

أَجَابَ: نفذ الشراء للمديون، ومات عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فلم يبرأ من الدين؛ لأن الدراهم والدنانير عند الإمام لا تتعین إلا في الوكالات، وإذا تعينت تحتاج إلى التوكيل في القبض، ولا يملكه الموكل إلا في القبض، فإذا لم يعين المبيع، ولم يعين البائع، فيصير الوكيل بالقبض مجهولاً، ويكون أمر بدفع شيء لا يملكه الموكل إلا بالقبض، وكلاهما باطل، فالتوكيل حينئذ باطل، كما إذا قال الدائن لمديونه: أعط ما لي عليك

لمن شئت، بخلاف ما إذا عين البائع؛ لأنه يصير وكيلاً عنه في القبض، ثم يتملكه، وإذا لم يصح التوكيل، نفذ الشراء على الوكيل، فيهلك من ماله إلا أن يقبضه الموكل من الوكيل، فيصير بيعاً بالتعاطي، فيهلك من مال الموكل حيثئذ.

وعند الإمامين: إذا وكل الدائن مديونه بأن يشتري له عبداً من غير تعيين بالمبلغ الذي له عليه، فإذا اشتراه الوكيل، وقبضه، فيقع للموكل، فإذا هلك بيد الوكيل، يهلك من مال الموكل؛ لأن الدراهم والدنانير لا تتعَيَّنان في المعاوضات؛ ديناً كانت أو عيناً، حتى لو تبايعا عيناً بدين، ثم تصادقا أن لا دين، لا يبطل العقد، فصار الإطلاق والتقييد في الدين سواء، فيصح التوكيل، ويلزم الموكل.

وكذا الخلاف لو أمر الدائن مديونه أن يُسَلِّمَ ما عليه، أو يصرفه؛ فإن قال: إلى فلان، صح بالاتفاق، فإن لم يعين فلاناً، ففيه الخلاف، فعند الإمام: لم يجز؛ لتعيين النقود عنده في الوكالات، فيصير الوكيل بالقبض مجهولاً، وعندهما: يجوز؛ بناءً على عدم تعيينها في المعاوضات عندهما، كما هو صريح الشروح.

وقال في «البرزازية»: إذا قال الدائن لمديونه: ادفع ما لي عليك من الدين إلى من شئت، أو اطرحه في البحر، ففعل، لا يسقط عنه الدين. ولو قال لمودعه: ادفع الوديعة إلى من شئت، أو ألقها في البحر، ففعل، فمن مال الآمر؛ لأن العين ملكه، فصح أمره في ملكه^(١).

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وقد ذكرنا في (فصل التصرف في الثمن والمبيع قبل قبضهما) عدّة مسائل، فراجعها فيه.

(٤٨١٥) - سُئِلَ: فيما إذا أمر الدائن مديونه في التصدق بما له عليه، فتصدق المديون به، فهل صح، وبريء المديون، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح أمره؛ لأنه جعل المال لله تعالى، فهو معلوم، فيبرأ المديون بالتصدق به، كما هو صريح «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٤٨١٦) - سُئِلَ: فيما إذا أمر الآجر المستأجر بمَرَمَةِ الحانوت ممّا عليه من الأجرة، ففعل المستأجر ذلك، فهل صح أمره بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح أمره بذلك، كما في «التنوير»، فله أن يحسب ما أنفق على المَرَمَةِ من أجرة الحانوت، وكذا لو أمره بشراء عبد يسوق الدابة، وينفق عليها، صح اتفاقاً؛ للضرورة؛ لأنه لا يجد الآجر كل وقت، فجعل المستأجر كالمؤجر في القبض، كما في «المنح»، و«الدر المختار».

وقال فيه بعدما ذكر: قلت: وفي «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان: إن كان ذلك قبل وجوب الأجرة، لا يجوز، وبعد الوجوب قيل: على الخلاف، فراجعه^(٢).

(٤٨١٧) - سُئِلَ: في رجل كفل آخر بمال، فوكل صاحب المال الكفيل بقبضه من الغريم، فهل يصح توكيله، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح توكيله؛ لثلاث أسباب: أولاً، الوكيل من يعمل

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥١٩ / ٥).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

لغيره، كما في المتون والشروح، فإذا قبضه من الغريم، وهلك في يده، فلا يبرأ الكفيل، بخلاف كفيل النفس، فتصح وكالته، وإذا وكل المحتال المحيل بالقبض من المحتال عليه، لا يصح توكيله.

(٤٨١٨) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: أنفق عليّ، فأنفق عليه، ولم يشترط الرجوع، فهل له الرجوع عليه بما أنفقه عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الرجوع عليه بذلك وإن لم يشترط الرجوع، وكذا إذا أمره بقضاء دينه، وكذا إذا قال رجل لآخر: خلّصني من مصادرة الوالي، أو قال الأسير ذلك، فخلّصه، فله الرجوع بلا شرط الرجوع، وهو الصحيح، صرح به في «البرازية»^(١).

وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الكفالة)، وذكرنا فيه عدة مسائل لا يرجع المأمور فيها على الأمر من غير شرط الرجوع، فراجعه.

وذكرنا فيه: بأنه إذا قال رجل لآخر: ادفع إلى فلان كذا من الدراهم، ولم يقل: عني، ولم يشترط الرجوع، ودفع المأمور إلى فلان، ولم يكن الأمر شريكاً للمأمور، ولا خليطاً معه، ولم [يكن] المأمور في عيال الأمر؛ لا رجوع له على الأمر، ونقلنا عن «العمادية»، وصرح به أيضاً في «البرازية»^(٢).

وفيها أيضاً: بأنه إذا قال له: ادفع إلى فلان قضاءً مثل ما إذا قال له: ادفع إلى فلان، ولم يقل: قضاءً، فلا رجوع له على الأمر إلا أن يشترط الرجوع، أو يقول: عني، أو ذلك عليّ، أو يكون شريكه أو خليطه، أو يكون

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/٤٧٢).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

المأمور في عيال الأمر^(١).

بقي هل للمأمور الرجوع والحالة هذه على المدفوع إليه، أم لا؟ صرح في «البرزازية» بأنه إذا قال: ادفع إلى فلان كذا قضاءً، ودفع إليه، لا يرجع الدافع على المدفوع إليه، وإن قال: ادفع إلى فلان كذا، ولم يقل: قضاءً، يرجع الدافع على المدفوع إليه؛ حملاً على الأمر بالإيداع^(٢).

وفي بعض الفتاوى: يرجع الدافع على القابض، ولم يفصل، والحق ما ذكرناه.

(٤٨١٩) - سُئِلَ: في رجل له على آخر مبلغ معلوم من الدراهم جيداً، فوكل رجلاً بقبضها، وأعلمه أنها جيداً، فقبض الوكيل زيوفاً عالمياً بذلك، فهل جاز على الأمر، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز على الأمر، وإن ضاعت من الوكيل، ضمنها، ولا يرجع الوكيل على الأمر بشيء، وإن لم يعلم حال قبضها بكونها زيوفاً، وضاعت من يده، فمن مال الأمر، وإن كانت الدراهم قائمة، له أن يردّها، ويأخذ الجياد، وبعد الضياع لا يرجع على المديون بشيء في قول الإمام.

وقد ذكرنا في (باب التصرف في المبيع والتمن قبل قبضهما) بأنه يرجع مثل الزيوف للمديون، ويرجع عليه بالجياد عند أبي يوسف.

(٤٨٢٠) - سُئِلَ: في رجل قال لمديونه: ابعث الدين مع غلامي، أو قال له: مع ابني، أو ابنك، أو مع فلان، ففعل ذلك، وضاع المال في يد

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/٤٧٢).

الرسول قبل وصوله ليد الدائن، فهل يهلك من مال الدائن، أم من مال المديون؟

أَجَابَ: يهلك من مال المديون؛ لأنه رسالة، فلا يتم الأداء قبل الوصول إليه، وإذا قال لمديونه: ادفع الدين إلى فلان، فدفعه له، وضاع من يده قبل وصوله للدائن، فيهلك من مال الدائن؛ لأنه وكالة، فتم القبض؛ لوصوله إلى الوكيل، كما في «الأشباه»، و«البرازية»^(١).

(٤٨٢١) - سئل: فيما إذا بعث المديون بالدين على يد رجل إلى دائئه، فجاء به الرجل إلى الدائن، وأخبره، فرضي، وقال للذي جاء به: اشتر لي به شيئاً، فذهب واشترى ببعضه شيئاً، وهلك الباقي بيده، فهل يهلك من مال الدائن، أم من مال المديون؟

أَجَابَ: يهلك من مال الدائن، وهو الصحيح؛ لأن الرضاء بقبضه في الانتهاء بمنزلة الإذن بالقبض في الابتداء، ذكره في «العمادية» في آخر (فصل تصرفات الفضولي)، وراجع هذه المسألة فيما سنذكره إن شاء الله تعالى في (كتاب الغصب).

(٤٨٢٢) - سئل: فيما إذا قال الدائن لمديونه: من جاءك بعلامة كذا، أو من أخذ إصبعك، أو قال لك كذا؛ فادفع إليه ما لي عليك، فجاء زيد إلى المديون بما ذكره الدائن له من العلامة، فدفع له، فهل صح هذا التوكيل، ويبرأ المديون بالدفع إليه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح هذا التوكيل، ولا يبرأ المديون بالدفع إليه؛ لأنه

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢ / ٤٧١)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٩٧).

توكيل مجهول، «أشباه»^(١).

(٤٨٢٣) - سُئِلَ: فيما إذا جرت عادة التجار أن يبعث بعضهم إلى بعض بضاعة، ويبيعها، ويبعث ثمنها مع من يختاره، فبعث البائع ثمن البضاعة مع رجل ظنه أميناً، فأبق ذلك الرسول أو هلك من يده، فهل يضمن الباعث، أم لا؟

أَجَابَ: إذا كانت العادة معروفة عندهم بذلك، لا يضمن الباعث، ذكره الرملي، ونقله عن أستاذه أنه أجاب به هو وغيره، وذكره عن الزاهدي^(٢).

(٤٨٢٤) - سُئِلَ: فيما إذا طمع الوالي بمال جماعة، فاختمى بعضهم، فأخذ من الظاهرين مبلغاً، وقال: اقتسموه عليكم بالحصّة، فهل لهم الرجوع على المُخْتَفِينَ، أم لا؟

أَجَابَ: ليس لهم الرجوع على المختمين، فإن بعث المختمون إلى الظاهرين ألاّ يطلعوا عليهم أصحاب الجباية، وما أصابكم فعلينا بالحصّة؛ يرجعون عليهم، «بزأزيّة»^(٣)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الكفالة).

(٤٨٢٥) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بشراء عبد بمئتين، ولم يعيّن العبد، ودفع له المئتين، فاشتراه الوكيل، ثم اختلفا، فقال الوكيل: اشتريته بمئتين، وقال الأمر: اشتريته بمئة، فهل القول قول الوكيل، أم قول الموكل؟

أَجَابَ: إن ساوى المئتين، فالقول قول الوكيل؛ لأنه أمين فيه، وقد

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٩٧).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/ ٤٢).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازیة» (٢/ ٤٧٢).

ادعى الخروج عن عهدة الأمانة، وإن ساوى المئة، ولم يساوِ المئتين، صدق الأمر بلا يمين؛ لأنه أمره بشراء عبد بمئتين، والمأمور اشترى بغبن فاحش، فيقع الشراء له، فيضمن الوكيل المئة، صرح به في «الدرر»^(١)، و«المنح»، لكن جزم الواني بأنه تحريف، وصوابه: بعد الحلف.

وإن وكله بشراء عبد غير معين بمئتين، ولم يدفع له المئتين، واشتراه الوكيل، ثم اختلفا فقال الوكيل: اشتريته بمئتين، وقال الموكل: شريته بمئة، فإن ساوى المئة، صدق الموكل بلا يمين، وإن ساوى المئتين، يتحالفان، ثم يفسخ العقد بينهما، ويلتزم الوكيل بالعبد الذي اشتراه؛ لأن الوكيل والموكل هنا كالبائع والمشتري، صرح به في «الدرر»، و«المنح»، و«الدر المنتقى»^(٢).

(٤٨٢٦) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: اشتر لي هذا العبد، فعينته، ولم يسم له ثمناً، فاشتراه الوكيل، ثم اختلفا، فقال الأمر: اشتريته بمئة، وقال المأمور: اشتريته بمئتين، وصدق البائع المأمور، وليس لهما بيئة، فهل يتحالفان، ويفسخ البيع بينهما، أم لا؟

أجاب: نعم، يتحالفان، ثم يفسخ البيع بينهما، فيقع الشراء للوكيل، كما هو صريح المتون والشروح.

(٤٨٢٧) - سُئِلَ: فيما إذا اختلف الوكيل والموكل في مقدار الثمن الذي عينه، فقال الوكيل: أمرتني بشراؤه بألف، وقال الموكل: أمرتك بشراؤه

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٨٨).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٨٨)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٣٢٣).

بمئة، ولا بيّنة لأحد منهما، فهل القول للآمر، أم للمأمور؟

أَجَابَ: القول للآمر مع يمينه؛ لأن ذلك يستفاد منه، فكان القول قوله بيمينه، فإذا حلف الأمر، فيقع المبيع للمأمور، وإن برهنا، فبيّنة الوكيل مقدّمة؛ لأنها أكثر إثباتاً، كما هو صريح «التنوير»، وشرحيه «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٤٨٢٨) - **سُئِلَ:** في رجل وكل آخر بأن يشتري له أخاه، فاشتري الوكيل رقيقاً، فقال الأمر: ليس هذا أخي، فهل القول قول الأمر بيمينه، ويقع الشراء للوكيل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قول الأمر بيمينه، ويقع الشراء للوكيل، ويعتق العبد على الوكيل؛ لزعمه عتقه على موكله، فيؤاخذ به، «خاتية»، وذكره في «المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(٢).

(٤٨٢٩) - **سُئِلَ:** في عبد قال لرجل: اشتري نفسي من مولاي بكذا، ودفع له المبلغ، فقال الرجل لمولاه: اشتريته منك لنفسه بكذا، فباعه سيده على هذا الحكم، ودفع لسيده المبلغ المذكور، فهل عتق العبد، وعلى العبد أن يدفع مثل ما سمّاه الوكيل من الثمن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، عتق العبد، وبطل ما أداه الوكيل؛ لأنه كسب عبده، فهو مملوك له قبل الشراء، وقبل العتق، وعلى العبد مثل ما سمّاه الوكيل من

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٢٠).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٤١)، و«الدر المختار» (٥/ ٥٢٠)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/ ٣٢٣).

الثمن، وولاؤه لسيدته، وإن أضاف المأمور شراءه لنفسه، ولم يضيفه للعبد، فيقع شراؤه للمشتري، وما دفعه لسيدته، فهو لسيدته؛ لأنه كسب عبده قبل بيعه، فيلزم المشتري مثل الثمن، كما في «التنوير»^(١).

(٤٨٣٠) - سُئِلَ: في رجل قال لعبد: اشتر لي نفسك من مولاك، فقال لمولاه: بعني نفسي لفلان بكذا، فباعه على الوجه المذكور، فقبل العبد، فهل وقع الشراء للأمر، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، وقع الشراء للأمر، ويطلب العبد بالثمن؛ لأنه وكيل، ولأنه قد زال حجره؛ لمباشرته العقد مقترناً بإذن المولى.

وإن وجد في العبد عيب؛ إن علمه العبد، فلا يرد؛ لأن علم الوكيل كعلم الموكل، وإن لم يعلمه العبد، فالرد^(٢) للعبد؛ لتعلق الحقوق بالوكيل، وإن لم يقل العبد: لفلان؛ بأن قال: بعني نفسي بكذا، فباعه؛ عتق العبد، وعلى العبد الثمن، كما في «الدر المختار»، وغيره^(٣).

(٤٨٣١) - سُئِلَ: فيما إذا وكل العبد المأذون بالبيع والشراء، فهل صح توكيله بهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح توكيله بهما، كما سنذكره في (كتاب الحجر)، فراجع فيه، وقد ذكرناه في أول هذا الكتاب.

(٤٨٣٢) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: بع هذا الشيء بألف درهم،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٢٠).

(٢) في الأصل: «فالمراد»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٢١).

فباعه بألف ومئة، فهل ينفذ البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، نفذ البيع، ولو قال: بعه بألف درهم، فباعه بمئة دينار، لا ينفذ البيع ولو كان خيراً؛ «خلاصة»، وغيرها.

(٤٨٣٣) - **سُئِلَ:** في رجل قال لآخر: وكلتك ببيع هذه الأمتعة، فباعها الوكيل لابنه، فهل لا يصح بيعه لابنه، أم يصح؟

أَجَابَ: لا يصح بيعه لابنه، فقد صرح في المتون والشروح بأن الوكيل بالبيع، والوكيل بالشراء، والوكيل بالإجارة، والصراف، والسَّلَم لا يصح عقده مع مَنْ تَرَدُّ شهادته له، كفروعه، وأصوله، وزوجته، وكذا الوكيله بذلك لا يصح عقدها مع زوجها بما وُكِّلَتْ به، وكذا إذا وكله بالشراء، فاشتري الوكيل من شريكه ما هو مشترك، لا يصح؛ لأن هذه مواضع التهمة، ومواضع التهمة مستثناة من الوكالات، وعند الإمامين: يجوز بمثل القيمة إلا من عبده، ومكاتبه.

(٤٨٣٤) - **سُئِلَ:** في رجل وكل آخر بأن يبيع له كذا، والوكيل له عبد، فباعه لعبده، فهل يصح بيعه لعبده، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح بيعه لعبده، ولا لمكاتبه؛ لأن ما في يد العبد للمولى، فيكون الوكيل باع من نفسه، ولأن المولى له حق في كسب المكاتب، وإذا عجز ينقلب ما اكتسبه للمولى.

(٤٨٣٥) - **سُئِلَ:** في رجل قال لآخر: بع لي هذا الشيء لمن شئت، فباعه الوكيل لابنه البالغ بمثل القيمة، فهل صح بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح بيعه بمثل القيمة اتفاقاً، فقد صرح في المتون بأن

الموكل إذا أطلق لوكيله بأن قال له: بع من شئت، فإذا باعه الوكيل لأصوله أو فروعه البالغين بمثل القيمة، صح اتفاقاً، وكذا إذا باعه لهم بأكثر من القيمة، جاز بلا خلاف، وإذا باعه لهم بأقل من القيمة بغبن فاحش، لا يجوز اتفاقاً، وإن باعه لهم بغبن يسير، ففيه الخلاف، فعند الإمام: لا يجوز، وعندهما: يجوز.

(٤٨٣٦) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: اشتر لي كذا ممّن شئت،

فاشتره الوكيل من ابنه البالغ بمثل القيمة، أو بأقل، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وإن اشتره منه بأكثر من القيمة، لا يجوز اتفاقاً،

كما هو صريح الشروح.

(٤٨٣٧) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: بع لي هذا الشيء ممّن شئت،

أو قال له: بعه لي من أصولك أو فروحك، فباعه من طفله، فهل يجوز بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز، قال في «السراج الوهّاج»: لو أمره بالبيع من هؤلاء،

فإنه يجوز إجماعاً إلا أن يبيعه من نفسه، أو ولده الصغير، أو عبده ولا دين عليه، فلا يجوز قطعاً وإن صرح له الموكل، انتهى.

(٤٨٣٨) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر ببيع شيء، فباعه الوكيل لابن

الموكل، فهل صح بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، وكذا إذا باعه لأصول الموكل، أو لمكاتب

الموكل، أو لعبد الموكل المديون؛ جاز، صرح به في «المنح».

(٤٨٣٩) - سُئِلَ: فيما إذا وكل العبد رجلاً ببيع شيء معلوم، فباعه

الوكيل من سيد العبد، فهل جاز بيعه، أم لا؟

أَجَاب: نعم، جاز، نقله في «المنح» عن «الخلاصة»، وكذا في «البرازية»^(١).

(٤٨٤٠) - **سُئِلَ:** في رجل أمر آخر ببيع عبده، ودفعه إليه، وقال له: لا تدفعه بعد البيع حتى تقبض الثمن، فباعه الوكيل، ودفعه إلى المشتري قبل قبضه الثمن، وتَوَيَّ^(٢) الثمنُ على المشتري، فهل جاز البيع، ولا ضمان على الوكيل؟

أَجَاب: نعم، جاز البيع، ولا ضمان على الوكيل، كما لو باعه الوكيل، ثم نهاه الموكل عن الدفع قبل قبض الثمن، وإن قال: لا تبعه حتى تقبض الثمن، يبطل البيع، ولا يجوز حتى يقبض الثمن من المشتري، ثم يقول: بعْتُكَ بهذه الدراهم التي قبضتها منك، فإن فعل ذلك جاز البيع، وإلا فلا، «برازية»^(٣).

(٤٨٤١) - **سُئِلَ:** فيما إذا باع الوصي منقول القاصر لابن الوصي بمثل القيمة، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يجوز، وكذا إذا باعه الوصي لأبيه، ولمن ترد شهادته له بمثل القيمة؛ يجوز، وإن حاباهم فيه؛ لا يجوز وإن قلَّت المحاباة، والمضارب في ذلك كالوصي، نقله في «المنح» عن «السراج الوهَّاج».

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢ / ٤٧٥).

(٢) أي: هلك.

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤٨٤٢) - سُئِلَ: فيما إذا باع الوكيل في البيع لغير مَنْ تُرِدُّ شهادته له

بما عَزَّ وَهَانَ، وبالْعُرُوضِ، وبأَيِّ ثَمَنِ كَانَ، فهل صح بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: صح بيعه عند الإمام، وعليه المتون؛ لأن التوكيل بالبيع مطلق، فيجري على إطلاقه في غير محل التهمة، وعند الإمامين: لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه، ولا يجوز إلاً بالنقد، وبه يفتى، «بِرَأْيَةِ»^(١).

(٤٨٤٣) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر ببيع الدنانير بالدراهم، فباعها

بالدراهم بغير فاحش، فهل يجوز بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز بيعه إجماعاً، كما في «الخلاصة»، و«الصَّيرَفِيَّة»؛ لأن الصرف بيع من وجه، وشراء من وجه.

(٤٨٤٤) - سُئِلَ: في امرأة دفعت غزلاً لرجل؛ لبيعه، فباعه بالنسيئة،

فهل لا يجوز بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز، فيتعين أن يبيعه بالنقد، وبه يفتى، «خلاصة».

وكذا إذا دفع رجل لآخر شيئاً، وقال له: به لي؛ فإني محتاج إلى

ثمنه، لم يجز أن يبيعه الوكيل نسيئةً، كما في «التُّنْف»^(٢).

قال في «المنح»: وينبغي أن يكون الحكم كذلك في كل موضع قامت

الدلالة على الحاجة، وقد أفتيت بذلك في جندي عيّنه السلطان للسفر مع

جماعته لمقاتلة الأعداء، والمكان المعين إليه بعيد يحتاج إلى مصرف كثير،

فوكل رجلاً ببيع غلاته، فباعها نسيئةً، فكتبت في رقعة الفتوى: لم يجز ذلك؛

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/٤٨٢).

(٢) انظر: «التنف في الفتاوى» للسغدي (٢/٥٩٧).

لوجود الدلالة الظاهرة على إرادة خلافه، والله أعلم.

وفي «البرازية»، و«الخانية»: فإن كان التوكيل بالبيع للحاجة إلى النفقة، أو قضاء الدين، ليس له أن يبيعه بالنسيئة، وعليه الفتوى، كدفع المرأة غزلها لرجل؛ لبيعه^(١).

(٤٨٤٥) - سُئِلَ: في رجل له عروض للتجارة، فوكل رجلاً بأن يبيعه، فباعها الوكيل إلى أجل معلوم متعارف عند التجار البيع إليه، فهل جاز بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز بيعه، فإن باع إلى مدة طويلة لا تبيع الناس إليها؛ لم يجز عند أبي يوسف، وعليه الفتوى.

(٤٨٤٦) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: بع هذا الشيء بالنقد، فباعه بالنسيئة، فهل يجوز بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، كما يجوز بيعه بالنقد، وأما إذا قال: لا تبعه إلاً بالنقد، فباعه بالنسيئة؛ لا يجوز، ذكره في «البرازية» ناقلاً عن «العيون»^(٢)، وصرح به في «المنح».

(٤٨٤٧) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: بع هذا الشيء بالنسيئة بألف، فباعه بالنقد بألف، فهل يجوز بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، فلو باعه بأقل من الألف، لا يجوز، كما في «الخلاصة»، و«البرازية»^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٢٣)، و«الفتاوى البرازية» (٢/٤٧٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/٤٧٦).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/٤٧٦).

ولو قال رجل لآخر: بع هذا الشيء إلى أجل، فباعه بالنقد، قال
السرخسي: الأصحُّ أنه لا يجوز^(١).

وقد وُفِّق في «البحر» بين هذا الفرع، والذي قبله بقوله: ولا مخالفة
بين الفرعين؛ لأن ما تقدم عيّن له ثمنًا، وفي هذا لم يعينه^(٢).

(٤٨٤٨) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: بع هذا الشيء بشهود، فباعه
المأمور بغير شهود، فهل جاز بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز بيعه، وإن قال له: لا تبعه إلا بشهود، فباعه من
غير شهود لم يجز.

(٤٨٤٩) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: بع هذا الشيء برأي فلان،
فباعه من غير رأيه، فهل يجوز بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز بيعه، وإن قال له: لا تبعه إلا برأي فلان، وباعه
من غير رأيه، لا يجوز، وكذا إذا قال له: بعه بعلم فلان، أو معرفته، أو
حضوره، وباعه بدونهم يجوز، وأما إذا قال له: لا تبعه إلا بمعرفة فلان،
أو حضوره، أو معرفته، وباعه بدون ذلك، لا يجوز، به يفتى، «در المختار»،
وكذا في «البرازية»^(٣).

(٤٨٥٠) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر مالاً، وقال له: اشتر لي زيتاً
بمعرفة فلان، فذهب واشترى من غير معرفته، فهلك الزيت بيد الوكيل،

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٩ / ٥٦).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧ / ١٦٧).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢ / ٤٧٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٥٢٣).

فهل يضمنه الوكيل، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه، بخلاف ما إذا قال له: لا تشتري إلا بمعرفة فلان، واشتراه من غير معرفته وهلك، فليحفظ، ذكره في «الدر المختار»^(١).

(٤٨٥١) - **سُئِلَ:** فيما إذا باع الوكيل بالنسيئة، فقال الموكل: أمرتك بنقد، فقال له الوكيل: أطلقت لي، فهل يصدق الموكل، أم الوكيل؟

أَجَابَ: يصدق الموكل؛ بناءً على كون التقييد أصلاً في الوكالة، بخلاف ما إذا باع المضارب إلى أجل، وقال له رب المال: أمرتك أن تبيع بنقد، وقال المضارب: أطلقت لي؛ صدق المضارب بناءً على كون الإطلاق أصلاً في المضاربة، صرح به في «الدر»، و«التنوير»^(٢).

(٤٨٥٢) - **سُئِلَ:** في رجل دفع متاعه لآخر؛ لبيعه، ونهاه عن بيعه نسيئة، فباعه نسيئة، فهل لا ينفذ بيعه، أم ينفذ؟

أَجَابَ: لا ينفذ بيعه أصلاً، وللموكل أن يطالب الوكيل بالمتاع، فإذا أضعاه الوكيل بتعدّيه، فالواجب عليه ردُّ قيمته.

(٤٨٥٣) - **سُئِلَ:** في رجل وكل آخر ببيع متاع معين، ونهاه أن يبيع في موضع كذا، فخالف في ذلك، ففُطِعَ الطريق عليه، وأُخِذَ منه المتاع، فهل يكون ضامناً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون ضامناً، والقول في ذلك للموكل؛ لتصريحهم

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٢٣).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٩٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٢٥).

بأن مبنى الوكالة على التقييد، «تُمَرْتاشِيَّة».

(٤٨٥٤) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر يبيع أمتعة فباعها بدراهم،

واستبدل بدل الدراهم دنانير، فهل يجوز له ذلك، ولا يغرم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز له ذلك، ولا يغرم، كما في «الخانيَّة»، وذكره في

«التُمَرْتاشِيَّة».

(٤٨٥٥) - سُئِلَ: في رجل أمر آخر بأن يبيع له هذا الشيء برهن أو

كفيل ثقة، فباع بدونهما، فهل جاز، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز، ولو اختلفا في اشتراطه؛ فالقول للموكل، وكذا لو

قال: أمرتك بأن تبيع بغير هذا الثمن، وقال الوكيل: بل أمرتني بأن أبيع بهذا

الثمن، فالقول للموكل، «بِرَازِيَّة»^(١).

(٤٨٥٦) - سُئِلَ: في رجل له دين على آخر، فطالبه بدينه، فدفعت

المديون لدائنه شيئاً، وقال له: به، وخذ دينك من ثمنه، فباعه الدائن كما

أمره، ويقول: لم أقبض من الثمن شيئاً، ويطالب مديونه بدينه، والمديون

ممتنع من إيفائه محتجاً بأنه عيّن له دينه من ثمن المبيع، فهل للدائن مطالبته

بدينه، ولا يمنعه بيعه عن المطالبة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له مطالبته بدينه، ولا يمنعه بيعه عن المطالبة، والقول

قوله في عدم قبض الثمن من المشتري، وله حبسه إذا امتنع عن إيفائه، صرح

به الرملي، وغيره^(٢).

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢ / ٤٧٦).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢ / ٤٥).

حتى لو أخذ الدائن الثمن من المشتري، وهلك في يده، فيهلك على المديون ما لم يحدث قبضاً بعد القبض من المشتري، وأما لو قال له المديون: بعه بحقك، فباعه، صار الدائن قابضاً، والهلاك عليه، لا على المديون، صرح به في «البرازية»^(١).

(٤٨٥٧) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر ببيع عروض، فباعها الوكيل بالنسيئة، وأخذ من المشتري رهناً على ثمنها، فضاع الرهن من يد الوكيل، فهل سقط الدين بهلاك الرهن إذا كانت قيمته مماثلة لثمن البيع، ولا يضمن الوكيل، أم لا؟

أجاب: نعم، سقط الدين بهلاك الرهن إذا كانت قيمته مماثلة لثمن المبيع، ولا ضمان على الوكيل، كما هو صريح «المنح».

(٤٨٥٨) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر ببيع عروض، فباعها الوكيل بالنسيئة، وأخذ من المشتري كفيلاً عن الثمن، فتوي الكفيل، والمكفول عنه مفلس، فهل يضمن الوكيل للموكل، أم لا؟

أجاب: لا يضمن الوكيل، كما هو صريح «التنوير»، و«الملتقى»، و«الدرر»؛ لأن الوكيل يجوز له أخذ الرهن، وأخذ الكفيل عن الثمن، والجواز الشرعي ينافي الضمان^(٢).

وأما الوكيل بقبض الدين، فإنه لا يملك أخذ الرهن، فإذا أخذ رهناً

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ٤٧٩).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٨٩)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/ ٣٢٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٢٣).

وضاع، فإنه لا يسقط من دين الموكل شيء، ولا ضمان على الوكيل، كما في «البرازية»^(١)، ونقله في «المنح» عنها.

(٤٨٥٩) - سُئِلَ: في الوكيل بقبض الدين، فهل يملك أخذ كفيل

به، أم لا؟

أَجَابَ: صرح في «الهداية» بأنه لا يملك أخذ الكفيل^(٢)، وصرح في «الخلاصة»، و«البرازية» من أن الوكيل بقبض الدين يملك أخذ الكفيل^(٣).

وحمل في «المنح» ما في «الهداية» على أخذ الكفيل بشرط براءة الأصيل، فهو حوالة لا يجوز للوكيل بقبض الدين قبولها.

(٤٨٦٠) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بشراء شيء، فاشتراه الوكيل

بغبن فاحش، فهل ينفذ على الموكل، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينفذ على الموكل للتهمة، لعله اشتراه لنفسه، كما في «المنح»، و«الدرر»^(٤)، فيتقيد شراء الوكيل بمثل القيمة، وبغبن يسير، وإن كان سعره معروفاً كالخبز واللحم والجبن، واشتراه الوكيل بزيادة، لا ينفذ على الموكل ولو كانت الزيادة يسيرة كفلس واحد، وبه يفتى، كما هو صريح الشروح والامتون.

(٤٨٦١) - سُئِلَ: في الوكيل بالبيع إذا أقال، أو احتال، أو أبرأ، أو

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ٤٧٠).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ١٤٨).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ٤٧٠).

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٨٩).

حطاً، أو وهب، فهل يجوز، ويضمن للموكل، أم لا؟

أجاب: نعم، يجوز عند أبي حنيفة ومحمد، ويضمن للموكل، وعند أبي يوسف: لا يجوز، قال: وإنما يملك الوكيل الإقالة عندهما إذا لم يقبض الثمن، أما إذا قبضه، فلا يملكه إجماعاً، والوكيل بالبيع إذا أمهل المشتري، صح إمهاله، وكان للموكل أن يطالب الوكيل في الحال؛ ليؤدي من مال نفسه، ثم إن حلَّ الأجل، يأخذ من المشتري لنفسه، ذكره في «العمادية» في (كتاب الوصايا)، وذكرها أيضاً في (كتاب الوكالة)، فراجعه، وراجع ما سنذكره فيه، ترَ الحكم في ذلك في حق الوصيِّ.

(٤٨٦٢) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر ببيع عبده، فباع الوكيل نصفه،

فهل جاز بيعه، أم لا؟

أجاب: نعم، جاز بيعه عند الإمام، وهو المفتى به، كما في «البحر»^(١)، وعند الإمامين: لا يجوز إلا إن باع الباقي قبل الخصومة، فيجوز، وقولهما استحسان^(٢)، «هداية»، و«ملتقى»^(٣)، وظاهره: ترجيح قولهما، والمفتى به خلافه، كما ذكرناه عن «البحر».

هذا فيما يتعيَّب بالشركة كالعبد، وأما إذا وكله في بيع ما لا يضره التبعض، فباع الوكيل بعضه، فيجوز اتفاقاً، كما في «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(٤).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧ / ١٧٠).

(٢) في الأصل: «استحساناً»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣ / ١٤٦)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣ / ٣٢٧).

(٤) انظر: «الدر المختار» (٥ / ٥٢٤)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣ / ٣٢٧).

وأما إذا وكل رجل آخر بشراء عبد، فاشترى الوكيل نصفه، فلا يلزم الموكل إلا أن يشتري الوكيل النصف الآخر قبل خصومة الموكل، فحيثئذ يلزم الموكل اتفاقاً، كما هو صريح المتون والشروح.

(٤٨٦٣) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر ببيع شيء، فباعه الوكيل، وتسلمه المشتري منه، ثم ادعى المشتري على الوكيل بأن المبيع فيه عيب قديم، وأنكره الوكيل، فأثبت قدم العيب، وردّه على الوكيل بقضاء القاضي، فهل للوكيل ردّه على الموكل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للوكيل ردّه على الموكل، وكذا إذا عجز المشتري عن إثبات العيب، ونكّل الوكيل عن اليمين، وردّه على الوكيل بالقضاء؛ لنكوله عن اليمين، فللوكيل ردّه على الموكل، وإن أقر الوكيل بالعيب؛ فإن كان لا يحدث مثل هذا العيب في هذه المدة، فللوكيل ردّه على الموكل، وإن كان هذا العيب الذي أقر به الوكيل يمكن أن يحدث في هذه المدة، ليس للوكيل ردّه على الموكل، ولزم الوكيل، كما هو صريح المتون والشروح.

(٤٨٦٤) - سُئِلَ: في رجل قال لرجلين: وكّلتكما ببيع هذا الشيء، فباعه أحد الوكيلين وحده، فهل نفذ بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينفذ بيعه وحده؛ لأن الموكل رضي برأيهما، لا برأي أحدهما، ولو كان الوكيل الآخر عبداً أو صبيّاً، أو مات الوكيل الآخر أو جُنَّ، فإنه لا يجوز للآخر أن يتصرّف وحده ولو قدر لهما الثمن، هذا إذا وكلهما بكلام واحد، كما صورناه، فقد صرح في المتون بأنه لا يصح تصرف أحد الوكيلين وحده فيما وكله به بكلام واحد في كل تمليك ببدل؛ كالبيع، والخلع، وغير ذلك.

وأما إذا وكل رجلاً، ثم وكل آخر على التعاقب، فإنه يجوز لأحدهما الانفراد؛ لأنه رضي برأي كل واحد منهما على الانفراد بخلاف الوصيين، فإنه إذا أقام وصيَّين على التعاقب، فلا يصح تصرف أحدهما على الانفراد، كما هو صريح الشروح.

(٤٨٦٥) - **سُئِلَ**: في رجل قال لرجلين: وكلتكما بأن تشتريا هذا الشيء، فاشتراه أحدهما على الانفراد، فهل لا ينفذ على الموكل، أم ينفذ؟
أَجَابَ: لا ينفذ على الموكل، فيقع الشراء للوكيل؛ لما ذكرناه بأن البيع إذا لم ينفذ على الموكل، لا ينفذ على الوكيل، وأما الشراء، فإنه إذا لم ينفذ على الموكل، ينفذ على الوكيل، فلو وكلهما بشرائه على التعاقب، فيجوز لأحد الوكيلين الانفراد بشرائه؛ لأنه رضي برأي كل واحد منهما على الانفراد.

(٤٨٦٦) - **سُئِلَ**: في رجل قال لرجلين: وكلت أحدكما بشراء جارية بألف درهم، فاشترى أحدهما جارية بألف درهم، ثم اشترى الآخر جارية بألف درهم، فهل يقع شراء الثاني لنفسه، أم للموكل؟
أَجَابَ: يقع شراء الثاني لنفسه، ولو اشترى كل واحد منهما جارية، ووقع شراؤهما في وقت واحد؛ كانت الجاريتان للموكل، نقله في «المنح» عن «النوازل»، وعليه الفتوى.

(٤٨٦٧) - **سُئِلَ**: في رجل وكل رجلين بخصومة، فباشر أحدهما الخصومة برأي الآخر بدون حضرته، فهل يصح، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يصح، وإذا باشر أحدهما بدون رأي الآخر، لا يصح؛

لأنه يشترط رأي الآخر^(١)، ولا يشترط حضوره على الصحيح، وإذا انتهى إلى القبض، فلا يجوز القبض حتى يجتمعا عليه، كما في «الجوهرة»^(٢).

(٤٨٦٨) - سُئِلَ: في رجل وكل رجلين بعثت عبد معين من غير عوض، فأعتقه أحد الوكيلين بدون رأي الآخر، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح؛ لأنه مما لا يحتاج إلى الرأي، وكذا إذا وكلهما بطلاق امرأة معينة من غير عوض، فلأحدهما أن ينفرد بطلاقها، ولو وكلهما بطلاق واحدة لا بعينها، أو بعثت عبد لا بعينه، لا ينفرد أحدهما به، فإذا انفرد، لا يصح؛ لأنه يحتاج إلى رأي.

وكذا إذا وكلهما بطلاق امرأة معينة بعوض، وبعثت عبد معين بعوض، فلا يصح أن ينفرد أحدهما بذلك، فلا بد من فعلهما لوقوع الطلاق والعتق، كما في الشروح؛ لأنه يبدل.

وفي «الخانية»: رجل وكل رجلين بالخُلْع، فخلع أحدهما، لا يجوز، وكذا لو خلعهما أحدهما، وأجاز الآخر، لا يجوز حتى يقول الآخر: خلعتها^(٣).

(٤٨٦٩) - سُئِلَ: في رجل قال لرجلين: طلقا زوجتي إن شئتما، أو قال: أمرها بيدكما، فهل لا بد من فعلهما لوقوع الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا بد من فعلهما لوقوع الطلاق، كما هو صريح «المنح»، و«الدر المختار»، و«الهداية»^(٤).

(١) في الأصل: «الأخير»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدّادي (١/٣٠٢ - ٣٠٣).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٥٠).

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١٤٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/٥٢٥).

(٤٨٧٠) - سُئِلَ: في رجل وكل رجلين بأن يدبّرا عبده، فدبّره أحدهما، فهل صح تدبيره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح تدبيره وحده، كما هو صريح المتون.

(٤٨٧١) - سُئِلَ: في رجل له دين على آخر، فقال لرجلين: وكلتكما بقبض ديني من فلان، فقبضه أحدهما، فهل لا ينفرد أحدهما باستيفائه، ولا يبرأ المديون بقبض أحد الوكيلين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا ينفرد أحدهما باستيفائه، ولا يبرأ المديون بقبض أحد الوكيلين، وإذا وكل رجلين بكلمة واحدة؛ بأن يقضيا دينه، فقضاه أحدهما، جاز، كما هو مصرّح به في «البرزازية»^(١).

وقد صرح في «الدر المختار»، وغيره: بأنه ينفرد أحد الوكيلين بقضاء دين، بخلاف اقتضائه^(٢).

(٤٨٧٢) - سُئِلَ: في رجل عنده وديعة، فوكل رجلين بردها على مالکها، فهل لأحد الوكيلين أن ينفرد بردها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لأحدهما أن ينفرد بردها، وكذا العارية، والمغصوب، والمبيع بيعاً فاسداً إذا وكل رجلين بردها على مالکها، فلا أحدهما أن ينفرد بردها، وأما المالك إذا وكل رجلين بأن يقبضا له وديعته من فلان، أو يقبضا له ما أعاره لفلان، أو يقبضا له ما اغتصبه فلان، أو يقبضا له ما باعه لفلان بيعاً فاسداً، فليس لأحد الوكيلين أن ينفرد بقبض ذلك وحده بدون صاحبه؛

(١) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/٤٦٩).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٥٢٦).

لإمكان اجتماعهما، وللموكل فيه غرض صحيح؛ لأن حفظ اثنين ليس كحفظ واحد، فإذا قبضه أحدهما، وضاع من يده، ضمنه كله؛ لعدم أمره بقبض شيء منه وحده، صرح به في «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٤٨٧٣) - سُئِلَ: فيما إذا وكل الواهب رجلين في تسليم الموهوب

للموهوب له، فهل لأحد الوكيلين أن ينفرد بتسليمه له، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لأحدهما أن ينفرد بتسليمه له، وإذا وكلهما الموهوب

له في قبضه من الواهب، فليس لأحدهما الانفراد بقبضه، كاسترداد الوديعة، فلو قبضه أحدهما، وضاع من يده، ضمنه؛ لعدم أمره بقبض شيء منه وحده، فقد صرح في المتون بأن أحد الوكيلين ينفرد بتسليم الهبة، بخلاف قبضها.

وإذا ضارب مع رجلين معاً، فليس لأحدهما التصرف وحده.

وكذا إذا أقام متوليين على الوقف، فليس لأحدهما التفرد كالوكالة

إلا إذا شرط الواقف النظر له مع فلان؛ فإن للواقف الانفراد بأمور الوقف

دون فلان، «أشباه»^(٢)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الوقف).

(٤٨٧٤) - سُئِلَ: في رجل له وديعة عند آخر، فوكل المالك المودع

بيعها، وأطلق له، فباع المودع إلى أجل متعارف، وحين حلول الأجل،

لم يوجد المشتري، فدفع الوكيل الثمن لموكله؛ بناءً على أنه لازمه؛ ليكون

الثمن له، فهل للوكيل الرجوع بما دفعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الرجوع به، فقد صرح في «جامع الفصولين»، وغيره:

(١) المرجع السابق (٥/ ٥٢٥ - ٥٢٦).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٢٨).

بأنه إذا قضاه من ماله؛ ليكون المال الذي على المشتري له، لم يجز، ويرجع الوكيل بما دفع.

(٤٨٧٥) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بأن يقضي الدين الذي عليه لزيد من مال الموكل الذي له تحت يد الوكيل، فهل يجبر الوكيل على أداء الدين لزيد، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجبر الوكيل على أداء الدين، سواء وكله بقضائه من مال الوكيل، أم من مال الموكل.

وأما إذا كان للموكل دين على الوكيل، وقال له: اقض الدين الذي عليّ لزيد من ديني الذي لي عليك، فحيثُذ يجبر الوكيل على إيفائه، فقد صرح في «الفصول العماديّة»: بأن الوكيل بقضاء الدين من مال الموكل لا يجبر على أداء الدين إذا لم يكن للموكل دينٌ على الوكيل، وهي واقعة الفتوى.

وهو الذي مشى عليه ابن نجيم في «الأشباه»، واعتمده في «التنوير»^(١)، وشرحه «المنح»، خلافاً لما أفتى به قارىء «الهداية» من أن الموكل إذا كان له مال تحت يد الوكيل، وأمره بقضاء دينه منه، فإنه يجبر إذا امتنع، وقد [بيننا] ما^(٢) اعتمده في «المنح».

(٤٨٧٦) - سُئِلَ: في رجل له أمتعة، فوكل رجلاً ببيعها؛ لوفاء دينه، فهل يجبر الوكيل على بيعها، أم لا؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٩٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/٥٢٧).

(٢) في الأصل: «وقد بما»، والصواب المثبت.

أَجَابَ: لا يجبر الوكيل على البيع، فقد صرح في «الفصول العماديّة»: بأن الوكيل في البيع لا يجبر على البيع، وكذا المأمور بقضاء الدين من مال نفسه لا يجبر، ونقله في «المنح».

(٤٨٧٧) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بطلاق امرأته فلانة، وقبل الوكالة، فهل يجبر الوكيل على طلاقها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجبر الوكيل على طلاقها على المعتمد ولو طلبته، فقد صرح في «الأشباه»، و«الفصول العماديّة» بأنه إذا قال لغيره: أعتق عبدي، أو دبّر عبدي هذا، أو كاتبه، أو هبه من فلان، أو بعه من فلان، أو طلق فلانة، أو اقض دين فلان، وغاب الموكل، لا يجبر الوكيل على ذلك؛ لأنه متبرع^(١).

(٤٨٧٨) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: ادفع هذا الثوب إلى فلان، فقبل، وغاب الموكل، فهل إذا امتنع الوكيل يجبر على دفعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجبر على دفعه؛ لأنه يحتمل أن يكون الثوب لفلان، وكذا إذا رهن الرجل شيئاً، وشرط في عقد الرهن أنه إذا غاب، يوكل من يبيعه لوفاء الدين، أو شرط هذا الشرط عقب عقد الرهن، ثم وكل من يبيعه، وقبل الوكيل ذلك، ثم غاب الموكل، فيجبر الوكيل على بيعه.

وكذا [إذا] وكل المدعى عليه بالخصومة بطلب المدعي، وقبل الوكالة، وغاب المدعى عليه الموكل، يجبر الوكيل على الخصومة، كما في «الفصول العماديّة»، و«الأشباه»^(٢).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٩٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وفي «الأشباه»: لا يجبر الوكيل إذا امتنع عن فعل ما وكل به كمنحو طلاق، وعتق، وهبة من فلان، وبيع منه؛ لكونه متبرعاً إلا في مسائل، وهي: ما إذا وكله بدفع عين ثم غاب، أو ببيع رهن، سواء كانت الوكالة بيعه مشروطة في عقد الرهن، أو بعده في الأصح، وفيما إذا كان وكيلاً بالخصومة بطلب المدعي، وغاب المدعى عليه^(١).

(٤٨٧٩) - سُئِلَ: في رجل غاب، وأمر تلميذه أن يبيع السلعة، ويسلم ثمنها إلى فلان، وباعها التلميذ، وأمسك الثمن حتى هلك من غير تعدد ولا تقصير، فهل يضمه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمه، قال في «العماديّة»: لأن الوكيل لا يلزمه إتمام ما تبرع به، انتهى.

(٤٨٨٠) - سُئِلَ: فيما إذا وكل المستعير رجلاً بأن يدفع ما استعاره لمالكة، فقبل الوكالة، ثم غاب الموكل، فهل يلزم الوكيل دفعه لمالكة حيث وجدته، ولا يلزمه مؤونة الرد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزم الوكيل دفعه لمالكة؛ لما ذكرناه من أنه إذا أمر رجل آخر بدفع عين، وقبل الوكيل ذلك، ثم غاب الموكل، يجبر الوكيل على دفعه، ولا يلزمه مؤونة الرد.

وكذا إذا أمر الغاصب رجلاً برد المغصوب إلى مالكة، فقد نقل في «الفصول العماديّة» عن «جامع» الحاكم: أن مؤونة رد الغصب والعارية على الغاصب والمستعير، وإذا وكل الغاصب والمستعير من يرد ذلك إلى مالكة،

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٩٥).

ثم غاب الموكل، فعلى الوكيل أن يدفعه إليه حيث وجدته، ولا يجبر الوكيل على حمل ذلك إليه، بخلاف الكفيل برّد ذلك.

(٤٨٨١) - **سُئِلَ**: في رجل وكل آخر وكالة عامة، ثم غاب الموكل، فادعى رجل على الوكيل بغيبة الموكل بأن له كذا من المال على موكله، فأقر الوكيل عند القاضي أنه وكيله، وأنكر المال، فأثبت ذلك بالوجه الشرعي، فهل يحبس الوكيل على ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحبس الوكيل على ذلك؛ لأنه لا يجب عليه أداء المال من مال موكله، ولو أمره بأدائه، فلا يكون الوكيل ظالماً بالامتناع عن الأداء، وإنما الحبس جزاء الظلم إلا إن ضمن الوكيل، صرح به في «الفصول العماديّة»، وذكره في «المنح».

وقال في «الأشباه»: ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالته عامة إلا إن ضمن^(١).

(٤٨٨٢) - **سُئِلَ**: في رجل ائتمى جمالاً من حمص إلى الشام، وحمل الحمولات على الجمال، وأمر المستكبري الجمال بتسليم الحمولات إلى وكيله بالشام، وبقبض الكراء منه، فجاء الجمال بالحمولات إلى وكيله، فقبل الوكيل الحمولات، وأدى بعض الكراء، وامتنع عن أداء الباقي من الكراء، فهل يجبر الوكيل على أداء الباقي من الكراء، أم لا؟

أَجَابَ: إن لم يكن للموكل دين على الوكيل؛ لا يجبر الوكيل على دفع الباقي من الكراء، وإن كان لصاحب الحمولات دين على الوكيل،

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٩٥).

والوكيل مقرّ بالدين، ومقرّ بالأمر؛ يجبر على دفع الباقي من الكراء، وإن أنكر الوكيل ذلك، فللجمّال أن يحلّفه، نقله في «الفصول العماديّة»، و«المنح» عن «الخانيّة»^(١).

ثم قال العماديّ في فصله بعد نقله ما ذكر عن قاضي خان: وهذه المسألة تدل على أن الوكيل بقضاء الدين من مال الموكل لا يجبر على أداء الدين إذا لم يكن للموكل على الوكيل دين.

(٤٨٨٣) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر ببيع شيء، ولم يقدر له الثمن، ولم يفوض إلى رأيه، ولم يأذن له بالتوكيل، فهل للوكيل أن يوكل، أم لا؟
أجاب: ليس له أن يوكل من غير إذنه، فإن قدر له الثمن، فللوكيل أن يوكل، كما هو صريح المتون والشروح، وهذا بخلاف ما إذا وكل وكيلين، وقدر لهما الثمن، فليس لأحدهما التصرف وحده.

(٤٨٨٤) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر ببيع شيء، ولم يقدر له الثمن، ولم يأذن له بالوكالة، فوكل الوكيل بغير إذن موكله، فباعه الوكيل الثاني عند موكله، فهل صح بيعه، أم لا؟
أجاب: نعم، صح بيعه، وكذا إذا باعه بغيثته، ولما بلغه أجاز عقده؛ صح، كما هو صريح «الدرر»^(٢).

وفي «الأشباه»: أن الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به، ويملك إجازة بيع باعه فضولي، انتهى^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى الخانيّة» لقاضي خان (٣ / ١٤).

(٢) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٩٠).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٣٥).

وقوله: لا يملك التوكيل؛ أي: إذا لم يقدر له الثمن، كما ذكرناه.

(٤٨٨٥) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر، وقال له: اعمل برأيك، فهل

لهذا الوكيل أن يوكل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يوكل إلا في الطلاق والعتاق، كما هو صريح «الدر

المنتقى»^(١).

(٤٨٨٦) - سُئِلَ: في الوكيل بالبيع إذا دفع المبيع إلى رجل؛ ليعرضه

على من أحب، فهرب الرجل، أو هلك في يده، فهل يضمه الوكيل، أم لا؟

أَجَابَ: يضمه على الصحيح، وكذا إذا استأجر الوكيل بالبيع رجلاً؛

ليعرض المبيع على مَنْ كان أهلاً، أو على مَنْ أحب، فغاب الأجير، أو ضاع

من يده، فيضمن على المختار، «عماديّة».

(٤٨٨٧) - سُئِلَ: في الوكيل بالشراء إذا أخذ على سوم الشراء، ولم

يرض به موكله، وردّه على الوكيل، فهلك في يده، فهل يضمه الوكيل، أم

الموكل؟

أَجَابَ: إن أخذه، ولم يبيّن ثمنه، لا ضمان على أحد منهما، وإن

أخذه بعد بيان الثمن، يضمه الوكيل، وله الرجوع على موكله إن أمره بالأخذ

على سوم الشراء، وإن لم يأمره؛ لا يرجع؛ لأن الأمر بالشراء لا يكون أمراً

بالقبض على سوم الشراء، «عماديّة».

وقد ذكرناها في (كتاب البيوع) معزّية إلى «الدر المختار»،

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٣٣٠).

و«الدر المنتقى»^(١).

(٤٨٨٨) - سُئِلَ: في الوكيل بالبيع إذا قال: بعت من رجل لا أعرفه، وسلمت إليه المبيع، ولم أقدر عليه، فهل يضمن؟

أَجَابَ: نعم، يضمن، ذكره في «العماديّة» عن ظهير الدين المرغيناني.

(٤٨٨٩) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر في بيع عبده وهو في المِصر، فأخرجه من المِصر وباعه، فهل يضمن الوكيل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن الوكيل استحساناً، ولم يجز بيعه على الأمر؛ لأن الوكالة تقيدت بالمِصر، فصار الوكيل بإخراجه مخالفاً، فيكون ضامناً، ذكره في «العماديّة».

وفيها: الوكيل بالبيع إذا سافر بما أمر ببيعه، يضمن.

(٤٨٩٠) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر، وأذن له بالتوكيل، فوكل الوكيل، فهل يكون الوكيل الثاني وكيلاً للموكل الأول، أم للموكل الثاني؟

أَجَابَ: يكون وكيلاً للموكل الأول، فلا ينزل بعزل الوكيل الأول، ولا بموته، وينزلان بموت الموكل الأول، كما هو صريح المتون.

(٤٨٩١) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بطلاق امرأته، فوكل الوكيل زيداً بطلاقها، فطلقها زيد، فهل يقع الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع الطلاق؛ لأن الوكيل بالطلاق لا يصح توكيله، كما ذكرناه في (كتاب الطلاق)، فراجعه فيه.

(١) انظر: «الدر المختار» (٤ / ٥٧٤)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣ / ٤٠).

(٤٨٩٢) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: فَوَّضْتُ إِلَيْكَ أَمْرَ امْرَأَتِي، فهل يصير وكيلاً بالطلاق، ويتقيد في المجلس، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصير وكيلاً بالطلاق، ويتقيد في المجلس، فإن طلقها في المجلس صح، وإلا فلا، وإذا قال له: وكلتك في أمر امرأتي، فلا يتقيد في المجلس، فإن طلقها بعد المجلس، صح كما في «الدرر»^(١)، وقد ذكرناه في (كتاب الطلاق).

(٤٨٩٣) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: طَلَّقَ امْرَأَتِي الْيَوْمَ، ففعل المأمور ذلك في غد، فهل جاز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز ذلك، ويكون وكيلاً في اليوم وفيما بعده، ولا يكون وكيلاً فيما قبله، وكذا لو قال له: بع عبدي اليوم.

ولو وَكَلَّتْ امرأة رجلاً بأن يزوجه من فلان يوم الجمعة، فزوجها يوم الخميس، لا يجوز؛ لأن التفويض يتناول زماناً مخصوصاً، «عماديّة».

(٤٨٩٤) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بقبض دينه، فوكل الوكيل لمن في عياله بقبضه، فهل يصح توكيله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح توكيله لمن في عياله، كما في «التنوير»، ونقله في شرحه «الدر المختار» عن ابن مَلَك^(٢)، فإذا قبضه من في عيال الوكيل بإذنه، يبرأ المديون.

والوكيلُ بالقبض إذا وُكِّلَ أجنبيًّا؛ لا يصح توكيله، ومع ذلك لو قبضه

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٩١).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٢٧).

وكيله الأجنبي من المديون، فإن أوصله الأجنبي إلى موكله، وهو الوكيل بالقبض؛ برىء المديون، وإن لم يوصله إليه، وهلك في يد الأجنبي قبل وصوله للوكيل بالقبض، فللغريم أن يضمّن الثاني، والثاني يرجع على الأول، «بزازية»^(١).

(٤٨٩٥) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بقبض وديعته، وجعل له على ذلك أجراً مسمّى على أن يأخذها ويأتيه بها، فهل يجوز ذلك، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يجوز، وإن كان ديناً؛ لم يجز إلا أن يوقّت له وقتاً، ذكره في «العماديّة».

ثم قال فيها: والوكيل بقبض الدين إذا وكل من في عياله، صح التوكيل، حتى لو هلك في يد الثاني، يهلك على رب الدين، كذا في «الصغرى».
والوكيل بقبض الثمن، أو بقبض الأجرة: إذا وكل رجلاً ليس في عياله بقبض ذلك؛ جاز، وبرىء المستأجر والمشتري، وإذا هلك المقبوض في يد الوكيل الثاني قبل أن يصل إلى الوكيل الأول، ضمن الوكيل الأول للأمر.
ثم نقل عن «الذخيرة»: بأن الوكيل بالبيع إذا باع، ثم وكل من ليس في عياله بقبض الثمن؛ له ذلك، وإن وكل الوكيل بقبض الدين، وقبض الثاني من المديون؛ فإن وصل إلى الأول، برىء المديون من الدين، وإن لم يصل؛ فإن كان الثاني في عياله، يبرأ المديون، وإن لم يكن في عياله، لا يبرأ. انتهى.

وإذا لم يبرأ، فللمديون أن يضمّن الثاني، والثاني يرجع على الأول،

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/٤٧٣).

كما ذكرناه عن «البزازیة»^(١).

(٤٨٩٦) - سُئِلَ: في وصي على يتيم وكله رجل بأن يشتري له مال

اليتيم، فاشتره الوصي لموكله، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح، وأما إذا اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه، وكان النفع

ظاهراً فيه، يصح إذا كان وصي الأب، لا وصي القاضي، كما سنحققه إن شاء الله تعالى في (كتاب الوصي).

قال في «الأشباه»: وممّا خرج عن قولهم: يجوز التوكيل بكل ما يعقده

الوكيل لنفسه: الوصي؛ فإن له أن يشتري مال اليتيم لنفسه، والنفع فيه ظاهر، ولا يجوز أن يكون وكيلاً في شرائه للغير، كما في (بيوع) «البزازیة»^(٢).

(٤٨٩٧) - سُئِلَ: في عبد له ابنٌ صغير حرٌّ، فباع العبد مال ابنه

المذكور، أو اشترى، فهل لا يجوز؟

أَجَابَ: لا يجوز، وكذا لا يجوز أن يزوّج العبد صغيرته الحرّة؛ لأن

الرق يقطع الولاية، وكذا الذمي إذا كان له ابن صغير مسلم لا يجوز له أن يبيع ماله، ولا يشتري به، ولا يجوز أن يزوّج صغيرته المسلمة؛ لأنهم لا ولاية لهم عليه، ومن لا ولاية له على غيره، لم يجز تصرفه في حقه، كما هو صريح «الدرر»، و«التنوير»، و«الملتقى»^(٣).

* * *

(١) انظر: «الفتاوى البزازیة» (٤٧٣ / ٢).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازیة» (٤٧٧ / ١)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٩٦).

(٣) انظر: «درر الحکام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٩١)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣ / ٣٣١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٥٢٨).

باب

الوكالة بالخصومة والقبض

(٤٨٩٨) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: وكلتك بالخصومة مع زيد بدين لي عليه، ثم غاب الموكل، فخاصمه الوكيل بعد إثبات وكالته بذلك بالوجه الشرعي، وأثبت ذلك عليه، وحكم على زيد بالدين للموكل، فهل يملك الوكيل بالخصومة قبض الدين، أم لا؟

أَجَابَ: لا يملك الوكيل بالخصومة قبض الدين على قول زفر، وبه يفتى الآن، كما في «الدرر»، و«الهداية»؛ لفساد الزمان؛ لظهور الخيانة في الوكلاء، وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال^(١).

(٤٨٩٩) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: وكلتك بتقاضي ديني من فلان، فقبل الوكالة، وخاصم الوكيل فلاناً، وأثبت دين موكله، وحكم به بالوجه الشرعي، فهل يملك هذا الوكيل قبضه، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان في بلدة تُعْرَفُ بين التجار فيها أن المُتْقَاضِيَ هو الذي يقبض الدَّين، كان الوكيل بالتقاضي وكيلاً بالقبض، وإن لم يتعارف التجار فيها بهذا المعنى، فلا يملك الوكيل بالتقاضي القبض؛ ففي «البحر»: [نقل في «المنح»] عن «السَّراجِيَّة»، و«القُهَسْتَانِيَّة» عن «المضممرات»: أنه يُحَكَّم عرف التجار، وبه يفتى، فليحفظ^(٢).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ١٤٩)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٩١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ١٧٨).

(٤٩٠٠) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بخصومة مع زيد في دعوى معينة، فصالح الوكيل المذكورُ زيداَ على شيء معلوم عن ذلك، فهل يصح صلحه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح صلحه، فقد صرح في المتون بأن الوكيل بالخصومة لا يملك الصلح، وكذا الوكيل بالصلح لا يملك الخصومة؛ لأن الصلح عقد من العقود، فالوكيل بعقد لا يباشر عقداً آخر.

(٤٩٠١) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: أرسلتك، أو كن رسولي عني في قبض ديني من فلان، فهل يملك قبضه، ولا يملك الخصومة فيه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يملك قبضه، ولا يملك الخصومة فيه إجماعاً، كما هو صريح المتون والشروح.

(٤٩٠٢) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: وكّلتك بقبض ديني من فلان، فقَبِلَ الوكالة، فهل يملك الخصومة معه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يملك الخصومة عند الإمام، خلافاً لهما؛ لأن القبض قد يتوقف عليها.

وكذا إذا قال له: أمرتك بقبض ديني من فلان، فهو توكيل، فقد صرح في «النهاية»: بأنَّ (أمرتك بقبضه) من التوكيل، وهو الموافق لما في «البدائع»، كما في «البحر»، خلافاً للزيلعي، فقد جعله من الرسالة^(١).

(٤٩٠٣) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بقبض دينه من زيد، فطالبه

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٦/٢٥)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٤/٢٨)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٧/١٤٠).

الوكيل، فبرهن زيد على الوكيل بأن موكله استوفاه، أو أبرأه، فهل يقبل برهان المديون بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقبل عند الإمام؛ لأن الوكيل بالقبض يملك الخصومة عنده، وعندهما: لا يقبل؛ لأنه لا يملك الخصومة، كما في «الهداية»، وصرح به في «البرازية»^(١).

(٤٩٠٤) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بقبض عبده أو متاعه من زيد، فقبل الوكالة، وأثبتها بمواجهة زيد بالوجه الشرعي، فأقام زيد بيئته أن الموكل باعه إياه، فهل تقبل بيئته، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل بيئته في إثبات الشراء، وتقبل في قصر يد الوكيل؛ لأن الوكيل بقبض الدين لا يملك الخصومة إجماعاً، فيوقف الأمر حينئذ، ولا يدفع إلى الوكيل حتى يحضر الموكل الغائب استحساناً، وصار كما إذا أقام من في يده العين بيئته على أن الموكل عزله عن ذلك، فإنها تقبل في قصر يده، كذا هذا، صرح به في «الهداية»^(٢).

وكذا من وكل آخر في نقل زوجته أو أمته من مكان إلى مكان، فأراد الوكيل نقلها، فأقامت الزوجة بيئته على الطلاق، والأمة على العتاق، فلا تقبل هذه البيئته على إثبات الطلاق، وتقبل على قصر يد الوكيل حتى يحضر الغائب، كما في «الهداية»، و«الدرر»^(٣).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١٥٠)، و«الفتاوى البرازية» (٢/٤٦٩).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١٥٠).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١٥٠)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٩١).

(٤٩٠٥) - سُئِلَ: فيما إذا وكل المدعى عليه رجلاً بخصومة زيد المدعي، ثم غاب الموكل، فبعد إثبات الوكالة ادعى زيد على الوكيل بأن له مبلغ كذا على موكله، فأقر له الوكيل به عند القاضي، فهل صح إقراره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح إقراره، وإذا أقر به عند غير القاضي، فشهد شاهدان عند القاضي على إقراره به؛ لا يصح، وكذا وكيل المدعي إذا أقر عند القاضي باستيفاء حق موكله، صح إقراره، وإن أقر به عند غير القاضي؛ لا يعمل به، وإذا شهد شاهدان عند القاضي أنه أقر به؛ لا يصح، ذكره ملا خسرو، وغيره^(١).

وهذا معنى قول المتون: صحَّ إقرارُ الوكيل بالخصومة عند القاضي دون غيره بغير الحدود والقصاص وإن انعزل عن الوكالة بهذا الإقرار، حتى لا يدفع إليه المال، وإن برهن بعده على الوكالة؛ للتناقض، كما في «الدرر»^(٢)، والوكيل بغير الخصومة لا يصح إقراره.

(٤٩٠٦) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بالأخذ بالشفعة، فهل يملك المخاصمة مع القبض، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يملك المخاصمة مع القبض.

قال في «الدر المختار»: وأما وكيل قسمة، وأخذ شفعة، ورجوع هبة، وردَّ بعيب، فيملكها؛ أي: الخصومة مع القبض اتفاقاً، ابن مَلَك،

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٩١).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٩١).

وكذا في «الملتقى»^(١).

(٤٩٠٧) - سُئِلَ: فيما إذا وكل المدعى عليه رجلاً بالخصومة مع فلان المدعي، وغاب الموكل، فامتنع الوكيل من الخصومة معه، فهل يجبر، أم لا؟
أَجَابَ: إن كان وكيلاً بطلب المدعي، يجبر عليها، كما ذكرناه قبل هذا الباب.

(٤٩٠٨) - سُئِلَ: في رجل ادعى على زيد أنه وكيل فلان الغائب وكالة عامة، ولم يدع بعين، ولا بدین لموكله قَبْلَ زيد، فأنكر زيد وكالته العامة، فأثبت ذلك، وحكم بها القاضي، فهل لا ينفذ حكمه بذلك، أم لا؟
أَجَابَ: لا ينفذ؛ لأن دعوى الوكالة عن الغائب مجردة عن دعوى عين أو دين على المدعى عليه؛ لا تصح، كما ذكرناه في (مسائل شتى من كتاب القضاء)، ولتصريح المتون بأن الوكالة المجردة لا تدخل تحت الحكم.

(٤٩٠٩) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر [وكالة] عامة، فادعى الوكيل العام بغيبه موكله على خصم عليه دين للموكل، فأنكر الخصم، فأقام الوكيل بيئته، فشهدت له بالوكالة العامة، فهل يقبل القاضي البيئته، وتنفذ الوكالة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقبل القاضي البيئته، وتنفذ الوكالة؛ لأن البيئته قامت على خصم حاضر، فإن أحضر غريماً آخر، فادعى عليه حقاً للموكل، لم يحتج إلى إعادة^(٢) البيئته على الوكالة، فقد صرح في «التُّمْرَتاشِيَّة» بأن للقاضي

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخنا زاده (٣ / ٣٣٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٥٣٠).

(٢) في الأصل: «العادة»، والصواب المثبت.

أن يقضي بالوكالة العامة بيّنة قامت بوجه شخص عليه دين للموكل، وهو منكر أو مقرّ.

وقال في «الولوالجية»: وكل رجلاً بخصومة كلٍّ أحدٍ، فأحضر رجلاً أقرّ بالوكالة، وجحد الدّين، فقال الوكيل: أنا أقيم بيّنة على الوكالة؛ يقبل القاضي منه ذلك؛ ليكون مدخلاً له في حقّه وحقّ غيره^(١).

وقد صرح ملا خسرو بما حاصله: أنه إذا ادعى وكالة عامة عن غائب، ولم يُحضِر الوكيل أحداً للموكل قبّله حقّ، فإن القاضي لا يسمع منه شهوده حتى يحضر خصماً جاحداً ذلك، أو مقرّاً به، فحينئذ يسمع، ويقرّر الوكالة، وإن أحضر بعد ذلك غريماً يدعي عليه حقاً للموكل، لم يحتج إلى إعادة البيّنة، ولو كان يدعي أنه وكله بطلب كلِّ حقٍّ له قبّل إنسان بعينه، فيشترط حضرة ذلك الإنسان بعينه، ولو أثبت ذلك بمحضر المعيّن المذكور، ثم جاء بخصم آخر يدعي عليه حقاً، فيقيم البيّنة على الوكالة مرة أخرى، انتهى^(٢).

(٤٩١٠) - سُئِلَ: فيما إذا ثبتت الوكالة العامة بالطريق الشرعي، فهل

يصح إقرار الوكيل العامّ على موكله، أم لا؟

أجاب: نعم، يصح، كما في «التمرتاشيّة».

وقد صرح في الشروح: أن الوكيل إذا كانت وكالته عامة؛ ملك كل

شيء إلا طلاق الزوجة، وعتق العبد، ووقف البيت على ما عليه الفتوى.

(٤٩١١) - سُئِلَ: في الوكيل بقبض الدين إذا أحضر خصماً، فأقر

(١) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (٤ / ٣٦٣).

(٢) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٩٣).

الخصم بالتوكيل، وأنكر الدين، فهل تثبت وكالته بهذا الإقرار، أم لا؟
أَجَابَ: لا تثبت وكالته بذلك، حتى لو أراد الوكيل إقامة البيّنة على الدين، لا تقبل، ذكره في «الدرر» ناقلاً عن «الصفري»^(١).

وقال في «البرازية»: أقر بالتوكيل، وأنكر الدين، لا تثبت وكالته بإقراره هذا، حتى إذا برهن على الدين قبل أن يبرهن على الوكالة، لا يصح، انتهى^(٢).

(٤٩١٢) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر بأنه وكيل فلان الغائب بقبض وديعته منه، فصدّقه المودّع، فهل يؤمر بدفع الوديعة إلى الوكيل المذكور، أم لا؟

أَجَابَ: لا يؤمر بدفع الوديعة إليه، وكذا إذا ادعى عليه بأن فلاناً المالك الذي أودع عندك كذا، فإني اشتريتها منه، فصدقه المودّع، لا يؤمر بدفع الوديعة إليه؛ لأنه إقرارٌ على الغير.

وأما إذا ادعى عليه بأن المالك الذي أودع عندك كذا قد مات، وترك الوديعة ميراثاً لي، أو ادعى انتقالها إليه بالوصية منه، وصدقه المودّع؛ أمر بالدفع إليه إن لم يكن على الميت دين مستغرق، ولو أنكر موته، أو قال: لا أدري، لا يؤمر بالدفع إليه إلا بيّنة، ولو ادعى أنه وصيّه، فلا يؤمر بالدفع إليه، كما ذكرناه في (مسائل شتى من كتاب القضاء).

وقال في «الدر»: ودعوى الإيضاء كدعوى الوكالة، فليس لمودّع ميت

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/٤٦٣).

ومديونه^(١) الدفع قبل ثبوت أنه وصي، انتهى^(٢).

وراجع ما ذكرناه في (كتاب القضاء).

(٤٩١٣) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر أنه وكله فلان الغائب

بقبض دينه منه، فصدقه، فهل يؤمر بدفع الدين إليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يؤمر بدفع الدين إليه؛ لأنه إقرار على نفسه، ذكره في

«الدرر»، و«الملتقى»^(٣)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب القضاء).

وإذا ادعى هذا المديون بعد إقراره بما ذكر بأنه أوفى الدين لدائنه، لم

يصدق، ولم يثبت الإيفاء بمجرد دعواه، ذكره في «الدرر»، و«التنوير»^(٤).

ولا يتوهم المنافاة بين هذه المسألة، والمسألة التي ذكرناها قبلها، فإن

هذه المسألة أقر له بالوكالة وبالدين، والتي قبلها أقر له بالوكالة، وأنكر الدين،

فلم تثبت الوكالة بإقراره بها، ولا يعمل بيئنة الوكيل لإثبات الدين من غير

إثبات الوكالة، كما ذكرناه عن «الدرر»، و«البيزانية»^(٥).

(٤٩١٤) - سُئِلَ: في رجل ادعى على زيد أنه وكيل فلان الغائب بقبض

(١) في الأصل: «ومديون»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٥٣٣).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٩٢)، و«مجمع الأنهر»

لشيخ زاده (٣/٣٣٥).

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٩٢)، و«الدر المختار»

للحصكفي (٥/٥٣٢).

(٥) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٢/٤٦٣)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا

خسرو (٢/٢٩٣).

دينه الحالّ في ذمته، فصدقه زيد، ودفع له، ثم حضر الغائب، ولم يصدقه في التوكيل، وحلف يميناً بأنه لم يوكله، فهل يؤمر زيد بدفع الدين لدائنه ثانياً، ولزيد الرجوع به على الوكيل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يؤمر زيد بدفع الدين لدائنه ثانياً؛ لفساد الأداء بإنكار الغائب التوكيل مع يمينه، ولزيد الرجوع به على الوكيل إن باقياً في يده، وإن استهلكه، فهو مضمون عليه بالمثل، وإن هلك، لا يضمّنه، فإن ادعى الوكيل هلاكه، أو دفعه لموكله، صدق بحلفه، كما في «التنوير»، و«الدرر»^(١)، و«الخلاصة».

(٤٩١٥) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على زيد أنه وكيل فلان الغائب بقبض دينه الحالّ في ذمته، فصدقه زيد، ودفعه له، وقال له الوكيل: أنا ضامن لك لقدّر ما يأخذه الدائن منك إذا أنكر توكيله لي، فحضر فلان الغائب، وأنكر التوكيل، وحلف يميناً، وأخذ دينه من زيد، وهلك ما أخذه الوكيل منه، فهل لزيد تضمين الوكيل مثل ما قبضه الغائب منه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لزيد تضمين الوكيل مثل ما قبضه الغائب.

قال في «الدر المنتقى»: وإن هلك في يد الوكيل، لا يرجع عليه عملاً بتصديقه إلا إن كان قد ضمّنه عند دفعه لقدّر ما يأخذه الدائن ثانياً، وأما إذا ضمن الوكيل لما أخذه هو، لا يجوز؛ لأنه أمانة، وضمن الأمانات باطل^(٢).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٩٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٣٢).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٣٣٥ - ٣٣٦).

ونقله في «الدر المختار» أيضاً عن الزيلعي، وغيره^(١).

(٤٩١٦) - سُئِلَ: في رجل ادعى على زيد أن فلاناً وكله بقبض دينه، فسكت زيد، أو كذبه، ثم دفع له مع ذلك، وحضر الغائب، وأنكر الوكالة، وحلف يميناً، وأخذ دينه من زيد، وهلك المقبوض من يد الوكيل، فهل لزيد تضمين الوكيل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له تضمينه، وكذا لو قال الوكيل لزيد: قبضت منك على أنني أبرأتك من الدين، فإذا أخذه الدائن الغائب من زيد، وهلك ما قبضه الوكيل، فلزيد تضمين الوكيل.

قال في «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»: فهذا أسباب الرجوع عند الهلاك^(٢).

(٤٩١٧) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: إن فلاناً الغائب وكلني بقبض دينه الذي عليك، فدفعه للوكيل، فهل له أن يسترده من الوكيل، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له أن يسترده من الوكيل بعدما دفعه له، سواء صدقه بالوكالة، أو كذبه، أو سكت.

قال في «الدر المختار»: وفي الوجوه المذكورة كلها: الغريم ليس له الاسترداد حتى يحضر الغائب؛ أي: لسعيه بنقض ما تمّ من جهته^(٣).

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤ / ٢٨٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٥٣٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» (٥ / ٥٣٣)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣ / ٣٣٦).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٥٣٣).

وما في «البرازيية» عن «المنتقى»: (إذا علم عدم وكالته بقبضه، ومع ذلك أعطاه، فالمقبوض أمانة عنده للدافع، إن أراد الاسترداد منه قبل قدوم الغائب له ذلك)^(١) لا ينافي المسألة الأولى؛ لمغايرتهما صورةً وحكماً، كما حققه في «المنح».

أما المديون، إذا دفع قدر الدين لرجل؛ ليدفعه لرب الدين، فله أن يسترده منه، كما في «العماديّة».

(٤٩١٨) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بخصوماته، وأخذ حقوقه من الناس على ألا يكون وكيلاً فيما يدعي به أحد على الموكل، فأثبت الوكيل مبلغاً لموكله على زيد بالوجه الشرعي، فأراد زيد الدفع، فهل يسمع على الوكيل، أم لا؟

أَجَابَ: لا يسمع على الوكيل، نقله في «الدرر» عن «الصغرى»^(٢).

(٤٩١٩) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: وكلتك بقبض ديني من فلان، فهل يملك الوكيل قبض بعضه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يملك قبض بعضه إلا إذا نصَّ له على أنه لا يقبض إلا الكل معاً، أو قال له: لا تقبض درهماً دون درهم، فحينئذ لا يملك قبض بعضه، فإذا قبض بعضه والحالة هذه، فلا يصح قبضه على الأمر؛ لمخالفته له، فلم يصِرْ وكيلاً للأمر، وللأمر الرجوع على مديونه، ذكره في «الفصول العماديّة»، وغيرها.

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/٤٧٠).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٩١).

وقال فيها: ولو وكله بقبض الوديعة، فقبض بعضها جاز، فإن أمره ألا يقبضها إلا جميعاً، فقبض بعضها؛ فهو ضامن، فإن قبض ما بقي قبل أن يهلك الأول، جاز القبض على الموكل.

(٤٩٢٠) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: وكلتك بأن تقرّ لفلان بكذا،

فهل صح التوكيل بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح التوكيل بذلك، وبمجرد التوكيل به لا يصير الموكل مقرراً، كما هو صريح «التنوير»، و«البرازية»^(١).

(٤٩٢١) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بقبض دينه من فلان، فأخبر

فلاناً مديون الموكل، فوكله ببيع سلعته، وإيفاء ثمنها إلى رب الدين، فباعها،

وأخذ الثمن، فهل يهلك من يد الوكيل، فهل يهلك من مال المديون، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يهلك من مال المديون؛ لاستحالة أن يكون قاضياً

ومقتضياً، فالواحد لا يصلح أن يكون وكيلاً للمطلوب والطالب في القضاء

والاقتضاء، كما في «المنح»، وغيره.

(٤٩٢٢) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بقبض دينه من فلان، فقبضه،

وسافر به، وهلك من يده، فهل يضمه الوكيل، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضم، قال في «الفصول العمادية»: فهو وديعة عند الوكيل،

إن سافر به، لا يضم، وإن استودعه غيره، يضمه، وإن خلفه في أهله،

لم يضم، وإن وضعه عند امرأته أو خادمه، أو بعض عياله، لم يضم، كذا

في «العيون».

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٥٣٣)، و«الفتاوى البرازية» (٢/٤٦٢).

والوكيل بالبيع إذا سافر بما أمر ببيعه يضمن، انتهى. وقد ذكرناه عن «العماديّة».

(٤٩٢٣) - سُئِلَ: في الوكيل بقبض الدين إذا كفل الدين لموكله، فهل صحّت الكفالة، وبطلت الوكالة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحّت الكفالة، وبطلت الوكالة؛ لأن الكفالة أقوى من الوكالة؛ لكونها لازمة، فتصلح ناسخة، «منح».

وقد ذكرنا في (الكفالة): بأن وكيل البيع إذا كفل الثمن عن المشتري لموكله، لم يجز؛ لأنه يصير عاملاً لنفسه.

(٤٩٢٤) - سُئِلَ: في رجل كفل آخر بمال، فوكله صاحب المال بقبضه من الغريم، فهل يصح توكيله، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح توكيله؛ لئلا يصير عاملاً لنفسه، والوكيل من يعمل لغيره، كما هو صريح المتون، فإذا قبضه من الغريم، وهلك بيده، فلا يبرأ من الكفالة، كما ذكرناه في (باب الوكالة بالبيع).

وأما إذا وكل الدائن مديونه بإبراء نفسه، فيصح، فهو مستثنى من قولهم: الوكيل من يعمل لغيره، ويصح عزله قبل براءته لنفسه، كما في «الأشباه»^(١).

(٤٩٢٥) - سُئِلَ: فيما إذا وكل المحتال المحيل بقبض المال من المحال عليه، فهل يصح توكيله، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح توكيله؛ لأنه عامل لنفسه، وكذا إذا وكل المديون وكيل الطالب بالقبض، لا يصح؛ لاستحالة كونه قاضياً ومقتضياً.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٩٦).

(٤٩٢٦) - سُئِلَ: في رجل كفل آخر كفالةً نفس، فوكله صاحب المال بقبضه دينه منه، فهل تصح وكالته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح وكالته، بخلاف كفيل المال، كما ذكرناه، وكذا الوكيل بالتزويج إذا كفل المهر، صحَّت كفالته.

(٤٩٢٧) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر مبلغاً، ووكله بأن ينفقه على عياله، أو أمره بأن ينفقه على بناء داره، فأمسك الوكيل المبلغ المدفوع له، وأنفق مقداره من مال نفسه مع قيام المبلغ المدفوع له في يده حال إنفاقه، فهل لا يكون متبرعاً، وتقع المئة بالمئة تقاصاً، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون متبرعاً، وتقع المئة بالمئة تقاصاً.

قال في «البحر»: لأن الوكيل في الإنفاق وكيل بالشراء، وإن استهلك الوكيل دراهم الموكل ولو بصرفها لدين نفسه، ثم أنفق مقدارها من ماله، فيكون متبرعاً بالإنفاق، ويضمن دراهم الموكل؛ لأن الدراهم تتعيَّن في الوكالة^(١).

وكذا إذا دفع رجل لآخر مبلغاً، ووكله بأن يشتري له بكذا، فاشتراه الوكيل، ولم يضيف العقد إلى دراهم نفسه، وأمسك الوكيل المبلغ المدفوع له، وأنقده من مال نفسه، مع بقاء دراهم الموكل قائمة، فيقع الشراء للموكل، وتقع المقاصَّة.

وكذا إذا أضاف الوكيل العقد إلى دراهم الموكل، وإن أضاف الوكيل العقد إلى دراهم نفسه، أو كان وقت أداء الثمن من مال نفسه مستهلكاً ما دفعه

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/١٨٦).

له الموكل، فيضمن لموكله ما دفعه له، ويصير مشترياً لنفسه؛ لما في «البرازية»: أنفق الوكيل بالشراء الدراهم على نفسه، ثم اشترى ما أمره به، أو أمره بصدقة ألف، وأعطاه له، فأنفقه، ثم تصدق بألف من عنده، لا يجوز، ويضمن، وإن كانت الدراهم المدفوعة له باقيةً عنده، وتصدق بألف من عنده؛ جاز.

وفي «المنتقى»: أمره بأن يقبض من مديونه ألفاً، ويتصدق، فتصدق بألف؛ ليرجع على المديون، جاز استحساناً^(١).

وكذا إذا دفع رجل لآخر عشرة، وأمره بأن يقضي بها دينه، فإذا مسكها الوكيل، وقضى عشرة من ماله، وكانت العشرة المدفوعة قائمة بيد الوكيل وقت ما قضى من ماله لا يكون متبرعاً، وتقع العشرة بالعشرة، وإن استهلك الوكيل العشرة المدفوعة له، ثم قضى الدين بعشرة من عنده، يكون متبرعاً، ويضمن العشرة للموكل، كما هو صريح «الأشباه»، و«التنوير»، وغيرهما، فليحفظ^(٢).

(٤٩٢٨) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر مبلغاً، ووكله بقضاء دينه، فخلط الوكيل مال الموكل بمال نفسه، ثم قضى دين الموكل من ذلك، فهل يصير متبرعاً في القضاء، ويضمن للموكل ما أداه إليه من المال، أم لا؟
أجاب: نعم، يصير متبرعاً في القضاء، فيضمن للموكل ما أداه إليه من

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/٤٨٣).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٩٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/٥٣٤).

المال، نقله في «العماديّة» عن «المحيط» في آخر (مسائل ضمان الطحان)^(١).
 (٤٩٢٩) - سُئِلَ: في رجلين دفعا لرجل زكاة مالهما؛ ليؤدي عنهما،
 فخلط المأمور مالهما، ثم تصدق به، فهل يضمن الوكيل، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يضمن الوكيل، وكذا لو كان في يد رجل أوقاف مختلفة؛
 بعضها على رباط، وبعضها على غير جهة، فخلط أموالها، فيضمنه، نقله
 في «العماديّة».
 وقد ذكرنا المسألة الأولى في (كتاب الزكاة)، وذكرنا الثانية في (كتاب
 الوقف).

(٤٩٣٠) - سُئِلَ: في رجل أمر آخر بالإنفاق على أهل بيته، أو وكله
 في تعمیر داره، فأصرف مبلغاً معلوماً من مال نفسه، فصدّقه على نصف ما
 يدعيه من الإنفاق، فهل يعمل بقول الوكيل بيمينه بما يدعيه من الإنفاق، أو
 لا بدّ له من إثبات ما أنكره الأمر؟

أَجَابَ: لا بدّ له من إثبات ما أنكره الأمر؛ لأنه يدعي الدين، والأمر
 ينكره، والبيّنة على المدعي، واليمين على من أنكر، هذا إذا أصرّف المأمور
 من مال نفسه، وأراد الرجوع، فلا يقبل قوله فيما أنكره الأمر إجماعاً.
 وأما إذا أنفق المأمور من مال الأمر؛ بأن دفع له الدراهم، وأنفقها،
 ثم اختلفا في مقدار ما أصرّفه، فالقول قول المأمور بيمينه؛ لأنه أمين ينكر
 الضمان، ويدعي الخروج عن عهدة الأمانة، والقول قول الأمين باليمين،
 صرح به في «التتارخانية»، وغيرها.

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٩/١٥٣).

وقيل: القول قول الأمر في الثانية أيضاً.

وما ذكرناه عن «التتارخانية» هو المعمول عليه؛ لأنه بدفع الدراهم له قبل الإنفاق يصير أميناً محضاً، فالقول قوله بيمينه.

(٤٩٣١) - **سُئِلَ**: في رجل عمر في دار امرأة بإذنها، فهل تكون العمارة لها، وما أنفقه دين عليها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون العمارة لها، وما أنفقه دين عليها، كما ذكرناه في آخر (كتاب الكفالة).

وإذا ماتت، واختلف مع ورثتها في الإذن، فإن كان الرجل ليس بزوج لها، فالقول قول الورثة، وعليه البيئنة في الإذن، وإن كان زوجها، فالقول قولهم أيضاً، والبيئنة عليه بالإذن.

وما صرح به في «الأشباه»: من أن الرجل إذا تصرف في ملك غيره، ثم ادعى أنه كان بإذنه، فالقول للمالك إلا إذا تصرف في مال امرأته، فماتت، وادعى أنه كان بإذنها، وأنكر الوارث، فالقول للزوج^(١)؛ فهو محمول على ما إذا لم يوجب رجوعه عليها، وأما إذا أوجب تصرفه رجوعاً له عليها، فلا يعمل بقوله، كهذه المسألة.

وقد صرح الرملي رحمه الله في (كتاب العارية): بأن القول قولها بعدم الإذن، والبيئنة عليه في دعواه الإذن بهذه المسألة^(٢)، فتنبه.

(٤٩٣٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا أنفق الوصي من ماله على اليتيم، ومال

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٨).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/ ١٠٩ - ١١٠).

اليتم غائب، ولم يُشهد أنه أنفقه؛ ليرجع عليه، ولم يُشهد أنه قرض عليه، فهل يكون متطوعاً بذلك ليس له الرجوع به، أم لا؟

أجاب: نعم، يكون متطوعاً ليس له الرجوع به، فإن أشهد بما ذكرناه، لا يكون متطوعاً، فله الرجوع حينئذ، كما في «التنوير»^(١)، و«جامع الفصولين».

وعلله في «الخلاصة»، و«البزازیة» بأن قول الوصي إنما يعتبر ويقبل في الإنفاق، ولا يقبل في الرجوع في مال اليتيم إلا بيئته^(٢).

وذكر في «الدر المختار»: أن الوصي في ذلك كالأب، انتهى^(٣).

وفي «القنية»: أن الوصي له الرجوع في الثمن وإن لم يُشهد، بخلاف الأبوين، ففي الوصي اختلاف حينئذ.

وما ذكرناه عن «التنوير» هو المعتمد، وقد اعتمده في «المنح».

(٤٩٣٣) - سُئِلَ: في رجل اشترى ثوباً أو طعاماً لابنه الصغير، وأشهد

أنه يرجع في الثمن على مال ابنه، ولابنه مال، فهل له الرجوع بالثمن، أم لا؟

أجاب: نعم، له الرجوع به، فإن لم يُشهد؛ ليس له الرجوع، وإن

أشهد، وليس لابنه مال، فلا رجوع له؛ لوجوب ذلك عليه حينئذ.

وإن اشترى داراً، أو عبداً، وأشهد أنه يرجع، فله الرجوع، سواء كان

له مال، أو لا، وإن لم يشهد، لا يرجع، فقد نقل في «الدر المنتقى» عن

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٥٣٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازیة» (٣ / ٤٤٥).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٥٣٥).

«المجتبى»: بأنه لو شرى لطفله ثوباً، أو طعاماً، فأشهد أنه يرجع؛ يرجع لو [كان] له مال، وإلاّ لا؛ لوجوب ذلك عليه، ولو اشترى داراً، أو عبداً إن أشهد بالرجوع؛ يرجع سواء كان له مال، أو لا، وإن لم يشهد، لا يرجع، كذا عن أبي يوسف، وهو حسن يجب حفظه^(١).

(٤٩٣٤) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى الوكيل قبل أن يعزل من الوكالة أنه قبض الدين، ودفعه إلى موكله، وأنكر الموكل ذلك، فهل يعمل بقوله بيمينه في ذلك؟

أَجَابَ: نعم، يعمل بقوله بيمينه في ذلك، وكذا القول قوله بيمينه في دعواه الهلاك، كما هو صريح الكتب المعتمدة.

(٤٩٣٥) - سُئِلَ: في الوكيل بقبض الدين إذا ادعى بعد عزله القبض والدفع إلى موكله، ولم يصدّقه الموكل فيهما، فهل يقبل قوله بيمينه؟

أَجَابَ: لا يقبل قوله بيمينه، فقد صرّح في «البحر»، وغيره: أنه يقبل قول الوكيل في القبض، والهلاك في يده، والدفع إلى موكله في حقّ براءة المديون^(٢).

ولكن قبل العزل، وأما بعد العزل، فلا يقبل قوله؛ لأنه حيثذ حكي أمراً لا يمكن استئنافه في الحال، كما في مسألة البيع - وهي: ما لو قال الموكل ببيع عبده مثلاً: قد أخرجتكَ عن الوكالة، فقال الوكيل: قد بعته أمس، وكذبه الموكل - فلا يصدق الوكيل إلا بيّنة؛ لأنه حكي أمراً لا يمكن استئنافه.

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٣٣٨).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ١٨٠).

فإذا ادعى المديون الدفع للوكيل، وأقام بيّنة على إقرار الوكيل قبل العزل بقبضه الدين منه، فهو دفع من المديون، فيبرأ المديون، ويكون القول قول الوكيل يمينه بالدفع له حيثئذ بعد ثبوت قبضه حال وكالته؛ لأنه أمين، كما حققه الرملي^(١).

(٤٩٣٦) - سُئِلَ: في الوكيل بقبض الوديعة إذا ادعى بعد موت موكله بأنه قبضها في حياته، ودفعها له، ولم تصدقه الورثة، فهل يعمل بقول الوكيل يمينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعمل بقوله في ذلك يمينه، وكذا إذا ادعى أنه قبضها في حياته، وهلك في يده، فيصدق يمينه؛ لأن من حكى أمراً لا يملك استثنافه، وفيه نفي الضمان عن نفسه كالوكيل بقبض الوديعة، فيصدق قوله يمينه.

(٤٩٣٧) - سُئِلَ: في الوكيل بقبض الدين إذا ادعى بعد موت موكله بأنه قد قبضه في حياته، ودفعه له، ولم تصدقه الورثة، فهل لا يقبل قوله إلا ببيّنة، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقبل قوله إلا ببيّنة؛ لأنه عُزِلَ عن الوكالة بموت الموكل، فقد حكى أمراً لا يملك استثنافه، ومن حكى أمراً لا يملك استثنافه، وفيه إيجاب الضمان على الغير، لا يقبل قوله إلا ببيّنة، كالوكيل بقبض الدين؛ لأن قوله في براءة نفسه مقبول، وفيما يحكيه يوجب الضمان على الموكل الميت، وهو ضمان مثل المقبوض؛ لما تقرر أن الديون تقضى بأمثالها، فلا يصدق،

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/٤٠).

فكان متَّهماً، صرح به في «الأشباه»، و«الفصول العماديّة»، وغيرهما^(١).
فإذا لم يتم بيّنة، رجعت الورثة على المديون، ولا يرجع المديون على
الوكيل؛ لأن قوله في براءة نفسه مقبول، هكذا أطلقوه في عامة الكتب.
ولم أرَ من فرق بين أن تُصدِّقه الورثة في القبض، أو تكذبه إلاّ الشيخ
الرمليُّ رحمه الله تعالى في «فتاواه»، فقد قال بما حاصله: وقد فهم بعض
الناس من كلامهم أنه لا فرق بين أن تصدِّقه الورثة في القبض، أو تكذبه،
وليس كذلك، بل إنما لا يصدق في صورة إنكارهم قبضه، وأما إذا صدقوه
في القبض، وأنكروا دفعه، أو ثبت قبض الوكيل من المديون بيّنة، فيعمل
بقوله بالدفع بيمينه؛ لأنه صار مودعاً بعد ثبوت القبض بإقرار الورثة، أو
باليّنة.

وإذا لم يثبت قبضه بأحدهما، لا يقبل قوله في إيجاب الضمان على
الميت، ويقبل قوله في براءة نفسه، فترجع الورثة على الغريم، ولا يرجع
الغريم على الوكيل.

ثم قال: فتأمل ذلك، واغتنمه، فإنه مفرد.

ولو أراد الوكيل تحليف الورثة على نفي العلم بالقبض والدفع، أو أراد
المديون ذلك، فله ذلك، ولو ضمّنوا المديون بعد الحلف، وأراد أن يُحلفَ
الوكيلَ على الدفع للموكل، فالظاهر: أنه له ذلك؛ لما تقرر أن الوكيل بالقبض
خصم، وأنه أمين، وكل أمين ادعى الدفع يعمل بقوله بيمينه.

ثم قال: هذا ما ظهر لي من كلامهم، وتفقهت فيه، ولم أرَ من أشبع

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٥).

القول في المسألة، ولا من أعطها حقها في الاستقصاء، وأرجو الله تعالى أن يكون هذا التفقه صواباً، والله الموفق، انتهى^(١).

قلت: فيكون هذا تفقهاً من الشيخ رحمه الله تعالى لم ينقله [عن] أحد، فاعلم ذلك.

* فائدة: الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه إلا بخمسة ذكرها في «الأشباه»:

الأولى: الوكيل يقبض الدين إذا ادعى بعد موت موكله أنه كان قبضه في حياته، ودفعه له، وأنكره الورثة، لا يقبل قوله إلا بيئته، كما ذكرناه، وهو في «فتاوى الولوالجية»^(٢).

الثانية: إذا وكله بشراء شيء، وكان الثمن منقوداً، ثم مات الموكل، وادعى الوكيل بعد موته أنه اشتراه لنفسه، فلا يعمل بقوله بيمينه.

الثالثة: إذا وكله ببيع شيء، ثم عزله عن الوكالة، فادعى الوكيل بعد عزله أنه باعه أمس، وكذبه الموكل، فلا يعمل بقوله، وقد ذكرنا هذه المسألة.

الرابعة: إذا وكله ببيع شيء، ومات الموكل، فقال الوكيل بعد موته: بعته من فلان بكذا، وقبضت الثمن، وهلك، وكذبه الورثة في البيع، فإنه لا يصدق إن كان المبيع قائماً بعينه، بخلاف ما إذا كان مستهلكاً.

الخامسة: الوكيل يقبض القرض إذا قال: قبضته، وصدقه المقرض، وكذبه الموكل، فالقول للموكل، وفي «البرزازية»: استقرض منه ألفاً، وأمره

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/ ٣٧ - ٣٨).

(٢) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (٤/ ٣٦١).

أن يعطيه رسوله فلاناً، وزعم الإعطاء، وأقر الرسول بالقبض، وأنكر المستقرض دفع القرض، لا يلزم المستقرض شيء، انتهى^(١).

وزدتُ سادسة: وهي ما إذا وكله بأن يصرف على عمارة داره، أو أمره بأن ينفق على عياله، ولم يدفع له الأمر، وأنفق الوكيل على ذلك مبلغاً من مال نفسه، ثم اختلفا بمقدار ما أنفقه، فأقر له الأمر ببعضه، وأنكر بعضه، فلا يعمل بقول الوكيل فيما أنكره الموكل إلا بيئته.

وقد ذكرنا هذه المسألة في هذا الباب معزّية إلى «التارخانية»، وغيرها.

(٤٩٣٨) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر شيئاً، وأمره بأن يدفعه إلى

فلان، فادعى المأمور دفعه له، وكذبه فلان، فهل القول للمأمور في براءة نفسه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول للمأمور في براءة نفسه إلا إذا كان المأمور غاصباً، وأمره المالك بدفع ما اغتصبه منه إلى فلان، أو كان المأمور مديون الأمر، وأمره دائنه بأن يدفع دينه إلى فلان، وادعى كل من الغاصب والمديون الدفع إلى فلان، وكذبه فلان؛ فلا يعمل بقول كلٍّ منهما من غير بيئته، كما في «الأشباه» ناقلاً^(٢) عن «منظومة ابن وهبان»^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/ ٤٧٠)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٩٧ - ٢٩٨).

(٢) في الأصل: «ناظماً»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١/ ٣٣١)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٩٧)، ونظمه:

وفي الدَّفْعِ قُلْ قَوْلُ الْوَكِيلِ مُقَدَّمٌ كذا قَوْلُ رَبِّ الدِّينِ وَالْخَصْمِ يُجِبُّ

وفي «فتاوى قارىء الهداية»: المأذون له بالدفع إذا ادعاه، فإن كانت أمانةً، فالقول قوله بالدفع، وإن مضموناً كالغصب والدين، لا يقبل قوله بالدفع.

وقد صرح في كتب المذهب: أنه إذا دفع رجل إلى رجل مالاً؛ ليدفعه إلى دائته مثلاً، فادعى أنه دفعه له، فكذبه في ذلك الأمر والدائن الذي أمر بأن يدفع له؛ فالقول قول الذي يدعي الدفع في براءة نفسه عن الضمان؛ لأنه أمين، والقول قول الدائن أنه لم يدفع له، ولم يقبض، فلا يسقط دينه عن الأمر، ولا يجب اليمين عليهما، وإنما يجب على أحدهما؛ لأنه لا بدّ للأمر من تصديق أحدهما، وتكذيب الآخر، فيجب اليمين على الذي كذبه دون الذي صدّقه، فإن صدّق المأمور بالدفع، فإنه يحلف الآخر أنه ما قبضه، فإن حلف، لم يسقط دينه، وإن نكل عن اليمين، ظهر قبضه، وسقط دينه عن الأمر، وإن صدّق الآخر، فهو على هذا التفصيل.

(٤٩٣٩) - سُئِلَ: في رجل باع متاعاً لآخر، ووكل من يقبض الثمن منه، ثم ادعى الوكيل القبض والدفع، أو الهلاك عنده، فهل القول له بيمينه، ويرأ المشتري من الثمن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول له بيمينه، وبرىء المشتري من الثمن، «بِزَايَةِ»^(١).

(٤٩٤٠) - سُئِلَ: فيما إذا دفع المودع الوديعة إلى رجل، وادعى أنه دفع بأمر صاحبها، وأنكر صاحب الوديعة الأمر، فهل يعمل بقول صاحب الوديعة بيمينه بأنه لم يأمره بذلك، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/ ٤٧٩).

أَجَابَ: نعم، القول قول صاحب الوديعة بعدم أمره بيمينه، ولا يعمل بقول المودع في ذلك إلا بيئته .

(٤٩٤١) - **سُئِلَ:** في رجل وكل آخر بقضاء دينه الذي عليه لفلان، فزعم المأمور قضاءه، وصدقه موكله فيه، ثم طلب منه الوكيل بأن يدفع له ما قضاه عنه بإذنه، فقال الموكل: أخاف أن يحضر الدائن، وينكر قضاءك، ويأخذ مني ثانياً، فهل لا يلتفت إلى قوله، ولا يكون دفعاً، ويأمر بالخروج عن حقّ وكيله بالدفع إليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يلتفت إلى قوله، ولا يكون دفعاً، ويؤمر بالخروج عن حقّ وكيله بالدفع إليه، فإذا حضر الدائن، وأخذ من الموكل، فيرجع الموكل بما دفعه إليه وإن كان صدقه في القضاء، صرح به في «البرازية»^(١).

(٤٩٤٢) - **سُئِلَ:** في الوكيل بقضاء الدين إذا قضاه من غير كتابة، ومن غير شهود، فهل يضمن، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن إلا إذا قيل له: لا تقض إلا بشهود، فإن زعم الوكيل الإشهاد، وكذبه الموكل به، فالقول للوكيل؛ لدعواه الخروج عن العهدة، «برازية»^(٢).

(٤٩٤٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا قضى الموكل الدين، ثم قضاه وكيله، فهل يضمن الوكيل، أم لا؟

أَجَابَ: إن علم بدفع الموكل، ثم قضاه مع علمه ضمن، وإلا

(١) المرجع السابق (٢/ ٤٧١).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ٤٧٠).

لا يضمن، «بَرَأْيَةً»^(١).

(٤٩٤٤) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بأن يقضي إلى فلان دينه الذي على الموكل، فأوهب الدائن المذكور الدين الذي له على الموكل، ثم دفعه الوكيل إلى الدائن، فهل يضمنه الوكيل، أم لا؟

أَجَابَ: إن علم الوكيل بالهبة؛ ضمن، وإلا فلا، «أشباه»^(٢).

(٤٩٤٥) - سُئِلَ: فيما إذا وكل المديون رجلاً بأن يقضي ما عليه من الدين لدائنه فلان، فدفع الوكيل إلى دائنه المذكور بعدما دفع له الموكل، فهل يضمن الوكيل، أم لا؟

أَجَابَ: إن علم بدفع الموكل، ضمن، وإن لم يعلم بدفعه، لا يضمن، هذا على قولهما، أما على قوله، فيضمن على كل حال، كالمتمفوضين إذا أذن كل منهما لصاحبه بأداء الزكاة، فأدى أحدهما عن نفسه، وعن صاحبه، ثم أدى الثاني عن نفسه، وعن صاحبه، فإنه يضمن مطلقاً، «أشباه» في (مسائل النسيان)^(٣).

(٤٩٤٦) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر في قبض دينه من فلان، فقبضه بعد إبراء الموكل له، ولم يعلم الوكيل بإبرائه له، فهلك في يده، فهل يضمن، أم لا؟

أَجَابَ: لم يضمن، وللدافع تضمين الموكل، ذكره في «الأشباه» في

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٣).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(مسائل النسيان) ناقلاً عن «جامع الفصولين»^(١).

* * *

باب

عزل الوكيل

(٤٩٤٧) - **سُئِلَ**: في رجل وكل آخر بدفع ثوب إلى فلان، وقبل الوكيل ذلك، وغاب الموكل، فهل يملك الوكيل عزل نفسه، أم لا؟
أَجَابَ: لا يملك عزل نفسه، ويجبر الوكيل على دفعه إذا امتنع، كما ذكرناه.

وكذا إذا وكل الراهن رجلاً ببيع الرهن إذا حل الأجل، وقبل الوكيل، وغاب الموكل، فلا يملك عزل نفسه، وإن عزل نفسه بحضرة المرتهن؛ إن رضي المرتهن بالعزل صحَّ، وإلا لا يصحُّ.

وكذا إذا وكل بخصومة بطلب المدعي، وغاب الموكل، وهو المدعى عليه، فلا يملك عزل نفسه، كما ذكرناه؛ لتعلق حق الغير به، فقد صرح في المتون بأن الموكل يملك عزل وكيله، وكذا الوكيل يملك عزل نفسه بشرط علم الآخر فيهما إلا إذا تعلق بالوكالة حقَّ الغير، فلا يملك الوكيل عزل نفسه، كالمسائل المذكورة.

(٤٩٤٨) - **سُئِلَ**: فيما إذا وكل الراهن رجلاً ببيع الرهن إذا حلَّ الأجل، وقبل الوكيل، وحلَّ الأجل بغيبة الراهن، وامتنع الوكيل عن بيعه، فهل يجبر على بيعه، أم لا؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٣).

أَجَابَ: نعم، يجبر على بيعه إذا امتنع، ومعنى الجبر: أن يجبره القاضي أياماً؛ لبيع، فإن امتنع بعد ذلك، يبيعه القاضي، فلو حضر الراهن، لم يجبر الوكيل، بل الراهن، فإن أبى، باعه القاضي، وراجع ما سنذكره في (باب وضع الرهن عند عدل)، تظفر بمزيد الفائدة.

(٤٩٤٩) - **سُئِلَ:** في رجل وكل آخر بشيء معين، فهل للموكل عزله، وللوكيل عزل نفسه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للموكل عزله بشرط علم الوكيل، وللوكيل عزل نفسه بشرط علم الموكل، وكذا إذا وكل بالخصومة من غير طلب المدعي، ولا يجبر الوكيل على ما وكل به؛ لكونه متبرعاً إلا في مسائل، وقد ذكرناها، وأما الوكيل بالنكاح، والطلاق، والعتاق، والوكيل ببيع ماله، والوكيل بشيء بغير عينه، فللوكيل بأحد المذكورات عزل نفسه من غير علم الموكل.

قال في «الأشباه»: لا يصح عزل الوكيل نفسه إلا بعلم الموكل، إلا الوكيل بشيء بغير عينه، أو ببيع ماله، ذكره في (وصايا) «الهداية»^(١).

قلت: وكذا الوكيل بالنكاح، والطلاق، والعتاق، فانحصر في التوكيل بشيء معين، والخصومة كما مثلناه، انتهى.

(٤٩٥٠) - **سُئِلَ:** في رجل وكل آخر بشيء معين، ثم عزله، واشتراه الوكيل بعد عزله، ولم يعلم بعزل موكله، فهل صح شراؤه لموكله، أم لا؟

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٢٥٨)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٩٤).

أَجَابَ: نعم، صح شراؤه لموكله، فقد صرح في «الدرر»: بأنه إذا عزل الموكل، يشترط علم الوكيل، وإذا عزل الوكيل نفسه، يشترط علم الموكل، حتى إذا لم يبلغه العزل، فهو على وكالته، وتصرفه جائز حتى يعلم^(١).

(٤٩٥١) - **سُئِلَ:** في رجل وكل آخر بأن يقبض دينه من مديونه فلان، ثم عزله الموكل عن القبض، ودفع المديون الدين إلى الوكيل بعد عزله، والمديون غير عالم بعزله، فهل يبرأ المديون من الدين، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يبرأ، وإن دفع له بعد علمه بعزله، لا يبرأ؛ لأنه دفع لغير وكيل.

(٤٩٥٢) - **سُئِلَ:** في رجل وكل آخر بشراء شيء، ثم مات الموكل، فاشتره الوكيل بعد موت موكله، فهل يقع الشراء للموكل أم للوكيل؟
أَجَابَ: لا يقع الشراء للموكل، ويقع للوكيل، سواء علم موته، أو لم يعلمه؛ لبطلان الوكالة بموت الموكل، وكذا إذا جُنَّ الموكل جنوناً مطبقاً، وحده: شهر عند أبي يوسف، وبه يفتى، فتبطل الوكالة به، ولا يشترط علم الوكيل بذلك، وكذا تبطل الوكالة إذا حُكِمَ بلحوق الموكل بدار الحرب مرتداً، والعياذ بالله تعالى، ولا يشترط علم الوكيل بذلك أيضاً.

فإذا كان وكيلاً بالبيع، وبطلت بأحد المذكورات، ثم باع الوكيل، لا يصح بيعه، سواء علم أو لم يعلم، وإذا كان وكيلاً بالشراء، وبطلت الوكالة بأحد المذكورات، ثم اشترى لا يقع الشراء للموكل.

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٩٣ - ٢٩٤).

فإذا أفاق المجنون، وعاد المرتد مسلماً، فلا تعود الوكالة بإفاقته، ولا بعوده مسلماً، كما هو صريح المتون والشروح.

(٤٩٥٣) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر ببيع عبده، فباعه بعد موته غير عالم به، وقبض الثمن، وهلك في يده من غير تعدٍّ ولا تقصير، فهل يضمّنه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمّنه، ولا ضمان على الموكل، ذكره في «الأشباه» في آخر (أحكام النسيان)^(١).

(٤٩٥٤) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بنكاح امرأة، ثم تزوجها الموكل بنفسه، ثم أبانها، فهل للوكيل أن يزوجه للموكل بهذه الوكالة، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك؛ لانعزاله عن الوكالة بفعل الموكل، سواء علم الوكيل ذلك، أو لم يعلمه، وأما إذا وكله بنكاح امرأة، فتزوجها الوكيل، وأبانها، فله أن يزوجه للموكل بالوجه الشرعي، ذكره ملا خسرو معللاً بقوله: لأن الحاجة باقية.

(٤٩٥٥) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر ببيع شيء، فباعه الموكل، ثم باعه الوكيل، فهل لا يصح بيع الوكيل، أم يصح؟

أَجَابَ: لا يصح بيع الوكيل، سواء علم ببيع الموكل، أو لم يعلمه؛ لأن الوكيل ينعزل بنهاية الشيء الموكل به، سواء علم به، أو لم يعلم، ولو باع الوكيل والموكل معاً، أو لم يعلم السابق، فبيع الموكل أولى عند محمد؛ لأنه باع ملكه، وعند أبي يوسف: يشتركان، ويخيّران، كما في

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٣).

«الاختيار»، وغيره^(١).

(٤٩٥٦) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بشراء شيء، ثم اشتراه الموكل، فهل ينعزل الوكيل بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينعزل بذلك، كما لو وكله بالبيع، ثم باعه الموكل، فقد صرح في المتون بأن من وكل آخر بشيء، ثم تصرف بنفسه فيما وكل به، بطلت الوكالة.

وهذا اللفظ ينتظم ما ذكرناه من التوكيل بالنكاح، والبيع، والشراء، وينتظم وجوهاً آخر، مثل: أن يوكله بإعتاق عبده، ثم يعتقه الموكل، أو يوكله بكتابته، ثم يكتبه الموكل بنفسه، أو يوكله بطلاق امرأته، فيطلقها الزوج ثلاثاً، أو واحدةً وتنقضي عدتها، أو يوكله بخلعها، ثم يخالعهما الزوج بنفسه، فينعزل الوكيل بذلك سواء علم فعل الموكل، أو لم يعلمه؛ لأنه عزلٌ حُكْمِيٌّ، والعزل الحكمي لا يشترط فيه علم الوكيل، وإنما انعزل بذلك؛ لأن الموكل لما تصرف بنفسه، تعذر على الوكيل التصرف، فبطلت الوكالة، كما ذكره في «الهداية»، وغيره^(٢).

(٤٩٥٧) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر ببيع شيء، ثم باعه الموكل، ثم رده المشتري عليه بعيب قديم بقضاء، فهل للوكيل بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له بيعه، فقد صرح في المتون والشروح بأن الوكالة تعود إذا عاد إليه قديم ملكه كهذه المسألة، أو بقي أثر ملكه، كما لو وكله بطلاق

(١) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» لابن مودود الموصلي (٢ / ١٦٤).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣ / ١٥٤).

امرأته، ثم طلقها الموكل طليقة واحدة، والعدة باقية، فللوكيل أن يطلقها أخرى ما دامت في العدة، وكذا لو وكله بطلاقها، فخالعها الزوج، فللوكيل أن يطلقها في العدة؛ لأن تصرف الوكيل غير متعذر، وأما لو طلقها الموكل ثلاثاً، أو واحدة وانقضت عدتها، فلا يملك الوكيل طلاقها؛ لأن تصرف الوكيل متعذر، وإذا وكله بخلعها، فخلعها زوجها، ثم خلعها الوكيل، لا يقع خلع الوكيل ولو كان في العدة؛ لأن الخلع بعد الخلع لا يتصور، كما ذكرناه في (باب الكنايات).

(٤٩٥٨) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بهبة شيء، ثم وهبه الموكل عين

الذي وكل في هبته، ثم رجع في هبته، فهل للوكيل هبته، أم لا؟

أَجَابَ: ليس للوكيل هبته، وإذا وكل رجل آخر ببيع شيء، ثم رهنه الموكل، أو أجره وسلّمه، فالوكيل باقٍ على وكالته في ظاهر الرواية، ولو وكله أن يؤجّر داره، ثم أجرها الموكل بنفسه، ثم فسخت الإجارة، فيعود إلى وكالته، كذا في «القنية»^(١).

وفي «البيزآزية»: وكله ببيع داره، ثم بنى فيها، فهو رجوع عن الوكالة، لا التجسيص، وكذا لو وكله ببيع أرض، ثم غرس الموكل فيها غراساً، بخلاف ما لو وكله ببيع أرض، وزرع الموكل فيها، فيبيع الوكيل الأرض دون الزرع؛ لأن البناء والغراس يقصد بهما القرار، لا الزرع^(٢).

(٤٩٥٩) - سُئِلَ: في شريكين شركة عنان، فبطلت شركتهما بهلاك

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٣٥٤).

(٢) انظر: «الفتاوى البيزآزية» (٢/٤٦٦).

المالين، أو مال أحدهما قبل الشراء، فهل تبطل الوكالة التي في ضمنها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبطل الوكالة التي في ضمنها، سواء علما بطلانها، أو لا؛ لأنه عزل حكمي لا يشترط فيه العلم، فإذا اشترى أحدهما شيئاً للشركة بعد بطلانها بما ذكر، فلا يكون لشريكه الآخر فيه شيء؛ لبطلان ما تضمّنته من الوكالة، كما هو صريح المتون.

(٤٩٦٠) - **سُئِلَ:** في شريكين شركة متضمنة للوكالة، فوكلا أو أحدهما من يتصرف في مال الشركة، ثم افترقا، فهل ينعزل الوكيل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، انعزل الوكيل في حق غير الموكل منهما إذا لم يصرّحاً بالإذن في التوكيل، كما في «الغرر»، و«المنح»، وتمامه في «البحر»^(١).

(٤٩٦١) - **سُئِلَ:** فيما إذا وكل الراهن رجلاً عدلاً ببيع الرهن عند حلول الأجل، أو وكل المرتهن ببيعه عند حلول الأجل، ثم مات الموكل، أو جُنَّ، فهل ينعزل عن الوكالة بما ذكر، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينعزل بذلك، وكما لا ينعزل بهذا العزل الحكمي لا ينعزل بالعزل الحقيقي؛ لما ذكرناه بأن الوكيل ببيع الرهن إذا عزل نفسه بحضرة المرتهن إن رضي بالعزل صح، وإلا لا.

وقد صرح في «المنح»، و«الدر المختار»: بأن الوكيل ببيع الرهن لا تبطل وكالته بالعزل الحقيقي أو الحكمي^(٢).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٩٥)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ١٩٠).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٣٩).

وقال في «الْبَزَائِيَّة»: فقولهم: (ينعزل الوكيل بجنون الموكل، أو موته) مقيدٌ بالموضع الذي يملك الموكل عزلَ وكيله، وأما في الرهن إذا وكل الراهنُ العدلَ أو المرتهنَ ببيع الرهن عند حلول الأجل، فلا ينعزل وإن مات الموكل، أو جُنَّ^(١).

وكما لو جعل أمر امرأته في يدها، فلا يملك عزلها؛ لأنه تمليك، لا توكيل، كما ذكرناه في (باب الوكالة بالطلاق).

(٤٩٦٢) - سُئِلَ: في الوكيل بالخصومة بطلب الخصم إذا مات موكله، أو جُنَّ جنوناً مطبقاً، فهل ينعزل بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينعزل بذلك، وقد ذكرنا أنه إذا عزل نفسه، لا ينعزل؛ لتعلق حق الغير بها، فعلم من هذا أن الوكالة اللازمة منها من لا تبطل بالعزل الحقيقي، ولا الحكمي، كالوكالة ببيع الرهن، وفيما عداها من اللازمة، كالوكالة بالخصومة بالتماس الخصم لا تبطل بالعزل الحقيقي، وتبطل بالحكمي، وقد صرح بذلك في «البحر»^(٢).

وهذا وارد على قول ملا خسرو في «درره» بقوله: (وينعزل أحدهما إذا لم يتعلق بالوكيل حقَّ الغير، وأما إذا تعلق به حق الغير، فلا ينعزل بالجنون)^(٣)، مع أن الوكيل بالخصومة بطلب الخصم يتعلق به حق الغير، وينعزل بذلك كما ذكرناه.

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/٤٦٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/١٨٩).

(٣) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٩٤).

(٤٩٦٣) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بطلاق زوجته، فهل يملك عزله،

أم لا؟

· أَجَابَ: نعم، يملك عزله، كما ذكرناه في (باب التفويض والتوكيل في الطلاق)، فإذا عزله، ثم طلق الوكيل، فإن كان عالماً بعزله حين طلاقه، لا يقع الطلاق، وإن لم يكن عالماً بعزله، فيقع.

قال في «البرازية»: وعزل الوكيل بالطلاق والنكاح لا يصح بلا علم^(١).

(٤٩٦٤) - سُئِلَ: في الوكيل بالطلاق، فهل ينعزل بموت موكله

وجنونه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينعزل بموت موكله وجنونه، كما في «البرازية»^(٢).

والجنون الذي يعزل به الوكيل: بأن يكون مطبقاً، كما ذكرناه.

(٤٩٦٥) - سُئِلَ: في رجل وكل بطلاق امرأته بطلبها، فهل يملك

عزل نفسه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يملك عزل نفسه على الصحيح؛ لأنه لم يتعلق به حق

الغير.

قال في «الدر المختار»: وليس منه - أي: من الذي يتعلق به حق الغير -

توكيله بطلاقها بطلبها على الصحيح؛ لأنه لا حق لها فيه^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ٤٦٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ٤٦٥).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٣٨).

(٤٩٦٦) - سُئِلَ: فيما إذا وكل الرجل زوجته بطلاقها، فهل يملك

عزلها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يملك عزلها، صرح به في «التنوير» في (مسائل شتى)^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب التوكيل في الطلاق)، فراجعه.

(٤٩٦٧) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: وكلتك بكذا على أن متى

عزلتك، فأنت وكيلتي، ثم قال له: عزلتك، ثم عزلتك، فهل ينعزل بقوله ذلك مرتين، ولا ينعزل بقوله ذلك مرة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينعزل بقوله ذلك مرتين؛ لأنه إذا قال له: عزلتك، كان معزولاً بالنظر لظاهر اللفظ، ومنصوباً بوجود الشرط؛ حيث قال: متى عزلتك، فأنت وكيلتي، فإذا قال له: ثم عزلتك، ينعزل عن الوكالة الثانية بهذا اللفظ؛ لأن (متى) تفيد عموم الأوقات، لا عموم الأفعال، ذكره ملا خسرو^(٢).

(٤٩٦٨) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: وكلتك بكذا، وكلما عزلتك

فأنت وكيلتي، فقال له: عزلتك، ثم عزلتك، فهل ينعزل بقوله ذلك مرتين، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينعزل بذلك؛ لأن (كلما) تفيد عموم الأفعال، وإذا قال

له: رجعت عن الوكالة المعلقة، وعزلتك عن الوكالة المنجزة، فإنه ينعزل بذلك، صرح به ملا خسرو^(٣).

(١) المرجع السابق (٦ / ٧٤٤).

(٢) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٩٥).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

ونقله في «البرازية» عن الفقيه أبي جعفر، والإمام ظهير الدين^(١).
وإذا قدم العزل عن المنجزة عن الرجوع عن الوكالة المعلقة، فلا ينعزل
عنها؛ لأنه بتقديم العزل عن المنجزة تنتجز وكالة أخرى.
ونقل في «الدر المختار» عن العيني: أنه ينعزل بقوله: كلما وكلتك
فأنت معزول^(٢).

وإذا علق الوكالة بشرط، فله عزله قبل وجود الشرط، وبه يفتى، كما
في «الوهبانية»، وهو الأصح، كما في «البرازية»^(٣).




(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/٤٦٦).


(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٥٣٨).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/٤٦٠)، و«تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة
(١/٣٣٥)، ونظمه:

وَعَزْلٌ وَكَيْلٌ قَبْلَ أَنْ تَمَّ شَرْطُهُ يَصِحُّ وَبَعْضٌ لَا كَيْعُوبَ يُنْكَرُ



كتاب الدعوة



(٤٩٦٩) - سُئِلَ: في الدعوى من الصبيِّ المميِّز المأذون، فهل تصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح، وإن كان مدَّعيًّا، فجوابه صحيح، ولا تصح الدعوى من غير المميِّز، كما هو صريح المتون والشروح.

وفي «الملتقط»: ولا تصح خصومة الصبي إلا أن يكون مأذوناً في الخصومة، كذا في «الفوائد الزينية»، وكذا في (أحكامات) «الأشباه»^(١).

وكذا العبد المأذون له بالتجارة، فتسمع دعواه والدعوى عليه بما هو متعلق بالتجارة من غير حضور وليه، وراجع ما سنحقه إن شاء الله تعالى في (كتاب الحجر والمأذون)، تظفر بمزيد الفائدة.

(٤٩٧٠) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى على صبي محجور، ولا بيِّنة له، فهل لا يحضر إلى باب القاضي، أم يحضر؟

أَجَابَ: لا يحضر إلى باب القاضي؛ لأنه لو حلف ونكل، فلا يقضى عليه، نقله في (أحكامات) «الأشباه» عن «العمدة»^(٢).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» (ص: ٣٦٥) لابن نجيم.

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» (ص: ٣٦٧) لابن نجيم.

(٤٩٧١) - سُئِلَ: في المدعي إذا ترك دعواه، فهل لا يجبر على الدعوى، أم يجبر؟

أَجَابَ: لا يجبر، والمدعى عليه إذا امتنع يجبر، كما هو صريح المتون والشروح.

(٤٩٧٢) - سُئِلَ: فيما إذا كان في البلدة قاضيان، كل قاض في محلة على حدة، وطلب كل من المتداعيين أن يذهب إلى قاض، فهل الخيار للمدعي، أم للمدعى عليه؟

أَجَابَ: الخيار للمدعى عليه عند محمد، وبه يفتى، «بِزَائِيَّة».

وقال في «البحر»: ولو كانت القضاة في المذاهب الأربعة، وكل قاض في محلة، فالخيار للمدعى عليه، وهو الظاهر، وبه أفتيت مراراً^(١).

وصرح في «المنح»، و«الدر المختار» بأن هذا الخلاف فيما إذا كان كل قاض في محلة على حدة، أما إذا كان في المصر حنفي وشافعي ومالكي وحنبلي في مجلس واحد، والولاية واحدة؛ فلا ينبغي أن يقع الخلاف في إجابة المدعي؛ لما أنه صاحب الحق.

وقال في «الدر المختار»: كذا بخط المصنف على هامش «البزائِيَّة»، فليحفظ^(٢).

(٤٩٧٣) - سُئِلَ: في وقف على صغير، وللصغير وصي، ولرجل دعوى في الوقف، فهل تكون دعواه على المتولّي، أم على الوصي؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/١٩٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٥٤٣).

أَجَاب: تكون دعواه على المتولي، لا على الوصي؛ لأن الوصي لا يلي القبض، «بِزَايَةِ»^(١).

(٤٩٧٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا استهلك الصبي المحجور مال رجل أو اغتصبه، فادعى الرجل بذلك، فهل يشترط حضور الصبي عند الدعوى مع حضرة أبيه أو وصيه، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يشترط حضور الصبي عند الدعوى على المختار مع حضور أبيه أو وصيه، حتى إذا لزم الصبي شيء، يؤديه عنه أبوه أو وصيه من مال الصغير، كما في «الفصول العماديّة».

(٤٩٧٥) - **سُئِلَ:** في رجل مات، وترك أموالاً، وله ابن كبير غائب غيبة منقطعة لم يعلم مكانه، ولجماعة حقوق على الميت متعلقة بالتركة، فهل ينصب القاضي وصياً عن الميت لإثبات حقوقهم، أم لا؟

أَجَاب: نعم، ينصب القاضي وصياً عن الميت لإثبات حقوقهم عليه، كما إذا لم يكن له وارث أصلاً، أو كان له وارث صغير، وإن علم موضعه لا ينصب، ويتربص حضوره، ذكره في «البزايّة» في أوائل (كتاب الدعوى)^(٢)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل الحكم على الغائب) في (كتاب القضاء)، وقد ذكرنا فيه من ينتصب خصماً عن الباقيين، وما لا ينتصب، وقد حققنا ذلك فيه، فراجعه تظفر بمزيد فرائده، وفيه ما يغني عن الإعادة، وراجع بقية مسائل ذلك فيما سنذكره إن شاء الله تعالى في (باب الشهادة في القتل).

(١) انظر: «الفتاوى البزايّة» (٣٠٦ / ٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤٩٧٦) - سُئِلَ: فيما إذا كان المدعى به منقولاً يمكن إحضاره من غير مؤنة، فهل لا يسمع القاضي الشهادة به ولا الدعوى إلا بعد إحضاره لمجلس الحكم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يسمع القاضي الشهادة به، ولا الدعوى إلا بعد إحضاره لمجلس الحكم؛ ليشير إليه المدعي والشهود، كما ذكرناه في (كتاب الشهادة) عن «العماديّة»، وذكرنا فيه ما إذا كان المدعى به منقولاً، وفي نقله مؤونة، وكانت عينه قائمة في المصر، فراجعه.

(٤٩٧٧) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر قيمة عين مستهلكة، فهل يشترط بيان جنسه ونوعه في الدعوى والشهادة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يشترط بيان جنسه ونوعه في الدعوى والشهادة؛ ليعلم القاضي بماذا يقضي، وإذا ادعى قيمة دابة مستهلكة، فلا بدّ من ذكر الأنوثة والذكورة على ما اختاره في «الاختيار»^(١)، وشرط الصدر الشهيد بيان السنّ، ولا بدّ من ذكر النوع بأن يقول: فرس، أو حمار، أو ما أشبه ذلك، ولا يكفي باسم الدابة؛ لأنها مجهولة. «عماديّة».

(٤٩٧٨) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر أنه غصب منه عين كذا، ولم يبيّن قيمتها، فهل تسمع دعواه، والقول قول الغاصب يمينه بمقدار قيمتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تسمع دعواه، فإن كانت قائمة، يؤمر الغاصب بردّها، وإن كانت هالكة، فالقول قول الغاصب بمقدار قيمتها، فقد ذكر في عامة

(١) انظر: «الاختيار» لابن مودود الموصلي (١١٩ / ٢).

الكتب أنه إذا قال: غصب مني عين كذا، ولا أدري أنه هالك أو قائم، ولا أدري كم كانت قيمته؟ أنه تسمع دعواه؛ لأن الإنسان ربّما لا يعرف قيمة ماله، فلو كُلف بيان القيمة، لتضرّر به.

وقال ملا خسرو: وفائدة صحة هذه الدعوى مع هذه الجهالة الفاحشة توجيه اليمين على الخصم إذا أنكر، والجبر على البيان إذا أقر، أو نكل عن اليمين، انتهى^(١).

وقال في «العماديّة»: ولمّا صح دعوى الغصب من غير بيان القيمة، فلأنّ يصحّ إذا ادعى غصب أعيان مختلفة الجنس والنوع والصفة إذا بيّن قيمتها جملةً بالأولى، وكذا في «الدر المختار»^(٢).

وقيل في دعوى السرقة: يشترط ذكر القيمة؛ ليعلم كونها نصاباً، وأما فيما سوى ذلك، فلا يشترط، ذكره في «العماديّة».

لكن هذا ظاهر بالنظر للقطع، وأما بالنظر لثبوت المال، فلا؛ لما ذكره في «الأشباه» من أنه تسمع الدعوى بمجهول في ثلاثة، عدّها منها السرقة، فتأمل^(٣).

(٤٩٧٩) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر أنه رهن عنده ثوباً على

مبلغ كذا، والمدعى عليه ينكر الرهن، فهل تسمع دعواه، أم لا؟

أجاب: تسمع دعواه، ذكره في «العماديّة».

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٣١).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٥٤٥).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٥٨).

وفي «الأشباه»: أنه تسمع الدعوى بالمجهول في ثلاثة، عدّ منها: الرهن المجهول^(١).

وفيها بعد ورقة: أن الشهادة بالمجهول غير صحيحة إلا في ثلاث؛ عدّ منها: إذا شهدوا برهن لا يعرفونه، أو بغصب شيء مجهول، كما في قضاء «الخانيّة»^(٢).

ثم قال: الشهادة برهن مجهول صحيحةٌ إلا إذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين^(٣).

(٤٩٨٠) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر أنه غصب منه جاريته، وأقام بيّنة على دعواه، فهل تسمع دعواه، وتقبل بيّنته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تسمع دعواه، وتقبل بيّنته، فيحبس حتى يحضرها؛ كي يعيد البيّنة على عينها، فإن قال: لا أقدر عليه، حبس مقدار [ما] لو قدّر لأخرجها، ثم يقضى عليه بالقيمة إن لم يخرجها، كما في «العماديّة».

(٤٩٨١) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر عقاراً محدوداً بأنه ملكه، فهل لا يكون المدعى عليه خصماً حتى يثبت بالبيّنة أو علم القاضي أن العقار بيده، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون المدعى عليه خصماً حتى يثبت بالبيّنة أو علم القاضي بأن العقار بيده؛ لتصح الدعوى عليه؛ لأن يد المدعى عليه شرط لصحة

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) المرجع السابق (ص: ٢٦٠).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

الدعوى، ولا يثبت بتصادقهما على أنه في يده؛ لاحتمال تزويرهما.
هذا إذا ادعى العقار ملكاً مطلقاً، كما ذكرناه، وأما إذا ادعى شراءه من
ذو اليد، أو أنه اغتصبه منه، فلا يفتقر لبيئته؛ لأن دعوى الفعل كما تصح
على ذي اليد تصح على غيره، كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(١)،
وغيرهما.

وفي «العماديّة» بأن دعوى الملك المطلق لا يصح إلا عن ذي اليد،
ولو ادعى على غير ذي اليد: أنك غصبت مني كذا، تسمع دعواه في حق
الضمان.

وقد ذكرنا في (كتاب القضاء) بأنه لا يُعْمَلُ بعلم القاضي، فتأمله.
وأما التنازع في المنقول، فلا يحتاج فيه إلى إثبات يد المدعى عليه؛
لأن اليد فيه شاهدة، فلا يحتاج إلى إثباتها، ذكره في «المنح» في (مسائل
شتى).

(٤٩٨٢) - سُئِلَ: في رجل باع دار غيره، وسلمها للمشتري، فادعاها
المالك على البائع، فهل تصح دعواه، أم لا؟
أَجَابَ: إن أراد أخذ الدار، لا يصح، وإن أراد تضمينه في الغصب،
يصح على إحدى^(٢) الروايتين في وجوب الضمان بالبيع والتسليم، وإن أراد
إجازة البيع وأخذ الثمن، تصح دعواه إذا وجدت شرائط الإجازة التي ذكرناها
في بيع الفضولي في هذا المجموع، صرح بذلك في «العماديّة».

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥٤٧/٥).

(٢) في الأصل: «أحد»، والصواب المثبت.

(٤٩٨٣) - سُئِلَ: في رجل اشترى جملًا من زيد، وتسلمه منه، ثم باعه لعمره، وتسلمه عمره منه، ثم ادعى بكر على الرجل المذكور بأن الجمل الذي صفته كذا الذي اشتراه من زيد، وباعه لعمره هو ملكه، ويريد تضمينه قيمته، وأقام بيّنة عادلة شهدت طبق دعواه، فهل تسمع دعواه، وتقبل بيّنته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تسمع دعواه، وتقبل بيّنته.

قال في «الفصول العماديّة»: للمستحق ولاية الدعوى على البائع وإن لم تكن العين في يده، وكانت في يد المشتري؛ لأن البائع غاصب، والمشتري غاصب الغاصب، ودعوى المدعي على الغاصب تصح وإن لم تكن العين في يده؛ لأنه يدعي عليه الفعل.

(٤٩٨٤) - سُئِلَ: في رجل اشترى عبدًا، فادعى عليه رجل بأنه ملكه، وقبل أن يقيم البيّنة رده المشتري على بائعه بالغيب بقضاء القاضي بشرائطه، فهل تندفع خصومة المدعي عن المشتري، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تندفع خصومته عن المشتري إذا ثبت رده؛ لأن البائع غاصب، والمشتري غاصب الغاصب، والغاصب يبرأ بالرد على الغاصب الأول، فلا يجبر القاضي المشتري على إحضاره؛ لأن مجرد الدعوى بدون إقامة البيّنة لم يصِرْ خصمًا، ولو رده على بائعه بعد إقامة المدعي البيّنة، وقبل أن يقضى له، لا تندفع عنه دعوى المدعي، صرح به في «الفصول العماديّة» في آخر (الفصل الثالث).

(٤٩٨٥) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر ضيعة أنها له، فأقر المدعى

عليه أنها في يده، وبرهن المدعي أنها ملكه، فحكّم الحاكم بالملك له،
فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح ما لم يثبت اليد بالبيّنة، أو يعلم القاضي أنها في يده،
«بِرَازِيَّة»^(١).

وقال فيها أيضاً: لأن اليد على المنقول تثبت بالإقرار لا في العقار،
انتهى^(٢).

(٤٩٨٦) - سُئِلَ: فيما إذا برهن كلُّ من المتداعيين على اليد، فهل
يجعل بينهما، ولا يقسم حتى يبرهننا على الملك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجعل بينهما، ولا يقسم حتى يبرهننا على الملك، أو
يعترف بالاشتراك، لا بطريق الإرث، «بِرَازِيَّة»^(٣).

(٤٩٨٧) - سُئِلَ: فيما إذا برهن المدعي أن هذا العين في يده منذ
عشر سنين، والمدعى عليه أحدث فيه يده، فهل يقضى له باليد، ولا يكون
قضاءً باليد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقضى له باليد، ولا يكون قضاءً باليد، حتى لو برهن
المقضي عليه بأنها ملكه، قضى له بها، كما في «البرازيّة»^(٤)، و«العماديّة»،
ولو برهن أنه كان في يده منذ عشر سنين، أو كان في يده، لا يستحق اليد بهذه

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢ / ٣٣٩)، وفيها: «الحاكم» بدل «القاضي».

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

الشهادة، خلافاً للثاني، كما في «البرازية»^(١)، وغيرها.

وقد صرح في «شرح الكنز» بأنهم لو شهدوا أن الأعيان كانت في يده منذ شهر مثلاً؛ لا تقبل^(٢).

(٤٩٨٨) - سُئِلَ: في رجل ادعى عيناً في يد رجل، وطلب إحضاره لمجلس الشرع، فأنكر المدعى عليه أن تكون في يده، فأقام المدعي شاهدين، فشهدا أن هذه العين كانت في يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة، فهل تسمع، ويجبر المدعى عليه على إحضاره بهذه البيّنة، أم لا؟

أَجَابَ: قال في «العماديّة»: كانت واقعة الفتوى، وينبغي أن تقبل؛ لأنه ثبت يده في الزمان الماضي، ولم يثبت خروجه من يده، وقد وقع الشك في زوال ذلك اليد، فثبتت ما لم يوجد المزيل، ونقله عنها ملا خسرو^(٣).

(٤٩٨٩) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر أنه أودعه كذا، ولم يذكر موضع الإيداع، فهل لا تسمع الدعوى بدون بيانه، أم تسمع؟

أَجَابَ: لا تسمع الدعوى بدون بيانه.

قال في «الفصول العماديّة»: إذا ادعى الوديعة، لا بدّ من ذكر موضع الإيداع أنه في مصر، سواء كان له حمل ومؤونة، أو لم يكن، وفي دعوى الغصب: إن كان له حمل ومؤونة، فلا بدّ من بيان موضع الغصب، فلا تصح الدعوى بدون بيانه، وإن لم يكن له حمل ومؤونة، لا يحتاج إلى بيان مكان

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢٣٧ / ٤).

(٣) انظر: «درر الحكام» لملا خسرو (٣٤٩ / ٢).

الغضب، ذكره في «المنح»، وغيره.

(٤٩٩٠) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر بأنه اشترى هذا الشيء بكذا من وصيِّه في صغره، وشهد له شاهدان بأنه اشتراه من وصيِّه في صغره، ولم يسمِّوا الوصي، فهل هذه الشهادة صحيحة، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، هذه الشهادة صحيحة.

قال في «الأشباه»: ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع إلا في أربعة:

مسألتي القاضي، وقد ذكرناهما في (باب من تقبل شهادته، ومن لا تقبل)، فراجعهما فيه.

الثالثة: المسألة المذكورة.

الرابعة: إذا ادعى بأن وكيله باعه هذا الشيء بكذا، وشهد له شاهدان بأن وكيله باعه له، ولم يسمِّوا الوكيل، صحت، والكل من «خزانة المفتين»^(١).

(٤٩٩١) - سُئِلَ: في دعوى العقار فهل يشترط ذكر الحدود في الدعوى به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يشترط ذكر حدوده في الدعوى به كما في الشهادة ولو كان العقار مشهوراً عند الإمام، وإذا عرف الشهود العقار بعينه؛ فلا يحتاج إلى ذكر حدوده كما في «البحر»^(٢)، ولا بدَّ من ذكر بلدة فيها الدار، ثم

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٩١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ١٩٧).

المحلَّة، ثم السكَّة، فيبدأ بالأعم، ثم الأخصَّ، فالأخصَّ، كما في «التنوير»^(١)، وغيره.

(٤٩٩٢) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر عقاراً، وذكر حدوده في دعواه، وشهد له شاهدان به، وذكر ا ثلاثة حدود، وترك الرابع، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، وإن ذكره، وغلط فيه، لا يصح؛ لأن المدعى يختلف به، ولا يثبت الغلط إلا بإقرار الشاهد، «فصولين»، ذكره في «الدر المختار»^(٢).

(٤٩٩٣) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر ثمن أسباب مقبوضة، ولم يبين المبيع، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، فلا يشترط في ذلك بيان المبيع؛ لأن هذا في الحقيقة دعوى الدين.

قال في «الفصول العماديَّة»: ولو ادعى على آخر ثمن مبيع مقبوض ولم يصف المبيع، أو محدود ولم يحده؛ يجوز، وهو الأصح، وقد ذكرنا هذه المسألة أول (مسائل شتَّى من كتاب القضاء).

(٤٩٩٤) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر لدى القاضي بعقار ليس في بلدة القاضي، فهل للقاضي عدم سماعها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ألا يسمعها، وإذا سمعها وحكم بها، فاختلف التصحيح

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥٤٥ / ٥).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

في صحة حكمه، والصحيح الصحة، كما ذكرناه في (كتاب القضاء).

(٤٩٩٥) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر كَرَّ بِرِّ دِيناً عليه، ولم يذكر

سبباً، فهل تسمع دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع، فقد صرح في «العماديّة» في المثليات: لا تصح

إلا بعد بيان السبب.

وقال في «التنوير»: ولا بدّ في دعوى المثليات من ذكر الجنس، والنوع،

والصفة، والقدر، وسبب الوجوب، انتهى^(١).

وإنما اشترط بيان سبب الوجوب؛ لأنها إذا كانت بسبب السَّلَم، فإنما

يكون له حق المطالبة في الموضع الذي عيّنناه، وإن كان بسبب القرض، أو

بسبب كونها ثمن مبيع، يتعيّن مكان القرض والبيع؛ للإيفاء، وإن كان بسبب

الغصب والاستهلاك، فيكون له حقّ المطالبة بتسليم الحنطة في مكان الغصب

والاستهلاك، ذكره في «المنح».

وأما إذا ادعى مطلق الحنطة بناءً على مطلق إقراره، ثم ادعى المقر فساد

إقراره بفساد السَّلَم، فسنذكر حكمه إن شاء الله تعالى في (كتاب الإقرار)،

فراجع.

(٤٩٩٦) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر كَرَّ حنطة بعقد سَلَم صحيح،

ولم يبيّن شرائطه، فهل لا تصحّ دعواه من غير بيان شرائطه، أم تصح؟

أَجَابَ: لا تصح الدعوى من غير بيان شرائطه عند أبي حنيفة رحمه

الله تعالى، فكل سبب له شرائط كثيرة، فلا بد من تعدادها عند عامة المشايخ،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٥٤٧).

فلا يكتفى بقوله: بسبب كذا صحيح، وإن لم يكن له شرائط كثيرة يكتفى بقوله: بسبب كذا صحيح، كما إذا قال: بسبب بيع صحيح جرى بينهما؛ صحّت الدعوى بلا خلاف.

(٤٩٩٧) - حُيِّلَ: في رجل ادعى على آخر داراً في يده ميراثاً عن أبيه، فشهد له شاهدان أنها كانت لأبيه، وتركها ميراثاً، فهل تقبل هذه الشهادة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل، وكذا إذا شهدا أنها كانت في يد أبيه إلى أن مات، وتركها ميراثاً له، وكذا لو شهدا أنها كانت لأبيه يوم الموت، ولم يذكروا ميراثاً له، وكذا إذا شهدا أنها كانت لأبيه يوم الموت، ولم يزيدوا عليه، ففي هذه الصورة تقبل.

وأما إذا شهدا أنها كانت دار أبيه، أو كانت في يده، ولم يزيدوا على هذا، لا تقبل، وكذا لو شهدا أنها كانت لأبيه مات فيها، لا تقبل؛ لأن الموت فيها لا يدل على قيام يده عليها عند الموت، فإن جرّ الميراث؛ بأن قال مع ذلك: مات أبوه وتركها ميراثاً له، فحينئذ تقبل، صرح به في «العماديّة»، ونقله في «التُّمْرَتاشيَّة» عنها.

وذكرنا هذه المسألة في (كتاب الشهادة) في (باب الاختلاف بها)، وذكرنا فيه: أنه إذا شهدا على الميت بأنه كان لهذا المدعى عليه كذا، لا تقبل حتى يقولوا: مات وهو عليه؛ احتياطاً، فراجعهُ فيه تظفرُ بمزيد الفائدة.

(٤٩٩٨) - حُيِّلَ: في امرأة ماتت عن زوج، وبقية ورثة، فادعى بقية الورثة عليه بأسباب صالحة لهما بيده أنها ملكها، وشهد لهما شاهدان أنهما

رأيا تلك الأسباب بعينها عند المرأة الميتة، ولم يجزَّ الملك لها إلى الموت، فهل يعمل بهذه الشهادة، أم لا؟

أَجَابَ: لا يعمل بهذه الشهادة؛ لما نقلناه في (كتاب الشهادة) من أن الجزَّ شرط؛ بأن يقول الشاهد: مات وتركه ميراثاً، ولكن إذا ثبت ملكه أو يده عند الموت كان جزاً كما حققه الإمام الزيلعي في «شرح الكنز»^(١).

(٤٩٩٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا اقتسمت الورثة التركة وعليه دين غير مستغرق لها، فادعى رجل على أحد الورثة بدينه، وأثبتته بالبيئة الشرعية بغية الباقين، ولم يقدر المدعي على نصيب الغائب، فهل للغريم أن يستوفي دينه من نصيب الحاضر، أم لا؟

أَجَابَ: اختلف المشايخ في هذه المسألة، فنقل العمادِيُّ في «فصوله» عن الحُلوانيِّ: أنه يستوفي دينه من نصيب الحاضر، فإذا حضر الغائب يرجع الحاضر بذلك عليه؛ لأن الدين مقدم على الميراث، وحكى نحوه عن «الصغرى»: بأنه لا يستوفي منه إلا ما يخصُّه، هذا إذا ثبت بالبيئة، أما إذا ثبت بإقرار الوارث يؤخذ جميع الدين من نصيبه عندنا كما هو ظاهر الرواية. وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل الحكم على الغائب)، فراجع فيه، ونقلها في «التَّمْرَتاشيَّة» عن «العماديَّة».

(٥٠٠٠) - **سُئِلَ:** في دين مشترك بين ثلاثة على رجل، فحضر واحد منهم مع غيبة الباقي، وطلب نصيبه، فهل يجبر المديون على دفع نصيبه، أم لا؟

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢٣٦ / ٤).

أَجَابَ: نعم، يجبر على دفع نصيبه.

وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل الحكم على الغائب) مع عدة مسائل مهمة، فراجعها فيه تظفر بمزيد الفائدة.

(٥٠٠١) - **سُئِلَ:** في دين مشترك بسبب متّحد بين رجلين مناصفةً في ذمة زيد، فاشترى أحدهما من المديون ثوباً أو غيره بنصيبه من الدين، فهل لشريكه الآخر أن يضمّنه ربع الدين، أو يتبع غريمه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو مخير بين أن يضمّن شريكه ربع الدين، وبين أن يتبع غريمه، وكذا إذا كان لرجلين شيء وباعاه لرجل صفقة واحدة، أو كان لهما دين موروث، أو كان لهما قيمة مستهلك، وقبض أحد الشريكين بعض الثمن أو الدين؛ فلشريكه الآخر أن يشاركه فيما قبضه، أو يتبع الغريم.

وأما إذا استأجر أحدهما من المديون داراً أو غيرها بنصيبه من الدين، أو صالحه عن نصيبه، أو أبرأه عنه، أو أجّله، أو كان لمديونهما دين على أحدهما قبل لزوم دينهما المشترك عليه وقاصّصه به، فسنذكر حكمه مفصلاً إن شاء الله تعالى في (باب الصلح عن الدين)، فراجعه فيه تظفر بمزيد الفائدة.

(٥٠٠٢) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على آخر ثمن مبيع مقبوض، فهل يُلزم إحضار المبيع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يلزم إحضار المبيع؛ لأن هذا دعوى دين في الحقيقة، وقد ذكرنا هذه المسألة في أوائل (مسائل شتى من كتاب القضاء)، وذكرنا فيه بأنه لا يلزم بيان المبيع أيضاً، وأما إذا ادعى ثمن مبيع غير مقبوض؛ فلا بدّ من إحضاره لمجلس القضاء حتى يثبت البيع عند القاضي.

(٥٠٠٣) - سئل: في جماعة يضربون بالبندق حول مُطَهَّر، فأصابت بندقة وجهَ صغير فبضعته، ولم يُعلم الضارب بعينه، ولم يُعيَّن في الدعوى، فهل تسمع الدعوى على جميع الضاربين، أم لا؟

أجاب: لا تسمع الدعوى على جميع الضاربين.

(٥٠٠٤) - سئل: في خمسة أنفار ظهروا على بيت رجل، وأخذوا له أثواباً وأموالاً، ثم إنه وجدَ اثنين منهم، فهل له مطالبتهما بجميع ما أخذوه، أم لا؟

أجاب: إن كان جميعها في أيديهما؛ فله الدعوى عليهما بها جميعاً، وله مطالبتهما بردها عليه، وإن لم يكن منها شيء في أيديهما؛ فإن أراد المالك أخذها بعينها؛ فلا تسمع الدعوى بشيء منها إلا على من في يده المال، وإن أراد التضمنين، فتسمع الدعوى عليهما، فإذا أثبت الاستيلاء على وجه الاشتراك بحضور الكل؛ فالضمان عليهم مخامسةً، وإن ثبت بإقرار الخمسة كذلك، وإن ثبت بإقرار الاثنين بأن قالوا: اغتصبنا، أو أخذنا كذا وكذا، وكنا خمسة؛ قضي عليهما.

وفي «التتارخانيّة» من (باب الغصب) نقلاً عن «السراجيّة»: رجل قال: اغتصبنا من فلان ألف درهم، وكنا عشرة، قضي عليه بجميع الألف؛ لأن إقراره على غيره مردودٌ، فبقي إقراره على نفسه؛ لأن حجة الإقرار قاصرة، بخلاف حجة البيّنة، ولو قدر أنهم حين ظهروا أخذ كل واحد منهم شيئاً بانفراده فالضمان لذلك الشيء على آخذه وحده، وإذا ثبت تعاقبهم عليه؛ فالمالك مخيرٌ يُضمّن من شاء.

(٥٠٠٥) - سُئِلَ: فيما إذا كانت التركة مستغرقة بالدين، فأراد الوارث

استخلاص التركة، وإيفاء الدين، فهل له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك، ويجبر رب الدين على القبول وإن كان لا ملك لهم، لكن لهم حق استخلاص التركة بأداء جميع الدين، لا بقدر التركة، فإذا كان الدين زائداً على التركة، وأرادوا أن يمسكوا التركة، ويقضوا بقدر التركة؛ ليس لهم إلا بأداء جميع الدين، «فصول العماديّة».

(٥٠٠٦) - سُئِلَ: فيما إذا استغرقت الديون التركة، وقسمت على

أرباب الديون، ثم جاء رجل وأثبت ديناً باقياً له على الميت، فهل له مزاحمتهم والرجوع عليهم بما يخصه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له مزاحمتهم والرجوع عليهم بما يخصه ممّا قبضوه.

(٥٠٠٧) - سُئِلَ: فيما إذا أقرّ الوارث بالدين لرجل ووفاه من التركة،

ثم جاء غريم آخر له دين على الميت، فهل يضمن الوارث له، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن له، ولو أوفاه الوارث بعد القضاء عليه، ثم جاء غريم آخر؛ لا يضمن الوارث، ويشارك هذا الغريم الغريم الأول، وإذا أثبت بالشهادة لا بدّ من القضاء، ذكره في «العماديّة».

(٥٠٠٨) - سُئِلَ: فيما إذا قضى المريض في مرض موته بعض غرماء

الصحة، ولم ترض بقية الغرماء، فهل يكون بين جميع غرماء الصحة بالحصص، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون بينهم جميعاً بالحصص، وراجعه في (باب إقرار المريض) في هذا الكتاب.

(٥٠٠٩) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً شراءً صحيحاً في مرض موته، وتسلم المبيع، ومات قبل أن ينقد الثمن للبائع، وعليه ديون، فهل يكون البائع أسوة للغرماء في الثمن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون أسوة للغرماء في الثمن، وإذا مات المشتري قبل أن يتسلم المبيع؛ فالبائع أحقُّ في المبيع من سائر الغرماء، وراجع هذه المسألة في (باب إقرار المريض) في هذا الكتاب.

وذكرنا هذه المسألة في (فصل تسليم المبيع) غير مصورة في مرض موته، فلا فرق في ذلك بين أن يكون المشتري صحيحاً أو مريضاً مرضاً الموت، هذا إذا كان البيع صحيحاً، وأما إذا كان فاسداً فقد ذكرنا حكمه فيه، وفي (باب البيع الفاسد)، فراجعهما.

(٥٠١٠) - سُئِلَ: في رجل ترك تركة وعليه دين غير مستغرقٍ للتركة، فقسمت، ثم جاء الغريم وأخذهم جملةً عند القاضي، فهل له أن يأخذ من كل واحد منهم ما خصَّ نصيبه من الدين؟

أَجَابَ: نعم، له أن يأخذ من كل واحد منهم ما خصَّ نصيبه من الدين، هذا إذا أخذهم جملة، وأما إذا ظفر بأحد منهم؛ فيأخذ منه جميع ما في يده، ذكره في «الفصول العماديّة» في (الفصل الثامن والعشرين)، ولم ينقل فيه خلافاً، وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل الحكم على الغائب)، فراجعها فيه.

(٥٠١١) - سُئِلَ: فيما إذا كانت التركة مستغرقة بالدين، فباع الورثة الكرم مع الثمار، واستهلكها المشتري، فهل للقاضي أن يضمّن المشتري، أو الورثة؟

أَجَابَ: نعم، له الخيار، إن شاء ضَمَّنَ المشتري، وإن شاء ضَمَّنَ الورثة، فإن لم تكن الثمار موجودة عند العقد، وحدثت في يد المشتري، فإن هلكت بيد المشتري؛ لا يضمن؛ لأنه بمنزلة الزوائد في الغصب، وإن استهلكها؛ يضمن، ذكره في «العماديّة»، وقد ذكرنا هذه المسألة في آخر (باب بيع الفضوليّ)، وفي (باب الاستحقاق).

(٥٠١٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا أَدَّى مديون الميت إلى وصيّه، فهل يبرأ المديون؟

أَجَابَ: نعم، يبرأ أصلاً، ولو لم يكن له وصيٌّ ودفع إلى بعض الورثة يبرأ عن نصيبه خاصّة، «عماديّة».

وفيها: أن الوارث له أن يخاصم مَنْ عليه الدين للميت، وله أن يقبض إن لم يكن على الميت دين، سواء كان للميت وصيٌّ، أم لا، وإن كان عليه دين؛ يخاصم، ولا يقبض، إنما يقبض الوصيُّ.

وقد ذكرنا في (فصل الحكم على الغائب) بأنه يدفع للحاضر نصيبه مُشاعاً غير مقسوم، ولا يدفع له نصيب الغائبين، ويؤخذ نصيب الغائبين من يده، ويوضع عند عدل، هذا إذا اثبت الدين عليه بالبيّنة، أما إذا أقرَّ به لا ينزع من يده بغيبة الباقيين.

وقد ذكرنا في (كتاب الشركة): إذا دفع المديون حصّةً أحد الورثة من الدين؛ فلباقى الورثة الرجوعُ عليه بما خصَّهم ممّا قبضه، فراجعه فيهما.

(٥٠١٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان لرجلين دين مشترك على زيد، فاستأجر أحدهما من المديون داراً أو غيرها بنصيبه من الدين، فهل يكون ذلك قبضاً،

ولشريكه أن يشاركه فيه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون ذلك قبضاً، ولشريكه أن يشاركه، وإذا اشترى أحدهما من المديون ثوباً بحصته من الدين، أو اصطاح معه على ثوب عن حصته من الدين، أو أبرأه عن حصته، أو أوهبه حصته، أو أجل عليه نصيبه من الدين؛ فسنذكر حكمه إن شاء الله تعالى في (باب الصلح عن الدين)، فراجعه فيه تظفر بمزيد من الفائدة.

(٥٠١٤) - سُئِلَ: في رجل له دين على الميت، فهل يملك إثباته على الغريم الذي عليه دين للميت، أم لا؟

أَجَابَ: لا يملك إثباته عليه، ولا على الموصى له، ولكن إذا ثبت على الوصي، أو على الوارث؛ يثبت له ولاية الاستيفاء منهما باعتبار أنه تركة الميت، «عماديّة».

وإذا دفع مديون الميت لدائنه الذي أثبت دينه على الميت، إن بأمر القاضي جاز، وبرئ المديون.

وفي «الأشباه»: لا تسمع الدعوى بدين على الميت إلا على الوارث، أو وصيّه، [أو موصى له]، فلا تسمع الدعوى على غريم له كما في «جامع الفصولين» إلا إذا وهب جميع ماله لأجنبيّ وسلّمه له؛ فإنها تسمع الدعوى عليه؛ لكونه ذا يد، كما في «خزانة المفتين» انتهى^(١).

(٥٠١٥) - سُئِلَ: فيما إذا جهز الوارث مورثه من ماله، فهل له الرجوع به في تركته، أم لا؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٩٠)، وما بين معكوفتين منه.

أَجَابَ: نعم، له الرجوع به في تركته، ولا يكون متبرّعاً، وكذا إذا قضى دينه الثابت، ذكره في «البرزازية» في قرب آخر (كتاب الوصايا)^(١).

وقال قاضي خان في «فتاواه»: الوارث يطالب بالدين إذا كانت التركة في يده، فإذا قضى^(٢) من مال نفسه؛ كان له الرجوع في التركة، وتصير مشغولة بدينه^(٣)، والدين إذا ثبت بالبيّنة وأدى واحد من الورثة من مال نفسه؛ له أن يأخذ من التركة وإن لم يقل وقت القضاء: أنا أقضي لأرجع في التركة، وصرح به في «العمادية».

(٥٠١٦) - **سُئِلَ:** في دعوى الدين على الميت، فهل يكون إثباته على الوصي أو الوارث وإن لم يكن في يده شيء من التركة؟

أَجَابَ: نعم، يكون إثباته على الوارث أو الوصي وإن لم يكن في يده شيء من التركة؛ لما في الإثبات من الفائدة، وهو التمكن من أخذ مال الميت إذا ظهر.

فإذا قال الوارث: لم يصل لي شيء من ميراث مورثي؛ فإن صدّقه المدعي؛ فلا شيء له عليه، وإن كذّبه وقال: بل وصل إليه من المال، ولا بيّنة له؛ يحلف الوارث على البتات، فإن حلف لا شيء عليه، وإن نكل لزمه الوفاء، «عمادية».

(٥٠١٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا ادعى رجل على أحد الورثة بدين له على

(١) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٣/٤٥٢).

(٢) في الأصل: «قبض»، والمثبت من «الفتاوى الخانية».

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/٢٨٨).

مورثهم، وأثبتته، وحكم لديه بالوجه الشرعي، فهل نفذ الحكم على الغائبين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، نفذ على الغائبين، وإذا ادعى على أحدهم بعين في التركة، وبرهن على ذلك، وقضي له بها بالوجه الشرعي؛ يكون قضاءً على الكل إن كان الكل في يده، وإن البعض في يده؛ فبقدره؛ لأن أحد الورثة ينتصب خصماً عن الباقيين، كما ذكرناه في (باب الحكم على الغائب).

وذكرنا فيه: بأنه إذا ادعى أحد الورثة بدين على غريم مورثهم، وأثبتته، وحكم به، فيكون حكماً للجميع؛ لأن أحد الورثة ينتصب خصماً عن الباقيين، وإذا كان الدين مشتركاً لا بطريق الإرث، وأثبتته أحدهما على الغريم بغية الباقيين؛ ففي انتصابه خصماً عن الباقيين خلاف بين الإمام وصاحبيه ذكرناه في (فصل الحكم على الغائب)، فراجعه تظفر بمزيد الفائدة.

(٥٠١٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا كانت التركة مستغرقة بالدين، فهل لا يملك

الوارث بيعها من غير رضا الغرماء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يملك ذلك من غير رضا الغرماء، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب بيع الفضولي).

(٥٠١٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا لم تكن التركة مستغرقة بالدين، ودفعت

الورثة كراماً من التركة إلى واحد منهم لبعض الدين الذي على الميت، فأخذه منهم، وقضى الدين، فهل يصح ويكون ذلك بيعاً منهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح ويكون ذلك بيعاً منهم بحصّتهم منه بقدر الدين، فإن الورثة لو دفعوا ذلك لأجنبي ليقضي الدين يكون ذلك بيعاً منهم، كذا

هنا، ولو كانت التركة مستغرقةً بالدين لا يكون لهم ذلك، «عماديّة».

(٥٠٢٠) - سُئِلَ: فيما إذا كانت التركة غير مستغرقة بالدين، فأقر

الوارث أن هذا العين كان وديعة عند أبي، فهل القول قول الوارث، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، القول قول الوارث؛ لأنه قائم مقام المورث، سواء صدّقه
الغريم، أو كذّبه، «فصول العماديّة».

(٥٠٢١) - سُئِلَ: فيما إذا كانت التركة مستغرقة بالدين، فأقر الوارث

بعين معلومة أنها كانت وديعةً عند أبي لفلان، فهل يصح إقراره، أم لا؟
أَجَابَ: لا يصح إقراره، وإن ادعاه فلان ولا بيّنة له، وصدّقه الغرماء،
أو كذبوه، أو قالوا: لا ندري لمن هي؟ فالعين للغرماء، لا لمدعي الوديعة؛
لأن الدين المستغرق يمنع ملك الوارث، فكان إقرار الوارث إقراراً في ملك
الغير لا يصح، ولا يعمل بتصديق الغرماء؛ لأنهم لا ملك لهم في التركة،
وإنما لهم حقّ استيفاء الدين من التركة.

ولو جحد الوارث كونه وديعةً والحالة هذه، وأراد مدعي الوديعة
استحلافه؛ لا يمين عليه؛ لعدم الفائدة في نكوله، وكذا الجواب في المضاربة،
والبضاعة^(١)، والعارية، والإجارة، والرهن، صرح به في «العماديّة» في
(الفصل الثامن والعشرين).

(٥٠٢٢) - سُئِلَ: في رجل أقر ببيع عبده من فلان، ولم يبيّن الثمن،

(١) البضاعة كالمضاربة، إلا أن المضارب يملك البيع والمستبضع لا، إلا إذا كان
في لفظه ما يُعلم أنه قصد الاسترباح أو نص على ذلك. انظر: «البحر الرائق» لابن
نجيم (٧/١٧٣).

ثم جحد البيع، فهل صحَّ جحوده، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح؛ لأن الإقرار بالبيع بلا ثمن باطل، ذكره في «الدر» في (مسائل شتى) من (كتاب القضاء)^(١)، وكذا إذا أقرَّ بأنه باع من فلان شيئاً، أو آجر من فلان شيئاً، أو اشترى من فلان كذا بشيء؛ لا يصح إقراره كما سنذكره إن شاء الله تعالى في (كتاب الإقرار).

(٥٠٢٣) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى من آخر داراً، وتسلمها منه، ثم مات البائع، وأنكر الورثة بيعه، فأقام المشتري شاهدين بأن مورثهم باعه الدار، وقبض الثمن، وأقرَّ باستيفائه جميعه من المشتري، ولم يبيِّناه، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل هذه الشهادة، قال في «البرازية» في (الأقضية): شهدا على البيع بلا بيان الثمن، إن شهدا على قبض الثمن؛ تقبل^(٢)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب البيوع).

(٥٠٢٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا ادعى البائع على المشتري بأنه وجد بعضاً من الثمن زيفاً، ولم يقرَّ باستيفاء حقه، ولا بقبض الجياد منه، فهل القول قول البائع في ذلك يمينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قوله في ذلك يمينه، صرح به قارئ «الهداية» في «فتاواه» أخذاً من قولهم: القول قول القابض يمينه؛ ضمناً كان أو أميناً. وصرح ابن نجيم في «فتاواه»: أنه إن أقرَّ باستيفاء حقه لا يقبل قوله،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٤٥٣).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٥/٢٨٤).

ولا يلزم المشتري عوض ذلك، ولكن إن طلب يمين المشتري على عدم العلم يجاب ويحلف، فإن نكل لزمه الرد^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في آخر (فصل ما يدخل في البيع تبعاً، وما لا يدخل)، ونقلنا فيه عن «البحر»: إذا ادعى مشتري القطن بأنه وجده ناقصاً؛ فالقول قوله بيمينه، ما لم يقرّ بأنه قبض المبيع، أو أنه استوفى حقّه^(٢)، فراجعه منه.

(٥٠٢٥) - سُئِلَ: في رجل ادعى ديناً على ميت، فأقرّ كل الورثة،

وأراد الطالب إقامة البيّنة، فهل تقبل منه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل منه؛ لأنه ربما يكون للميت غريم آخر، فيحضر، ودينه ظاهر بالبيّنة، ودين المقرّ له ثابت بإقرار الورثة، فلا يظهر في حقّ ذلك الغريم، فيحتاج إلى إثبات الدين، وكذا إذا أقرّ بعض الورثة، فله أن يقيم البيّنة على دينه؛ لأن له فائدة، فربما لا تفي حصّة المقرّ بالدين، «عماديّة».

قال في «الأشباه»: لا تسمع البيّنة على مقرّ إلا في وارث مقرّ بالدين على الميت، فتسمع البيّنة، وفي مدعى عليه أقرّ بالوصاية، وفي مدعى عليه أقرّ بالوكالة، فيثبتها دفعاً للضرر، وفيما إذا أقر المدعى عليه للمستحقّ، فتقبل البيّنة مع إقرار المستحق عليه؛ ليتمكّن من الرجوع على بائعه، وفيما لو خوصم الأب بحقّ عن الصبي فأقرّ؛ لا يخرج عن الخصومة، فتقام البيّنة عليه مع إقراره، بخلاف الوصيّ، وأمين القاضي إذا أقرّ؛ خرج عن الخصومة، وفيما إذا أجر دابة بعينها من رجل، ثم أجرها من آخر، فادعى الأول عليه،

(١) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ٩٢).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦/ ٦٨).

فأقرَّ بإجارته له أوَّلاً؛ فله أن يقيم البيئته عليه مع إقراره، وإن كان المؤجَّز غائباً؛ لا تقبل بغيبته^(١)، فهذا يدلُّ على جواز إقامتها مع الإقرار في كلِّ موضع يتوقَّع الضرر من غير المقرِّ لولاها.

(٥٠٢٦) - سُئِلَ: فيما إذا أقرَّ الوصي بدين على الميت، فهل يصح إقراره، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح إقرار الوصي بدين على الميت إلا أن يكون وارثاً، فيصحُّ إقراره بحصته، ويُستوفى من نصيبه، إلا أن يشهد ويشهد معه آخر، فيصح حينئذ في حقِّ غيره من الورثة إذا شهد قبل الحكم عليه بإقراره، وإذا شهد بعد الحكم عليه بإقراره؛ فلا يصح في حقِّ غيره من الورثة، كما ذكرناه في (كتاب القضاء) في (باب الحكم على الغائب).

(٥٠٢٧) - سُئِلَ: فيما إذا قضى الوصي ديناً على الميت بغير أمر القاضي، فلما كبر اليتيم قال: لم يكن على أبي دين، ولم يجد الوصي بيئته، فهل يضمن الوصي ما أعطاه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن ما أعطاه؛ لأنه أقرَّ بسبب الضمان، وهو الدفع إلى الأجنبي.

وفي «الأشباه»: أن الوصي لا يُقبل قوله في قضاء دين الميت، سواء كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه، أو لا، إلا في مهر المرأة، فإنه لا ضمان عليه إذا دفعه بلا بيئته كما في «خزانة المفتين»، وقيدته^(٢) في «جامع الفصولين»

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٧٠).

(٢) في الأصل: «وهذه» مكان «وقيده»، والمثبت من «الأشباه والنظائر»، وهو الصواب.

على قول بالمؤجل عرفاً، انتهى^(١).

(٥٠٢٨) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى أحد الورثة الإقرار له في الصحة، وادعت بقية الورثة أنه في مرض موته، فهل القول قول من يدعي أنه في المرض، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قول من يدعي أنه في المرض، والبيّنة بيّنة من يدعي أنه في الصحة، كما ذكرناه في أواخر (باب من تقبل شهادته)، وراجع ما سنذكره في (باب إقرار المريض).

وإذا اختلفا في كون الإقرار في الصغر، أو في البلوغ؛ فالقول لمدعي الصغر، وكذا لو طلق، أو أعتق، وقال: كنت صغيراً؛ فالقول له، ذكره في «الأشباه» في (كتاب الإقرار)^(٢).

(٥٠٢٩) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى رب الدين على الورثة بأنهم باعوا التركة، وأقام بيّنة على بيعهم، وادعى الضمان عليهم، فقالت الورثة: إن أبانا باع في حياته، وأخذ الثمن، وأقاموا بيّنة، فهل يقضى ببيّنة رب الدين، أم ببيّنتهم؟

أَجَابَ: يقضى ببيّنة رب الدين، «عماديّة».

(٥٠٣٠) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى الوصي ديناً له على الميت، فهل ينصب القاضي وصياً آخر ليدعي عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينصب القاضي وصياً آخر ليدعي عليه؛ لأن دعواه على

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٩).

(٢) المرجع السابق (ص: ٣٠٧).

نفسه لا تصحُّ، «عماديّة».

(٥٠٣١) - سُئِلَ: فيمن ترك دعواه مدة تزيد على خمس عشرة سنةً

مع تمكنه من الدعوى، وعدم المانع منها، والمدعى عليه ينكر دعواه، فهل
تسمع دعواه بعد ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع دعواه بعد ذلك؛ لورود فرمان السلطاني بعدم
سماعها بعد ذلك إلا بأمر جديد، أو في وقف، أو إرث، أو وجود عذر
شرعيٍّ، وبه أفتى أبو السعود أفندي، فليحفظ، ذكره في «الدر المختار»^(١).

(٥٠٣٢) - سُئِلَ: في رجل تكرّرت دعواه على آخر بدين له في ذمته،
ولم يتخلل بين دعوى ودعوى خمس عشرة سنة، لكن بحيث لو جمع الكلُّ
بلغ خمس عشرة سنة، فهل تمتنع دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: لا تمتنع دعواه؛ لعدم الترك للمدة التي منع السلطان من
سماعها، ذكره الرمليُّ في «فتاواه»^(٢).

(٥٠٣٣) - سُئِلَ: فيما إذا كان المدعي غائباً، ومضى عليه خمس
عشرة سنة، ثم حضر، فهل تسمع دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تسمع دعواه؛ لأن الغيبة عذر شرعي، وكذا إذا كان
المدعى عليه غائباً؛ لأن السلطان استثنى من المنع من الدعوى بعد هذه المدة
مسائلَ مال اليتيم، والوقف، والإرث، أو وجود عذر شرعي، وبقي الدعوى
في أرض بيت المال، فهل هي كالوقف، أم لا؟ فلم أره، فراجعه.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٤١٩).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/٨٢).

(٥٠٣٤) - سُئِلَ: فيمن ترك دعواه مدة طويلة من غير عذر شرعي مانع لسماعها حتى مات عن ورثة، فهل تنتقل دعواه لورثته، أم لا؟
أَجَابَ: لا تنتقل دعواه لورثته.

(٥٠٣٥) - سُئِلَ: في الدعوى بالوقف إذا مضى عليها مدة تزيد على ست وثلاثين سنة مع مشاهدة المدعي تصرّف المدعى عليه وهو ساكت، ولم يمنعه مانع شرعي، والمدعى عليه ينكر دعواه، فهل تسمع دعواه بعد ذلك، أم لا؟
أَجَابَ: لا تسمع دعواه بعد ذلك.

(٥٠٣٦) - سُئِلَ: فيما إذا سمع القاضي الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة من غير مسوغ شرعي لسماعها، وقضى بها، فهل لا ينفذ قضاؤه، أم ينفذ؟
أَجَابَ: لا ينفذ قضاؤه؛ لأن القضاة معزولون عن سماعها، وقد ذكرنا هذه المسألة في أوائل (كتاب القضاء).

(٥٠٣٧) - سُئِلَ: في رجل باع مكاناً معلوماً وزوجته وبعض أقاربه مشاهدون بيعه، وتسليم المبيع للمشتري، وهم ساكتون لم يدعوا به ولا بشيء منه، ثم ادّعت بعد ذلك بأنه ملكها، فهل لا تسمع دعواها بعد ذلك، أم تسمع؟
أَجَابَ: لا تسمع دعواها بعد ذلك، ولا تسمع دعوى الأقارب به بعد ذلك وإن لم يشاهدوا تصرّف المشتري.

قال في «الكنز»: باع عقاراً وبعض أقاربه حاضر يعلم البيع، ثم ادعى؛ لا تسمع دعواه.

وفي «البرازية»: باع شيئاً وزوجته أو بعض أقاربه حاضر ساكت، ثم ادعى؛ لا تسمع، انتهى^(١).

وأما الأجنبيُّ سواء كان جاراً، أو لم يكن جاراً، إذا شهد البيع والتسليم وهو ساكت، ولم يشاهد تصرف المشتري هدماً وبناءً، ثم ادعى به؛ تسمع دعواه، فإن شاهد تصرف المشتري هدماً وبناءً مع مشاهدته البيع والتسليم، وهو ساكت؛ لا تسمع دعواه بعد ذلك.

قال في «منح الغفار» في (مسائل شتى) في آخر الكتاب: باع عقاراً، أو حيواناً، أو ثوباً، وامرأته وابنه حاضرٌ يعلم به، ثم ادعى الابن أنه ملكه؛ لا تسمع دعواه، بخلاف الأجنبيِّ ولو جاراً، إلا إذا تصرف المشتري فيه زرعاً أو بناءً، فلا تسمع دعواه، انتهى.

فهو استثناء من قوله: (بخلاف الأجنبيِّ ولو جاراً)، فهو صريح في مساواة الجار والأجنبيِّ في الحكم، وبه أفتى شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد الحلبي المصري في «فتاواه» في (كتاب البيوع)، وهو المفهوم من عبارة «الأشباه»، وما ذكرناه هو الراجح، فاحفظه فإنه من المهمات.

فإن قيل: قد صرح في «البرازية» بأن من باع شيئاً وزوجته وبعض أقاربه حاضر ساكت، ثم ادعاه؛ لا تسمع، بخلاف الأجنبيِّ فإن سكوته وقت البيع والتسليم ولو جاراً لا يكون رضاء، بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعاً أو بناءً [حيث] يُسقط دعواه على ما عليه الفتوى؛ قطعاً للأطماع الفاسدة، انتهى^(٢).

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/ ١٢٦).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/ ١٢٦).

فإنه سوى أولاً بين الأجنبيّ والجار بأن سكوتهما وقت البيع والتسليم لا يكون رضاء، ثم خصص الجار بأن سكوته وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري بأنه يسقط دعواه، فيتوهم منه أن الأجنبيّ غير الجار لا تسقط دعواه بمشاهدته لذلك .

قلت : لا يوهم كلامه ذلك ؛ لأن تخصيصه الجار بما ذكر لا ينافي هذا الحكم عن الأجنبيّ كما أجبنا به، ونقلناه عن «المنح»، بل يفيد أن الأجنبيّ غير الجار إذا شاهد البيع والتسليم وتصرف المشتري وهو ساكت؛ يمنع دعواه بالأولى .

(٥٠٣٨) - سُئِلَ: في رجل له بيت يسكنه ما يزيد على ثلاث سنين، ويتصرف فيه هدماً وبناءً، وله جار بجانبه مشاهد تصرفه المدة المذكورة وهو ساكت، ثم ادعى البيت أو بعضه، والمدعى عليه ينكر دعواه، فهل تسمع دعواه بعد ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع دعواه عليه بعد ذلك على ما عليه الفتوى، صرح به صاحب «المنح» في «فتاواه الثمّرتاشيّة» .

(٥٠٣٩) - سُئِلَ: في كرم مشترك بين رجلين، فباع أحدهما جميع الكرم بحضور شريكه، ولم يتصرف فيه المشتري زرعاً، ولا غرساً، ولا غير ذلك، ولم يمضِ على ذلك مدة تمنع سماع الدعوى، وليس بين الشريكين قرابةً، فهل لا يسقط حقه بمجرد حضوره، وتسمع دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يسقط حقه بمجرد حضوره، وتسمع دعواه، ذكره في «الثمّرتاشيّة»، ونقل عن «البرازيّة» بأن المالك إذا بيع ملكه وهو حاضر

ساكت؛ لا يكون سكوته رضاً عندنا، وهذه بخلاف القريب.

* فائدة: ذكر في «الأشباه» تحت قوله: (القاعدة الثانية عشر:

لا يُنسَبُ^(١) إلى ساكتٍ قولٌ) اثني عشر مسألة لا يكون السكوت فيها إذناً:

منها: ما لو رأى أجنبياً يبيع ماله، فسكت ولم ينهه؛ لم يكن وكيلاً

بسكوته.

ومنها: ما لو رأى القاضي الصبيّ أو المعتوه [أو عبدهما] يبيع ويشترى،

فسكت؛ لا يكون سكوته إذناً في التجارة، وراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في (كتاب الحجر).

ومنها: ما لو رأى المرتهنُ الراهنَ يبيع الرهنَ، وسكت؛ لا يبطل

الرهن، ولا يكون رضاً في رواية.

ومنها: ما لو رأى غيره يتلف ماله، فسكت؛ لا يكون إذناً بإتلافه.

ومنها: ما لو رأى القاضي عبده يبيع عيناً من أعيان المالك، فسكت؛

لا يكون إذناً، ذكره الزيلعي في (المأذون)^(٢).

ومنها: ما لو سكت عن وطء أمته لم يسقط المهر، وكذا عن قطع عضوه

أخذاً من سكوته عند إتلاف ماله، ولو رأى المالك رجلاً يبيع متاعه وهو

ساكت؛ لا يكون رضاً عنده، خلافاً لابن أبي ليلى.

ومنها: ما لو رأى قنّه يتزوّج، فسكت ولم ينهه؛ لا يصير إذناً له في

النكاح.

(١) في الأصل: «يثبت»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٥ / ٢٠٤).

ومنها: ما لو تزوّجت غير الكفاء، فسكت الوليُّ عن طلب التفريق؛
ليس رضاء وإن طال ذلك، وذكرنا في (باب الوليِّ في النكاح): ما لم تلد،
وينبغي إلحاق الحبلِ الظاهر به، فراجعه.

ومنها: سكوت امرأة العنّين ليس برضاء ولو أقامت معه سنين، وهي
في «جامع الفصولين»، وقد ذكرنا هذه المسألة في بابه.

وفي (عارية) «الخانيّة»: الإعارة لا تثبت بالسكوت^(١).

قلت: وممّا يدخل تحت هذه القاعدة: ما لو سكت عند إعارة زوجته،
أو إيجارها، أو رهنها؛ لا يكون إقراراً كما سنذكره.

وقد استثنى من هذه القاعدة سبعةً وثلاثين مسألةً يكون السكوت فيها
كالنطق:

منها: سكوت البكر عند استثمار وليّها قبل التزوُّج، وبعده، فلو تزوّجها
الجدُّ حال قيام الأب؛ لا يكون سكوتها رضاً، كما ذكرناه في بابه.

ومنها: سكوتها عند قبض وليّها مهرها يكون إذناً منها لقبضه، فإذا
قالت له: لا تقبضه؛ فلا يجوز القبض عليها، ولا يبرأ الزوج منه.

ومنها: سكوت الصغيرة إذا بلغت بكرًا يكون رضاً، ويبطل خيار
بلوغها، وإن بلغت ثيباً لا يكون رضاً، كما ذكرناه في (النكاح)، فراجعه.

ومنها: إذا حلفت البكر أنها لا تتزوِّج، فزوّجها أبوها، فسكتت، حينئذٍ
في يمينها، ويكون سكوتها بمنزلة رضاها بصريح الكلام؛ لأن الشرع جعل

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٧٨)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان

سكوتها إذناً؛ لحيائها، ولو حلفت وهي ثيبٌ ألا تأذن في تزويجها، فزوّجها أبوها فبلغها فسكتت؛ فإنها لا تحنث، «عماديّة».

ومنها: إذا تصدق على إنسان فسكت المتصدّق عليه؛ فسكوته قبولٌ، بخلاف سكوت الموهوب له لا يكون قبولاً، فلا تصح الهبة له ما لم يقل: قبلت.

ومنها: سكوت المالك إذا أوهب لرجل، أو تصدق عليه، وقبل، وقبض الموهوب له الموهوب، أو المتصدّق عليه ما تُصدّق به عليه، بحضوره وهو ساكت، فيكون سكوته إذناً منه بالقبض.

ومنها: إذا أبرأه مديونه، فسكت؛ يبرأ، ويرتدُّ برده.

ومنها: سكوت المقرّ له قبولٌ، ويرتدُّ برده.

ومنها: إذا وكل رجلاً بشيء، فسكت الوكيل، وباشر ذلك الفعل؛ فسكوته قبولٌ، ويرتدُّ برده، فلو وكل رجلاً ببيع عبده، فذهب الرجل وباع العبد وهو ساكت؛ جاز بيعه، ويكون قبولاً للوكالة، وكذلك لو أوصى لرجل، فسكت ولم يقبل ولم يرُدّ في حياة الموصي، فلمّا مات الموصي باع الوصيُّ، أو تقاضى دينه؛ صح.

ومنها: سكوت المفوض إليه قبولٌ للتفويض، وله رده.

ومنها: إذا أوقف على رجل معيّن فسكت الموقوف عليه؛ فسكوته قبولٌ، ويرتدُّ برده، وقيل: لا يرتدُّ برده.

ومنها: إذا تواضع رجلان على بيع التّلجئة، ثم قال أحدهما للآخر: قد بدا لي أن أجعله بيعاً صحيحاً، فسكت الآخر، ثم تبايعا؛ كان البيع

صحيحاً، وليس للساكت أن يبطل البيع بعدما سمع كلام صاحبه .
ومنها: سكوت المالك القديم حين قُسم ماله بين الغانمين يكون رضاء،
كما إذا أُسرَ عبده المسلم، ثم وقع في الغنيمة، وقُسم ومولاه الأول حاضر
ساكت؛ بطل حقه في أخذ العبد .

ومنها: سكوت المشتري بالخيار حين رأى العبد يبيع ويشترى مُسقطاً
لخياره، وإن كان الخيار للبائع لا يبطل خياره بذلك .

ومنها: إذا باع شيئاً فللبائع حبسه حتى يستوفي الثمن، فلو قبضه المشتري
والبائع يراه وهو ساكت؛ كان سكوته إذناً في قبضه، سواء كان البيع صحيحاً
أو فاسداً .

ومنها: سكوت الشفيع حين علمه بالبيع .

ومنها: سكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشترى فهو إذن في
التجارة .

ومنها: ما لو حلف المولى لا يأذن لعبده، فسكت حين رآه يبيع
ويشتري؛ حنث في ظاهر الرواية .

ومنها: إذا بيع العبد، فسكت بعد علمه بالبيع، وانقاد للبيع والتسليم
وهو يعقل؛ فيكون إقراراً بالرق، فإذا قال بعد ذلك: أنا حر؛ لا يقبل قوله،
وكذا سكوته وانقياده عند رهنه أو دفعه لجناية إقرار منه بالرق إن كان يعقل،
بخلاف سكوته عند إجارتها، أو عرضه للبيع، أو تزويجه، فلا يكون إقراراً
بالرق .

ومنها: ما لو حلف لا يترك فلاناً في داره وهو نازل فيها، فسكت؛

حنت، لا لو قال له: اخرج منها، فأبى أن يخرج، فسكت.

ومنها: سكوت الزوج عند ولادة المرأة أو تهنئته إقراراً به، فلا يملك نفيه.

ومنها: سكوت المولى عند ولادة أمّ ولده إقراراً به، وقيدته في «العماديّة» بما إذا سكت يوماً أو يومين، وقال في «حاشية الأشباه»: وفي قوله: (أمّ ولده) إشارة إلى أنها لو لم تكن أمّ ولده وسكت عند ولادتها؛ لا يكون إقراراً بالولد.

ومنها: السكوت قبل البيع عند الإخبار بالعيب رضاً بالعيب إن كان المخبر عدلاً، لا لو فاسقاً عند الإمام، وعندهما ولو فاسقاً؛ يعني: إذا قال رجل لآخر: هذا العين معيبٌ، فسكت وأقدم^(١) مع ذلك على شرائه؛ كان رضاً بالعيب إن المخبر عدلاً عنده، وعندهما: العدل والفاسق في ذلك سواء.

ومنها: سكوت البكر عند إخبارها بتزويج وليّها لها على هذا الخلاف.

ومنها: سكوته عند بيع زوجته أو قريبه عقاراً إقراراً بأنه ليس له، وقيد في البيع لأنه لو كان مكانه عارية، أو إجارة، أو رهن؛ فلا يكون سكوته عند مشاهدته لذلك إقراراً بالإجماع، فتسمع دعواه به كما ذكرناه في القاعدة، وكذا سكوتها عند مشاهدة زوجها يبيع يكون إقراراً؛ لما في «البرزانيّة» من أن الفتوى على عدم سماع الدعوى في القريب والزوجة^(٢).

ومنها: ما لو رآه يبيع عرضاً، أو داراً، فتصرّف المشتري فيه زماناً وهو

(١) في الأصل: «وقدم»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الفتاوى البرزانية» (٢/٤٣٠).

ساكت؛ سقط دعواه.

ومنها: أحد شريكي العنان إذا قال للآخر: إني أشتري هذه الجارية لنفسي خاصةً، فسكت الشريك؛ لا تكون لهما؛ أي: بل تكون للمشتري، فسكوته إذن، وهذا بخلاف أحد شريكي المفاوضة إذا قال لصاحبه: إني أريد أن أشتري هذه الجارية لنفسي، فسكت شريكه، فاشترى القائل؛ لا تكون له ما لم يقل شريكه: نعم، ذكره ابن الشحنة^(١).

وقال محشي «الأشباه»: وقد تقرّر أنه ليس لأحد الشريكين أن يشتري جاريةً للوطء أو للخدمة إلا بإذن شريكه؛ لأن الجارية ممّا يصح فيها الاشتراك، فإن أذن له فاشتراها ليطأها؛ فهي له خاصةً، كما في «الجوهرة»، وغيرها^(٢).

ومنها: سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء معيّن: إني أريد شراءه لنفسي، فشراه، يكون إذنًا، فيصير للوكيل.

ومنها: سكوت وليّ الصبيّ العاقل إذا رآه يبيع ويشترى إذنً في التجارة، بخلاف الوصيّ والقاضي، فإنّ سكوتهما إذا رآه يبيع ويشترى لا يكون إذنًا في التجارة، كما ذكرناه في القاعدة، والفرق ظاهر.

قلت: ومنها: ما لو رأى المولى عبده يبيع ملكه أو ملك أجنبيّ، ويشترى من ماله، وسكت، فيكون سكوته إذنًا له في التجارة فيما يستقبل،

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١/ ٢٣٩).

(٢) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (١/ ٢٨٦)، و«غمز عيون البصائر» للحموي

(١/ ٤٤٤).

ولا يكون إذناً له في بيع ذلك الشيء أو شرائه، بخلاف القاضي فإنه إذا رأى عبده يبيع عيناً من أعيانه، وسكت، لا يكون سكوته إذناً له في التجارة؛ أي: فيما يستقبل، كما ذكرناه في القاعدة، وراجع ما سنحققه إن شاء الله تعالى في (كتاب الحجر والمأذون) تظفر بمزيد من الفائدة.

ومنها: سكوته عند رؤية غيره يشقُّ زَقَهَ حتى سال ما فيه يكون رضاء؛ أي: فلا يضمن، وصرح بهذه المسألة في «العماديّة»، و«جامع الفصولين»، وكذا في «الأشباه»^(١)، وقد تقدم في القاعدة: لو رأى غيره يُتْلَفُ ماله فسكت؛ لا يكون إذناً بإتلافه، وهو مخالف لما هنا، قال محشّي «الأشباه»: قال بعض الفضلاء: يمكن حمل ما هنا على الإِتلاف الممكن تداركُه^(٢).

ومنها: سكوت الحالف: لا يَسْتخدِمُ مملوكَه، فخدمه بلا أمره، ولم ينهه، حنث.

ومنها: إذا دفعت المرأة في تجهيز بنتها أشياء من أمتعة البيت، والأب مشاهد وساكت؛ فليس له الاسترداد.

ومنها: ما لو أنفقت الأم في جهاز بنتها ما هو معتاد، فسكت الأب؛ لم تضمن الأم.

ومنها: ما لو باع جاريةً وعليها حلّيٌّ وقرطان، ولم يشترط ذلك للمشتري، لكن تسلّم المشتري الجارية وذهب بها، والبائع ساكت؛ كان السكوت بمنزلة التسليم، فكان الحلّيُّ لها، كما في «الظهيريّة».

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٨١).

(٢) انظر: «غمز عيون البصائر» للحموي (١/٤٤٤).

ومنها القراءة علي الشيخ وهو ساكت يُنزَل منزلة نطقه على الأصح .
ومنها: سكوت المدعى عليه ولا عذرَ به إنكاراً، على الخلاف فيها،
وقيل: لا .

ومنها: سكوت المزكي عند سؤاله عن الشاهد تعديلٌ .
ومنها: سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة إذن، كما
في «القنية»^(١) .

هذا ما ذكره في «الأشباه»، و«العماديّة»^(٢)، ويزاد على ذلك مسائل:
منها: أن المودع يصير مودعاً بالسكوت؛ كما إذا وضع الرجل متاعه
بين يديه، وهو ينظره، وذهب الواضع، كما في «شرح الكنز» .

ومنها: السكوت في الإجارة قبولاً ورضاءً، كما لو قال لساكن داره:
اسكن بكذا، وإلاً فانتقل، فسكت؛ لزمه المسمّى، كما في «الدر»^(٣)، وكذا
إذا قال الراعي للمالك: لا أرضى بما سمّيت، وإنما أرضى بكذا، فسكت
المالك، فرعى الراعي؛ لزم المالك ما سمّاه الراعي بسكوت المالك .

ومنها: ما في «المحيط»: رجل زوّج رجلاً بغير أمره، فهنّاه القوم،
فقبل التهنة، فهو رضاء؛ لأن قبول التهنة دليل الإجازة، وكذا في
«البحر»^(٤) .

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٣٦١) .

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٧٨) .

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٤٨٣) .

(٤) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٣/ ٧٥)، و«البحر الرائق» لابن
نجيم (٣/ ١٢٣) .

ومنها: ما لو تزوجت المرأة من غير كفاء، فسكت الولي حتى ولدت؛
كان سكوته رضاً، زيلعي^(١).

ومنها: أن الوكالة كما تثبت بالصريح تثبت بالسكوت، ولذا قال في
«الظهيرية»: لو قال ابن العم للكبيرة: إني أريد أن أزوجك من نفسي،
فسكتت، فزوّجها من نفسه؛ جاز كما في «البحر»^(٢).

ومنها: ما لو خرج العبد لصلاة الجمعة، فرآه مولاه، فسكت؛ حلّ
له الخروج إليها، فسكوته بمنزلة الرضاء، كما في (جمعة) «البحر»^(٣).

ومنها: ما لو زُفّت إليه بلا جهازٍ، فله أن يطالب بما بعث من الدراهم
والدنانير، وإن كان الجهاز فله المطالبة بما يليق بالمبعوث إليه في عرفهم؛
يعني: إذا لم تجهّز بما يليق فله استرداد ما بعث، والمعتبر ما يتخذه الزوج،
لا ما يتخذ لها، ولو سكت بعد الزفاف زماناً يعرف بذلك رضاه؛ لم يكن له
أن يخاصم بعد ذلك وإن لم يتخذ له شيء.

ومنها: سكوت المرتهن عند بيع الراهن الرهن يكون مبطلاً للرهن في
أحد الروايتين، ذكره الزيلعي^(٤)، وغيره، وهي تُعلم من أول القاعدة المذكورة
عن «الأشباه».

ومنها: ما لو أوهب الدين لمن عليه الدين، فسكت، صحّت الهبة،

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/١٢٨).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/١٤٦).

(٣) المرجع السابق (٢/١٦٣).

(٤) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٥/٢٠٤).

ويسقط الدين؛ لأن سكوته وعدم ردّه من ساعته دليلُ القبول عادةً، وإن ردّه من ساعته بطل، وبقي الدين على حاله، ذكره الزيلعي في (مسائل شتى)^(١).

ومنها: ما لو أبرأه رجل آخر، فسكت؛ صحّ، ولا يحتاج إلى القبول، ذكره البرهان في «الاختيارات» في (كتاب الإقرار)، وغيره.

وزاد بعض الفضلاء على ذلك: السكوت على المنكر رضاء به، والسكوت على بدعة رضاء بها.

وفي حاشية «الأشباه»: ينبغي أن يُقيد ذلك بما إذا لم ينكر بقلبه^(٢).

وزاد بعضهم: أحد الوصيين إذا استأجر حمّالين ليحملا الجنازة إلى المقابر، والآخر حاضر ساكت، وكذا إذا استأجر أحد الورثة ذلك بحضور الوصيين وهما ساكتان؛ يجوز، ويكون من جميع المال، وهي بمنزلة الكفن.

وذكرنا هذا الجمع مع الإطناب؛ ليحصل تمام الفائدة للمطلع على هذا الكتاب، والله الموفق للصواب.

(٥٠٤٠) - سُئِلَ: في رجل ساكنٍ في دار أبيه، ويأكل من طعامه وشرابه، وهو معه في الحال سواء، فآكسبها مالاً ولم يكن لهما مال، فاجتمع من كسبهما وسعيهما أموال، فهل تكون للأب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون الكل للأب، قال في «البرازيئة» في أب وابن آكسبها، فاجتمع لهما بالكسب أموال: الكل للأب؛ لأن الابن إذا كان في

(١) المرجع السابق (٦/٢٢٤).

(٢) انظر: «غمز عيون البصائر» للحموي (١/٤٤٦).

عيال أبيه فهو مُعِين له في كل ما يكسب، ألا ترى أنه لو غرس شجرة فهي للأب؟ انتهى^(١).

وفي «فتاوى قاضي خان»: إذا زَوَّج الرجل بنيه الخمسة، وهم في دار أبيهم، وفي عياله، فقال البنون: المتاع لنا، والأب يدَّعيه لنفسه؛ فالمتاع يكون للأب، وللبنين الثياب التي عليهم لا غير^(٢).

(٥٠٤١) - سُئِلَ: في زوجين حصَّلا أموالاً بسعيهما معاً، وليس لها كسبٌ على حِدَّة، فهل تكون له، أم لا؟

أَجَابَ: تكون له؛ لأنها مُعِينة له، إلا إذا كان لها كسبٌ على حِدَّة؛ فلها ذلك، ذكره في «البرازية» قائلًا: وبه أفتى القاضي الإمام^(٣).

(٥٠٤٢) - سُئِلَ: في امرأة معلِّمة يعينها زوجها أحياناً، فهل يكون الحاصل لها، أم له؟

أَجَابَ: يكون الحاصل لها، «برازية»^(٤).

(٥٠٤٣) - سُئِلَ: فيما إذا لقط الزوجان سنابل، فهل يكون بينهما أنصافاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون بينهما أنصافاً، والتفاوت ساقط، «برازية»^(٥).

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ٣٧٨).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/ ٣٨٥).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ٣٧٨).

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٥) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٥٠٤٤) - سُئِلَ: في رجل له زوجة وعيال، وله كسب مستقل، فحصل بكسبه المستقل مالا، ثم مات عن أولاد، وعن أبيه، فهل يقسم بين ورثته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقسم بين ورثته حيث له كسب مستقل، وأما ما ذكره من أن الأب والابن إذا اكتسبا في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء، واجتمع من كسبهما مالٌ يكون للأب؛ فهو مشروط باتحاد الصنعة، وعدم مال سابق لهما، وكون الابن في عيال أبيه، فإذا عدم واحد منهم؛ لا يكون كسب الابن للأب، ذكره الرملي في «فتاواه»^(١).

(٥٠٤٥) - سُئِلَ: فيما إذا غزلت المرأة قطناً لزوجها، فهل يكون له مجاناً من غير أجر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون له مجاناً من غير أجر إلا إذا نصَّ على أجر لها، ولو اختلفا في النص على الأجر؛ فالقول له بيمينه، نقله في «الدر المنتقى» عن «المنية»^(٢).

(٥٠٤٦) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى أبو المرأة أن الجهاز الذي مع بنته عارية، وادعت هي أو زوجها بعد موتها أن الجهاز ملكها، وكان العرف مستمرًا أن الأب يدفع مثله جهازاً، لا عاريةً، فهل القول قولها، وقول الزوج من بعد موتها في ذلك، أم قول الأب؟

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» للرملي (٢/ ٥٨).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٣٦٩).

أَجَابَ: القول قولها وقول الزوج بعد موتها، والبيئنة على الأب في دعواه العارية، وإذا كان العرف مشتركاً، أو كان أكثر ممَّا يُجهَّز به مثلها؛ فقد ذكرنا الحكم فيه في (باب المهر)، وذكرنا فيه تجهيز الأمِّ، ووليِّ الصغيرة، فراجعه فيه.

(٥٠٤٧) - **سُئِلَ:** في رجل اتخذ لولده أو لتلميذه ثياباً، ودفعها له، ولبسها، ثم أراد دفعها لغيره، فهل له ذلك، أم لا؟
أَجَابَ: ليس له ذلك ما لم يكن بيِّن وقتَ الاتخاذ أنه عارية، كما في «الخلاصة».

وفي «المنتقى»: ثياب البدن يملكها بلبسها، ذكره في «الدر المختار» في (كتاب الهبة)^(١)، وسنحقيقه فيه إن شاء الله تعالى.

(٥٠٤٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا ادعى الزوج أن المدفوع من المهر، وقالت: هدية، والمدفوع ليس من المهيأ للأكل، فهل القول قوله، أم قولها؟

أَجَابَ: القول قوله إلا في المهيأ للأكل، ذكره في «الأشباه» في (كتاب المداينات) ناقلاً عن «جامع الفصولين»^(٢).

(٥٠٤٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا ادعى المشتري أن المدفوع من الثمن، وقال الدالُّ: لا بل من الأجرة، فهل القول للمشتري، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٦٩٦)، وفي مطبوعه: «المبتغى» بدل «المنتقى».

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٦).

أَجَابَ: نعم، القول للمشتري، «أشباه» في (كتاب المداينات)^(١).

(٥٠٥٠) - **سُئِلَ:** في إخوة عائلتهم واحدة، وكسبهم واحد، وليس لهم مال، فحصلوا بكسبهم وسعيهم مالاً كلٌّ على قدر استطاعته، فهل يكون بينهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون بينهم بالسَّوِيَّةِ.

(٥٠٥١) - **سُئِلَ:** في رجل مات عن ابن كبير، وعن ابنين صغيرين، ولم يترك لهم تركة، فربَّاهما الكبير، ونشأ في خدمته وعياله، وهما مُعِينَان له، وعائلة^(٢) عليه، فكبر الصغيران، وادَّعيا أن المال بينهما أثلاثاً، وادعى الكبير كلَّه لنفسه، وأنهما كانا مُعِينَيْن له في العمل، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: إن ثبت كون أخويه عائلةً عليه، ومُعِينَيْن له؛ فالمال كله له، والقول قوله [فيما] لديه بيمينه، وليتَّقِ الله تعالى، وإن ثبت أن كلَّ واحد منهم مستقلٌّ في العمل بنفسه، واشتركوا في العمل؛ فهو بين الثلاثة، ذكره الرمليُّ في «فتاواه»^(٣).

(٥٠٥٢) - **سُئِلَ:** في الطحين المجتمع في الطاحونة من دُقَّاق الطَّحْن، فهل يكون لمن سبقت يده عليه، أم لصاحب الطاحونة؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٦).

(٢) في الأصل: «وعائلته»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢ / ٥٨).

أَجَابَ: يكون لمن سبقت يده عليه، على الصحيح، «بَرَّازِيَّة»^(١).
(٥٠٥٣) - **سُئِلَ:** في السَّرْقِينِ المَجْتَمِعِ فِي الرِّبَاطَاتِ وَالخَانَاتِ
الحَاصِلِ مِنْ دَوَابِّ القُفُولِ، وَمِنْ دَوَابِّ أبنَاءِ السَّبِيلِ، فَهَلْ يَكُونُ لِمَنْ أَخَذَهُ،
أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نعم، يكون لمن أخذه، «بَرَّازِيَّة»^(٢).
(٥٠٥٤) - **سُئِلَ:** فِيمَا إِذَا وُجِدَ فِي دَفْتَرِ البَاعَةِ، أَو الصَّرَافِ، أَوْ
السَّمْسَارِ - وَهُوَ الَّذِي يَجْلِبُ إِلَيْهِ الحَنْظَةَ وَنَحْوَهَا لِيَبْعَهَا - بِأَنَّ لِفُلَانٍ عَلِيًّا
كَذَا، فَهَلْ يَعْمَلُ بِهِ، وَيَكُونُ حِجَّةً [عَلَيْهِ]، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نعم، يعمل به، ويكون حجةً عليه، لاله، كما أفتى به
المتأخرون، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب القضاء)، فراجعها فيه تظفر
بمزيد الفائدة، وذكرها في «الأشباه» في أوائل (كتاب القضاء)^(٣).

(٥٠٥٥) - **سُئِلَ:** فِيمَا إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ جَذْوَعَهُ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ عَلَى
طَرِيقِ العَارِيَةِ، ثُمَّ بَاعَ مَالَهُ الحَائِطِ دَارَهُ، فَهَلْ لِلْمَشْتَرِي رَفْعُ جَذْوَعِهِ، أَمْ لَا؟
أَجَابَ: قَالَ فِي «الأشباه»: لَيْسَ لَهُ رَفْعُهَا، وَقِيلَ: لَا بَدَأَ مِنْ شَرَطِ ذَلِكَ
وَقَتَّ البَيْعِ^(٤).

وراجع هذه المسألة في (كتاب العارية) في هذا الكتاب.

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ٣٧٩).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٣٨٠).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٥٣).

(٤) المرجع السابق (ص: ٣٢٧).

وأما إذا وضعها تعدياً ثم أبرأ مالك الحائض من حقّه، ثم باع المالك الدار؛ فلا يبرأ الواضع، فلا يسقط حقّ الدفع بالإبراء، ولا يسقط رفعه بالصلح، ولا بالعقد، ولا بالبيع، ولا بالإجارة، وراجع هذه المسألة في (مسائل الإبراء) في (فصل التناقض في الدعوى) في هذا الكتاب.

(٥٠٥٦) - سُئِلَ: في رجل له مَسِيل ماء في دار غيره، فباع صاحب الدار داره مع المسيل، ورضي به صاحب المسيل، فهل له أخذ ما خصَّ مسيله من الثمن، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان رقبة المسيل له؛ أخذ ما خصَّ مسيله من الثمن، وإن له حقَّ إجراء الماء دون الرقبة؛ لا شيء له من الثمن، ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك، كوصيٍّ أوصى لآخر بسكنى داره، فمات الموصي له، وباع الوارث الدار، ورضي به الموصى له، جاز البيع، وبطل سكناه، وراجع ذلك في الفصل المذكور.

(٥٠٥٧) - سُئِلَ: في امرأة بالغة عاقلة طلبت مهرها من زوجها، فادعى الزوج دفعه إلى أبيها حال صغرها، وأبوها ميت، فأقام بيّنة على إقرار أبيها بقبضه حال صغرها، ولم يشهدوا على القبض بعينه، فهل يصح هذا الإقرار عليها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح عليها؛ لأنها بالغة حين الدعوى، فلا يصحُّ، كما لو أقر الأب بعد بلوغها أنه قبضه حال الصغر؛ لا يصح عليها، صرح به الرملي^(١).

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/ ٦٥).

(٥٠٥٨) - سُئِلَ: في رجل مات وترك تركة، وعليه ديون لا تفي التركةُ بها، فقبض بعضُ غرمائه دينه، وادعى أنه قبضه في حياته، وادعت بقية الغرماء أنه بعد موته، وأقاموا بيّنة على ذلك، فهل تقبل بينّتهم، ويرجعون على القابض بقدر ما يخصّه ممّا قبضه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل بينّتهم، ويرجعون على القابض بقدر ما يخصّه ممّا قبضه.

(٥٠٥٩) - سُئِلَ: فيما إذا مات المسلم وتحتة نصرانية، فجاءت مسلمةً بعد موته، فقالت: أسلمت قبل موته، فأرث منه، وقالت الورثة: أسلمت بعد موته، فهل القول لهم، أم لها؟

أَجَابَ: القول لهم، كما ذكره الزيلعي في (مسائل شتّى)، نقله في «الأشباه» عنه في قاعدة: (الأصلُ إضافةُ الحادثِ إلى أقربِ أوقاته)^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (مسائل شتّى) في هذا الكتاب فراجعه.

(٥٠٦٠) - سُئِلَ: في رجل أهرق دهنًا لإنسان بحضور جماعة، وقال: كانت نجسةً، وأنكر المالكُ، فهل القول للذي أهرقها، أم للمالك؟

أَجَابَ: القول للذي أهرقها، بخلاف ما إذا قتل رجلاً وقال: قَتَلْتُهُ^(٢) لَقَتْلِهِ [أبي]، أو لردته، فلا يقبل قوله؛ لأن أمر الدم أمر عظيم، بخلاف

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤ / ٢٠٠)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٧٢).

(٢) في الأصل: «قتله»، والصواب المثبت. انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٨٣)، وما بين معكوفتين منه.

المال، ذكره في «الأشباه»^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في آخر (مسائل شتى من كتاب القضاء).

(٥٠٦١) - سُئِلَ: في رجل بيده أرض فادعى عليه رجل بأنها وقف من جهة فلان، وأنه المتولّي عليه، وذكر الشرائط، وأثبت وقفيتها بالوجه الشرعي، وقضى القاضي بوقفيتها، ثم ادعى آخر بملكيتها، أو أنها وقفٌ لجهة أخرى، فهل تسمع دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تسمع دعواه، وهو المختار، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب الاستحقاق)، وذكرنا فيه بأن القضاء يكون على الكافة في الحرية، والنسب، والنكاح، والولاء خاصة، وأما في الوقف فيقتصر على الأصح، وذكرنا فيه صورة مسألة الحرية، فراجعه.

(٥٠٦٢) - سُئِلَ: في رجل قضى له بنكاح امرأة، أو نسبٍ، أو ولاءٍ عتاقيةٍ، ثم ادعاه آخر، فهل تسمع دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع؛ لأن القضاء بذلك قضاءً على الكافة كما ذكرناه.

(٥٠٦٣) - سُئِلَ: فيما إذا أقر الوارث بدين لرجل على مورثه، فهل يؤخذ جميع الدين من نصيبه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يؤخذ جميع الدين من نصيبه عندنا كما هو ظاهر الرواية، وقد ذكرنا في (باب من تقبل شهادته): إذا أقر الوارثان بدين على الميت، ثم شهدا به قبل أن يحكم عليهما بإقرارهما؛ تصح شهادتهما، وبعد الحكم عليهما لا تصح.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٨٣).

(٥٠٦٤) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر أنه أقرَّ أن هذه العين لي، أو ادعى أنه أقرَّ أن لي عليه كذا من الدراهم، فهل تسمع دعواه بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع دعواه بذلك، به يفتى، وكذا إذا ادعى عيناً في يد إنسان أنها له؛ لِمَا أن صاحب اليد أقرَّ به له، وكذا إذا قال في دعواه: لي عليه ألف درهم؛ لما أنه أقرَّ بها لي؛ لا تسمع دعواه؛ لأن نفس الإقرار لا يصلح سبباً للوجوب، كما في «العماديّة»، وقد صرح به في «التنوير» في (كتاب الإقرار)^(١).

فإن قال في دعواه عليه: هذا الشيء ملكي، وأقرَّ لي به، أو قال: لي عليه مبلغ كذا من الدراهم، وأقرَّ لي به؛ فتسمع دعواه إجماعاً؛ لأنه لم يجعل الإقرار سبباً للوجوب، ثم لو أنكر الإقرار، ولا بيّنة عليه به؛ لا يحلف على الإقرار، بل على المال، وعليه الفتوى، «عماديّة»، وفيها: كما لا يصح دعوى المال بسبب الإقرار، لا يصح دعوى النكاح بسبب الإقرار.

(٥٠٦٥) - سُئِلَ: فيما إذا ادعت الزوجة على زوجها بعد دخوله بها بأنها لم تقبض مهرها المشروط تعجيله، وكانت العادة جاريةً في قبضه قبل الدخول، وهو ينكر ذلك، فهل تسمع دعواها بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: حيث سلّمت نفسها لا تسمع دعواها، ولا دعوى من يقوم مقامها في ذلك على المفتى به.

(٥٠٦٦) - سُئِلَ: فيما إذا تصرّف الرجل في ملك غيره، ثم ادعى أنه

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥٨٩/٥).

كان بإذنه، وأنكر المالك، فهل القول للمالك، أم له؟

أَجَابَ: القول للمالك، إلا إذا تصرف في مال امرأته فماتت، وادعى أنه كان بإذنها، وأنكر الوارث؛ فالقول للزوج، ذكره في «الأشباه» في أوائل (كتاب الغصب) ناقلاً عن «القنية»^(١).

وأما إذا اختلف مع زوجته في الإذن وعدمه، ولا بيّنة؛ فالقول لمنكره، صرح [به] في «الدر المختار» في (مسائل شتى)^(٢)، وراجع ما ذكرناه في (الوكالة).

(٥٠٦٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا عمّر الزوج دار زوجته بماله بإذنها، فهل العمارة لها، والنفقة دين عليها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، العمارة لها، والنفقة دين عليها؛ لصحة أمرها، ولو عمر لنفسه بلا إذنها؛ فالعمارة له، ويكون غاصباً للعروة، فيؤمر بالتفريغ بطلبها ذلك، ولو عمر لها بلا إذنها؛ فالعمارة لها، وهو متطوع في البناء، فلا رجوع له، ولو اختلف معها في الإذن وعدمه، ولا بيّنة؛ فالقول لمنكره بيمينه، ولو اختلفا في أن العمارة لها، أو له؛ فالقول له؛ لأنه هو المالك، ذكره في «التنوير»، وشرحيه «المنح»، و«الدر المختار» في (مسائل شتى)^(٣).

* * *

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٣٣٥)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٨).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٤٧).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

باب

الحلف والتحالف في الدعوى

(٥٠٦٨) - سُئِلَ: فيما إذا استحلف المدعى عليه فحلف، ثم أقام

المدعى البيّنة، فهل تقبل بيّنته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل، وكذا لو قال المدعى: لا بيّنة لي، وطلبت^(١)

يميناً من المدعى عليه وحلف، ثم أقام المدعى البيّنة؛ تقبل بيّنته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما في «الخائنة»، و«العماديّة»^(٢).

وفي «السراج الوهّاج»: إذا قطع القاضي الخصومة بيمين المدعى عليه؛

فالمدعى على دعواه بعد ذلك، حتى لو أقام البيّنة بعد ذلك على وفق دعواه؛ قبلت.

(٥٠٦٩) - سُئِلَ: فيما إذا لم يبرهن المدعى على دعواه، فهل لا يحلّف

القاضي المدعى عليه حتى يطلب المدعى اليمين، أم لا؟

أَجَابَ: لا بدّ من طلب اليمين من المدعى في جميع الدعاوى، وعند

أبي يوسف يستحلف بلا طلب في أربع مواضع:

الأول: الرّدّ بالعيب، يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب.

الثاني: الشفيع يحلف بالله ما أبطلت شفيعتك.

الثالث: المرأة إذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب؛ تحلف

بالله ما خلف لك زوجك شيئاً، ولا أعطاك.

(١) كذا في الأصل، ولعل الأنسب بالسياق: «وطلب».

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/٤٣٦).

الرابع : المستحقُّ يحلف بالله ما بعث .

وأما إذا ادعى ديناً على الميت ، وأثبتته بالوجه الشرعي ؛ فيحلفه القاضي بلا طلب الوصيِّ والوارث بالإجماع بأنه ما استوفاه من المديون ، ولا أحد أداه لك ، ولا قبضه لك قابض بأمرك ، ولا أبرأته منه ، ولا شيئاً منه ، ولا أحلت بشيء من ذلك أحداً ، ولا عندك به ، ولا بشيءٍ منه رهنٌ ، كما في «البرزازية» ، و«العمادية»^(١) .

(٥٠٧٠) - سُئِلَ : فيما إذا سئل المدعى عليه عن حقيقة المدعى به ،

فقال : لا أقرُّ ولا أنكر ، فهل يُحبَس ليقرَّ ، أو ينكر ، أم لا ؟

أَجَابَ : نعم ، يُحبَس ليقرَّ ، أو ينكر ، كما في «الدرر»^(٢) ، وكذا لو لزم السكوت بلا آفة ؛ لا يستحلف عند أبي يوسف ، بل يُحبَس ليقرَّ ، أو ينكر .

قال في «البحر» : وبه أفيتت ؛ لما أن الفتوى على قول الثاني فيما يتعلق بالقضاء^(٣) ، فإن أقر بعد ذلك حكم عليه به ، وإن أنكر حلف بطلب المدعي ، فإن حلف برىء ، وإن نكل حكم عليه .

(٥٠٧١) - سُئِلَ : فيما إذا نكل المدعى عليه عن اليمين في مجلس

القاضي ، وقضى عليه بسبب نكوله ، ثم قال بعد القضاء : أنا أحلف ، فهل صح القضاء ونفذ ، ولا يلتفت إلى قوله ، أم لا ؟

أَجَابَ : نعم ، صح ، ونفذ على الصحيح ، ولا يلتفت إلى قوله ، وكذا

(١) انظر : «الفتاوى البزازية» (١٩٩ / ٢) .

(٢) انظر : «درر الحكام» لملا خسرو (٣٣٣ / ٢) .

(٣) انظر : «البحر الرائق» لابن نجيم (٢٠٣ / ٧) .

إذا نكل حكماً بأن أنكر المدعى به، فاستُحلف فسكت من غير خرس، ولا طرش، فحكم عليه؛ صح الحكم ونفذ، ولا يلتفت إلى قوله بعد القضاء: أنا أحلف، كما في «الملتقى»، و«التنوير»، و«الدرر»^(١).

(٥٠٧٢) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر دابة، فوجد بها عيباً، فخاصم البائع، فأنكر البائع أن يكون العيب من عنده، فاستُحلف، فنكل عن اليمين، فقاضى عليه القاضي بسبب نكوله، وألزمه بردها، ثم قال البائع بعد ذلك: تبرأت إليه من هذا العيب، وأقام البيّنة، فهل تقبل بيّنته، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تقبل بيّنته، ذكره في «الخانية» في (باب ما يبطل دعوى المدعي)^(٢).

(٥٠٧٣) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر مبلغاً، فرد المدعى عليه اليمين على المدعي، واصطلح معه على أنه إذا حلف المدعي؛ فالمدعى عليه ضامن للمال، فحلف المدعي، فهل يلتزم المدعى عليه بالمبلغ المذكور، أم لا؟

أَجَابَ: لا يلتزم المدعى عليه بشيء منه؛ لأن فيه تغيير الشرع، واليمين لا تردُّ على مدّعٍ كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(٣)، وكذا لا يقضى بشاهد ويمين عندنا، خلافاً للإمام الشافعي رحمته الله فيهما.

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٣ / ٣٤٩)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٥ / ٥٥٠)، و«درر الحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٣٢).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ٤٣٩).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٥٤٩).

(٥٠٧٤) - سُئِلَ: فيما إذا حلف المدعى عليه بأن هذا المدعى ليس له عليّ شيء، فأقام المدعى بيّنة بأن له عليه كذا من المال، فهل يثبت عليه المال، ويحنت، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يثبت عليه المال، ويحنت في يمينه، وعليه الفتوى، وإن أقام بيّنة بأنه أقرضه كذا؛ يُحكّم بالمال، ولا يحنت، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب تعليق الطلاق) معزّيةً إلى «العماديّة»، وصرح بها في «التنوير» في (كتاب الدعوى).

(٥٠٧٥) - سُئِلَ: في القاضي هل له أن يقضي بعلمه، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له أن يقضي بعلمه، وعليه الفتوى؛ لفساد قضاة الزمان، كما في «البحر»^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في القضاء، فطرق القضاء ثلاثة: بيّنة، أو إقرار، أو نكول عن اليمين، كما في «الكنز»^(٢)، وهو صريح المتون. وعدّ في «الأشباه» طرقاً سبعة، فقال: الحجة: بيّنة، أو إقرار، أو نكول عن اليمين، [أو يمين]، أو قسامة، أو علم القاضي بعد توليته، أو قرينة قاطعة، وقد أوضحناه في «الشرح» من (الدعوى) إلا أن الفتوى على قول محمد.

المرجوع إليه أنه لا اعتبار بعلم القاضي، وفي «جامع الفصولين»: وعليه الفتوى، وعليه مشايخنا كما في «البرزازية»، انتهى «أشباه»^(٣).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/٥٣، ٢٠٥).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤/٢٧٣).

(٣) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٥/٣٨٩)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٩٣).

وسياتي إن شاء الله تعالى أن القسامة من طرق القضاء .

والقرينة القاطعة: فقد قالوا: بأن لو ظهر إنسان من دار ومعه سكين في يده ملوثةٌ بالدماء سريعُ الحركة عليه الخوف، فدخلوا الدار في ذلك الوقت على الفور، فوجدوا بها إنساناً مذبوحاً لذلك الحين، وهو مضمخٌ بدمائه، ولم يكن في الدار غير ذلك الرجل الذي وُجد بتلك الصفة وهو خارج من الدار؛ أنه يؤخذ به؛ إذ لا يمتري به أحد في أنه قاتله، والقول بأنه ذبح نفسه، أو أن غير ذلك الرجل قتله ثم تسوّر الحائط فذهب إلى غير ذلك احتمالاً بعيد لا يُلْتَفَت إليه؛ إذ لم ينشأ عن دليل، كما في «المنح» .

(٥٠٧٦) - سُئِلَ: في رجل ادعى على امرأة نكاحاً، فأنكرته وليس

لها زوج، ولا بيّنة له، فهل تحلف، أم لا؟

أَجَابَ: لا تحلف عند الإمام، وكذا إذا ادعت نكاحه وأنكره هو، ولا بيّنة لها؛ لا يحلف عند الإمام؛ لأن النكول عنده بذل، وهذا لا يجري فيه البذل، فلا يقضى فيها بالنكول، بخلاف الأموال؛ لأن المرأة لو قالت مثلاً: لا نكاح بيني وبينك، ولكن بذلت نفسي لك، لم يصحّ كلامها .

وعند الإمامين تحلف إذا كان هو المدعي، ويحلف إذا كانت هي المدعيةً بذلك؛ لأن النكول عندهما: إما بذل، وإما إقرار، ولا يمكن البذل هنا، فيجعل مقرراً ضرورةً، والإقرار يجري في هذا كما حققه ملا خسرو، وصرح به في «الملتقى» و«التنوير» بأن الفتوى على قولهما^(١)، وكذا قاضي خان .

(١) انظر: «درر الحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٣٤)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده

(٣/ ٣٥١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٧/ ٤٤١).

(٥٠٧٧) - سُئِلَ: في امرأة ادعت على زوجها بعد العدة أنه راجعها

في العدة، وهو ينكر، ولا بيّنة لها، فهل يحلف، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحلف عند الإمام، وكذا إذا ادعى هو بذلك لا تحلف عنده، وعندهما يحلف.

وكذا الخلاف في الإيلاء، بأن ادعى المُولِي عليها - أو هي عليه - بعد المدة أنه فاء في المدة، وأنكر الآخر.

وكذا الخلاف في الاستيلاء، بأن ادعت أمة على سيدها أنها ولدت منه هذا الولد، أو ولدت ولدًا قد مات، أو أسقطت سقطاً مستبين الخلقه منه، وأنكر المولى^(١).

وكذا الخلاف في الرقّ، بأن ادعى على مجهول النسب أنه عبده، أو ادعى المجهول عليه بأنه عبده، وأنكر الآخر ولا بيّنة للمدعي.

وكذا الخلاف في النسب بأن ادعى على مجهول النسب أنه ابنه، أو هو ادعى عليه بأنه ابنه، وأنكر الآخر.

وكذا الخلاف في الولاء، بأن ادعى على معروف الرق أنه معتقه، أو مولاه، أو ادعى المعروف بذلك عليه بأنه معتقه، وأنكر الآخر.

فعند الإمام لا يحلف المنكر في هذه المسائل؛ لأنها حقوق لا يجري فيها البذل، فلا يقضى بها في النكول، وعندهما يحلف المنكر لأن النكول عندهما في هذه المسائل إقرار، والإقرار يجري في هذه الأمور، وبه يفتى،

(١) في الأصل: «الولي»، والصواب المثبت.

كما في «الملتقى»، و«التنوير»^(١).

وفي «النهاية»: قال المتأخرون: إن المدعى عليه متعتاً فبقولهما، وإن مظلوماً فبقوله، وأقره القهستاني، والبرجندي.

(٥٠٧٨) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر أنه أخوه، أو عمه، أو نحو ذلك، وأنكر المدعى عليه، ولم يثبت المدعي دعواه بالوجه الشرعي، فهل يستحلف المدعى عليه، أم لا؟

أجاب: لا يستحلف المدعى عليه؛ لأنه لو أقرَّ به لا يثبت؛ لأن فيه تحميل النسب على الغير، فكان إقراراً على الغير، فلا يصح، صرح به ملا خسرو.

وأما لو ادعى أنه أبوه، أو ابنه، ولم يدع مالا؛ فهذا فيه الخلاف كما ذكرنا، فيستحلف عندهما؛ لأنه لو أقرَّ به لثبت، فإن حلف لم يثبت عليه، وإن نكل فيحكم عليه بالنسب؛ لأنه إقرار عندهما، ولا يستحلف عند الإمام. فالحاصل: أن النسب المجرد إذا كان يثبت بالإقرار فيستحلف المنكر عندهما، وبه يفتى، ولا يستحلف عنده؛ كإقرار الرجل بالأبوة، أو بالبنوة، وبالزوجة، وكإقرار المرأة بالأب، وبالزوج، وإن كان لا يثبت بالإقرار كدعوى المرأة الابن، ودعواه أخوة رجل، أو عمومته؛ لا يُستحلف المدعى عليه.

(٥٠٧٩) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر بأنه أخوه مثلاً مات أبوهما، وترك مالا في يد المدعى عليه، أو طلب من القاضي فرض النفقة عليه بسبب

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/ ٣٥١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٥١).

الأخوة، وأنكر الأخوة، ولا بيّنة للمدعي، فهل يُستحلف المدعى عليه على النسب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يستحلف، فإن حلف برىء، وإن نكل عن اليمين؛ قُضي بالمال والنفقة، لا النسب؛ لأنه لا يصح الإقرار لما ذكرناه، وما لا يصح الإقرار به لا يثبت بالنكول، ففيه الخلاف، فعند الإمامين يستحلف إذا أنكر، فإن نكل يحكم عليه بالنسب، وإن حلف برىء، وعند الإمام لا يحلف كما حققناه.

(٥٠٨٠) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على آخر أنه قذفه بصريح الزنا،

فأنكر المدعى عليه ولا بيّنة للمدعي، فهل يحلف المدعى عليه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحلف بالاتفاق؛ لأن الغالب فيه حق الله تعالى، وكذا إذا ادعى عليه أنه زنى، أو شرب الخمر، وأنكر، ولا بيّنة للمدعي؛ فلا يحلف المدعى عليه بالاتفاق؛ لأنه حدٌّ خالصٌ لله تعالى، وأما إذا ادعى على السارق، فإن ادعى عليه بأنه أخذ ماله، أو تناول ماله، ويريد تضمينه، وهو ينكر، ولا بيّنة للمدعي، فيحلف السارق إجماعاً، فإن نكل ضمن، ولا يُقطع، ولأن المال يثبت بالنكول، بخلاف القطع، وقد صرح ملا خسرو وغيره بأن السارق يستحلف لأجل المال إذا أراد المالك أخذ المال، لا القطع، وإن ادعى عليه السرقة وأراد القطع وأنكر فلا يحلف، وإن ادعت المرأة على زوجها القذف بالزنا، ووجوب اللعان، وهو ينكر، ولا بيّنة لها فلا يحلف إجماعاً^(١).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٣٤).

(٥٠٨١) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر ما يوجب التعزير، فأنكر

المدعى عليه، ولا بيّنة للمدعي، فهل يحلف المدعى عليه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يحلفه القاضي؛ لأن التعزير محض حقّ العبد، ولهذا يملك العبد إسقاطه بالعتف، ولا يمنع الصغر وجوبه، فإن نكل عن اليمين عُزِّرَ، كما بسطه ملا خسرو في «درره»^(١).

(٥٠٨٢) - سُئِلَ: فيما إذا ادعت الزوجة على زوجها بأنه طلقها قبل

دخوله بها، وأنكر، ولا بيّنة لها، فهل يحلف الزوج، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يحلف إجماعاً، فإن نكل عن اليمين؛ ضمن لها نصف المهر؛ لأن الاستحلاف يجري في الطلاق اتفاقاً، كما ذكره ملا خسرو، وغيره^(٢).

(٥٠٨٣) - سُئِلَ: في امرأة ادعت على رجل المهر، أو النفقة بسبب

الزوجيّة، فأنكر ذلك، ولا بيّنة لها، فهل يحلف، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يحلف، فيثبت بنكوله المأل، لا النكاح، كما هو صريح «الملتقى»، وغيره^(٣).

(٥٠٨٤) - سُئِلَ: فيما إذا أنكر الرجل الطلاق فهل يحلف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحلف كما ذكرناه عن ملا خسرو.
وقال في «الدر المنتقى»: فيحلف فيما لا يشترط فيه الدعوى من حقّ الله،

(١) انظر: «درر الحكام» لملا خسرو (٢/٣٣٥).

(٢) المرجع السابق (٢/٣٣٤).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/٣٥٢).

كطلاق، ووقف، وتمامه في «العماديّة»^(١).

(٥٠٨٥) - سُئِلَ: في امرأة ادعت على رجل أنه تزوّجها ووطئها، فأنكر، فهل يستحلف أنه لم يطأها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يستحلف أنه لم يطأها، فإن نكل يُقضى بالمهر دون النكاح عند الإمام، وعند أبي يوسف: يستحلف أنه لم يتزوّجها، صرح به في «العماديّة».

(٥٠٨٦) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر بأنه أخوه، ولم يدّع حقاً من ميراث أو غيره، وأراد بذلك إثبات نسبه، فهل تسمع دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع، إلا أن يدعي حقاً من ميراث أو غيره؛ لأنه لا يثبت باعترافهما، وما لا يثبت باعترافهما لا تسمع فيه الدعوى إلا أن يدعي حقاً، وما يثبت باعترافهما؛ كالزوجيّة، والأبوة، والبنوة، والولاء، فتسمع الدعوى به، وتقبل منه البيّنة وإن لم يدّع به حقاً، ذكره في «العماديّة»، وسنحقيقه إن شاء الله تعالى في (باب دعوى النسب)، وفي (كتاب الإقرار).

(٥٠٨٧) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى الشريك على شريكه خيانةً مبهمّةً، فهل يحلف، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحلف، كما في «الأشباه»^(٢).

* فائدة: لا يحلف القاضي على مجهول إلا في ستّ: إذا اتهم القاضي وصيّ اليتيم فإنه يحلّفه، وإذا اتهم متولّي الوقف، وفي رهن مجهول، ودعوى

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٣٤٩).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٥٨).

سرقة؛ أي: بالنظر لتضمين المال، لا لوجوب الحدِّ، فإنه لا يحلف لوجوب الحد، وفي دعوى غصبٍ، وخيانةٍ مودَع، وقد بسطها في «الأشباه»، وذكرها في «الدر المختار»^(١).

(٥٠٨٨) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر بأنه قتل مورثه عمداً بآلة جارحة، فأنكر المدعى عليه، ولا بيّنة للمدعي، فهل يحلف المدعى عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحلف بالإجماع، فإن نكل عن اليمين؛ لم يقض عليه بقتل بالاتفاق، ولا بديّة عند الإمام، بل يُحبَس حتى يقرّ، أو يحلف، وعند الإمامين: يُقضى بالديّة بنكوله.

وإذا ادعى رجل على آخر قصاصاً في أطراف، فأنكر، فيحلف اتفاقاً، فإن نكل يُقتص عند الإمام، وعندهما: تلزمه الدية، ولا يقضى بالقصاص؛ لأن القصاص فيما دون النفس عقوبة تدرى بالشبهات، كالقصاص في النفس، فلا يثبت بالنكول، وإن كان النكول إقراراً عندهما ففيه شبهة العدم، فلا يكون إقراراً هنا، بل يكون بدلاً، فتلزمه الدية، وللإمام: أن الأطراف محلُّ البذل، فيسلك بها مسلك الأموال؛ لأنها خلقت وقايةً للنفس كالمال، فيجري فيها البذل، بخلاف النفس، كما حققه ملا خسرو^(٢).

(٥٠٨٩) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر ديناً معلوماً، وأنكر المدعى

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٥٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥٨٧/٥).

(٢) انظر: «درر الحكام» لملا خسرو (٢/٣٣٥).

عليه، وقال المدعي: لي بيّنة حاضرة في المِصر، وطلب يمين خصمه، فهل يحلف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحلف عند الإمام على الصحيح، «مضمّرات»، ولو كانت البيّنة حاضرة في مجلس الحكم لا يحلف اتفاقاً، ولو كانت خارج المِصر وطلبت يمينه حلف اتفاقاً.

وإن قال المدعي: شهودي حضر^(١)، وطلب من المدعي عليه كفيلاً بالنفس، فيكفل بنفسه ثلاثة أيام على الصحيح، فإن أبي عن إعطاء الكفيل لا يحبس، فيلازمه بنفسه، أو أمينه، فلو قال: لا بيّنة لي، أو شهودي غيَّب؛ لا يكفل، كما ذكرناه في (كتاب الكفالة)، وفي (كتاب القضاء)، وإن كان المدعي عليه مسافراً فيكفل، أو يلازم قدر مجلس القاضي لا غير دفعاً للضرر، حتى لو علم وقت سفره يكفله إليه، فإن برهن فيها وإلا فيحلفه إن شاء، كما في «الدر المنتقى»، و«الدر»^(٢).

(٥٠٩٠) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى الوصي على رجل بدين أو عين في يده لليتيم، وأنكر المدعي عليه، وعجز الوصي عن إثبات دعواه، فهل للوصي طلب اليمين من الخصم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له طلب اليمين من الخصم، فقد صرح في المتون بأن النيابة تجري في الاستحلاف كالوصي، والوكيل، والمتولّي، وأب الصغير، فإن كلاً منهم يملك الاستحلاف، فله طلب اليمين من الخصم.

(١) لعلها جمع: حاضر، على وزن غيَّب جمع: غائب.

(٢) انظر: «الدر المنتقى» (٣/٣٥٥)، و«الدر المختار» (٥/٥٥٥)، كلاهما للحصكفي.

(٥٠٩١) - سئل: في وصي باع عيناً ثم خاصمه المشتري بعيب ظهر فيه، وعجز عن إثباته، وطلب المشتري اليمين من الوصي، فهل يستحلف، أم لا؟

أجاب: لا يستحلف؛ لأن الوصي لو أقر صريحاً لا يصح، فلذا لا يستحلف، وأما الوكيل بالبيع أو الخصومة في الردّ بالعيب من جهة المالك؛ فإنه يستحلف؛ لأن إقراره صحيح على الموكل، فكذا نكوله، صرح به ملا خسرو^(١)، وقد صرح في المتون والشروح بأن النيابة لا تجري في الحلف، فلا يحلف كلُّ من الوكيل، والوصي، والمتولّي، وأب الصغير، إلّا إذا ادعى عليه العقد، أو صحّ إقراره على الأصيل، فيستحلف حيثنذ.

(٥٠٩٢) - سئل: في رجل وكل آخر بشراء شيء معيّن، فاشتراه، ثم وجد فيه عيباً، فأراد الوكيل رده على بائعه، وأراد البائع أن يحلفه أنه لا يعلم أن الموكل رضي بالعيب، فهل يحلف الوكيل، أم لا؟

أجاب: لا يحلف، مع أن الوكيل لو أقرّ أن الموكل رضي به لزمه ذلك، ويبطل حق الردّ، فمقتضى ما ذكرناه عن المتون من أن كلاً ممّا ذكر إذا صحّ إقراره على الأصيل فيستحلف.

وقال في «الخلاصة»: كل موضع لو أقرّ به لزمه، فإذا أنكره يستحلف، إلّا في ثلاث عدّ ما ذكرناه منها.

وثانيها: لو ادعى على الأمر رضاه؛ لا يحلف، وإن أقرّ به لزمه.

ثالثها: الوكيل بقبض الدين، إذا ادعى المديون أن الموكل أبرأه عن

(١) انظر: «درر الحكام» لملا خسرو (٢/٣٣٨).

الدين وطلب يمين الوكيل على أنه لا يعلم؛ لا يحلف، ولو أقر به لزمه، انتهى.

ولم ينحصر المستثنى فيما ذكره في «الخلاصة»، فقد أوصل في «الخانية» المسائل التي يصح الإقرار فيها، ويلزمه بإقراره، ولا يستحلف إذا أنكر إلى أربع وثلاثين، وزاد في «البحر» ستة أُخْرَ، وزاد أربعة عشر في «تنوير الأبصار»، وزاد عليها سبعة آخر في «زواهر الجواهر»، فصار مجموع المستثنى (٦١) مسألة، من جملتها ما ذكرناه: من أن السارق إذا أنكر السرقة فلا يحلف للقطع، وإذا أقر بها قطع، فراجعها في الكتب المذكورة^(١).

وذكر في «الدر المختار» منها اثنين وخمسين سردها في (فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد)، فراجع فيه^(٢)، ولولا خشية التطويل لسردتها.

(٥٠٩٣) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر أن له مبلغ كذا في ذمته، وأنه قد أقر له به، والمدعى عليه منكر الإقرار، ولا بيّنة له على إقراره، فهل يحلف على عدم الإقرار، أم على نفس الحق؟

أجاب: قال الصفّار: لا يحلف على عدم الإقرار، وإنما يحلف على نفس الحق، وقال الدَّبَّوسِيُّ: يحلف على عدم الإقرار، نقله في «الدر المختار» عن «مجمع الفتاوى»^(٣)، والفتوى على الأول كما ذكرناه في أواخر (كتاب الدعوى).

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/ ٤٢٨)، و«البحر الرائق» لابن نجيم

(٧/ ٢٠٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٤٧٥) و(٥/ ٥٥٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٤٧٥).

(٣) المرجع السابق (٤/ ٤٩١).

(٥٠٩٤) - سُئِلَ: فيما إذا اشترى زيد من عمرو شيئاً، فادعى بكر
على زيد أنه اشتراه قبله، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يحلف أنه لا يعلم أنه اشتراه قبله، ذكره في «الدرر»^(١)،
وكذا في «المنح».

(٥٠٩٥) - سُئِلَ: في رجل ادعى على وراث زيد: أن لي على مورثك
مبلغ كذا، ومات [و]عليه الدين، وعجز عن إثباته، وطلب اليمين من الوارث،
فهل يحلف الوارث أنه لا يعلم أن له هذا الدين، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يحلف الوارث على ذلك، وكذا إذا ادعى على الوارث
عيناً، وقال: هذا ملكي ويدك بغير حق، ولا بيّنة لواحد منهما، وطلب
المدعي يمين الوارث؛ فإنه يحلف على العلم، لا على البتات، كما في
«الدرر»، و«التنوير»^(٢).

(٥٠٩٦) - سُئِلَ: في رجل اشترى عبداً، فادعى على بائعه بأنه سرق
أو أبق من يد المشتري المدعي، وأن فيه عيب كذا من عند البائع، وأثبت
المشتري إباقه أو سرقة من عنده، وعجز عن إثبات العيب من عند البائع،
والبائع ينكر ذلك، وطلب تحليف البائع، فهل يحلف البائع على البتات بأنه
ما سرق في يد المشتري، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحلف على البتات أنه ما سرق أو ما أبق في يد المشتري،

(١) انظر: «درر الحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٣٨).

(٢) انظر: «درر الحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٣٨)، و«الدر المختار» للحصكفي
(٥/ ٥٥٢).

فقد صرح في المتون بأنه لا يحلف على فعل غيره إلا إذا كان فعل الغير متصلاً بالحالف كهذه المسألة؛ لأن تسليم البائع المبيع سليماً من العيوب واجب عليه، فالتحليف يرجع إلى ما ضمن البائع بنفسه، فيكون على البتات، كما في «الدرر»، و«التنوير»، وغيرهما^(١).

(٥٠٩٧) - سُئِلَ: في رجل اشترى عبداً من آخر وقبضه، فادعى رجل على المشتري أن العبد عبده، ولا بيّنة له، وأراد استحلاف المدعى عليه، فهل يحلف على البتات، أم على العلم؟
أجاب: يحلف على البتات، وكذا الموهوب إذا قبضه الموهوب له، وادعى عليه رجل به كما في «الدرر»^(٢).

(٥٠٩٨) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر بعين بيده، أو بدين في ذمته لمورثه، وأنكر المدعى عليه، وعجز عن إثباته، وطلب استحلاف المدعى عليه، فهل يحلف على البتات، أم على العلم؟
أجاب: يحلف على البتات بأن العين المدعى بها ليست لوارث المدعى، أو ليس لوارثه دين عنده، كما في «الدرر»، و«التنوير»^(٣).

(٥٠٩٩) - سُئِلَ: في رجل ادعى على منكوحه الغير أنها منكوحته، ولا بيّنة للمدعي، فهل يحلف الزوج أنه لا يعلم أنها منكوحته، أم لا؟

(١) انظر: «درر الحكام» لملا خسرو (٢/٣٣٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/٥٥٢).

(٢) انظر: «درر الحكام» لملا خسرو (٢/٣٣٨).

(٣) انظر: «درر الحكام» لملا خسرو (٢/٣٣٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/٥٥٢).

أَجَاب: نعم، يحلف الزوج أنه لا يعلم أنها منكوحة المدعي، فإن حلف انقطع النزاع، وإن نكل حلفت المرأة على البتات أنها ليست امرأته، فإن نكلت؛ قُضِيَ بالنكاح للمدعي، كما في «العماديّة»، ونقله ملا خسرو عنها^(١).

* فائدة: كلُّ موضع وجب فيه اليمين على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبراً، وكل موضع وجب فيه اليمين على العلم فحلف على البتات يعتبر اليمين، حتى يسقط اليمين عنه، ويقضى عليه إذا نكل؛ لأن الحلف على البتات أكد، فيعتبر، بخلاف العكس، ذكره الزيلعي^(٢).

(٥١٠٠) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر بأنه ابتاع منه هذا العبد بكذا، فجحد، ولا بيّنة للمدعي، فطلب تحليفه، فهل يحلف بأنه ليس بينهما^(٣) بيع قائم، أو يحلف بأنه ما باعه؟

أَجَاب: يحلف بأنه ليس بينهما بيع قائم، فإن اليمين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى على الحاصل، لا على السبب؛ لأنه لعله باعه ثم أقاله، خلافاً للثاني، فإنه يحلف عنده على السبب؛ أي: يحلف بأنه ما باعه. وكذا الخلاف في كيفية التحليف بدعوى النكاح، والطلاق، والغصب، هكذا صُرح به في المتون والشروح.

وأقول: عدّهم لمسألة النكاح هنا فيه نظر؛ لأنهم قد صرحوا بما ذكرناه


(١) انظر: «درر الحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٣٨).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤/ ٣٠٤).

(٣) في الأصل: «بينكما»، والصواب المثبت.

سابقاً عن الإمام: بأنه لا يقول بالتحليف في النكاح، فلايُّ [شيء] أدخلوها
في هذه المسائل؟ هكذا ظهر لي، ثم رأيت في «المنح» مصرحاً بما ذكرته،
ومجيباً عنه: بأن الإمام فرّع على قولهما وإن كان لا يقول به.





فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

الصفحة	الموضوع
٥	تابع
٥	كتاب الكفالة
٣١	باب كفالة الرّجُلين
٣٧	كتاب الجوّالة
٥٩	كتاب القضاء
٩٧	فصل في مسائل الحبس
١٠٩	فصل في الحكم على الغائب، وفيمن يتصب خصماً عن غيره، وما لا يتصب ...
١٢٧	باب التحكيم
١٢٩	باب كتاب القاضي إلى القاضي
١٣٩	مسائل شتّى من كتاب القضاء
١٦١	كتاب البيّات
١٨٢	باب من تقبل شهادته، ومن لا تقبل، وتعارض البيّتين

الصفحة	الموضوع
٢٣٦	باب الاختلاف في الشهادة
٢٦٤	باب الشهادة على الشهادة
٢٧١	باب الرجوع عن الشهادة
٢٨٣	كتاب الوكالة
٣٠٢	باب الوكالة بالبيع والشراء
٣٥٢	باب الوكالة بالخصومة والقبض
٣٧٨	باب عزل الوكيل
٣٩١	كتاب الدعوى
٤٤٣	باب الحلف والتحالف في الدعوى
٤٦١	* فهرس الموضوعات

